
بازدید شد
۱۳۸۴
دخل فی نوبتی هذا الکتاب
المسمّی بالکرمانی
کتابخانه مجلس شورای ملی
جلد اول
کتاب کواکب الدراری فی شرح صحیح بخاری
مؤلف محمد بن یوسف بن علی بن محمد السعید الکرمانی
موضوع
شماره قفسه ۷۸۶۸
شماره ثبت کتاب
۷۸۸۸۹
۸۵۷۳ - خ
خطی - فهرست شده
۷۸۶۸



تملك مما اشتراه الحقير عبد الله ابن الحلبي بعد رضيه دار ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم بجلائل النعم ودقائقها واعظمها هو نعم الاسلام وجعل
ديننا اشرف الاديان وملتنا خير الملل وامتنا اوسط الامم ونبينا هو
افضل الانام بين الحلال والحرام وشرع الشرائع وبين السنن وعلم بالقلم و
احكم الاحكام واتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتجزية كلياته
وشرح مشكلاته رحمة للعالمين وشفع القران بالحديث لتوضيع نصوصه
وتبيين فصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رافة وعناية بالمومنين صلى
الله على سيدنا والمصطفى الذي مشكاة ميامن وجود يتوقد جميع انوار الكمالات
والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة الطيبة ظهر اصول الخيرات
الدنيا والاخرة وتبين فروعها الكاملات النافعات وقد قال الله تعالى لتبين
للناس كلما ذكره الذاكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات
ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلوم في الافاق
فطهروها عن ادناس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلائق وزينوا امشارق
الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق واولئك هم افاضل الاماثل
الخلائق ما اتصل اسانيد الروايات من الاخلاف الى الاسلاف وارفع الدرجات بشرائف العلوم

ارفع الدرجات بشرائف العلوم لاصناف الاشراف اما بعد فان علم
الحديث بعد القران هو افضل العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها
اذ به يعلم مراد الله تعالى من كلامه ومنه يظهر مقاصد من احكامه لان
احكام القران جلها بل كلها كليات والمعلوم بينه ليس الا امور اجماليات كقوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فان السنة هي المعروفة بجزئياتها كمقادير اوقات
الصلوة واعداد ركعاتها وكمياتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وحياتها و
ادابها واوضاعها وصفاتها وهي الموضحة لمعضلاتها كمقادير نصب الزكوة
وانواع ما يجب فيها واوقات الادا ومن وجب عليه وما وجب منها وعلم
جرا وكذلك اعلى العلماء قدرا وانورهم بدرا وافخمهم خطرا وابلهم شانا
واعظمهم عند الله منزلة ومنزلا واكرم مكانة ومكانا حملة السنة النبوية
وناقلوا اخبارها وحفظة الاحاديث وعاقلوا اسرارها ومحققوا الفاظها و
ارباب رواتها ومدققوا معانيها واصحاب درايتها وهم الطائفة المنصورة
المشيدة لمباني الحق والمسالك ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى ياتي امر الله وهم
على ذلك وكان كتاب الجامع للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
جزاه الله عن المسلمين خيرا اجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية واكثرها
تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واحتياطا وفي الجملة هو اصح
الكتب المولفة فيه على الاطلاق والمتفق عليه بالقبول من ايمة الافاق وقد فاق
امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام
شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام وفوايد هذا
الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي يستشفى بركاته ويستسقى غمامه
اكثر من ان يحصى واعز من ان يستقصى وكيف لا وهو شامل لاكثر قواعد

النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله متناولة لاكثر اخباره واثاره واعماله
فيه مشاهده وغزواته واخلاقه ومعجزاته وكرايم ادابه ومناقب اصحابه الى
غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات التي ترجم عليها في الابواب والاثا
الى ان المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب واني اراه شرحا مشتملا على
كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا بما يتعلق بالبحث عن غو
فضلا عن جلها مع ارتحالي الى بلاد كثيرة في مظان وجدانه ولم اظفر بعد التف
والتنقير الا على فقدانه والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي عليلا ولا تغني
ها هو ذا كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المكي المغربي المشهور بابن بطال انما
في فقه الامام مالك من غير تعرض لما هو الكتاب موضوع له وكتاب الشيخ العلا
ابي سليمان بن احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقة
ولطايف على سبيل الطفرات لبس لما الفظ الشروح موضوع له واما الذي الفه
العالم المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو بكتب تتميم الاطراف اشبه وبصحف
تصحيح التعليقات امثل وكاد من اخلائه عن مقاصد الكتاب على طرفي ان ومن شرح
الفاظه وتوضيح معانيه على امان ولا اقول ذلك والله عالم به غضا من مراتبهم
الجليلة العلية او وضعا من رفعات اقدارهم الشريفة السنية حاشا من ذلك و
كيف واني مقتبس من انوار شارقات ملتمس من جوامع اثارهم البارقات فهم
القدوة وهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ايمة جابوا في تحصيلها
الفلوات ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات ومارسوا الدفاتر وسامروا
المحابر فاجالوا في نظم قلايدها افكارهم وانفقوا على اقتناص شواردها اعمارهم
ووقفوا لتقييد اوابدها ليلهم ونهارهم فاخذوا وبلغوا واصلوا وفصلوا و
مهدوا وجمعوا وفتشوا ووضعوا واتقنوا والفوا وصنفوا ورتبوا ودونوا

اتقنوا

وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا وصانوها عن التحريف والفساد وحفظوها
عن التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لهم شيء من الفترة رد الله لها
الكرة واكمل لهم المعونة والنصرة حتى وصلت الينا صافية المزارع ورياض صحايفها
نضيج مرعة وحياض لطايفها نضحى مترعة فعظم الله اقدارهم الفاخرة ورفع
اخطارهم الشريفة في الاخرة واعلى درجاتهم في اعلى عليين مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانما قصدت بذلك اظهار
احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله تعالى الى شرح مكمل للفوايد و
شامل للعوايد عام المنافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية الغريبة و
وجه الاعاريب النحوية البعيدة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات
المحدثين ومباحث الاصوليين والفوايد الحديثية وضبط الروايات وتصحيح
اسماء الرجال والقاب الرواة وانسابهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم و
مروياتهم التلفيق بين الاحاديث المتنافية الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم
المستورة على اكثر الضماير وتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر
من مقاصدها نتايجها وتبيين ما لم يذلل من صعابها ولم يخضع للفهم رقابها
وبعض عويصاتها مما جل خطبها عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا
واحد بعد واحد فاستخرت الله تعالى واستعنت به في شرح موصوف بالصفات و
زيادة معروف بافادة ذلك ونعم الافادة مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة
والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت مفردات
اللغة الغير الواضحة وتوجيه الاعرابات النحوية الغير اللايحة وتعرضت
لبيان خواص التركيب بحسب علم المعاني واظهار انواع التصرفات البيانية
من المجاز والاستعارة والكناية والاشارة الى ما يستفاد منها من القواعد الكلا

ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع الاقيسة الجلائية و
الخفائية والمسائل الفقهية والمباحث الفروعية ومن الاداب والدقائق و
نحوها ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال
والرفع والارسال والوقف والتعليلات وغيرها وتصحيح الروايات واختلاف
النسخ وترجيحها والتعرض لاسماء الرجال وتقييد الفاظها وتوضيح ملتبسها وكشف
مشتبهها وتبيين مختلفها وتحقيق مؤتلفها وانسابهم والقابهم وبلادهم
ووفياتهم الى غير تراجمهم والتوفيق بين الاحاديث التي تحسب ظواهرها متنافية
والاخبار التي في بادي الراي مقتضاها متباينة وبيان مناسبة الاحاديث التي
في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد له واشير اليه وهو قسم عجز عنه
الفحول البوازل في الاعصار والعلماء الافاضل في الامصار فتركوها واعتذروا
عنها باعذار ومن جملتها ما قال القاضي الحافظ ابو الوليد سليمان الباجي
بالموحدة والجيم والمغربي في كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري قال
اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي حدثنا ابو اسحق المستملي ابراهيم
بن احمد بن احمد قال انتسخت كتاب البخاري من اصله كان عند محمد بن يوسف
الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها
تراجم لم يثبت بعدها شيء ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى البعض
قال ومما يدل على صحة هذا القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد ورواية
ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد نسخوا من اصل واحد فيها التقديم والتاخير
وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة
انه من موضع ما فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك
متصلة ليس بينها احاديث قال وانما اوردت هذا لما عني به اهل بلدنا من

التعديل

الفربري صح

بقي

لم يترجم صح

نسخنا من اصل واحد منهم

صح

فاضافه

طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من
تعسف التاويل ما لا يسوغ والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث
وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل كيف وقد روى
ابو اسحق العلة في ذلك وبينها ان الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها
وانما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمة ويأتي بالترجمة التي قبلها من الحديث
بما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع من المشكلات و
لم اسال عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في تصحيح بعض الاسماء
الوهم والخطأ عند اهل هذا الشان لاني قصدت فيه النفع للمبتدئين والمنتهين
والفائدة للمتقدمين والمتاخرين وقد جرى في هذه الايام في بعض امهات
بلاد الاسلام امر وهو ان سلطانه مرض فاراد التبرك بقراءة البخاري للاستشفاء
به فاشار الى اهلها بقراءته وامرهم بتلاوته فاشتبه عليه اكثر الاسماء مثل ابن
بكير هل هو مصغر او مكبر حتى كادوا يتركوا قراءته لذلك فصار هذا ايضا الى ما
كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الاسماء وقد صار هذا الفن مهجورا
في اكثر الامصار وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار بحمد الله كتاب
حافل لكل ما يحتاج اليه المحتفل به فهو شيخ للطالب استاذ للمتعلم مرشد للمشتغل
به فيا لها نعمة عظيمة خلصت لك نفاوتها وطعمة نجيبة صفيت لك طراوتها
وغنيمة باردة احرزت لك صفوها ولقمة هنيئة اعدت لك فقيهما هكذا
ينحي الحمود ويسفر عن مطالعها السعود عيش جديد ساعد قريب ساع للقاعد
فانك استغنيت به عن الف كتاب او زايد ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة
ولسان مطلقة لقال بمقال صريح وكلام فصيح لله در مؤلف هذا التاليف الرائق
الربيق ولانلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا الكتاب لا بد ان

قبله

لاسيما

المحتفل

يقع لاحد رجلين اما عالم منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما كان عسى
يجده من العثار الذي هو لازم الاكثار واما جاهل متعسف فلا اعتبار لرعونته
ولا اعتبار لوسوسته ومثله لا يعبا به لا بمخالفته ولا بموافقته وانما الاعتبار
بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال
غضبانا علي لئامها ولا ادعي العصمة والبشر محل النقصان والخطأ والنسيان
من لوازم الانسان لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد والعناد و
الاعتساف وفقنا الله للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت به
الى غرض دنيوي من مال او جاه او تقرب الى سلطان او خليفة كما هو عادة ابناء
زماننا من اصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلت لله تع ولوجهه
خالصا سائلا ان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا ديباجته باسم
حبيبه سيد الاولين والاخرين محمد عليه افضل الصلوة واكملها واشرف التسليمات
واجملها وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة ووسيطة الى عتبته
الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه وسلم وعلى اله ازكى صلوة واعلاها
وكنت في زمان مجاورتي بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عانقت
الملتزم المبارك كنت اجعل الكعبة المعظمة زادها الله عظمة وجلالا شفيعا
في ان يتقبله الله مني احسن التقبلات ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من اكرم
الوسائط واحسن الوسيلات ولكل مثن على من اثنى عليه ولكل متوسل على من توسل
اليه مثوبة من جزاء او عارفة من عطاء وانا ارجو شفاعته في ان يعفو عني
الزلات اللهم لا تخيب رجاءنا واستجب دعاءنا ولا زلت متفكرا في تسميته اذا
كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه هو
الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري فسميته به واسال الله تعالى ان لا

العصمة — لئامها — عارفة

ياخذنا بما نسينا او اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه الجواد
الكريم الرؤف الرحيم اعلم ان صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله الى
تعديل رجاله لانهم ينقسمون الى قسمين رجال بينه وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم واتفق الائمة المكرمة المعظمة الاقدار على انهم عدول ثقات
اخيار ابرار فما ذكرنا الا انسابهم ووفياتهم ونحو ذلك بما يميل الخواطر اليها و
ذلك لتكثير الفوائد وتعزيز العوائد والاستيناس بها لا للتعديل والتجريح و
التضعيف والتصحيح وصححنا اسماءهم احترازا عن الاختلاط والتحريف وانتفاء
عن الاختباط والتصحيف وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند
ابناء الزمان وصحف منكرة مذكورة بين اصحاب هذا الشان واكثرها من
كتاب الشيخ ابي نصر محمد بن احمد بن الحسن الكلاباذي ومن تقييد المهمل للحافظ
ابي علي حسين الغساني بالمعجمة وشدة المهملة وبالنون الجياني بالجيم وشدة
التحتانية وبالنون المغربي ومن كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا
ومن جامع الاصول للامام ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا ورجال
بيننا وبين البخاري ولا حاجة لنا الى معرفتهم بذاتهم فضلا عن جرحهم
وعدالتهم لان صحيحه بالنسبة الينا متواتر ولا الى الاسناد اليهم لكن لما كان
الاسناد خصيصة هذه الامة المباركة ومن جملة شرفها فلا بد من اعتباره
اقتداء بالسلف وحفظا للشرف فاقول اما اسنادي اليه فهو من شيوخ
متوافرة وعلماء متكاثرة ومن اهل الحرمين الشريفين مكة ومدينة ضاعف
الله شرفهما والقدس والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله
خاصة الى هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشافي والاستماع الكامل
الكافي انما هو من شيوخ ثلثة الاول الشيخ الامام العلامة محدث الجامع الازهر

الائمة

من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناصر الدنيا والدين محمد بن ابى القاسم
بن اسماعيل بن محمد بن المظفر ابو عبد الله الفارقي كان شيخا فقيرا صوفيا
عالما عابدا ضابطا منصفا كان ياكل من اجرة الكتابة وكان قد داوم سنين
على قراءة شيء من صحيح البخاري ضحى كل يوم بالجامع الازهر مات في حدود ستين
وسبعماية وانه حدثني باكثر قراءة منه واخبرني بالباقي قراءة عليه قال اخبرني
مشايخ جمة منهم ابو عبد الله محمد بن ابى الحرم بالمهملة والراء المهملتين مكي
منسوب الى مكة المشرفة ابن ابى الذكر بكسر المعجمة عبد الغني القرشي المغربي
الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا وكان رفاما بدار الطراز من القاهرة
مات سنة تسع وتسعين وستماية سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسن
المبارك بن محمد الربعي بفتح الراء والموحدة وبالمهملة الزبيدي بفتح الزاي و
كسر الموحدة البغدادي الفقيه كان صالحا خيرا حنبليا حدث بالعراق والشام
والحق الاحفاد بالاجداد ولد سنة ست واربعين وخمسماية ومات سنة
احدى وثلثين وستماية سماعا قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب
السجزي بالمهملة الهروي الصوفي قراءة عليه وكان ابوه قد حمله على عنقه من
هراة الى بوشنج لسماع الحديث وصار شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار وكان صحيح
الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري ولد سنة
ثمان وخمسين واربعماية ومات سنة ثلث وخمسين وخمسماية ببغداد و
دفن بالشونيزية قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن
داود الداودي الفوشنجي بضم الفاء وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين
النون وبالجيم منسوبا الى بلدة بقرب هرات خراسان قراءة عليه ونحن نسمع
كان احد اعيان الشافعية والائمة اثنوا عليه في علمه وورعه ورسوخه

في التقوى يحكى انه ترك اكل اللحم وقت نهب التركمان متكيا بالسمك فحكي له
ان بعض الامراء اكل على حافة الموضع الذي يصاد منه السمك ونفض ما فضل
من سفرته فما اكل السمك منه بعد ذلك مات سنة سبع وستين واربعماية قال
اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وشدة الميم
المضمومة واسكان الواو وبالتحتانية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون
المعجمة وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة سماعا عليه كان ثقة صاحب اصول
ولد سنة ثلث وتسعين ومائتين ومات سنة احدى وثمانين وثلثماية
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بفتح الفاء
وكسرها وفتح الراء الاولى واسكان الموحدة منسوبا الى فربر قرية من قرى بخارى
قراءة عليه كان ثقة ورعا سمع الصحيح من البخاري مرتين مرة بفربر ومرة
ببخارى وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري رواية نعم الحامل و
نعم المحمول ولد سنة احدى وثلثين ومائتين ومات سنة عشرين و
ثلثماية رحمه الله تعالى الثاني الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم الشريف
النبوي صلى الله على ساكنه وسلم ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزرندي
بفتح الزاء والراء واسكان النون وبالمهملة الانصاري كان عالم المدينة في
اوانه المضروب اليه آباط المطي في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب
الاسماع عند الروضة الشريفة ارباب الافادة عند العتبة الكريمة المنيفة
صلى الله وسلامه على صاحبها ومات سنة ستين وسبعين وسبعماية
قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن
يوسف الانصاري عرف بابن شاهد الجيش بالجيم والتحتانية والمعجمة كان
من ثبت العلم وكان رئيسا لديوان الانشاء بحلب الشام مات بعد ستين

القاري ه

صحيحه

رفيته

في التقوى

حسان م

وسبعماية سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن ابي
العز بن عزون وهو بفتح المهملة وضم الزاء الشديدة وبالواو وبالنون الانصاري
الشافعي المصري والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن
رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة الربعي بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهملة
الملاكي قراءة عليهما وانا اسمع خلا شيئا يسيرا من باب المسافر اذا جد به
السير الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من الشرط في المكاتب الى باب
الشروط في الجهاد ومن باب غزوة المراة في البحر الى باب الشروط في الجهاد و
من باب غزوة المراة في البحر الى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه
بالاجازة قال اخبرنا ابو القسم هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري
بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانيه وبالراء قراءة
عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدي النحوي
اللغوي سماعا قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد بن حاتم المروزية سماعا قال
اخبرنا ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة محمد بن مكي بفتح الميم
وشدة الكاف والتحتانية بن محمد بن زراع بضم الزاء وخفة الراء وبالمهملة
الاديب الكشميهني بضم الكاف وتسكين المعجمة وفتح الهاء وكسرها وقد غلط
الالف وقيل الياء هو على الاصل وهي قرية بمرو سماعا عليه الثالث الشيخ الكبير
بقية السلف قدوة الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن
عبد الله بن عبد المعطي الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الالهي كثير الطاعات
والعادات عزيز المناسك والطوافات قال اخبرنا انهج خمسة وسبعين حجة
سمعنا عليه صحيح البخاري بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة تجاه الكعبة
المعظمة زادها الله عظمة حذاء الركن اليماني لا من الشهادات الى سورة الفتح

كتاب

فانه كان

فانه كان بحارة المباركة التي بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم من الحرم الشريف
في ثلثة اشهر اخرها رمضان سنة خمس وسبعين وسبعماية قال اخبرنا الشيخ
الرواية شيخ علماء الشرق والغرب امام مقام ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى
وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحق ابراهيم محمد بن ابراهيم الطبري مات
سنة اثنين وعشرين وسبعماية سماعا اسماعه على الشيخ الجليل المسند ركن
الدين عبد الرحمن بن ابي حرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن بنين بلفظ جمع
ابن الكاتب المكي ما خلا من باب قول الله تع والى مدين اخاهم شعيبا الى
باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن
علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان
المهملة وبالراء وضم الموحدة وباللام وبالمهملة المكي سماعا قال اخبرنا ابو مكتوم
بالفوقانية عيسى سماعه عن والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وشدة الراء عبد
الله بن محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس او ست وخمسين وثلثماية ومات
سنة اربع وثلاثين واربعماية بسماعه عن الايمة الثلثة اي الهيثم الكشميهني
وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي اسحق ابراهيم بن احمد المستملي بلخي وكان
من الثقات مات سنة ست وسبعين وثلثماية هذا وللشيخ رضي الدين امام
المقام طريقة غير طريقة الفربري وهي من النفايس وبها تحمل لنا من البخاري
الباقي كل رتبة راويان وهو مشهور به معتمد عليه عند اهل هذا الشان قال
اخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد
بن سلفي بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو اعجمي ومعناه بالعربي ثلث شفاه
لان شفته مشقوقة واصله كان بالموحدة فابدلت بالفاء الاصفهاني ولد سنة
ثنتين وسبعين واربعماية ومات سنة ست وسبعين وخمسماية بثغر الاسكندرية

مهم بر معتنى عليه

بالاسكندرية قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمة وشدة المهملة نصر بسكون المهملة
ابن احمد بن البطر بفتح الموحدة وكسر الموحدة القاري من القراءة سماعا ولد
سنه ثمان وتسعين وثلثمائة ومات سنه اربع وتسعين واربعمائة قال
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المودب بابن البيع بفتح
الموحدة وكسر التحتانية الشديدة ولد سنه احدى وعشرين وثلثمائة مات
سنه ثمان واربعمائة قال اخبرنا القاضي الفقيه ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضبي
بالمعجمة المحاملي كان احد اجداده يبيع المحمل الذي يركب عليه وهو اخر من روى عن
البخاري ببغداد وقال سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا كله ولد سنه خمس
وثلاثين وثلثمائة واما البخاري رضي الله عنه فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة واسكان الراء وكسر المهملة وتسكين
الزاء والموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء البخاري اسلم المغيرة وكان
مجوسيا على يد اليمان والي بخارا وابوه اسمعيل كان من اخيار الناس وامه كانت
مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه في المنام ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم وقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك
فاصبح بصيرا ولد ببخارى سنه اربع وتسعين ومائة ثم الهم حفظ الحديث في
صغره وهو ابن عشرين او اقل ثم حج به ابوه فرجع ابوه وهو اقام بمكة المكرمة في طلب
العلم وذلك سنه ثمان عشر من عمره ورحل رحلات واسعات في طلب الحديث
الى امصار الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات وائمة متكاثرات قال كتبت عن
الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول
وعمل يزيد وينقص حتى صار اماما ائمة الحديث والمقتدى به في هذا الشان واجمع
المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد القران وروى عنه خلائق كثيرة نحو من

ويرف م

سماعه

بَرْدِزْبَه

اليمان الجعفي م

مائة الف

من الف مائة او يزيدون او ينقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم وكرمه
الفضلاء نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه
يسلم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين
ويا سيد المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين هذه
الامة وقال ابو نعيم انه هو فقيه هذه الامة وقال محمد بن بشار يا علماء الثين
وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني هو ما راى
مثله نفسه وقال ابن خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاء ما تحت اديم السماء
اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو اية من ايات الله يمشي على وجه الارض
ونحو ذلك وكان في سعة من الدنيا قد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق به
وربما كان ياتي عليه نهار ولا ياكل فيه وانما ياكل احيانا لوزتين او ثلاثا وكان
يختم في كل ثلث ليال وكان حفظه في غاية الكمال قال اخرجت هذا الحديث الصحيح
من زهاء ستمائة الف حديث وقال وما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة المشرفة والغسل بماء
زمزم والصلوة خلف المقام وقيل كان بالمدينة على ساكنها افضل الصلوة والسلام
وترجم ابوابه في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع
في ستة عشر سنة والله اعلم بذلك ودخل بغداد مرات وانقاد اهلها له في
الحديث بلا منازعة وحين وقعت الفتنة واشتدت المحنة في مسئلة خلق
القران رجع من بغداد الى بخارى فتلقاه اهلها في تجمل عظيم ومقدم كريم وبقي
مدة يحدثهم في مسجده فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي يلتطفه
وساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال
لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة بينهما فامر الامير

خراسان م

بالخروج عن البلد ويقال ان البخاري دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد امر دار
الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي عليه على اتان وحبس الى ان مات
ولما خرج من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما
كان لقرية خرتنك بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون و
هو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون
دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها حتى ينجلي الامر فضجر اليه ودعا وقد فرغ من
صلوة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في
ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون سنة فان
قلت كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به قلت نصوا ان المراد بالضر هو الدنيوي واما اذا نزل ضر ديني
فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين ولما دفن فاح من تراب قبره
رايحة الغالية اطيب من ريح المسك وظهر سوارى بيض في السماء مستطيل بحذاء
القبر وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس ولم يكن يقدر
على حفظ القبر بالحراس فنصب على القبر خشب مشبكات فكانوا ياخذون ما حواليه
من التراب والحصبات ودام ريح الطيب ايام كثيرة حتى تواتر عند جميع اهل
تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهية لا تستعظم بالنسبة الى امثال هذه
العباد رفع الله ذكره الشريف وقد فعل وجعل له لسان صدق في الاخرين وقد
جعل **واعلم** ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وان عدد
كتب الجامع [الصحيح للبخاري] مائة وشيء وعدد الابواب ثلثة الاف واربعماية وخمسون بالجمع

اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة آلاف ومايتان
وخمسة وسبعون حديثا والمكررات منه قريب النصف فاحاديثه بدون التكرار
تقارب اربعة الاف وعدد مشايخ الذين خرج عنهم فيه مايتان وتسعة وثمانون
وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلثون وتفرد ايضا بمشايخ
لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون
حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد اعلى الله درجتنا يوم التناد على رؤوس الاشهاد و
رزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه خير خلايقه وافضل انامه وجمعنا عند
حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم في دار الكرامة وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه **باب**
كيف كان بدء الوحي قوله باب يجوز فيه وفي نظايره اوجه ثلثة احدها رفعه
مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف
فلا اعراب له وقول الله هو مجرور عطفا على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي
او مرفوع عطف على لفظ البدء قال الشيخ محي الدين رحمه الله في باب وجهان التنوين
والاضافة وقول الله هو مجرور او مرفوع معطوف على كيف واقول ليس هو مجرور
او معطوفا مرفوعا على كيف اذ لا صحة له لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلان كيف مختص
بانه خبر كان واما معنى فلان التقدير وقول الله كان بدء الوحي وهو فاسد
قال وذكر البخاري الاية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن
وسنة مسندة وغيرهما واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه قال الامام
ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الاية ان الله تع اوحى الى
محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى ساير الانبياء وحي الرسالة لا وحي الالهام لان الوحي

يقسم الى وجوه فاوّل انما ذكر نوحا ولم يذكر آدم عليهما السلام لانه اول مشرّع عند
بعض العلماء او لانه اول نبي عوقب قومه فخصّصه به لتهديد القوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** بدء الوحي على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهذا بمعنى
الابتداء ويكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والهمزة انسب للمقام والوحي اصله الاعلام
في خفاء وقيل الاعلام بسرعة فكل ما دللته من كلام او كتابة او اشارة فهو وحي و
من الوحي الرؤيا والالهام واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد
يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح الشرع فهو الكلام
المنزل على نبي من انبيائه قال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم
وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تع فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى ربك الى النحل اي الهم واما الوحي
بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يرمون بالخطب وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء
قال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره
باول شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة
فان قيل والترجمة لبيان بدء شان الوحي والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة
الى النية قلنا قال العلماء البخاري اورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وانزل منزلتها
فكانه قال بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي وقصدت به
التقرب الى الله فان الاعمال بالنيات وكيف سوال عن الحال ووجهه ههنا ان يكون
معناه ايها القاري كيف كان بدء الوحي فاذكر لك هذا الحديث فانه متعرض لتلك الحال
واعلم انه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية
الوحي لا بيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يتقدم عليه بعقب الترجمة غيره
ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة و
تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقاري اذا قرء الحديث علم مقصوده
من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القاري او نقول ليس قوله لكان احسن
مسلما لانا لا نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه
كان على حال المنام ثم على حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من لفظ او
نحوه ثم ما فهم عنه لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي
[illegible] فصح ان يقال ذلك ايراد عليه وليس قوله لكان ينبغي ايضا مسلما اذ هو
منزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح
كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه ولان قوله وكذا حديث ابن عباس لما
اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي او عند ظهور
الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق كان كما في التعلق
الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها او
المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما
في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به يصح الترجمة **قوله** الحميدي
شرف الكتاب اولا بنسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسبها ثم اشرع
الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان الى هذا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش في قول
الجمهور وقيل فهر وقيل غيره وامه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور وكنيته المشهور ابو القاسم وكناه

بن مرة بن كعب

جبريل عليه السلام ابا ابراهيم ومناف ومناف بفتح الميم وقصي بصيغة التصغير
وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم وشدة الراء ولوي
بالتصغير وغالب بالغين المنقوطة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون و
فتح سكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والراء ومدركة بصيغة
اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاء
والراء ومعد بكسر الميم واما مولده فالصحيح من الاخبار انه عام الفيل وقيل بعده
بثلثين سنة او اربعين وانه في يوم الاثنين من ربيع الاول لاثني عشر ليلة وقيل
الثمان او لليلتين او لعشرة وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة ابن اربعين سنة
ثم اقام بعد النبوة بها ثلث عشرة سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها
عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين
ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وابتداء التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم
الاثنين صلى الله عليه وسلم واما الرواة فالحميدي بصيغة التصغير وياء

وتوفي يوم الاثنين صح

النسبة هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله
بن القرشي الاسدي منسوب الى جده الاعلى وهو رئيس اصحاب سفيان بن عيينة
توفي بمكة سنة تسع عشرة ومايتين واما سفيان فهو بضم السين على المشهور
وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الكوفي
سكن مكة ومات بها قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث
انا ابن سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال سفيان
لي بمزدلفة فقد وقفت هذا الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله اخر
العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما اساله فتوفي في السنة الداخلة

يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن
يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
واما يحيى فهو سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق
العلماء على جلالته وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل يحيى بن سعيد
اثبت الناس توفي سنة اربع او ثلث او ست واربعين ومائة بالعراق وقيل
بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس
والخزرج ولهذا جاز النسبة الى لفظه وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا وواحد الانصار
نصير كشريف واما محمد فهو ابو عبد الله بن ابراهيم بن الحارث بن محمد بن خالد
بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفي
بالمدينة سنة عشرين او احدى وعشرين ومائة واما علقمة فهو بفتح العين المهملة
ووقاص بتشديد القاف والليثي بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفي
بالمدينة في خلافة عبد الملك واما عمر فهو امير المومنين ابو حفص عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية بن عبد
الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والحاء
المهملة بن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم بمكة قديما وشهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المومنين
من الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء

او ستة اشهر صح

لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلث وعشرين وتوفي مستهل
المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر في حجرة عائشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه

ودفن صح

اكثر من ان يحصى وقد ذكر البخاري طرقا منها كما سيجيء شرحه انشاء الله تعالى
واعلم ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر الثلثة الاول من السند بلفظ الحديث
والثلثة الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي
في كتاب العلم لا تفاوت بينها فان ثمة قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلثة سمعت
حدثنا ثم اخبرنا مع الفرق ايضا بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني
مفردا وفي التحديث بلفظ حدثنا جميعا وقيل بغير ذلك ايضا ثم اعلم ان في
هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلثة من التابعين بالمدنيين يروي بعضهم
عن بعض وهو يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع الطف منه وهو ما عن اربعة من التابعين
قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الالة
لانه الة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي بالمدينة على ساكنها افضل الصلوة والسلام قوله انما الاعمال بالنيات
هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي لا اعمال الا بالنية قيل لان الاعمال
جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم القصر اذ معناه كل عمل بالنية
فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية واما انما فلا يفيد الا التاكيد وعليه
بعض الاصوليين من الحنفية وقيل انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقد حجج
بان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا
الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا فائدة
بالعكس اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النافية بان المشبهة لاستلزامه
اجتماع المتضادين على صدر واحد وما يلزم من الاثبات والنفي لان النفي هو
مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي الموكدة لا النافية فيفيد الحصر لانه يفيد

التاكيد

التاكيد على التاكيد ومعنى الحصر ذلك واولى المراد بذلك التوجيه ان انما
كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمة والحالة هذه باقية على
اصلها مرادفا بوضعها فلا اعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد
فهو من باب ايهام العكس اذ لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما
فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا القائم للحصر وهو
باطل قوله بالنيات جمع النية وهو القصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي
معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقيل هي عزيمة القلب
التيمي النية هيهنا وجهة القلب القاضي البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب
نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث
محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى
كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله قال والحديث متروك
الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة و
الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على
نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات
بقي دلالته على نفي جميع الصفات النووي النية القصد وهو عزيمة القلب اقول
ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا
حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد
ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا اشعر بالمغايرة بينهما
فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو
بنية سواء كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في

لله

المعارف قوله لكل امرئ ما نوى لامرء الرجل وفيه لغتان امرء نحو زبرج ومرء نحو
فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للامه في الحركات الثلث
دايما وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي الحديث استعمل اللغة الاولى
منهما ليشمل النوعين اذ قال لكل امرئ والى امراة قوله هجرته الهجرة الترك وهيهنا الان
ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا وطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة
بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظة دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو
وموصوفها محذوف اي الحيوة الدنيا قال الشيخ جمال الدين ابن مالك في كتاب
الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان يستعمل
باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا
ونحوه قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان
الجلى مونث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة والاولى والدليل
على جعلها اسما قلب الواو ياء لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية التي الدنيا تانيث
الادنى ولا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف
التانيث اقول ليس كذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية هيهنا بل امتناع صرفه
للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قايم مقام العلتين قوله الى دنيا هو اما يتعلق
بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة فان قلت لفظ
كانت ان كان باقيا في المضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول
ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال
ففي الجملة الحكم اما الماضي او المستقبل قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود
مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلثة او يقاس احد الزمانين على الاخر
او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء الا بعارض قوله الى ما هاجر اليه

اما ان

اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة
او مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت و
ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت المبتدا والخبر بحسب
المفهوم متحدان فما الفائدة في الاخبار قلت لا اتحاد اذ الجزاء محذوف هو فله
ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او فهي هجرة قبيحة خسيسة
لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة فمنه التعظيم نحو انا
انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله والى رسوله او
التحقير قصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند
اليه اذ المراد انما يحصل لكل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير واذا
قلنا تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر ففي انما لكل امرئ ما نوى نوعان من
الحصر واعلم انه تقرر في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع فيفيد التوزيع
فمعناه كل عمل انما هو بنيته فان قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج
كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح
نحو الصلوة والزكوة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت
الترك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى النية قلت نعم اذا كان المقصود
منه امتثال الشارع ويحصل الثواب الى النية وما اشتهر ان الترك لا يحتاج اليها
يريدون به في الاسقاط وهيهنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والاصول
والفقه يستفاد منه مسئلة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل
امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد العقل فان قلت فما قولك في ايجاب معرفة الله للغافل
عنه قلت لا دخل له في المبحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق
بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انهم مكلفون

يعلم م

نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم
لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات م

فالترك ايضا يحتاج م

وان كانوا غافلين عن التصديق الخطابي صدر ابو عبد الله البخاري كتابه
بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام
كل شي ينشا ويبتدا من امور الدين لعموم الحاجة اليها في جميع انواعها ووقع في
روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما فقد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى
الله والى رسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رووا
وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به
مستوفي مذكور الشطرين ولاشك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا
الاثبات من طريقه تاما غير ناقص وقال وقوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان
الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في
حق الدين انما تقع بالنية فان النية هي الفاصلة بين ما يصح وبين ما لا يصح وكلمة
انما تقع عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشي وتنفي ما عداه فدلالتها ان
العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح اقول على من تقرير ان الباء
للمصاحبة وانها متعلقة بتقع صحيحا اي فيصح قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب
ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا
بنية ويدخل فيها التوحيد الذي هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد اخلاص
فيه اقول لم يدخل التوحيد فيها مسلما لان التوحيد من الاعتقادات
لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول
عمل اللسان وقال قوله لكل امرئ ما نوى تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص
لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذي يباشر
فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهي تطوع لم يجز عن
فرضه لانه لم يمحض النية ولانها داولت في النية بين الفرض وبدله فلم يجد النية

قوله واما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلوة ومنها ما يجوز
تقديمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على ابهام ثم يقع التعيين فيما بعد
كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعده لاحدهما وعلى كل حال
فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتاخير لاسباب ليس
موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما يتصل بها
كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر به وكنايات الطلاق فانه
لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لان
الحديث انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون
الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم لما يصح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب
التي يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها اقول وحاصله ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الخ معناه ان قصد
بالهجرة القربة الى الله تعالى فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا فهي حظه ولا حظ له في الاخرة وقالوا انما هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة
بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس النبي
ان قيل قد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم قدمه هذا الطريق
وصدر به كتابه قلنا الرواية ايانا عن الامام الكبير المقدم الحميدي عن سفيان و
معناه ان العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به
التقرب الى الله تعالى واقول وحاصله ان التقدير ان الاعمال انما تكمل بالنيات
او تقبل بالنيات والباء للاستعانة قال والنية ما ابلغ من العمل ولهذا المعنى يقال
النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزي عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازيها
فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها

نتبعها

ابلغ

كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشر وروي ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله
فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما
الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل و
العامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العباد في الجنة ليس بعمل و
انما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا ان
الله جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا فلهذا اخبر منه بنية دون نية
جزاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة
كفره ابدا لو بقي فجازاه على نيته واقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية
خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيرا
من نفسه مع غيره او المراد ان الخير الذي هو النية خير من الخير الذي هو العمل
لاستحالة دخول الريا فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعملها او
ان النية فعل القلب والقلب اشرف الاعضاء وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود
من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او نية المؤمن خير
من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه فان قلت
هذا حكمه في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية
واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي
لا يحتاج الى التصرف بخلاف على فلهذا لما كانت الشر فيها بالاكتساب الذي لا بد
فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية
لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين سنة يأثم في
الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فالفرق
بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب

عليها

عليها بل على نيتها فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة والحسنة قيل لم ان من جاء بنية الحسنة فله
عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء
بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق قال النووي وقع
الحديث هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه
فذكره ههنا ثم في الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروي
في الصحيح انما الاعمال بالنية والاعمال بالنية قال واعلم ان مدار هذا الحديث على
يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا يصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من جهة عمر رضي الله عنه ولا من عمر رضي الله عنه الا من جهة علقمة ولا من علقمة الا من محمد
بن ابراهيم ولا من محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي
انسان اكثرهم ائمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله
وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه
وجلالته وكثرة فوائده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامامان
الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر
البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلثة و
هي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخيرين ولذلك كانت
نية المؤمن خيرا من عمله لان العمل والقول يدخلهما الفساد بالريا بخلاف النية
وقال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت
بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية اقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ
بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا يصح الا بنية واما ازالة
النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر اليها لانها من باب التروك والتروك لا تحتاج

الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فلان
الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان الترك لو اريد بها تحصيل الثواب وامتثال
امر الشارع لابد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا ان قصد
تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لاحاجة الى
النية قال وقوله لكل امرئ ما نوى فائدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه
ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او لولاه يصح النية بلا تعيين
او اوهم ذلك قال وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب
هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس
والثاني انه للتنبيه على تنبيها على مزية واقول اي ليدل على ان النساء اعظمها ضررا
واكثرها تبعة الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى بلام الاستغراقية فاما ان
يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وح اما ان يراد
بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والريا او
ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلوة لا سبيل الى اللغوي لانه
ما بعث الا لبيان الشرع وكيف يتصدى بما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما
الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة لشيء من الاشيا
كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم
خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه ح يكون بيانا
للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل انما لكل امرئ ما نوى على ما يثمره م
هذه البيان من قبول النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الاول
ان الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن
الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول لقصر المسند

زيادة التقدير هو ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام م

اليه

اليه في المسند والثاني عكسه ونقرب منها الصلوة في الارض المغصوبة فانها محسوبة
ومسقطة للقضاء لكن ايقاعها فيها حرام مستحق العقاب وتحريره ان وانما لكل امرئ
ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت خالصة فهي لله وان كانت للدنيا
فهي لها وان كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفاء
التفصيلية لانه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فاذن المعنى بالهجرة
هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم
ان هذه الهجرة لا تقتضي الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا تقتضي النية التي في
الطهارة مثلا واقول حاصله مبني على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص
والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولو سلمنا ذلك ان الهجرة لا تقتضي النية
في الطهارة مثلا انه لابد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا
لامر الشارع كما لا نسلم ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص لانهما معا واجبان في الهجرة
والطهارة كلتاهما قال وفي تكرار الى الله والى رسوله في الشرط والجزاء تعظيم
لمعنى تلك الهجرة وتحقير لشانها اي هي الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا
السر غير العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظ ما حطا لمنزلتها واقول
وانما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق
ما ثبت في الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله
تعالى اعلاما بان هذا المصنف منوي فيه لاخلاص الله تعالى يجتنب عن الاغراض
الدنيئة والريا ولما صح فيه النية وصفي فيه الطوية جعل الله تعالى كتابه
علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته في دار الاسلام ونحن اقتفيناه اثره وتلونا
تلوه نرجو من فضل الله تعالى وكرمه ان يتقبل منا ويجعله سببا للصلوة ورفعة
للدرجات يوم الدين وفي اعلى عليين فانه جواد كريم رؤف رحيم قال البخاري

لا نسلم م

بل هما

علم م

الدنيوية م

رضى الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف اقول هو ابو محمد التنيسى بالتاء المثناة
الفوقانية ثم النون المكسورة الشديدة ثم الياء المثناة التحتانية والسين المهملة
اصله من دمشق وقال البخارى فى تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع او
ثمان عشرة وثمانين وفى يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة
وتركها **قوله** مالك هو الامام امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك
بن ابى عامر الاصبحى المدنى مناقبه اكثر من ان تعد وفضايله اظهر من ان تحد روى
الترمذى باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توشك ان يضرب المطى فى
طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره
هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا وقال
البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهيب ما من المشرق و
المغرب رجلا امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك انه احد الايمة
السنة اصحاب المذاهب المحمودة المتبوعة فى الامصار وهم ابو حنيفة والشافعى و
احمد وسفيان الثورى وداود الاصبهانى الظاهرى وقد اجمع الامام ابو الفضل
يحيى الحصكفى الخطيب الشافعى اسماءهم فقال **شعر** وان شئت اركان الشريعة فاستمع
لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا * محمد والنعمان مالك احمد * وسفيان واذكر بعد
داود تابعا * ولد فى خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلاث سنين يعنى بقى
فى البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع
قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصى القرشى الاسدى ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالشين المخففة وهو تابعى ولد
سنة احدى وستين وتوفى ببغداد فى زمن المنصور سنة ست واربعين ومائة
وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعى الجليل المجمع على خلافته وامامته و

وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابى بكر
الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم بن زيد بن
ثابت وفى السابع اقوال هل ابو سلمة ام سالم ام ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال **شعر**
فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجة * وام عروة اسما
بنت ابى بكر اخت عائشة رضى الله عنهم وقال سفيان بن عيينة اعلم الناس
بحديث عائشة ثلاثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشرين وتوفى
سنة سبع او اربع وتسعين **قوله** عن عائشة هى الصديقة بنت ابى بكر الصديق
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن قاسم بن مرة القرشية
التيمية كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها
اسماء ام عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة قبل الهجرة وهى بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر
فى شوال سنة اثنين وقيل بسبعة اشهر من الهجرة وهى بنت تسع سنين والاحاد
الصحيحة فى فضلها كثيرة وهى احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية
روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الف ومائتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخارى منها مائتين وثمانية
وعشرين ومما اجتمع لها من الفضايل انها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت
خليفة رضى الله عنه وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها وليلته
فى صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن فى بيتها وكان ينزل عليه الوحى
وهو فى فراشها خلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة

ووصفت مغفرة ورزقا كريما ولم ينزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها و
قال عروة كانت عائشة اعلم الناس بالقران وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى
الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا عنه عائشة الا
وجدنا عندها منه علما وقال القاسم ابن محمد استقلت عائشة رضي الله عنها
بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضي الله عنهم توفيت بالمدينة
ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
ام المومنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلماء ازواج النبي
امهاتهن في وجوب احترامهم وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح
بناتهن وهل يقال لاخواتهن اخوال المومنين ولاخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم
فيه خلاف ولا يقال لابائهن وامهاتهن اجداد للمومنين وجداتهم وهل يقال لهن
امهات المومنين مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النساء هل يدخلن في
خطاب الرجال وعن عائشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم ويقال للنبي
صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من
رجالكم اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد ففي الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا
مالك والبواقي بلفظ عن المسماة بالعنعنة واختلف في المعنعن فقال بعض العلماء
هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه و
النووي في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن هو الذي فيه
فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيف العنعنة
اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم اي عن بعض اهل عصره
انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان
تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت

احترامهن

المومنات لا انهن امهات م

التلاقي

الاوسال م

التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي قال النووي رحمه
الله والذي اورده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره و
قد زاد جماعة فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا ابو المظفر السمعاني
طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري ومن وافقه
ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق
ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما
سمعوه الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة
الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه
لا يغلب على الظن الاتصال وقول هذا من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم
حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله انها قالت
عائشة انه يحتمل ان يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون
حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك في التسهيل به و
يحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد اخر والبخاري انما ذكره ههنا
على سبيل التعليق باسناد الامر الشديد وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب
حيث يذكر ما وقع له من قران او سنة ماعداها **قوله** الحارث بن هشام هو اخو
ابي جهل عدو الله تعالى وقد يكتب الحرث بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر
الهاء وبالشين الخفيفة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشر من الهجرة **قوله**
كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز
في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل
والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف
الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية

التلاقي م

حتى يثبت اجتماعهما

ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب قوله احيانا جمع حين
وهو الوقت يطلق على القليل والكثير حتى على اللحظة وانتصب على الظرف وعامله
يأتيني مؤخر عنه قوله مثل صلصلة الصلصلة في الاصل صوت كل شيء مصوت
كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك ومثل حال اي يأتيني مشابها
صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة
نحاس تعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فيحصل
صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد
والجيم الا الصحيح وهو القنديل واما الجص فمعرب قوله فيفصم فيه ثلاث روايات
فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال الله تعالى لا
انفصام لها اي لا انقطاع ويقال الفصم الصدع او الشق من غير ابانة فمعناه فيفارقني
على انه يعود والقصم بالقاف الكسر مع الابانة واقول هذا معنى ما يدعيه الاشتقاقيون
من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة
التي فيها ضغط وشدة اعتبر في مناسبة لذلك بخلاف الفاء فانه من الحروف الرخوة
والرواية الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع
اما قطع الوحي او مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي تنجلي عني ما يغشاني
من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون مفعول ما لم يسم فاعله لفظ عني فيكون من نحو
الشدة اي هو اشده علي بحيث ينقطع من بدني قوله وعيت اي حفظت وجمعت
ويتمثل مشتق من المثال اي يتصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشيء وشبيها له
الملك اللام فيه للعهد اي جبريل عليه الصلوة والسلام ورجلا منصوب اما
بالمصدرية اي يتمثل مثل رجل واما بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك
رجلا مثالا واما بالحالية فان قلت الحال لابد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة

ابانة

من شدة الشدة

قال

قال معناه على هيئة رجل فان قلت ليس التمثيل في حال هيئة الرجل ومن شرط
الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير ولما
بالتمثيل وفاء اي فاحفظ والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان
الجبهة ويتفصد اي يسيل والتفصد السيلان والفصد قطع العروق لاسالة
الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق كما ان باب التفعل
يدل عليها وكذا ذكر الجبين وهو عرق فلانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال
وكذا قولها في اليوم الشديد البرد كان فيه دلالة على كثرة معاناته التعب والكرب
عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء وهو رطوبة التي تترشح من مسامات البدن
قوله هو اشده يعلم منه لانه افعل التفضيل ان الوحي اذا ورد عليه صلى الله
عليه وسلم اصابته مشقة وشدة يغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول عليه اشد من النوع الثاني وذلك
لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على
الطريقة المعهودة عند التخاطب او لان سنة الله لما جرت من انه لابد من سنخية
بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما
باتصاف السامع بوصف القائل لغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول
او باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا
كما ان الدليل على الاول كونه في حاله فلا شك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر
فيهما من هذا التقرير ويمكن ايضا ان يقال لانه لا يخلو اما ان يرى القائل متمثلا
بشرا سويا ام لا او لا يخلو من ان يكون كلاما ظاهر المفهوم بلا زيادة مشقة ام لا
فان قلت ههنا نوع اخر وهو الرؤيا الصالحة قلت المقصود من السؤال كان طلب
بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرؤيا امر وفقة فلا دخل لها فيه او كان ظهور

التفعل
او التفصد

ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس واما بتمثل
الملك او كان السوال عن كيفية الوحي في حال اليقظة او كان عند السوال نزول
الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما هو في اول البعثة لان اول
ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا ثم حبب اليه الخلا
كما روي في الحديث الصحيح وقيل ذلك في ستة اشهر فقط او ان الموجودة بعد ارسال
الملك منحصرة في الوحي فلم يجب قوله يتمثل فيه ان الملك جاز له ان يتشكل بشكل
البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل حاولوا فان
قلت السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على الثاني عن كيفية الحامل الوحي
قلت لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان
كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال يكلمني اي تارة يكون كالصلصلة وتارة
يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة فان قلت فلم قال في الاول وعيت ما قال
بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت لان الوعي في الاول
حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوعي حال المكالمة ولا يتصور قبلها
او لانه كان الوعي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى الحالة
الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او
نقول لفظة قد يقرب الماضي الى الحال واعي فعل مضارع للحال وهذا لما كان صريحا
يحفظ في الحال وذلك يقرب من ان يحفظ اذ يحتاج فيه الى التثبت والله اعلم
الخطابي يفصم عني اي يخلى ما يتغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد
عليه صلى الله عليه وسلم تغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول و
شدة ما يوجد به نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فتعتريه لذلك حال
كحال المحموم وهو معنى ما روي انه كان ياخذه عند الوحي البرحاء اي العرق و

وجملة الامر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له ليبلو صبره
ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره
من الخوف لوقوع تقصير فيما امره من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد
انذر صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تع
ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين و
اقول حاصله ان الشدة اما لحسن حفظه واما لابتلاء صبره واما للخوف من
التقصير قال واما قوله يأتيني مثل صلصلة فانه يريد انه صوت متدارك يسمعه
ولا يثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقفه حينئذ ويعيه فلذلك
قال وهو اشده علي وقيل الحكمة في ذلك ان يفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم
ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال الشيخ شهاب
الدين التوربشتي رحمه الله تع في شرح المصابيح هذا حديث بالغ في الطف ابناء
الضلالة وحاصل القول فيه ان يقول لما كان النبي صلى الله عليه وسلم معنيا
بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد
فاذا اريد ان ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم
الشهادة ليعرفوا بما شاهدوا ما لم يشاهدوا فلما ساله الصحابي عن كيفية الوحي
وكان ذلك من المسايل العويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك
الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة
[illegible] الجلال فياخذ نفسه هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب
ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد
القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم
عني وهذا الضرب من الوحي شبه ما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك

ليبلو صبره
قلبه
المتدارك
لبسة
ما لا علم له

لا بشكل البشر وشاكلته وكانت هذه ابين والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه
حدثنا يحيى بن بكير بصيغة مصغر البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير
القرشي المخزومي المصري ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي
سنة احدى وثلثين ومائتين روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد
بن عبد الله عنه وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من راى البخاري يروي
عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحارث بن
سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة
والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي
بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني انهم لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق
عنها ففات الناس معظم علمه قال ابن بكير ما رايت من رايت فلم ار مثل الليث كان
فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصال الاجلة حتى عقد عشرة وقال
قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكوة قط و
مناقبه كثيرة ولد سنة ثلث او اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس و
سبعين ومائة قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي
بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاءة سنة اربع او احدى و
اربعين ومائة قوله عن ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله
بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب الزهري المدني
سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع
من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انص للحديث من
الزهري وما رايت احدا الدينار والدراهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم

والدنانير

والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القران في ثمانين
ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه
وضبطه وعرفانه وقد وصفه جمع بانه اعلم جميع التابعين توفي بالشام سابع
عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة ابن اثنتين وتسعين سنة واما
عروة بن زبير بضم الزاي فهو احد فقهاء المدينة السبعة وامه اسماء وعائشة
ام المومنين خالته رضي الله عنها وقد تقدم ذكره قال النووي هذا حديث
من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل
الصحابة حجة عند جميع العلماء الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الطيبي
الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون
قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلى
الله عليه كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالياء والتاء قوله من الوحي
كلمة من اما للبيان للجنس او للتبعيض والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع
ويختص برويا المنام كما اختص الراي بالقلب والروية بالعين وفيه تصريح من
عائشة رضي الله عنها بان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اقسام الوحي
وهذا متفق عليه والصالحة روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما
هنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد
الرويا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرويا الصالحة لا الرويا
السيئة والكاذبة المسماة باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما
باعتبار تعبيرها قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحة والحسنة حسن
ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها وقال ورويا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر
وسوء التاويل قوله لا يرى رويا بلفظ رويا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح

ونرفقه بفتح اولهما وثانيهما ضياوه ولهذا يقال هذا في الشيء البين الواضح قيل هو
مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم الصبح فاضيف احدهما
الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ
برب الفلق وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي
غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين
الشيء ونفسه وقال العلماء اذا ابتدا بالرويا ليلا يفجاه الملك ويانيه بصريح
النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدا باوايل خصال النبوة وتباشير
الكرامة من صدق الرويا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة
الرويا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النايم او في حواسه الاشيا كما يخلقها
في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما
يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر
يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها ثانيا كما جعل الله تعالى الغيم علامة المطر
قوله بالخلا الخلاء هو الخلوة وهو شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي
حبب العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن
مالوفات البشر ويخلع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت النبوة وجعلت
مبادي لظهورها قوله بغار الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف
وحراء هو بكسر الحاء وتخفيف الراء والمد جبل بين مكة وبينه ثلاثة اميال على
يسار الذاهب من مكة الى منا وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه و
هذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلته للمكان
فهو منصرف الخطابي العوام يخطيون في حراء في ثلثة مواضع يفتحون الحاء وهي
مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة و

انما

حاشية

اي رهصت للنبوة

برابع

ــ

النبي العام لحنون في ثلثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف
في الاخبار لانه اسم جبل واقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربع مواضع
وهو من الغرايب اذ يعد كل حرف لحن ولقايل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه
بطريق الامالة والله اعلم قوله وهو اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ يتحنث
وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثا
المثلثة التعبد وحقيقة التحنث عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقي الاثم عن
نفسه بالعبادة الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي الغي الحوب والاثم
عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه واقول هذا شهادة
نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يجي للتجنب كثيرا نحو تحرج
وتحون اي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك النبي هذا من المشكلات ولا يهتدي
له سوى الحذاق وسيل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرف وسالت ابا
عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنفية قوله الليالي
منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد ولا فسد المعنى فان التحنث
لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعتراض بين كلام عايشة
وهو ايضا من كلامها ظاهر الطيبي ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه
في الحديث وذلك من دابه قال واطلق الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل
التغليب لانها انسب الى الخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة
واقول ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب
للمقام فان قلت التعبد في الغار هل هو بسبب انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا
لشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار عند الاصوليين
انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى و

لحنون

التجنب ص

قيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بها
الحسن والقبح العقلية ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل تحبيب
اليه الخلاء حينئذ كما ذكر بلفظ ثم الدال على التراخي ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذى
كان يرتكب اهل الجاهلية لكان اظهر والله اعلم قوله ينزع اى يرجع يقال نزع الى اهله
اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفي تفسير اقرأ وفي صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله
يتزود هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذى يستصحبه المسافر يقال
زودته فتزود لذلك اى للخلوة والتعبد قوله خديجة هي ام المؤمنين بنت
خويلد بن عبد العزى بن قصي القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم الا ابراهيم
فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا في حياتها واقامت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت قبل الهجرة
بثلث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفات ابو طالب بثلثة ايام ولخديجة
مناقب كثيرة ذكر البخاري طائفة منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم خديجة وعائشة رضي الله عنهما واختلفوا في ان ايهما افضل والله اعلم
قوله لمثلها اى لمثل الليالي وجاء الحق اى الوحي الكريم وجاءه الملك اى جبرئيل فان
قلت مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي بل هو نفسه اذ المراد بمجيء الوحي مجيء حامل الوحي
اى الملك فما معنى الفاء التعقيبية قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله
تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير و
يسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك الى اخره تفصيل المجمل الذى هو مجيء الحق ولا
شك ان المفصل تفسير المجمل وفي رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاءة اى جاءه
الحق بغتة وهي مفاجاة فانه لم يكن متوقعا للوحي الطبيعي معنى حتى جاءه الحق اى جاءه امر الحق

وهو

وهو الحي او رسول الحق وهو جبرئيل عليه الصلوة والسلام قوله ما انا بقارئ
كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واحتج من قال
بانها استفهامية بانه جاء في رواية ما اقرأ وقال النووي لا دلالة فيه لانه
يجوز ان يكون ما فيها ايضا نافية قوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة المشددة
اى ضغطني وعصرني قوله الجهد يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال و
رفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع ومعناه بلغ الجهد مبلغه
وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والحكمة في الغط شغله عن الالتفات و
المبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلثا مبالغة في التنبيه وفيه
انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار بمجامع قلبه التوربشتي
لا ارى الذى يروى بنصب الدال الا اقرب وهو فيه اوجه وبطريق الاحتمال
فانه اذا نصب الدال على المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه و
جهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية
لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة
على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب الطبيعي لا شك ان جبرئيل في حالة
الضغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه
مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له وغطه واذا
صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله ارسلني اى اطلقني فيها اى بالآيات وهو
قوله اقرأ باسم ربك الى اخرها استدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة
ليست بقرآن في اول السورة كلها لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل اولا بل
نزلت التسمية في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر الطيبي قوله فرجع بها
اى صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده وقولها اقرأ امر باتخاذ القراءة مطلقا

وهو لا يختص بفرد دون مقرو قوله باسم ربك حال اى اقرا مفتتحا باسم ربك
اى قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة مامور
بها فى ابتدا كل قراة فيكون قرائتها مامورة فى ابتدا هذه السورة ايضا قوله ربك
الذى خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراة والاطلاق فى خلق اولا على منوال
يعطى ويمنع وجعل توطية لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف الخلق قال
ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلق جمع العلقة وهى
الدم المنعقد قال فان قلت قد تقرر ان مثل ما انا بقارى يفيد الاختصاص و
اقول مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتاكيد
اى لست بقارى البتة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب المقام وهو يستدعى ان
يكون حكم المخاطب سويا بصواب وخطاء فيرد خطاه الى الصواب فاين هذا من
جبريل قلت انما سمع منه اقرا تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم ساير الناس
فى ان حصول القراة والتمكن منها انما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب
فرده بقوله ما انا بقارى اى حكمى كحكم الناس من ان حصول القراة انما هو بالتعلم
وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم ساير الناس و
يستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية ثم بعلم مضى معنى اقرا ومعا
بقوله اقرا فهى المقرو وايضا اشارة الى رد ما تصوره من ان القران انما يحصل بطريق
التعلم فقط بل انها كما يحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد يحصل بتعليم الله
بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمى وعلم الانسان ما لم يعلم
اشارة الى العلم اللدنى قوله ترجف اى تخفق وتضطرب والرجفان شدة
الحركة والفواد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب
وسمى القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجة برجفان الفواد فالظاهر انها من حقيقة

سوّيا

تخفّق

ويجوز انها المرئية وعلمته بالقراين وصورة الحال او اخبرها النبى صلى الله عليه
وسلم زملونى زملونى هكذا هو الرواية اى مرتين والتزميل هو التلفيف
والتدبير والتدثير والروع هو بفتح الراء الفزع والخبر اى الخبر المذكور من مجى
الملك والضغط اه واللام فى لقد خشيت جواب القسم المحذوف اى والله
لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضى عياض ليس معناه الشك فى ان
ما اتاه من الله تعالى لكنه كانه خشى ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق
حمل اعباء الوحى فتزهق نفسه لشدة ما لقيه اولا عند لقاء الملك او يكون هذا
اول ما راى التباشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه
رسالة ربه فيقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاء الملك بالرسالة
فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووى
الاحتمال الثانى ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط
الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال وقلت الا ان يكون معنى وخشيت على
نفسى انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه خاف فى حال الاخبار فلا يكون
ضعيفا الطيبى اخراج قوله لقد خشيت على القصة بعد قوله ترجف يدل على انه
حصل له من الضغط فخشى على نفسه من ذلك ان اتوهم منه كما يحصل للبشر
اذا دهمه امر لم يعهد ومن ثمة قال زملونى واقول ويحتمل وجه رابع وهو ان
يكون المراد فخفت شبه جنون على ما روى صاحب العزيزين فى باب العين و
الدال والميدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اظن انه عرض
وشبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من اين
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجائى اليه جبريل لا الشيطان ولم عرف
انه حق لا باطل قلت كما نصب الله تعالى لنا الدليل على ان الرسول صادق لا كاذب

التلفيف

نفسى

صاحب العزيزين

وهو المعجزة كذلك نصب النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على ان الحاق اليه ملك لا
شيطان وانه من عند الله لا من غيره قوله كلا معناها النفي والردع عن ذلك الكلام
والمراد هنا التنزيه عنه قوله لا يخزيك الله بضم الياء وبالخاء المعجمة وهو من
الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم يحزنك بضم الحاء والياء المهملة
وضمها [في الهامش: وفتحها] يقال احزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرا بهما في السبع وابدا منصوب
على الظرف قوله لتصل الرحم معناه تحسن الى قرابتك وصلة الرحم الاحسان الى
الاقارب على حسب حال الواصل والموصل اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة
وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو
من الكلال الذي هو الاعياء اي ترفع الثقل اي تعين الضعيف المنقطع به والكل
من لا يستقل بامره قال الله تعالى وهو كل على مولاه قوله تكسب المعدوم بفتح التاء
هو المشهور وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه
المال المعدوم فحذف احد المفعولين وقيل تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك
من مكارم الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل
مالا واكسبته مالا واتفقوا على ان اكسبته مالا افصح وقيل معناه تكسب المال
المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب
المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وقال
النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يصح بان
يضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات وقيل المعدوم
عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه
كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة اي تسعى في طلب عاجز لتنعشه [في الهامش: لتغنيه] و
الكسب هو الاستفادة فكما يرغب غيرك انه يستفيد مالا ترغب انت ان تستفيدها

تعاونه قال الخطابي صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت
الافعال يريد انك تعطي العائل الفقير الذي لا يجد المال واقول فلقوله تكسب
المعدوم تقريرات خمسة النبي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظ الصحيح بالخطا
فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الثقات قوله تقري بفتح التاء
تقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد
قوله نوائب الحق اي النوائب جمع النائبة وهي الحادثة خيرا وشرا وانما قال نوائب
الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير
ممدود ولا الشر لازب ولعلم ان معنى كلام خديجة انك تصيبك [في الهامش: لا يصيبك] مكروه
لما جعله الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها
وفيه ان خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب
لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة تطرأ ولا يعارض
لقوله احثوا في وجوه المداحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل وفيه انه ينبغي
تانيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه ابلغ
دليل على كمال خديجة وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت
رضي الله عنها جميع امور المكارم وامهاتها فيه علم لان الاحسان اما الى
الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره
واما على غيره قوله فانطلقت به اي انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا
عدي بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو
اذهبته فانه لا يلزم ذلك قوله ورقة بفتح الحروف الثلاثة ونوفل بفتح النون
والفاء والعزى تانيث الاعز وهو اسم الصنم قوله ابن عم قال النووي هو بنصب
ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد

بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف
لانه يصير صفة لعبد فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل واوجب
كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة او لعبد العزى يدل عليه
اثبات الالف وعدمه وقوعه بين علمين لان العلم ليس علامة الحكم بكونه بدلا غير
لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له قوله تنصر اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان
وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله
العبراني هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب التعبير العربي و
بالعربية بدل ذينك اللفظين قال النووي حاصله على رواتي العبراني والعربي
انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب
انشاء بالعبرانية وان شاء بالعربية واقول ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو
المشهور التي الكلام العبراني وهو الذي انزل به جميع الكتب كالتورية والانجيل
ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبراني فقال صاحب الصحاح بالعبري بالكسر
العبراني لغة اليهود قوله يا ابن عم وفي رواية المسلم يا عم وكلاهما صحيح اما الاولى فلانه
ابن عمها حقيقة واما الثاني فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب
يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته قوله من ابن اخيك انما اطلقت
الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو اخ الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
قال ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف وجعلته عما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون
والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب
سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته كتما

العبرني م
بالعبرية م
بالعبرية م

ونا سة

ناسته اي ساررته وسمي جبريل بذلك لان الله خصه بالغيب والوحي قوله
على موسى فان قلت الانسب بما نحن فيه ان يقول على عيسى لانه نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا
للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان
بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يتبعون احكام التورية ويرجعون
اليها والله تعالى اعلم مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى و
كلاهما صحيح قوله فيها الضمير راجع الى ايام النبوة والدولة او الدعوة وجذعا
بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك الجذع في الاصل
للدواب فاستعير للانسان وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب نحو قول
قول الشاعر يا ليت ايام الصبي رواجعا وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر و
وجه النصب انه خبر كان المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي
وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبر
ليت قوله فيها واقول او يكون ليت بمعنى اتمنى فنصب الجزئين وهو قول الفراء
قوله او مخرجي بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء
الجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت الياء في الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع
الكسرتين والياءين واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه من غير
سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضي
اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتناظرة لاكرامه وانزاله باعلى الدرجات
انفسنا له الفداء صلى الله عليه وسلم قوله عودي هو فعل من المعاداة قوله يومك
اي يوم اخراجك او وقت انتشار نبوتك مؤزرا هو بميم مضمومة ثم همزة
مفتوحة ثم زاي مشددة ثم راء اي قويا بليغا والازر القوة قوله لم ينشب بياء مفتوحة
ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث قوله ان توفي بدل اشتمال

فانك

من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي معناه احتبس وقال ورقة فيه من ابيات
بيت فانك حقا يا خديجة فاعلمي حديثك ايانا فاحمد مرسل . وجبريل ياتيك
وميكال معهما . من الله وحي يشرح الصدر منزل . فان قلت ما قولك في ورقة احكم
بايمانه قلت لا شك انه كان مومنا بعيسى واما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم
يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك
الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه و
الله اعلم قال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف نداء
والمنادى محذوف فتقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت معهم اي يا
قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قايل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه
منادى كقوله مريم يا ليتني مت قبل هذا ولان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان
الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعا
فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته الذي قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب
وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراة
الكسائي اي يا هولا اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر بيت الا يا اسلمي يا دار مي على
البلا . ولا زال منهلا بجرعائك القطر . اي الا يا دار اسلمي فحسن حذف المنادى قبلها اعتبار ثبوته
بخلاف ليت فان المنادى لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعا حذفه باطل فتعين
كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا يا ليت شعري هل ابيتن ليلة وقال قوله
اذ يخرجك قومك استعمل فيه اذ هو موافقة لاذا في افادة الاستقبال وهو استعمال
صحيح غفل عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر وكما استعملت اذ بمعنى اذا استعملت اذا بمعنى اذ كقوله تعالى واذا راوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها لان الانفاض واقع فيما مضى واقول ليس التنبيه عليه من وظيفة

النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك اما وضعا للآتي موضع الماضي قطعا
بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل او استحضارا للصورة الاتية في مشاهدة
السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي استبعادا للاخراج وتعجبا منه و
قال قوله او مخرجي هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على
غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون بالله وفاني تؤفكون و
فاين تذهبون والاصل ان تجاء بالهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام
جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم
عليه جزء انما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها
اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل
في غير الهمزة فاراد التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد
غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة
معطوفا عليها بالعاطف على ما بعده واقول لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر
تقديم حرف العطف على الهمزة لان او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك
على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان هذه انشائية و
تلك خبرية والجواب ان الاصل او مخرجي هم فاريد مزيد استبعاد وتعجب فجي بحرف
العطف على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل
هذا الموضع فمستبعد لان مثل هذه الحروف من جملة البلاغة لا سيما حيث
الامارة قائمة عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على
المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد وقال
مخرجي خبر مقدم وهم مبتدا موخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته
لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي مخففا الياء على انه مفرد

تقريرا للاستبعاد

لجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل ساد مسد الخبر لان مخرج صفة معتمدة على ما
استفهام مسندة الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا فهو متصل والمتصل من الضمائر
يجري مجرى الظاهر قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر
المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما يذكر من اول الاسناد واحدا واكثر يسمى تعليقا
ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا

لم يذكره

يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد
ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق بكون الحديث معروفا
من جملة الثقات او يكون مذكورا في موضع اخر ونحوه النووي قال العلماء اذا كان

الثقات

الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم والحكم بل يقال حكي او قيل ويقال
بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم
واخرى بصيغة التمريض وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحقيقه قوله واخبرني
انما جاء بحرف العطف ليعلم انه معطوف على امر اخر ومسبوق بغير ذلك كانه قال
اخبرني عروة على ما تقدم واخبرني ابو سلمة بكذا او كما سلف قوله ابو سلمة بفتح السين
المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل احد الفقهاء السبعة على قول
من الاقوال توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع ومائة قوله جابر هو ابن عبد
الله بن عمرو بن حزام بفتح الحاء وبالزاء الخزرجي الانصاري المدني فهو من كبار
الصحابة وفضلائهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
وخمسمائة حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعة وثمانين شهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر غزوة توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين
وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان والي المدينة يومئذ رضي

رضي الله عنهم قوله وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حال التحدث

حالية

عن احتباس عن النزول او قال الجابر في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصار الفا

فاشبعت

وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه
الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة اياها وتحتاج
الى جواب يتم به المعنى وقيل الافصح جوابها الا اذا ظرف متضمن المجازاة والافصح
في جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى ان في اثناء اوقات المشي
فاجاني السماع قوله كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح و
جمعه كراسي بتشديد الباء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا
النحو مفرده مشددة كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف قوله
رعبت هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت قوله زملوني زملوني
في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل
والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة
ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن

واعبائها

وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة
وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب
النقائص والرجز هو بكسر الراء في قراءة الاكثرين وروي عن عاصم ضمها وفسر في
الحديث بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا لانها
سبب العذاب وقيل المراد في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله فحمي
بفتح الحاء وكسر الميم معناه نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس اي كثرت حرارتها
وحمي وتتابع هما بمعنى واحد فاكد احدهما بالاخر النووي زعم جماعة ان اول ما نزل

من القرآن يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول
هو اقرأ باسم ربك والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا تغتر بجلالة الذين
نقلا عنه فان المخالفين له هم الجماهير ثم ليس ابطالنا لقوله تقليد الجماهير بل
تمسكا بالدلائل الظاهرة ومن اخرجها حديث عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة وفيه اقرأ باسم ربك واما
يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرأ كما صرح به في مواضع من
هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى فانزل الله يا ايها المدثر و
في قوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء وفي قوله فحمي الوحي اي بعد فترته والله اعلم
قوله تابعه عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري المذكور وهذا اول موضع جاء فيه
ذكر المتابعة والبخاري قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان يحفظ معناها
والضمير في تابعه عائد الى يحيى بن بكير او عبد الله تابع يحيى في رواية هذا
الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري سمع
الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده
بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود بن
مهران البكري يقال له الحراني ولد بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه
وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع
الى مصر فسمع الليث وتوفي بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين او عبد الله بن صالح
الجهني المصري وهذا هو الاظهر واذا كان احد الراويين رفيقا للآخر من اول
الاسناد الى آخره يسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة
الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى قوله تابعه هلال
بن داود عن الزهري هو من نوعي المتابعة لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري

فيعلم بالضرورة ان مراده ان هلالا تابع الراوي عن الزهري وهو عقيل بخلاف
النوع الاول منهما وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث و
قد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع
عليه في الاولى وسماه في الثانية وبهذا دريت تفسير اللفظين المهملتين الاولى
منهما مشددة طاء حطي قال النووي مثل ما قررناه في هذا الموضع لكن
قال في مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح
البخاري فائدة ننبه عليها وهو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب و
تارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر
واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات
الرواة ومراتبهم واقول فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او عن غيره
بخلاف التقرير الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب
قوله يونس هو ابن يزيد مشتقا من الزيادة القرشي مولى معوية بن سفيان
الايلي بفتح الهمزة والمثناة التحتانية نسبة الى ايلة قرية من الشام سمع الزهري
وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس
واذا سار الى المدينة زامله يونس توفي سنة تسع وخمسين ومائة وفيه
ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه والضم بلا همزة
افصح قوله معمر هو بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري سكن
اليمن وسمع الزهري ومن فضائله انه ليس بتابعي وقد روى عنه اربعة
من التابعين عمرو بن دينار وابو اسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة و
العين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة شيوخ
له وهم قد رووا عنه فيدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلث

او اربع وخمسين ومائة **قوله** بوادره بفتح الباء الموحدة جمع البادرة وهي اللحمة
التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب
الزهري اختلفوا في اللفظة هذه فروى عقيل عن الزهري باسناده المذكور
الحديث وقال فيه يرجف فؤاده كما رواها خصيل عن الزهري واما يونس ومعمر
فرويا عن الزهري يرجف بوادره فحصل الخلاف بين اهل الزهري في
الرواية عنه في هذه اللفظ وهم متفقون في روايتهما في الحديث عنه واعلم
ان فائدة ذكر المتابعة التقوية وهذا قد يدخل في باب المتابعة من لا يحتج به
وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه بوجه ما ذكره الحاكم ان شرط
البخاري ان يروي الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة تشبه
ان يكون من باب التعليق ايضا **قوله** قال يونس كانه تعليق يشبه ان يكون من
باب الاستشهاد ايضا لانه حديث آخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان
الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناة فوقية مفتوحة ثم موحدة
مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم
علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال له يا ابا سلمة اريد ان اذكر
لك شيئا فلا تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر
رضي الله عنه في الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في
صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فما تريد قال تحلف لي انك سمعته من همام
فقال ذكرت لك كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا فما ينبغي
ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث ينبغي ان تصدقني فيها

وترجمتها بنت ابي عاصم طالق ثلثا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا
توفي بالبصرة في رجب سنة ثلث وعشرين ومائتين وانما قيل له التبوذكي
لانه نزل دار قوم من اهل تبوذكي او لانه اشترى دار تبوذكي وقيل التبوذكي
هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه **قوله** ابو عوانة بفتح العين
والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي
الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزاز الواسطي او مولى عطاء قال عفان كان ابو
عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عند ناس من شعبة توفي سنة
ست وسبعين ومائة روى احمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى عطاء
بن يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة معه
يحمل كتبه والحبرة وكان لابي عوانة صديق قاص وكان ابو عوانة يحسن اليه
فقال القاص ما ادري بما اكافيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن
حضره ادعوا الله لعطاء البزاز فانه قد اعتق ابا عوانة وقد يجلس الا ذهب
الى عطاء من يشكر فلما كثر عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث
بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط ويكتبونه فما كان حدثنا وانا
فكان اخبرنا فينبغي للقارئ ان يتلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك
لكان مخطئا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف **قوله** موسى
بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكن والدال المهملة مولى
جعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء وكان الثوري يحسن الثناء اليه **قوله**
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية هو ابن هشام
الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالموحدة منسوب الى بني والبة بالولاء
امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم في العبادة قال خلف بن خليفة

حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله
الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر راس سعيد هلل ثلث مرات يفصح فيها
واحواله الجليلة كثيرة قتله الحجاج ابن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين
ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى لسعيد في قصة قتله
من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور ولا يفي
برتبته وهو من كبار ائمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم
يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته
فما سمع له صوت بعد ذلك وسال ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها
سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه يسالونه يقول اليس
فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهبيذ العلماء فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان
ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة يسالونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد
جهبيذ العلماء قوله عن ابن عباس هو حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله هو ابو
العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه
في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب
له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم عبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن
العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مناقض لما قال اعلام المحدثين كالامام
احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا الشان والمرجوع فيه اليهم وابن عباس احد
الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اكثروا الرواية عنه وهم

وهم ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس
رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في
الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه
بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى
عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على الكفن ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الى اخر الاية
ولد رضي الله عنه قبل الهجرة بثلث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثلث عشرة سنة على المشهور وهو توفي بالطائف سنة ثمان وستين وصلى عليه
محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية حديث وستون حديثا ذكر البخاري
منها مايتين وخمسة عشر قال عطاء ما رايت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه
ابن عباس من حسنه وقد عمي في اخر عمره وكذا ابو العباس وجده عبد المطلب
وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه قوله كان
يعالج اي يحاول من تنزيل القران عليه شدة وشدة اما مفعول به ليعالج واما
مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما خص المعالجة الشديدة لعظم ما
يلاقيه من الملك والقول الثقيل ويؤيده ما تقدم من قوله وهو اشد علي انه يفهم
منه الشدة في الحالتين اللتين للوحي مع ان احديهما اشد من الاخرى قوله
وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدء العلاج منه
او ما بمعنى من اذ قد يجي للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك قوله ابن عباس الى فانزل
الله جملة معترضة بالفا وذلك جائز كما قال الشاعر نظم واعلم فعلم المرء ينفعه
ان سوف ياتي كل ما قدرا قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظة كان

الليلة

وعبد الله بن عمر

مناقض

السبعة

ن

في مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والتكرار القاضي عياض معناه كثيرا ما كان
يفعل ذلك وقال قيل معناه هذا من شانه ودابه **قوله** فانا احركهما لك وفي
بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة وقال
ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما رايت ابن
عباس يحركهما بلفظ رايت والعبارة الاولى اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول
الله صلى الله عليه وسلم او سمع انه حركهما والغالب انه لم يره لان هذا كان من
في اوايل البعثة وابن عباس لم يولد بعدها وكان صغيرا لانه عند وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلث عشرة سنة وفيه انه قد يستحب للمعلم
ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف
بالقول فان قلت القران يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه
لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق حاصل لان التحريكين
متلازمان غالبا او لانه يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل
منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة الاولى
اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات **قوله** قال اي ابن عباس في
تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرانه ان تقراه يعني
المراد بالقران القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
عنه اي انه مصدر لا علم الكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد
الجمع بالمجاز بملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل
اي انبت الله في الربيع البقل والمراد منه جمع الله في صدرك **قوله** فاستمع هو
تفسير فاتبع يعني قراتك لا يكون مع قراته بل تابعة لها متاخرة عنها فتكون انت
في حال قراته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافتعال من

للمعلم

التصرف

التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القران لها ما كسبت وعليها ما
اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو
المصغي القاصد للسماع وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع
قوله انصت همزته همزة القطع قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة ونصت وانصت ومعنى الكل اسكت **قوله** ثم ان
علينا ان تقراه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيان مجملاته وشرح
مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
هو كما مذهب اهل السنة وذلك لان ثم يدل على التراخي **قوله** كما قراه اي قرا
جبريل القران وفي بعض النسخ كما اقرا بحذف المفعول وحاصله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي يجعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراءة فنهاه
الله عنه وقال استمع حتى يقرا جبريل ثم اقرا ومناسبة هذا لما ترجم عليه
الباب ظاهر لانه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي او عند
ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك اي بالقران وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى ان يتمها
مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت عنه فامر ان يستنصت له ملقيا اليه
بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام
جبريل يقراه لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في
صدرك واثبات قراءته في لسانك فاذا قراناه جعل قراءة جبريل قراءته والقران
القراءة فاتبع قرانه فتكفيف منعناه وضامن نفسك لانه لا يبقى غير محفوظ فنحن
في ضمان تحفظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل
في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل

المصغي

ف

ضميره

لكن متقيا له وطامن نفسك لانه لا يبقى غير محفوظ

بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه قال البخاري رضي الله عنه وحدثنا عبدان
هو بفتح العين المهملة والموحدة الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان
العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابن عبد
الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة
توفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين **قوله** عبد الله اي ابن المبارك
واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله
وسيادته وورعه وعبادته وسخاوته وشجاعته وغيرها من صفاته
الذي تتنزل الرحمة بذكره ويرجى المغفرة بحبه هو من تابعي التابعين و
كان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه من خوارزمية روى عن الحسن
بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا نحن نعد
خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو
واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد
الراي قال عمار بن الحسن يمدحه رضي الله عنهما **نظم** اذا سار عبد الله من مرو
ليلة : فقد سار منها نورها وجمالها : واذا ذكر الاخيار من كل بلدة : فهم انجم
فيها وانت هلالها : وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل
ان الناس يخالفونك فقال لم يعرفوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة
ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحاق
الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن
المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة
كان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا
منه كان يحدث عن الكتاب وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم المشرق

حدثنا فسمعها سفيان فقال ويحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما
قدم هارون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصره فرات الغبرة قد ارتفعت
والنعال قد تقطعت وانجفل الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له
ابن المبارك قالت هذا والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس الا
بالسوط والخشب ولد في سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت في العراق منصرفا
من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة **قوله** يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم
والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب جده وبالزهري ايضا
وقدم ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة **قوله** بشر
بكسر الموحدة والشين المنقطة الساكنة هو ابن محمد السختياني المروزي و
السختيان فارسي معناه جلد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** معمر بفتح
الميمين والعين المهملة الساكنة والراء هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا
واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد
الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له
يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح اي حاء مهملة
مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من
اسناد الى اسناد ذلك اي صورة ح فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله
من اسناد الى اخر فانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قراءة ما
بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ
عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب يقولون
اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها

رمز صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول قال النووي في شرح مسلم وهذه الحاكية في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري **قوله** عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة بن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر في بيت كما نقدره وهو تحته عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا ورايت قد اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم آته الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني فانا خماسي او سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه **قوله** اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى سائر الناس لما كان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لابد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك ان يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره وكان يؤثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله بملاقات امين الوحي ويتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما يمكنه مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه او يشبه بذلك فان قلت اية النجوى منسوخة قلت الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس واسمح الناس **قوله** وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه

وفيه امتثال على النجوى اذ جبرئيل رسول ايضا

اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قايما ولفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل وحين ما يلقاه حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال من حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقات ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فلا يكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاة وقيل مقدر كما في مقدم الحاج اي كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صايم قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب **قوله** كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبرئيل والمنصوب للرسول عليهما السلام وبالعكس **قوله** ويدارسه القران بنصب القران لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه انهما يتناوبان في قراءة القران كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا والاخر عشرا او انهما يتشاركان في القراءة يعني يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كانك تجعل الشيء الذي تقرأ منذ لا لان اصل الدرس الوطي والتذليل وفايدة درس جبرئيل تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ولتكون سنة في حق الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم **قوله** فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد على المبتدأ للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والجهة الجامعة بينهما اما الامران او احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد

بعد تخصيص

رمضان على جوده في

منهم بما يستدخله ويتنوع عليه وفي الكلام تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده
مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده في سائر اوقاته وثالثا عند لقاء جبريل عليه
السلام على رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني يكون اللام
فيها للجنس واما على تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد فالنعم وهو الذي
يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تع والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات
المعروف على احد التفاسير وشبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح المطر
في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض
بعد موتها النووي وفي الحديث فوايد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في
كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها
زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها ان كان
المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراة في رمضان ومنها استحباب
مدارسة القران وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان من
غير ذكر شهر ومنها ان القراة افضل من التسبيح وساير الاذكار اذ لو كان الذكر
افضل او مساويا لها لفعلاه دايما او في اوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود
تجويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه
المجالس قوله حدثنا ابو اليمان بالتحتانية المفتوحة والحكم بفتح الحاء المهملة و
الكاف ابن نافع بالنون والفاء وهو حمصي بهراني مولى امراة بهرا بالموحدة المفتوحة
والراء والمد يقال لها ام سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
والذهلي وابو حاتم وخلايق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من المناولة
الى احد شيئا ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين
وعشرين ومائتين قوله شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي

ف

حيث

قال البخاري رضي الله عنه

الاموى

الاموي مولاهم الحمصي اثنى عليه الايمة بالثقة والحفظ والاتقان توفي سنة
اثنتين وستين ومائة واما الزهري فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر
وعتبة بضم العين المهملة والمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة
وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم وقال اولا بلفظ حدثنا و
ثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا كلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على الفرق
الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواية باعيانها نحو قطع النظر عن الفرق
او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينهما قوله ابا سفيان هو صخر
بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء والموحدة لا المثلثة ابن امية الاموي
المكي والد معوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة و
كان شيخ مكة ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا
وشهد فتح الطايف وفقئت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة احدى
او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما قوله هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون
الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام
ملك احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر
وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى بكسرى وملك
الحبش يسمى بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر
بالعزيز وملك حمير بتبع وغيره نحوه قوله في ركب جمع راكب كتجر وتاجر وهم
اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي سفيان حال كونه كائنا في جملة
الركب وهو اميرهم ولهذا ارسل اليه او معناه ارسل اليه في شان الركب ليطلبهم
اليه وقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر والخلف

ذكرهم

سنين

حمير

في

في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لتجمعهم
بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم وسال معوية
بن عباس بم سميت قريش قال بدابة في البحر تاكل ولا توكل وتعلو ولا تعلى والتصغير
للتعظيم فان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف
وورد به القران قوله تجارا فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم نحو صاحب و
صحاب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا ويكون
وصفا لركب والشام هو الاقليم المعروف دار الانبياء وقد دخله نبينا صلى
الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة
حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة في تجارة
لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احدها
ليلة الاسراء وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز
ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين المعجمة والمد وهو مذكر قال
الجوهري يذكر ويونث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم
قوله ماد بتشديد الدال وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا
على اجل الدين وجرمناله زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان يقع على
القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي عليه السلام
وبين ابي سفيان حاكي القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت فهذا
في اواخر عهد البعثة فما وجه مناسبته لما ترجم عليه من الباب وهو كيفية بدء
الوحي قلت المراد منه ان كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه
فيكفي من كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث ان في حال
ابتداء الوحي كان المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم الضعفاء وهلم جرا قوله فاتوه

الجيم صح

كرأسه

العريش

فامناسبته

القاء

الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء
الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك البحر فانفجرت اي
فضرب فانفجرت والياء هو بيت المقدس وفيه لغتان اشهرها كسر الهمزة واللام
وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالث حذف الياء
الاولى وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت الدعاء يستعمل بالى
نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه قلت لم يعد في كلمة صلة
الدعاء اذ المراد دعاهم حال كونه في مجلسه اي محل حكمه لان حال كونه في
الخلوة او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملك عليه التاج
وفي شرح السنة دعاهم بمجلسه قوله حوله وحواليه وحواله وحوليه بفتح اللام
فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد
الروم بن عيصو كانه غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان بضم
التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر عن لسان
بلسان والتاء فيه اصلية وقيل زائدة يقال ترجمت الشيء اذا بينته وفسرت
عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه فان قلت الدعاء متعد بنفسه فلا حاجة
الى الباء قلت الباء زائدة للتاكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وفي بعض النسخ بدون الباء هكذا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح الجيم
نحو الزعفران قوله فقال اي الترجمان والفاء ايضا فصيحة اي فقال الترجمان
قل ايكم اقرب فان قلت اقرب افعل التفضيل فلا بد ان يستعمل باحد الوجوه
الثلثة الاضافة واللام ومن وههنا مجرد عنها قلت معنى القرب لا بد وان
يكون من شيء فابن صلته قلت كلاهما محذوف اي اقرب من النبي من غيركم
وانما سال الاقرب لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح

تشتمل

لبيت

بن عفصوص

فيه لان نسبه هو نسبه واما القرابة بينهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان هو حرب
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وقال ابو سفيان وليس في الركب يومئذ
من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهره وانما فعل هذا ليكونوا امونا عليهم في تكذيبه
لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة قوله فان كذبني اي نقل الى الكذب وقال
لخلاف الواقع النبي كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا
نظيره صدق وقال تع لقد صدق الله رسوله الرؤيا وهما من غرايب الالفاظ ففعل
بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ
لكذبت عنه يجوز ان يكون منها ومعناه ان كذب لا تستحيوا منه فتكتموا عن تكذيبه
بل كذبوه قوله فوالله قول ابي سفيان لا كلام الترجمان ويأثروا بضم الثلثة وكسرها
يقال اثرت الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحيا من ان رفقتي يروون عني و
يحكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت
ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب
عقلي اقول لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف ومستفادا من الشرع
السابق قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه ومحبتي
نقصه قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قال ويجوز العكس وجاءت به الرواية
قوله قط بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور ومنهم من يقول
بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا
في الماضي المنفي فان قلت الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات
بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا القول قوله من ملك روي
على وجهين ملك بصيغة الصفة المشبهة ومن حرف وبلفظ الماضي ومن موصولة

فتكتموا

ومنهم من يقول بضمتين ٣

فاين المنفي هنا قلت ٤

والاول

والاول اشهر قوله فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحسان ويسخطة بفتح السين
وهي الكراهية للشيء وعدم الرضاء به قوله ويغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا
بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله لا ندري فيه اشارة الى ان عدم غدره
غير مجزوم به قال اي ابو سفيان وادخل فيها شيئا اي غير الواقع اي لم يمكني كلمة
ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه وغير اما منصوب صفة لشيء واما مرفوع
صفة لكلمة فان قلت كيف صفة لهما وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت
كلمة غير لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا
ليس كذلك وقتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله قوله
سجال بكسر السين والجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة
لكم كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا قوله ويوم نساء ويوم نسر شبه المتحاربين
بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت الحرب جنس مفرد والسجال
جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله ينال اي يصيب
ومعنى ما يقول ابائكم عبادة الاوثان وانما بالغ فيه حيث ذكر بلفظ عبارة
لانها كانت اشد الاشياء عليه واهم عنده اولانه فهم ان هرقل من الذين قالوا
بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من دين التوحيد والله اعلم قوله
الصلوة هي ام العبادات البدنية وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختتمها
التسليم والصدق وهو القول للواقع المطابق والعفاف بفتح العين الكف عن
المحارم وخوارم المروة والصلة المراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان
يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعات ولو بالسلام وصلة الرحم
هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي
رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها فلا يدخل اولاد

عدم غدره

له

المتحاربين

فيها

وخوارم

الاعمام وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد جمع وصفه
صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة تمام مكارم الاخلاق لان
الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله
تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم المعبود واما بالنسبة الى الله تعالى وهي
العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا
الى التخلي عن الرذائل وبقوله يامرنا بالصلوة الخ الى التحلي بالفضائل ومحصله
انه نهانا عن النقائص وامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود
من الرسالة قوله وكذلك الرسل يعني هم افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان
من شرف نفسه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه
قوله رجل يأتسي اي يقتدي به ويتبع وهو بهمزة بعد الياء وفي بعض الروايا
يتأسى من باب التفعل وهو بمعناه قوله وهم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف
يانفون من تقدم مثلهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع
الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق وغيره وفي
اوايل البعثة والافهي الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون قوله ايرتد سواله عن
الارتداد وهو لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل
في اباطيل فان قلت قد ارتد كثير ممن امن به فما وجهه قلت اما انه لم يرتد احد
واما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه قوله بشاشته
اي بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الرواية بشاشة
القلوب باضافة البشاشة اي تخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف
بالانسان عند قدومه واظهار السرور برويته وهو بفتح الباء يقال بششت
ولما سواله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالى بالغدر وغيره مما يخل

نفسه صح
العفة صح
يأتسي صح
محقق

به ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح قوله فذكرت انه يامركم
فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم غير قال
عبارته قلت تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتادبا له ولهذا سال فيما
تقدم ايضا بلفظ ماذا يامركم وابو سفيان عدل عن لفظ يامرنا الى لفظ يقول بخلاف
ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم لا يومر به اذ لا تكليف
الا بالفعل سيما في الاوامر قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهي فما معنى
ذلك اذ لا يقال له امر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به
مع ان كل نهي عن شيء امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده فان قلت وينهاكم
عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل قلت قد لزم ذلك من
قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن لا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم
ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل لفظة الصلة التي
ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم
وخوارم المروة انما يستلزم الصلة فان قلت فلم ما راعى هرقل الترتيب وقدم
في الاعادة سوال التهمة على سوال الاتباع والزيادة والارتداد قلت الواو
ليست للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله تعالى عنه بعثه
على التقديم فان قلت السوال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة
حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم ترك هذين الاثنين
قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له الا بالنظر
الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم
ولان الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد
في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة

ايهام
غير صح
وعدل صح
فلم صح
فيها صح

مع الزيادات وهو انه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل
وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى ويكون لها العاقبة واقول
انما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته قوله
كنت اعلم هذا وكل الذي قاله هرقل ماخذه اما من القرائن العقلية واما من
الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه اي وصل اليه و
تجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاءه اي حملت نفسي على الارتحال
اليه لو كنت اتيقن الوصول لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق فاكون قد تركت
ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال يا امر وحيث
سيقول نوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وانه نبي ويقول
فبايعوا هذا النبي قلت لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي
آنفا اختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن الصد
ق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة
فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله اعلم النووي في
شرح صحيح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم الخ لانه قد عرف صدق النبي صلى
الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام و
قد جاء مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي
وما زالت عنه الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في
مسالته عن احوال الرسول وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما استوفى
من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعده معقوله
مقدوره وقال صاحب الاستيعاب آمن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم

لد

اعلم هذا

اليه

اليه

خدمته

آنفا

الرعية

وان

وانت بطارقته قال البخاري رضي الله عنه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدى اليه بالباء او
الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله
بعث به مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله
وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال ايضا باسكانها
وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة يكون
اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير قوله دحية بكسر الدال وفتحها لغتان
واختلف في الراجحة منها وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل
الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة الا خرجت تنظر اليه وكان
جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية لجماله اسلم
قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي
الى خلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب
دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في آخر
سنة ست من الهجرة قوله بصرى بالموحدة على صيغة فعلى بالضم هي مدينة
ويجوز ان يفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف
العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز ويحاذيها عمل السيف قوله عبد الله
انما ذكره تعريضا ببطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح هو ابن الله لان حكم
الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله كما هو من باب الترقي
وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله ورسوله قوله الى هرقل عظيم الروم و
لم يقل الى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة

الصاد

خليفة

وهي مدينة حوران

رسوله

لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل هرقل فقط ليكون فيه نوع
من الملاطفة وقال العظيم اي الذي يعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول
لمن يدعى الى الاسلام فقال تع ادع الى ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قوله سلام
على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه مخزي في الدنيا
بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه اشعار بانه
ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به
من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام قوله اما بعد فهو مبني على الضم اذ هو بتقدير
اذ المراد بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت
المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء فبسم الله واما المكتوب فمن محمد
نحوه واما بعد ذلك فكذا قوله بدعاية الاسلام هي بكسر الدال الخطابي بدعوة
الاسلام وهي كلمة الشهادة التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من
قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية وقد يقام المصدر مقام الاسماء
النووي اي ادعوك بكلمة التوحيد وفي رواية المسلم بداعية الاسلام اي الكلمة
الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس
لها من دون الله كاشفة اي كشف واقول دعوة الاسلام مثل نجم الاداك اي اغرك
بالمدعو الذي هو الاسلام قوله اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام
فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم لانه جواب الامر اي ان اسلمت تبقى سالما
وهو انه في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع الكلم قوله يؤتك الله امرا
جواب ثان للامر واما بدل او بيان للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرر لفظ اسلم
تسلم اسلم يؤتك الله مرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله
عليه وسلم قوله ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم الاريسين

بفتح الياء التحتانية وكسر الراء ثم بالياء الساكنة هو جمع يريس على وزن فعيل وقد
قد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الاريسين وروي ايضا بياءين بعد السين
جمع يريسي منسوب الى يريس وروي الاريسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة
وياء واحدة بعد السين وهم الاكارون الزراعون وجاء في بعض الروايات في
غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين التيمي الاصل اريس فابدلت الهمزة بالياء
واقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لان الزراع
كانوا هم الاغلب فيهم ولانه اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا
ويحتمل ان يراد ان توليت فالمجوس يقلدونك فيه فيحصل عليك اثمهم وقيل
المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب الاروسية من النصارى اليه
وتقديم لفظ عليك على الاثم مفيد الحصر اي ليس اثمهم الا عليك فان قلت فكيف
يكون اثم معصية غيره عليك وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت
المراد اثم الضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالهم الجوهري الاريس على مثال الفعيل والاريس على
مثال الفسيق الاكار فالاول جمعه الاريسون والثاني الاريسيون وارسة وقد
ارس يورس والفعل منه ارس يارس ارسا وقولهم الاريس اريسي كقول العجاج
الدهر بالانسان دواري اي دوار وكان اهل السواد ومن هو على دين كسرى
اهل فلاحة وكان الروم اهل صنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يؤمنوا به مثل اثم المجوس
الذين لا كتاب لهم واقول فان عليك اثم الاريسين بحسب المعنى احتمالات
ثلث قوله تعالوا بفتح اللام تعالوا ولانه من العلو فابدلت الواو ياء لوقوعها

رابعة فصار نعالبوا فقلبت الياء الفا فاجتمع الساكنان فحذف الالف وهو
وان كان لطلب المجيء الى علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسواء اى
مستوية وتفسير الكلمة الا نعبد الا الله الى قوله من دون الله قال
النووي اعلم ان هذه القطعة مشتملة على جملة من القواعد ومهمات الفوايد
منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا
مامور به فان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر به واجبا وان كانت
بلغتهم كان مستحبا فلو قاتلهم هولاء قبل انذارهم ودعائهم الى الاسلام جاز لكن
فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الاول ووجوب العمل بخبر الواحد والا
فلم يكن في بعثه مع دحية فايدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب
تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها
ان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله
فيه ذكر الله تعالى كما جاء في رواية اخرى فانه روي على وجوه منها لا يبدا فيه
بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب
كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلفظ الحمد وبدا بالبسملة ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبعث
اليهم بالاية من القران ونحوها وانما جاء النهي عن المسافرة بالقران اى بكل او بجملة
منه وذلك محمول ايضا على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز
للمحدث والكافر مس كتاب فيه اية وايات يسيرة من القران مع غير القران و
منها ان السنة في المكاتبة والرسايل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول
من زيد الى عمرو وعن الربيع بن انس قال ما كان اعظم حرمة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون اليه فيبدؤون بانفسهم وهذا هو المذ

الصحيح ورخص جماعة من العلماء في الابتداء بالمكتوب اليه روي ان زيد بن
ثابت كتب الى معاوية فبدا باسم معاوية ومنها انه لا بد من استعمال الورع
في الكتابة بلا افراط وتفريط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك
الروم ولا هرقل فقط رعاية للملاطفة بكلمة حق ومنها استحباب البلاغة و
الايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في الكتاب فان قوله اسلم تسلم في نهاية الاختصار
والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من
اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم وعلاماته مما كان معلوما لاهل الكتاب
علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه عنادا او خوفا على مناصبهم ومنها ان
من كان سببا لضلالة او منع هداية كان اثما ومنها استحباب اما بعد في الخطبة
والمكاتبات ونحوها قوله فلما قال ما قال اي ما قال اي من السوال والجواب
والصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالسخب هو اختلاط الاصوات وروي
بدله اللجب وهو بمعناه واخرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم اى من مجلسه
قوله لقد امر جواب للقسم المحذوف اى والله لقد امر هو بفتح الهمزة وكسر
الميم فعل ماض معناه عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر
عددهم واللام الثاني هو فاعل وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى
تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى
الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة
وقيل ابو كبشة جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل كان ابوه
من الرضاعة يدعى بابي كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي وقيل ابو كبشة
عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وانما قالوا ما ارادوه لمجرد التشبيه
واما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير نسبه المشهور واما بنو الاصفر فهم

الروم وسموا به لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطئ نساءهم
فولدت اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر
بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام وانه بالكسر استينا او تطلي
اي لم لانه يخالفه وبالفتح بدل او بيان لامر ولفظة على بتشديد الياء قوله
الناطور بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه وهرقل
ههنا مفتوحة اللام وهو مجرور وعطف على ايليا اي صاحب هرقل ولفظ الصا
حب بالنسبة الى هرقل و بالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه واراد
المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي
واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما و
مثله يسمى بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص اي اعني صاحب ايليا و
مرفوع على انه صفة لابن الناطور ووقع سقفا بضم السين والقاف وتشديد
الفاء منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدأ محذوف وفي بعض الاصول
بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اي جعل اسقفا ويقال ايضا اسقف كا
ترج كقفل وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناطور صاحب
ايليا وصاحب هرقل اسقفا على النصارى بحيث كذا وسموا النصارى لنصرة
بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة او لقوله
تعالى من انصاري الى الله وهو جمع نصران قوله خبيث النفس اي هو غير
نشيط ولا منبسط وهو ضد الطيب وبطارقة بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء
وهم قواد ملوكهم وخواص دولتهم قوله استنكرنا هيئتك اي انكرناها ورايناها
مخالفة لسائر الايام والهيئة والحالة والشكل حزاء قوله بفتح الحاء وتشديد الزاي
والمداى كاهنا وسالوه اي سال البطارقة هرقل عما انكروه اي من سبب تغير

صفراء — الناطور — حقيقة م — المجاز م — سُقِّف م — وسُقْفٍ م — قوّاد — السمت م — شان — حزّا

ظهر

المبتدء والخبث قوله ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم
الميم وسكون اللام ومعناه رايت في الليلة انه ظهر طايفة هم اهل الختان وكان
الملك لهم والختان بكسر الخاء اسم من الختن وهو قطع الجلدة التي تواري الحشفة
يعني ملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما عني به ان النصارى لا يختتنون
فالملك ينتقل منهم اليهم ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكا ختنه
فقال من ختنك فقال ختنني فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابني قال انه
لم يعرف كلامك كان ينبغي ان تقول له ومن ختنك فيقول ختنني فلان فتعلم
عبد العزيز نفسه تعلم الاعراب قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر
فلا يهمنك بضم الياء من باب الافعال يقال اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني
ومراده ان هؤلاء احقر من ان تهتم لهم او تبالي بهم والمداين بالهمزة وتركه
لغتان والهمزة افصح وعليه القران وهي جمع المدينة فعيلة من مدن اي
اقام وقيل انها مفعلة من دينت اي ملكت الجوهري سالت ابا علي الفسوي
عن همزة مداين فقال من جعله فعيلة همز ومن جعله مفعلة لم يهمز
قوله اتي مجهول الماضي من الاتيان وهو مما جاء جواب بينا فيه بغير اذ و
اذا والاصمعي لا يستفصح الا طرحهما نحو فبينا نحن نرقبه اتانا معلق وفصه
فضة وزناد راع والعامل في بينا هو اتي اذ الظاهر ان العامل فيه هو الجواب
قوله ملك غسان وهو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح غين
المعجمة ماء نزلوا هم عنده قوله اذهبوا به اي بالرجل مخبر مختتن
وهو بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وهذا
صريح في ان العرب قبل البعثة يختتنون قوله هذا ملك وروي ملك
بصفة المشبهة وملك بالمصدر وفي اكثر اصول الشام يملك بالفعل المضارع

البهم — الختان م — تعلّم — سكنوا — اي بالرجل المخبر — اي مختون م

وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا الملك
ملك هذه الامة وقد ظهر قوله برومية بتخفيف الياء المدينة المعروفة
للروم وكانت مدينة رياستهم قوله فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء لم يفارقها
يقال ما رمت ولا ادوم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينة بالشام
غير مصروفة لانها عجمية قوله صاحبه اى الذي برومية والدسكرة
بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بناء كالقصر حواليه بيوت ومنازل
للخدم والحشم وفي دسكرة اى في دخولها قوله ثم اطلع اى خرج من الحرم
وظهر على الناس والمعشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن
معشر والانبياء معشر واما الفلاح فالفوز والنجاة ويقال ليس شيء اجمع
لخصال الخير من الفلاح وتقدير الكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك
واما الرشد فيقال بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما لغتان وهو خلاف
الغي والرشد اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصلة
الى البغية قوله فتبايعوا في اكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه
لانه مثل هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا وفي بعضها من المتابعة وهي الاقتداء
وفي بعضها فبايعوا بصيغة الامر من البيعة وفي بعضها فنبايع بالنون قوله
فحاصوا بالحاء والصاد المهملتين اى نفروا ويقال جاضوا بالجيم والضاد المعجمة
بمعنى حاص وقيل معناه عدل وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل
قوله ايس وفي بعضها يئس وهو الاصل اذ ايس مقلوبه وانفا اى قريبا وهذه
الساعة والانف اول الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر اى
امتحن شدتكم اى رسوخكم في دينكم وقد رايت اى شدتكم واخر بالنصب
هو الصحيح من الرواية وهو اخر شانه اى في حال النبي صلى الله عليه وسلم وقصته

[هو م] [اي م] [الدسكرة] [السين م]

وقد

وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع ذكره ابن الجوزي في كتاب
الحدائق قوله رواه صالح ابن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هولاء
الثلثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله
يسمى بالمتابعة وفايدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا
هو المتابعة المقيدة لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان
النوع الاخر من المتابعة اى المطلقة ثم اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين
ان يروي البخاري عن الثلثة عن الزهري بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا
هولاء الثلثة عن الزهري وانه يروي بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في
روايته الثلثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروي
لهم من غيره والله اعلم هذا ما يحتمله اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد و
صالح هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة والفاء
المخففة والراء او الدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم
المدني ابن كيسان غير منصرف لان فعلان غير منصرف لانه فعلان بفتح
الفاء من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سئل الامام احمد بن حنبل
عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ماية سنة ونيف
وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وابتدا التعلم وهو ابن تسعين
سنة وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس هو ابن يزيد القرشي
وفيه ستة اوجه الحركات الثلث في النون مع الهمزة وتركه ومعمر بفتح
الميمين هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم
مشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بعجره وبجره والحمد لله وحده و

[ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا م] [صالح م] [مولى معاوية م]

قال البخاري رضي الله عنه

حسبنا الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد و
على آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا كتاب الايمان باب
الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل و
يزيد و ينقص قوله بني الاسلام على خمس تمام الحديث شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان كما سياتي ويجوز
ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد ههنا بيان هذا الحديث وهذا وان
ذكره اخرا مسندا لكن ذكره ههنا على سبيل التعليق اعلم ان البخاري لم يسبق احد
في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بدا بعد مقدمة الكتاب
في شان بدء الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلوة بشرائطها من الطهارة
وغيرها ثم بكتاب الزكوة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصيام
قاصدا الاعتبار بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث الذي فيه قواعد الدين واركان الاسلام فان قلت فما سر التقديم في الحديث
قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه
مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلوة لانها عماد الدين وبين العبد وبين
الكفر ترك الصلوة ويقتل تاركها على الاصح ولشدة الاحتياج اليها لتكررها كل
يوم خمس مرات ثم الزكوة لكونها قرينة الصلوة في اكثر المواضع او لانها قنطرة الاسلام
او لاعتناء الشارع بها لذكرها اكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة
او لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة
فيه من نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة
واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج

باب

الاعتناء

بيان م

وعليه

وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن
البخاري قدم رواية تقديم الحج واما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلوة
فلما ذكرناه في كتاب العلم ومنها انه ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا
بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الاحاديث ثم ابتداء في كل كتاب بذكر البسملة
عملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اجزم وهذا وان كانت البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها
في كل باب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله الايمان هو مشتق من الامن
وآمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت
بمؤمن لنا وقد يتعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو يؤمنون بالغيب
وفي الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما
علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع
واختراعه له او مجاز لغوي المعنى الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل والعذاب قوله وهو الضمير راجع
الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخاري فان قلت
هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره قلت
لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح
هل هما منه ام لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل
الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه
فعل اللسان قال ابن بطال هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول
فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى اراد
البخاري اثباته وعليه بوب الابواب فقال باب امور الايمان باب الجهاد من

من كتبه م

كأنه قال يؤمنون بالغيب معترفين بالغيب م

التصديق م

قوله بل على النبي ضميره
راجع الى الايات قالت
اية الايمان ٣

الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا
الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان ابن عيينة الايمان قول وفعل يزيد و
ينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى
لا يبقى منه شيء **قوله** يزيد وينقص هذا على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين
فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي
قوة وضعفا او اجمالا او تفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به ويجيء ان شاء
الله تعالى **قوله** هدى اي دلالة موصلة الى البغية وهو متعد فلا اهتداء لازم
وتقدم ان البخاري كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقران و بما وقع له من
سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول للعلماء ونحوه واسناد الزيادة
الى غير الله من قبيل المجاز اذ لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى **قوله** وتسليما يعلم
منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف
فان قلت الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما
قلت كلما قبل الزيادة لابد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة **قوله** والحب في الله
والبغض في الله من الايمان الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل ان يكون عطفا
على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب في الله من الايمان
وان لا يكون بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان كذلك الايات وعلى التقديرين
يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري
كقوله وهو قول وفعل **قوله** وكتب هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه
بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص ابن امية بن
عبد شمس الاموي التابعي الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور
علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قبل

نفس

كذلك الايات

خلافته

قبل خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة
اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فملا الارض قسطا وعدلا وقال السفيان
الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز
ولما ولي قالت رعاة الشاء في ذروة الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام
على الناس قيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام كفت الذئاب عن
شائنا وقال احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس
كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن
عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسماء حمله العلماء في المائة الاولى
على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ ابن عساكر
هو الشيخ ابو الحسن الاسفرائني وفي الخامسة على الغزالي ثم كلامه واقول هذا
امر ظني لا مطمع لليقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية و
الطحاوي في الثالثة وامثالهم والمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا و
الحنبلية انه الخلال في الثالثة والاعوكي في الخامسة الى غير ذلك والمحدثين
انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة ولاولي الامر انه المامون
والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانية والشبلي
في الثالثة ونحوهما لان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظ من
يحتمل العدد في الصحيح وقد كان قبل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين
وانما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في
السادسة الامام الرازي وكيف لا ولولاه لامتلا الدنيا من شبه الفلاسفة و
هو الداعي الى الله تعالى في اثبات القواعد وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقائد

تسعين

خليفة صالح ص

الاشعري
وفي الرابعة علي بن ابي
سهل الصعلوكي و
قيل القاضي الباقلاني
وقيل ابو حامد ٣

وابن فورك ٣

والاعونية

الحقائق ثم

الايمانية وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب
يقول من ولدي رجل في وجهه شجة يملا الارض عدلا وكانت امه ام عاصم بنت
عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم
الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة واوصى ان يدفن معه
شي كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا
مت فاجعلوا ذلك وعن يونس بن ماهك قال بينما نحن نسوي التراب على قبر
عمر سقط علينا ورق من السما فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار **قوله** عدي بن عدي بفتح العين المهملة
فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي ام
لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على
الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم
يول احد من الصحابة الى الخلافة واتفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد
اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسال عن مثله وتوفي سنة عشرين و
مائة **قوله** فرايض اي اعمالا فريضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات
ممنوعة وسننا اي مندوبات والغاقسر اها بذلك ليتناول الاعتقاديات
والاعمال والتروك واجبة ومندوبة وبلا ايكر **قوله** فسابينها اي اوضحها
لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف تاخر بيانها والتاخير عن وقت
الحاجة غير جايز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في
نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها
مفصلا اذا تفرغ لها فكان مشغولا باهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية

حفصة م

ذكفني ... يوسف

بيان

بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزيادة الايمان و
نقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقايل ان يقول لا يدل عليه ذلك
بل على خلافه اذا قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض ولخواتها
فقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لما للايمان لا للا عيان
قوله ليطمين قلبي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انما ازداد الفضيعين
اليقين الى علم اليقين لاشك ان الايمان ح اقوى فان قلت المناسب السياق ان
تذكر هذه الاية عند ساير الايات فيفصل بينهما اشعارا بالتفاوت **قوله** معاذ
بضم الميم والذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الله الانصاري
الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثماني عشر سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين
من الانصار وشهد المشاهد كلها واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين عبد الله بن مسعود روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه خمسة
منها واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله اني لاحبك
وقال انس جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وارسله عليه السلام الى
اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا به واخذ الذين كانوا يفتون في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي
وثلثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن
ثلاث وثلثين سنة في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية
بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها وهي بفتح العين المهملة **قوله**

قلت تلك الايات دلت على
الزيادة صريحا وهذه يلزم
عبد الحق م الزيادة منها م

ثماني م الثالثة

ن
ابو زيد

وقال نعم الرجل معاذ بن جبل م

بين الرملة و م

يؤمن ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد
زيادة الايمان اي اجلس حتى نذكر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به
النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قوله
ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المنقوطة والفاء هذلي اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب
قال لقد رايتني سادس ستة على وجه الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه وروى له
ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثلاثين نزل الكوفة
في اخر عمره وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها
ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر قيل لحذيفة
اخبرنا برجل قريب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم نأخذ عنه فقال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا
برسول الله من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى
من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وكان على
قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان قوله كله لفظ
الكل لا يؤكد به الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم منه ان للايمان
كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه وروي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث وثلثون حديثا ذكر البخاري
منها احدا ومائتين وخمسين وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع
عن ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا وقل
نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا وعدم
التطلع الى رياسة او غيرها فادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم له بقوله ان عبد الله رجل صالح وقال الزهري ولا يعدل
براي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم
يخف عنه شيء من امره ولا من امر الصحابة ولم يقاتل في الحروب التي جرت
بين المسلمين وكان يقول ما اجدني آسى على شيء فاتني من الدنيا الا اني
لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين
بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء
المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج قوله
حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك
فيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة
والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان قوله يدع اي
يترك ما حاك بتخفيف الكاف الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال
ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب يقال
ما يحيك فيه الكلام اذا لم يؤثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد
الكاف وفي بعض نسخ العراقية حاك من المحاكة النووي ما حاك بالتخفيف هو
ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه حاك الشيء في الصدر
اي ثبت فيه قوله مجاهد هو ابو الحجاج بن جبر بالموحدة الساكنة هو الامام المفسر المكي مخزومي
مولى عبد الله او قيس بن السائب المخزومي تابعي متفق على جلالته امام

ما لك
وقال جابر لم يكن احد منهم الزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر رضي الله عنه
ولا يعدل
ما اجدني آسى
ابن جبر بالجيم
يكثر وجوه دلالات الادلة الدالة
وثمانين
وبيت مالها

وقال خصيف

في التفسير والحديث والفقه قال عرضت القران على ابن عباس ثلثين مرة وقيل
كان اعلمهم بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى ومائة بمكة وهو ساجد قوله
واياه يعني نوحا اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة
الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو
شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى قوله سبيلا و
سنة يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة الجوهري
المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع
لهم يشرع شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض
النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب فان قلت ما الجمع بين مقتضى الاية الاولى من اتحاد
شرعة الانبياء ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة قلت الاتحاد في اصول الدين
والتعدد في فروعه قوله ودعاؤكم ايمانكم يعني فسر ابن عباس قول الله تعالى
وما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم
يعني تفسيره في الاية يدل على انه قابل بالزيادة والنقصان وانما سمي الدعاء
ايمانا والدعاء عمل وقال ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة
في ايمانكم النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى اخر
الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو دعاؤكم
ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم
اولا بقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا انما ذكر بعده
ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة واقول عند نا نسخة سمعت

قال صم

منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب وبلا واو
واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد وينقص وهنا يطلق على الاعمال
كالصلوة والصيام ومذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص
ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح
ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه قالوا
متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق
لا يزيد والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الاعمال
قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر و
بظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا يتزلزل ايمانهم
بعارض ولا يشك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساوي
تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه وهذا المعنى
اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله باب امور الايمان
باب الصلوة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد على المرجية في قولهم
ان الايمان قول بلا عمل وقال اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من
اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما
لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق بخلل في لسانه
او لعدم التمكن لمعاجلة المنية او لغيرها فانه يكون مومنا واقول الاتفاق
ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذ الاظهر منافيا فانه
مومن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب
جميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل ويزيد و

ولا ينقص

التصديق

لا يساويه

لمعاجلة

منها

ينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو الاتيان
بالامور الثلثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد
او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مومنا فكذا اذا اقر واعتقد ولم يعمل الفرائض
لا يسمى مومنا بالاتفاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه والا
فكل من ترك فريضة لا يكون مومنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر
باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق
هذه المسايل وبيان النسبة ايضا بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم و
الخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية له تفاسير فقال
المتاخرون وهو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيه به ضرورة والحنفية
التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق
بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان هذه اقوال خمسة الثلاثة منها
بسيطة وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط
او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي او ثلاثي و
هذا كله بالنظر الى ما عندنا واما عند الله فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا
بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا يخفى ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا
بد فيه من الثلث اجماعا فاذا تحققت هذه الدقايق انفتحت عليك المغالق ان
شاء الله تعالى قال البخاري رحمه حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام بالمو
والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو بمعنى اللوز وهو عبسي بالموحدة و
العين والسين المهملتين وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقران راسا
فيه وقال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا
توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومايتين قال ابن قتيبة

في المعارف كان عبيد الله يروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من
الناس واقول ـــ اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه سائر شروط الرواية تقبل
روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقى من اهل البدع واهل التهم
والمعاندين من اهل البدع فقيد بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه
وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة
غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج
بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار قوله حنظلة هو ابن سفيان بن عبد
الرحمن القدوسي المكي توفي سنة احدى وخمسين ومائة قوله عكرمة هو ابن
خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي ثقة الجليل توفي سنة اربع عشر
او خمس عشرة ومائة قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة
وعالمهم احد العبادلة ومذهب البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بسلك الذهب قال الامام ابو منصور التميمي فاصحها
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اصل المسئلة خلاف مذكور في
علوم الحديث وهو ان لا اصح على الاطلاق في الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من
الطرف اذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري اولا حدثنا
في غالب النسخ اذ في بعضها اخبرنا ففي الاول الشيخ قرا وفي الثاني هو قرا على الشيخ
وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما سواء كما
سياتي ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو اعم من قراءة على شيخ او قراءة
الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري قال النووي ادخل البخاري
هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام
والايمان قد يكونان بمعنى واحد قوله بني الاسلام على خمس اي والخمس فيه من جهة

بالاطلاق

بالجنان

يتشيع وم

فضعف

القرشي

بشتبك

لا اصح

في المعارف



الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور بانه بدل الخمس بدل الكل من الكل
او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وهو هي وان في ان لا اله الا الله مخففة من
الثقيلة ولهذا عطف عليه ان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات بالتاء فقد
خمسة اشياء او اركان او اصول وفي بعضها بدون التاء فقدر خمس دعايم او قواعد
او خصال وههنا دقيقة جليلة نطلعك عليها وهي ان اسماء العدد انما يكون
تذكيرها بالتاء وتانيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز
فيها الامران صرح بها النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان
وستا من شوال فكانما صام الدهر كله ففي ستا يجوز من جهة النحو التاء وعدمها او
اقام اصله اقوام حذف الواو فصار اقام قال اهل التصريف ولزم الحذف والتعويض
في نحو اجازة واستجازة ويجب حمل التعويض على اعم من التاء حتى يصح ان يقال المضاف
اليه عوض عن المحذوف قال تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة
وايتاء الزكوة اي اعطاؤها والايتاء متعد الى مفعولين اي ايتاء الزكوة مستحقيها فحذف
احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا
دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام مشبه
بشيء له دعايم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء و
مثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحو انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام ان مقتضى
ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان
العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد يكفر تارك الصلوة فلدليل
خارجي وهو نحو قوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاح
ان الصلوة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكوة عن القدر
المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة المشرفة والصوم عن امساك النفس

في النهار عن المفطرات واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية وهي
الشهادة او غير قولية فهو اما ترك وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلوة
او مالي وهو الزكوة او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقديم كل منها فقد تقدم
وهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة
ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا
حكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها قلت تعظيما لاخواتها النووي
حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلوة ونحوها لكونها
اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر
بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم كلامه فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام
هو هذه الامور الخمسة والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه قلت الاسلام عبارة
عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على
الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها
فلا يجوز ادخالها في سلك واحد قلت لا محذور في ان يبنى امر على امر ثم الامران
يكون مبنيا عليهما شيء اخر او نقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها
موقوفة عليها او نقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة
عليها وذلك غير بناء الاسلام على الخمس التيمي قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره
ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل ما
لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه
ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه
الا ان النبي عليه السلام لما اراد ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها
معه جعل مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي

الاسلام بعينه واقول حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام
وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله
ثم اذا انكرها من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث في فعل
هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب
للكفر فلا معنى لتخصيص هذه الاربعة الطيبي لا يخلو هذه الخمسة من ان يكون قواعد
البيت او اعمدة الخباء والثاني الاول لكن القواعد على اربع فتعين الثاني ويعضده ما
جاء في حديث معاذ وعمود الصلوة مثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة
خباء اقيمت على اعمدة ووسطها الذي يدور عليها الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله
وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء روي ان الفرزدق حضر جنازة فسأله ما اعددت
لمثل هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذه العمود فاين الاطناب
هذا على ان يكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالي المثل به ويجوز ان
يكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه
ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة
ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل وان يكون مكنية بان يكون الاستعارة
في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على
المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من
البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه
ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير
والاركان غيره كما ان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل
السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والفعل والله تعالى اعلم

باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان

ان تولوا وجوهكم قوله امور الايمان المراد الامور التي هي الايمان لان الاعمال
عنده والاقوال هي الايمان فالاضافة حقيقية بيانية او الامور للايمان في تحقيق
حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن البر
من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة و
اتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء
وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر
بر من امن بالله او لكن صاحب البر من امن وقرئ بفتح الباء وهو ظاهر ووجه
الاستشهاد بالاية انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال
المراد المتقون من الشرك وهم المؤمنون الكاملون والاية الثانية وهي قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
يعلم منها ان الايمان الذي يظفر به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه
الاعمال المذكورة وقد افلح اي دخل في الفلاح وهو لازم وقال ابن بطال
التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري
الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد
وباب الصلوة من الايمان قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن
جعفر اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه
كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليماني كان ولي البخاري اسلم
على يديه المغيرة بن بردزبه جد البخاري فله عليه ولاية ولاء الاسلام وقيل

على يديه

عبد الله في ذي القعدة سنه تسع وعشرين ومايتين **قوله** ابو عامر العقدي
بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد
قوم من قريش وهو بطن من الازد (من قيس) اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة
سنه خمس او اربع ومايتين (ومائة) **قوله** سليمان بن بلال هو ابو محمد وابو ايوب التيمي
التيمي المدني مولى ابا بكر الصديق رضي الله كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا
مفتيا وعلى خراج المدينة وتوفي بها سنه اثنتين او سبع وسبعين ومائة
قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد
الله بن عمر بن الخطاب توفي سنه سبع وعشرين ومائة **قوله** ابي صالح اسمه
ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى
جويرية الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي
سنه احدى ومايه **قوله** ابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو
ثلثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني وقال ابن عبد
البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي
عنه انه قال اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم
امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي
قال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان
خادما لها (قواما م) فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة
اماما وقال كنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل رآه
النبي صلى الله عليه وسلم في كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنه سبع
عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه
(عريف) وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كثيرا وهو

اكثر

اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روى له عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم خمسة الاف حديث وثلاث مائة واربع وسبعون حديثا وكان يدور
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط
رداءك قال فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده وكان ذا
داعبة يحب المزاح وكان مروان ربما استخلفه على المدينة
(برذعة) فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفي راسه شيء من الليف فيسير فيلقى
(ونزل) الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير ونزل بذي الحليفة وله بها دار تصدق
بها على مواليه توفي بالمدينة سنه سبع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن
بالبقيع قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره **قوله** بضع
هكذا في بعض الاصول وبضعة بالهاء في اكثرها وهما بكسر الباء على المشهور
وبفتحها على اللغة القليلة ومعناها القطعة واستعمل في العدد لما بين
الثلثة والعشر على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة
وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع هو التسع والشعبة غصن الشجر
وفرع كل اصل **قوله** وستون كذا ههنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون
جزا وفي رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى
ابو داود والترمذي بضع وسبعون بلا شك القاضي عياض الصواب ما
وقع في باب الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية
بضع وستون لانها المتيقن النووي الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها
زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع
وستون ما يمنع الزيادة واقول ان المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ

في الرواية ومثله ليس منها بل هو من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية
بضع وستون لا ينفي ما عداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزيادة و
يحتمل ان يكون رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي
صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة اخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعين
فيكون كلاهما صوابا والحاصل ان الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها
الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج
الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة الشهادة واقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمي من اجابه
الى ذلك مومنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم
فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع
على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يفتتح
الصلوة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال ان هؤلاء يصلون كان صادقا مع
اختلاف احوالهم في الصلوة وتفاصيل افعالهم منها فان قيل اذا كان الايمان
بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فكيف
يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفنا به صحيح والعلم به حاصل و
ذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات
وادناها فيدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات
معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى
يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان
بالملائكة وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم النووي وقد بين النبي
صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى

الستين مقدمة على روايتهم

بضع عشر سنة

فهل

حاصل

يلزمنا

الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب
الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد
فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة
وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم قوله والحياء هو بالمد وهو تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار
النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحيوة يقال حيي الرجل اذا انتقص
حيوته وانكسر قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحشي
اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي المأوف الحيوة من خوف المذمة وانما كان الحياء
شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايتمار المامور به
والى انتهاء المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان
الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات
كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق
الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد
اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا
ونصف السدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثني عشر فلها ستة عشر واما
ناقص وهو ما اجزاؤه اقل كالاربعة فان لها النصف فقط واما تام فهو ما اجزاؤه
مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة
والفضل من بين الانواع الثلثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها
اعشارا فذكره لمجرد الكثرة او لان هذا القدر كان شعب الايمان ح فذكره لبيان
الواقع والله اعلم النووي وفي رواية اخرى في الصحيح الحياء خير كله قال والحياء هو

المقدار

الحياء من الايمان وفي اخرى له

الاستحياء وقال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحيوة واستحياء
الرجل من قوة الحياء فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحياء من قوة الحس
واقول هكذا بعكس ما قررناه اولا من ضعف الحيا وهو قول لصاحب الكشاف
وقال قالوا جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر
وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من
الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير ومانعا من المعاصي واما كونه خيرا
كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء حقيقة قد يستحيي ان يواجه بالحق
فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس بحياء حقيقة بل هو
عجز ومهانة وضعف وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه
مجاز المشابهة الحياء الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي
على الاماطة واقول ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا لان الاماطة
غير داخلة في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا النهي المراد ان
من وجدت فيه هذه الخصال فهو مومن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر
وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم البستي تتبعت معنى هذا الحديث
مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت
الى السنن فعددت كل طاعة عدها اسم من الايمان فاذا هي تنقص فضممت
الى الكتاب السنة واسقطت المعاد فاذا كل شيء عدها الله ورسوله من الايمان
هو تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة القاضي البيضاوي يحتمل ان يراد بهذا
العدد اي بالبضع والسبعين التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة واستعمال السبع والسبعين التكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة

هذا

على الاعمال

عد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فرجعت الى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها ام

على جملة

على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى فرد اول ومركب
والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة
وايضا ينقسم الى منطق كالاربعة واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت
احادها اعشارا وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه ان شعب الايمان
وان كانت متعددة الا ان حاصلها ترجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على
وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل
واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان الثقفي حين ساله قولا
جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفن الاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب
العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان بصفة الاكرام مثل الحيوة
والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم
الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة المعتكفين في حظاير القدس
وتصديق رسله المويدين بالايات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث
العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشأة الثانية واعادة الارواح الى الاجسام
والاقرار باليوم الاخر على ما فيه من الصراط والحساب والميزان وساير
ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الجنة وثوابها
واليقين بوعيد النار وعقابها وفن العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها
ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن و
حاصله تزكية النفس عن الرذايل وامهاته عشرة شره الطعام وشره الكلام
وحب الجاه وحب المال والدنيا والحقد والحسد والريا والعجب وتحلية
النفس بالفضايل وامهاتها ثلثة عشر التوبة والخوف والرجا والزهد والحيا
والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضاء

اقسام

بصفات

القدس

امهاتها

حب م

بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعادات وشعبها ثلثة عشر
طهارة البدن عن الحدث واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنازة
وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القران وحج البيت وذبح الضحايا والوفاء
بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيهما ما يتعلق به وبخواصه
واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر
بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان الى المملوك والعتق
ثالثها ما يعم الناس ويتوط به اصلاح العباد وشعبها سبع عشر القيام بامارة
المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولى الامر ومعاونتهم على البر واحيا
معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر
عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ اموال الناس وطلب
الحلال واداء الحقوق والتحامي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس
عن اقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات
والمجنونات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا
القبيل اماطة الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل الاعداد لان
الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام
سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها
العشرات الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان
اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم ولو ترعت في معنى
الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله تعالى
قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء
من الله ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن

اراد

اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا
من الله حق الحياء لقد حاولت امرا عظيما لم يذق من رزق الطبع المستقيم
معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة
من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا ينزف قال محي
السنة لما كان الحياء سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحياء من شعبه
وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا وجه ثالث لتخصيص الحياء بالذكر ثم قوله وان
لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جائزة الاكتساب او
يكتسب استعماله على قانون الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب يمكن بالضبط مما
ذكر والتحرز من التكرار بان يقال الشان لا يخلو من المبدا والمعاد والمعاش لما
ان يتعلق بنفس الرجل فقط ويسمى النفسانية واما بغيره من خاصته وهم اهل
منزله ويسمى المنزلية واما بغيره من عامة الناس ويسمى بالمدنية والنفسية
اما باطنية واما ظاهرية والظاهرة اما قولية او فعلية فالمبدئية اما متعلقة
بذات الله تعالى وهي تسعة وهي الايمان بوجود الصانع والتوحيد الذي هو
اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحيوة
والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام واما بفضل الله وحكمه و
هي اربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعادية اصولها
ثمانية وهي البعث والوقفة والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة
والنار وما يتعلق بهما والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد
النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة
السادات والاحسان الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر القيام
بالامانة واتباع الجماعة ومطاوعة اولى الامر والمعاونة على البر واحياء معا

الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال و
حفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الخراج وحفظ العقل بالمنع
عن المسكرات والمحرمات وحفظ المال بطلب الحقوق وادائها وحفظ الانسا[ب]
باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن
المسلمين والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وتلاوة
القران والتعلم والتعليم للشرايع والظاهرية الفعلية ما اليه او بدنية او ركبيه
منها عشرة الطهارة وستر العورة واقام الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنا[ئز]
والصيام والحج والوفاء بالنذور تعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنية
اما تخلية عن الرذايل وامهاتها ثمانية حب المال وحب الجاه وحب الدنيا
والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب واما تحلية بالفضايل وكلياتها
احد عشر التوبة والخوف والرجاء والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص
والمحبة والتوكل والرضاء بالقضاء وعلم هذا بالاستقراء ومثل هذا الحصر
لا يكون عقليا بل هو استقرائي لا يفيد الا ظنا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

تخلية

قال البخاري رضي الله عنه
المسلم م

باب من سلم المسلمون من لسانه ويده

يجوز في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون و
الحديث مذكور على سبيل التعليق قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء
التحتانية والسين المهملة هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان
نشأ ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام
ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من
خيار عباد الله وكان وراقا توفي بعسقلان سنه عشرين ومايتين قوله
شعبة بضم الشين غير منصرف وهو الامام من ايمة العلم من الاعلام ابو

بسطام

بسطام ابن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلماء
مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما
عرف الحديث وقال احمد كان شعبة امة وحده في هذا الشان وقال الثوري
شعبة امير المومنين في الحديث وقيل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم
من كثرة عبادة الله تعالى وكان الثغ توفي بالبصرة سنه ستين ومايه قوله
عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء سعيد بن محمد الهمداني الكوفي قال النووي
يحمد بضم الياء وفتح الميم والحافظ الغساني بضم الياء وكسر الميم توفي في زمن مروان
بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف سنه سبع وعشرين ومايه وانقرض
الى خمس سنين قوله اسماعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي
الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان
بن معاوية كان اسماعيل يسمى الميزان توفي بالكوفة سنه خمس واربعين و
مايه واسماعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على شعبة قوله الشعبي بفتح
الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي نسب الى شعب
وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة
عثمان رضي الله عنه وروى عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن
عباس وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمسماية من الصحابة وقال ما
كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حكى
رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه
وكان ضئيلا فقيل له ما لنا نراك نحيفا قال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه
كان احد التوامين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي امير القريش يوم
الحرة وكان مزاحا حكي انه قال الخياط مر به عندنا حب مكسور تخيطه فقال

الثوري

الثوري

ضئيلا
نزار

الخياط ان كان عندك خيوط من الريح ودخل رجل عليه ومعه في البيت امرأة
فقال ايكما هو الشعبي فقال الشعبي هذه ولمه كانت من بني حلولا وهي قرية
من ناحية فارس توفي بالكوفة في بضع ومائة **قوله** عبد الله بن عمرو بفتح
العين وبالواو وانما كتب بها ليتميز بها عن عمر وهذا في غير النصب فاما في
النصب فتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشي كنيته ابو محمد
على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان
بينه وبين ابيه في السن اثنا عشر سنة او احدى عشر سنة قالوا ولا نعرف احدا
غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان غزيرا في العلم مجتهدا في العبادة و
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخاري خمسة
وعشرين منها كان احمر عظيم البطن وعمي في اخر عمره وتوفي بمكة او بالطايف
او بمصر في سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلث وسبعين
قوله المسلم معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول وفعل وانما خص اليد مع ان
الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش و
القطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحوها او لان الايذاء باليد واللسان اكثر من
غيرهما فاعتبر الغالب قال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت
فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتاتى فيه المباشرة بالايدي
وانما قدم اللسان لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية قال
صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل و
قال الشاعر **شعر** جراحات السنان لها التيام ⁂ ولا يلتام ما جرح اللسان فان
قلت المفهوم منه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه
اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من المسلم فيه هو

شعبي

المسلم

المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فيلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس
اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد فقال
ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى
كيف سموا الكعبة بالبيت او يقول سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من
انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان
يكون مسلما كاملا وان لم يات بساير الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول و
هذا السؤال عكس سؤال الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك
الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء
وامثاله كثيرة فان قلت فما تقول في اقامة الحدود واجراء التعازير والتاديبات
الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذاء بل هو عند
التحقيق استصلاح وطلب السلامة لهم ولو في المال **قوله** والمهاجر من الهجر ضد
الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر
اصطلاحا هو الذي عشيرته ووطنه واعلم النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين
انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنهم هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة
فقط وقيل لما شق فوات الهجرة على بعضهم قيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله
عنه ويحتمل ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة بعد الفتح الا هجرة المعاصي
الخطابي يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان
من لم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن
الملة انما هو كقولك الناس العرب وتريد ان افضل الناس العرب فههنا المراد
افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين والكف
عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم

فارقه
لتكميل
يسلم

الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم واولى
وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات اسم الكمال له
مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين م احدهما دون
الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما
في قلوبكم الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان
والاستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وما قدر كما ذكر م عن ابراهيم عليه السلام اذ قال
ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا المخلص المستسلم لقضا
الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بقضائه لا يتعرض
لاحد بايذاء وكيف ايذاء منهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام
حسن فتدبر قوله ابو معوية يعني الضرير وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزا
وليس في البخاري خازم بالاعجام الا هو هذا الرجل وهو مولى التيم توفي بالكوفة
سنة خمس او اربع وتسعين ومايه قوله داود هو ابن ابي هند مولى لبني قشير
وهو من اهل بخس ومات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة قوله عبد
الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي القرشي
البصري توفي سنة تسع وثمانين ومايه روى البخاري عنه معلقا لان وفاته
قبل ولادة البخاري بخمس سنين كما ان روايته عن ابي معوية ايضا على سبيل التعليق
لان البخاري لم يدركه بل ولا عاصره ولا عصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة سنة
وفاته او قبله لسنة ولهذا لم يقل فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيما قال وجاز
ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به بالاستقلال وراعا ايضا
دقيقة حيث قال في طريق ابي معوية لم يسمع عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن
عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولى والظاهر ان عامرا في التعليق هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله م

هو عبد الله بن عمرو المذكور قال البخاري رضي الله عنه باب اي الاسلام افضل قوله اي بالرفع
لا بالجر سواء نونت الباب او لم تنونه وسواء وقفت عليه او لا ومعناه اي خصال
الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه و
لان الجواب يدل على ان السوال عن الخطاب لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف الخصال
واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الوجوه
الثلثة وافعل ههنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل من ساير الخصال والحذف
عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو اكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق
افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي
القرشي وكنية سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب
الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم
روى عن ابيه وعن غيره توفي سنة تسع واربعين ومائتين قوله حدثنا
ابي وهو يحيى المذكور انفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن
سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري
مدني تابعي يكنى بابي سعيد المتوفي سنة ثلاث او ست واربعين ومائة
وهذا قرشي عثيمي اموي كوفي سكن بغداد نعم يحيى السابق من جملة شيوخ
ويحيى يحيى هذا توفي سنة اربع وتسعين ومائة قوله ابو برده اسمه بريد بالموحدة
المضمومة في الكنية والاسم وبالراء والدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله
بن ابي برده ابن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن
جده ابي بردة وجده يروى عن ابيه ابي موسى الاشعري قوله ابي بردة
اي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحارث وهذا هو ابن ابي موسى
سمع علي بن ابي طالب وعايشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه

ولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة ثلاث او اربع ومائة قوله ابي موسى هو
عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على
الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معوية روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث مائة وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين
حديثا وكان حسن الصوت بالقران وقد اوتي مزمارا من مزامير داود وتوفي بمكة و
قيل بالكوفة سنة خمس واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام
اهل السنة من نسله قوله من سلم فان قلت سالوا عن الاسلام اي الخصلة
فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين
من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال قلت هو جواب مطابق و
زيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك
نحو قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
والطلوق الاسلام او اراد الصفة كما يقال العدل ويراد به العادل فكانه قال اي
الاسلام خير كما جاء في بعض الروايات اي المسلمين خير باب اطعام
الطعام من الاسلام قوله الطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب
الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد لمذهبه
من اتحاد الايمان والاسلام قوله عمرو بن خالد فروخ بفتح الفاء وتشديد الرا
المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو
ثبت مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قوله الليث هو ابن سعد
الفهمي وجميل حالاته كثير مشهور ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين
الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة

اليمني | من مزامير | او اربع | المسلم | بن | البحري | شهير

المعروفة

المعروفة من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وعزازة فقهه لا يخفى وقال
احمد ما اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد اي ابو رجاء يزيد بن ابي حبيب سويد
المصري التابعي قال ابن يونس وكان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا
وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن ابي
حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابي الخير بالخاء
المعجمة وهو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني
بالمثناة والزاء المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري
التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله بن عمرو وهو
ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين
عمر ولم يعكس لخفة عمرو ثلاثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه واما
في النصب فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم
مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار
جلالتهم لان كلهم ائمة اجلة قوله خير فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير
قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة
والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية فان
قلت لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله
اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل هيهنا ايضا باب اي الاسلام خير او ثمة
باب السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب هيهنا وهو تطعم الطعام
صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم
اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام بخلاف ما تقدم ثمة
بيان ان السلامة منه من الاسلام ولكونه قال ترجمتي البابين

بالمثناة | ولانه لو قال | لم يعلم الافضلية فغير بينهما

اعلاما بالمسلمين قوله تطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا ولا يستقيم ان يقال
الخير تطعم بل يجب ان يقال ان تطعم خيرا والخير ان تطعم قلت هو مثل قولهم
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله وتقرأ
السلام اي تسلم على من عرفت او لم تعرف اي لا تخص به احدا كما يفعله بعض الناس
تكبرا وتهاونا ولا يكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما
لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله لا يختص باحد دون احد ولا ينبغي
ان يكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت
خص بالاجماع فان قلت جا في الجواب ههنا ان الخير ان تطعم الطعام وفي
الحديث الذي قبله من سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما قلت كان الجواب ان
اكان في وقتين فاجابه في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد
يكون ظهر من احدهما قلة مراعاة ليده ولسانه وايذاء
المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم
صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول سال عن افضل التروك والثاني عن خير
الافعال او ان الاول سال عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة
متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه
الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع
والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك
والحديث مشتمل على نوعي المكارم لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما
بدنية والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي والاقراحدى
فرايض الاسلام ولذا كان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي جعل صرف
الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان

ولا مقابلة

اذ هو

المسئلة

المسئلة انما عرضت من السايل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير افعالهم في
المثوبة اطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من
الاقوال فجعل خيرها افشاء السلام باب من الايمان ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول
حب الرسول من الايمان او قال اطعام الطعام من الايمان اولا لاهتمام بذكره
واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة
وتحريضا عليها قوله يحب بلفظ معروف المضارع من باب الافعال في اللفظين
وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض
لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسنبحث عليه ان شاء
تعالى قوله مسدد بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن
مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل ابو الحسن البصري مع اختلاف
كثير في نسبته قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسالني عن اسمه ونسبه فيقول
يا احمد هذه رقية العقرب واعلم ان الخمسة الاولى كلها بصيغة المفعول
مسرهد اي احسن غذاه وسمنه ومسربل اي البسته القميص ومرعبل
اي قطعته ورعبلته اي مزقته والثلاث الاخيرة الباقية لعلها عجميات و
هي في الثلث بالدال المهملة وبالنون والراء وكذا السين والعين مهملتان
وقيل نقط العين هو الصحيح والله اعلم اتفق العلماء في الثناء عليه توفي سنة ثمان
وعشرين ومايتين قوله يحيى هو ابو سعيد ابن سعيد بن فروخ بالفاء
والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة
القطان الاحول التميمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري المدني
المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال

افعالها

الواجبة عليهم

قال البخاري ...

ابن مسرهد صح

بن ارندل بن سرندل بن عرندل

التيمي

امامته

احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال انما الاعمال بالنيات اليه المنتهى
في التثبت في البصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في
كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد
الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان من سادات
اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم
الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء روى له اصحاب
الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر ويستند الى اصل منارة مسجده
فيقف بين يديه الامام احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم
يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له
واعظاما مات في سنة ثمان وتسعين ومائة قوله قال شعبة بضم الشين
ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث المشهور بالخليفة الصغير
وقد تقدم قوله قتادة بفتح القاف ابن دعامة السدوسي البصري ابو الخطاب
الاكمه اي ممسوح وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده وقال الزمخشري
في الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي
صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى
ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اكبر مما دخلت ورايت
حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اصغر مما دخلت ورايت حمامة التقمت فخرجت
كما دخلت فقال ابن سيرين اما الاولى فالحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه
والثانية محمد بن سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو احفظ
الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفي بواسط سنة سبع عشرة
ومائة قوله انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة المعجمة ابن ضمضم بفتح

المعجمتين

المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر
سنين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائتان وستة
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها مائتين واحدا وخمسين ومناقبه اظهر من ان
يحتاج الى بيان وسياتي في كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله خويدمك
ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال
لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت
حتى سئمت من الحيوة وانا ارجو الرابعة قيل عمره مائة سنة وزيادة وهو اخر
من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلث وتسعين زمن الحجاج
ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة رضي الله تعالى عنه قوله لا
يؤمن اي لا يكمل ايمانه فان قلت فاذا حصل هذه المحبة يلزم ان يكون مؤمنا
كاملا وان لم يات بسائر الاركان قلت هذه مبالغة كان الركن
الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلوة الا بطهور او هي مستلزمة لها او يشترط
ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم في المفهوم
وفي بعض الروايات لا يؤمن احدكم في بعضها عبد وفي بعضها احد ولفظ حتى
ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها
مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة
قوله لاخيه اي المسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وما يحب
اي مثل ما يحب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في المحلين واللام تدل على
ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص النافع وكذا المحبة تحب من الخير
ما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس
كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه

لنفسه تدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في رواية النسائي حتى يحب لاخيه

فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم
ثم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اما لان
حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما لان الشخص لا يبغض
شيئا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة
فقيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين
بالوقوع النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذ
بحواسه كحسن الصورة والى ما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون
لاحسانه اليه ودفع المضار عنه النبي كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار
لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير
فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المومن اشتق من الامن اي انه يومن
اخاه عن الضير والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما
اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على
الخير اثر من حصول اخيه عليه فلم يومنه ايمانا تاما قوله وعن حسين عطف
اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا او الطريق بين حسين والبخاري غير طريق
مسدد واما على شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان
مسدد لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب البصري
وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة
وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناده قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر وربما يكتب
بعض اهل الفن لفظ ح بين الاسنادين اشارة اما الى التحويل او الى الحايل او الحديث
باب حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا

المعلم

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا الجنس الرسول ولا للاستغراق بقرينة قوله
حتى اكون احب وان كان محبة الكل واجبة قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي
وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي القرشي وقد مر ذكرهما في حديث
هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي
وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله
من همدان وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم
هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات و
شهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير روى عن جماعة من
التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هؤلاء
التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت
ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل
ما مع السلطان من اصحاب السؤالات قال البخاري رضي الله عنه اصح اسانيد
ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاة
في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلث ومائة قوله الاعرج هو ابو داود
عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة
قوله والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افترق الامة
فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله قائلين وما يعلم تاويله
الا الله وماولة وهم الذين ياولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين
والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم والثاني احكم قوله احب افعل
التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون
بمعنى الفاعل فان قلت لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف

ثلثين

اليه فكيف وقع اليه ههنا فصلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي غير جائز لا مطلقا
مع ان في الظرف توسعة فان قلت لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون
احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قلت انما خص
الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما م انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من
اعزته ويعلم منه ايضا حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى واكتفى
بما ذكر في ساير النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية
التي بعده فان قلت هل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر
والانثى قلت الوالد اما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون ذو كذا نحو لابن
وتامر فيتناولهما واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفى عن احد الضدين بالاخر
قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص
الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة قد يكون لامور ثلثة ولا يخفى ان المعاني الثلثة
كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن
وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم
ودوام النعيم ولا شك ان الثلثة فيه اكمل مما م في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه
احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بالاطلاق عادة قلت لم يرد به حب الطبيعي بل حب الاختياري المستند الى الايمان فمعناه لا يومن حتى يوثر م بوثر رضاى على هوى
الوالدين وان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ارادة
فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان
اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة
تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله
فتربصوا حتى ياتي الله بامره **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف الدورقي
البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ ايضا

الاصول

الاصول الخمسة وغيرهم وله مسند مات سنة ثنتين وخمسين ومايتين **قوله**
ابن علية بضم العين المهملة وباللام المفتوحة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن م بن سهم الاسدي
مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت
حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها وتجوز نسبته اليها للتعريف
اتفقوا على جلالته قال شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين
ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة هارون توفي ببغداد
ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة اربع وتسعين ومائة
قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها وحدث
عنه ابن جريج وبين وفاتهما مائة وعشرون سنة **قوله** عبد العزيز بن صهيب
هو ابو حمزة البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال
ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معوية شهادة عبد العزيز
وحده **قوله** ادم ابن ابي اياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي فالعسقلاني في
شعبة الامام ابن الحجاج الاسدي الواسطي فالبصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه
السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
قد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظ ح اشارة
الى التحويل من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لم يوجد وعلى النسختين
ففيه تحول من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ
والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى
وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت فهل يدخل في
لفظ الناس نفس الرجل ويكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك
اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت

لا يخرج لان اللفظ وما ذكره ليس من المخصصات قال ابن بطال ثلثه اصناف
محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد و
محبة استلذاذ واستحسان كمحبة ساير الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في
هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه
وسلم اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم
استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى
الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حيوته فيبذل ماله
ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا
بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد و
محسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن والله اعلم النووي فيه تلميح
الى قضية النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان حب اهله
وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه يجب
ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها باب حلاوة
الايمان محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو موسى العنزي
بالمهملة وفتح النون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ
الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومايتين
قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف
جد القبيلة الامامان الشافعي واحمد وكان غلة عبد الوهاب كل سنة قريب
من خمسين الفا ولا يحول الحول على شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد
سنه ثمان ومايه وتوفي سنه اربع وتسعين ومايه قوله ايوب هو الامام
الجليل ابو بكر بن كيسان بن تميمة بفتح المثناة الفوقانية السختياني البصري التابعي

ويقال

ويقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر
انه فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب
وفي رواية سيد الفتيان اهل البصرة توفي بالبصرة سنه احدى وثلثين ومايه قوله
ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو
البصري التابعي بالكسر قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوي
الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنه اربع ومايه
ورواة الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطايف قوله ثلث هو مبتدأ
وليس نكرة صرفة لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلث خصال او لانه
صفة محذوف وهو مبتدأ بالحقيقة اي خصال ثلث قال المالكي في شرح التسهيل
مثال الابتداء بنكرة وصف معنى عاذ بنو ملة اي انسان ضعيف الجا الى ذي ملة اي بحرمة
ضعيفة واقول لا تمسك فيه لاحتمال ان يكون من باب شر اهر ذا ناب
او لان الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو ان يكون او على التقدير
الاولين الشرطية خبر وان يكون هو بدل عن ثلاث او بيان واما من فهو
مبتدأ والشرطية والجزاء معا خبره او الشرط فقط على الخلاف فيه ومن
اما شرطية واما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب ولهذا
عدي بمفعول واحد فان قلت لم ثنى احب حتى بطا وخبر كان اسمه قلت افعل
اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن هو له قوله وان يحب
المرء بنصب المرء لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من ولا يحبه الا لله جملة
حالية يحتمل بيانا لهيئة الفاعل او المفعول او كليهما معا قوله يعود في الكفر فان
قلت المشهور عاد اليه معدى بكلمة الانتهاء لا باله الظرف قلت قد ضمن فيه
معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة ضد الارادة ويستعمل عرفا

عام م
الوالد
استنقذنا
النفس م
البصرة م
موصوفه
ضعيف م

يعني التنفير هذا ما يتعلق باصل التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصيته فهو ان
الحلاوة انما هو في المطعومات والايمان ليس مطعوما فتصرف فيه بان شبه
الايمان بالعسل ونحوه بالجهة الجامعة اي وجه الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل
القلب اليه ثم ترك ذكر المشبه به واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو
الحلاوة على سبيل التخييل ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم ان في الحديث اشارة
اولا الى التحلي بالفضايل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله
وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة الى خلق الله تعالى
والى التخلي عن الرذايل وهو كراهية الكفر وما يلزمه من ساير النقايص و
هذا بالحقيقة لازم للاول لان ارادة الكمال مستلزمة لكراهية النقصان وهذا
بالحقيقة لازم للاول النبي حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار
حلوا وان حسن في العين والقلب قيل حلي بعيني اي حسن النووي هذا حديث
عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل
المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك
مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انما قال مما سواهما ولم
يقل ممن لان ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه التثنية واما قوله للذي
خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فليس من هذا النوع
لان المراد في الخطب الايضاح لا الرموز واما ههنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ
ومما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فلا يضر الا نفسه القاضي لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء
في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه
وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب

في الله من ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام
وهو دأب اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا
يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء القاضي البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي
هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى
الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى
تناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن ان الشارع
لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجلا وخلاص آجلا والعقل يقتضي ترجيح جانبه
وكماله بان يمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا
اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة
واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها
اظهر اللذايذ المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان
المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان
المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط
ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو العطوف
الساعي في اصلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه
الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق يقينا ويخيل
اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة به فيحسب مجالسة
الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار فاك
واما تثنية الضمير ههنا فللايماء على ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب
اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف

في تقدير التكرار والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول وهذا
الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون امر بالاول لانه اشد تعظيما والمقام
يقتضي ذلك **باب علامة الايمان حب الانصار** **قوله** ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة قال احمد بن عبد الله
هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة بعد ابي داود
الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا توفي بالبصرة
سنة سبع وعشرين ومائتين **قوله** شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير المؤمنين
في الحديث وقدم ذكره **قوله** عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم
ابيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الانصاري
المدني **قوله** اية الايمان اي علامته حب الانصار اي انصاره لخيرهم والانصار
جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار
الرسول صلى الله عليه وسلم والمخصوص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا
وهم المبتدئون بالبيعة على اعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان
حبهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا
اضعاف الالاف قلت القلة انما اعتبرنا في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق
بينهما **قوله** النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب فان قلت
المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه
قلت البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما به تميز المؤمن الظاهري
عن المؤمن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر فان قلت هل
يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا قلت لا يقتضي
اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان

ظاهرا
مؤمنا

قلت

قلت هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت
المقصود بغضهم من جهة انهم انصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل يستفاد
الحصر من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين
ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت اذا كان للحصر فهل الحصر
المبتدا على الخبر او العكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر
الضاحك على الكاتب والعكس فان قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر
انه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم و
ليس حبهم الا علامة ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم اية المؤمن حب الانصار
بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب فان قلت اذا كان حب
الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشيء حكم الشيء فما
الفائدة في ذكر واية النفاق بغض الانصار قلت هذا التقدير ممنوع ولئن
سلمنا فالفائدة في ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك
لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم
من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر
وغير ذلك النووي معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من
نصرة الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام
حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم ومعاداتهم سائر الناس
ايثارا للاسلام من واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه
وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك
واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم **باب ما ترجم**

التقرير
دين

في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولابد له من تعلق بمباحث الايمان
ومناسبة بينهما فذلك اما للاعلام بان المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد اولى
كل شيء اشعارا بانه هو اساس الامور الايمانية او بان ترك المنهيات داخل في المتابعة
التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام المومنين من الاجر والعقاب
والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولمبايعتهم
اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلابد من محبتهم والله اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم
بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن
شهاب المدني التابعي وقد سبق ذكرهم قوله ابو ادريس عائذ الله بذال معجمة
بعد الهمزة ابن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين
وولاه معوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين
قوله عبادة بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا ذكر
البخاري منها ثمانية وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا
فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلثين قال في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه
الى الشام قاضيا ومعلما فلما اقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن
ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة قوله بدرا هو موضع الغزوة
العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ويونث موضع معروف على نحو
اربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد
كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على ساير الغزوات
قوله النقباء جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه
نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى وهم اثنى
عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على
قبايل العرب في كل موسم فبينا هو عند العقبة اذ لقي رهطا من خزرج فقال
الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام
وتلا عليهم القران وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه كذلك فلا يسبقن اليهود عليكم
فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروا لقومهم فشا امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار
احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة
وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى اذا
جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين
ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصينك في معروف ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى
الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق
قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما
استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج
ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد
ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه
في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام
تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون به

فاتام

يا ايها النبي م

التحم اوله

ابناءكم

فاخرجنا من كل فرقة نقيبا

اباؤكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى منكم
اثناعشر نقيبا وكان عبادة نقيب بنى عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية
واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهى البيعة التى
وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان
وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين
فى الثلث رضى الله تعالى عنه قوله حوله يقال حوله وحوليه وحواليه بفتح
اللام فى كلها اى محيطون به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد
لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين ولفظها ماخوذ من العصب الذى بمعنى الشدة
كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اى الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب
لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذى بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان
بفلان اذا احاط به فهى مبتداء وحوله منتصبا على الظرفية خبرها وفى
فايدة ذكره الاعلام بان المخالطين العصابة وبيان مبالغة ضبطه وانه
يرويه عن تحقيق واتقان وهكذا فى وصفه بانه شهد بدرا وانه احد
النقباء اذ لا شك فى ان فى ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح
وتصحيح اذ فضل الراوى وشرفه من مرجحات الرواية ودلايل صحتها قوله بايعونى
المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك
تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه
فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام
الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به قوله لا
تشركوا بالله شيئا اى وحدوه وهذا اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه
على اخواته وشيئا عام لانه نكرة فى سياق النهى لانه كالنفى قوله لا تقتلوا اولادكم فان

بعضا

قلت

قلت قتل غير الاولاد ايضا منهى اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره
ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات
المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارجا
مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا لخشية الاملاق
فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك النهى خص القتل بالاولاد لمعنيين
احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل وثانيهما
انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر قوله لا تاتوا ببهتان البهتان
الكذب الذى يبهت سامعه اى يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب
عليه بما يبهته من شدة مكره والافتراء الاختلاق والفرية الكذب فان
قلت ما معنى الاطناب حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء هو
البهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا
تبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت
فما معنى اضافته الى الايدى والارجل قلت معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم
واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب
الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه لا تنشئوه من
ضمائركم لان المفترى اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا فى ضميره
ومنشاء ذلك ما بين الايدى والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية
عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثانى عن انشاء البهتان من دخيلة
قلوبهم مبنيا على الغش المبطن الخطابى معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا
مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك النبى هذا
غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته بين ايدى القوم اى بحضرتهم

خارجا

بتبهتوا

المفترى

لم يفعل فعلة بين ارجلهم ولم يفعل عنهم هذا البتة اقول هو صواب اذ ليس المذكور
الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد له وتابع لذلك فالمحشي مخطئ
والله اعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو داب السفلة
من الناس وكذلك قيل هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النوع هو النهي عن قذف
اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظائم
وكل ما يجر العار والفضيحة **قوله** في معروف اي حسن وهو ما ندبه الشارع
عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واشتهر منه القاضي البيضاوي
ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اي المامور به وقيل اي الطاعة وقال
في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ما
ندب اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات النووي يحتمل في معنى
الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف عايدا الى
الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل لا تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد
نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه عليه السلام لا يامر الا بالمعروف
الكشاف في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة
المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب واعلم انه ذكر الاعتقاديات
والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقادية بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس
فان قلت فلم ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات قلت لم يقتصر
حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر او اقتصر لان
هذه المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم يشرع الافعال بعد فان قلت لم قدم
ترك المنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي

الوقاحة

الناس

فيكون التقييد بالمعروف

فلم ما ذكر

بالفضايل

بالفضايل فان قلت فلم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم و
غير ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حراما اخر او اكتفى بالبعض ليقاس
الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات **قوله** فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه
يقال بتخفيف الفاء وتشديدها **قوله** فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم
نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب
انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهبنا معاشر
اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله تعالى كما
هو معتقد اهل الاعتزال القايلين بوجوب الثواب للمطيع قلت اطلاق الاجر
والثواب على الله تعالى لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ انما هو
للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجب ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف
الظاهر لان الدلايل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه
غير واجب على الله تعالى فاخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة
الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه ثواب مطيع اصلا لا انفصال
قايل بالفصل **قوله** من اصاب من ذلك شيئا من هي للتبعيض وشيئا عام لانه نكرة في سياق
الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه وفيه
ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك اي احد كان
من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد **قوله** وفعله هذا لا
يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل
وغيره ولا يصير كفارة له لان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة
الى غير الشرك بقرينة السنة فانه يستعمل في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها
واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنية فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي

علي

هذا لا يجب عليه

فان قلت

ولا يعفو الله تعالى عنه قطعا ان مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى

على الاصح الطيبي قالوا المراد منه المومنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى و
هو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيئا
فعوقب في الدنيا اى اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيامة وهو ضعيف
لان الفاء في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة
فكيف يخصص الشرك بالعين فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال
الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اى شركا ايا ما كان واول
عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما
في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام قوله فهو اى فالعقاب اى الحد كفارة
له اى يسقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود
كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي
هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح
مسلم قوله فهو الى الله اى حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى اعلم
ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شاء الله عفا
عنه ويدخله الجنة اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقالت
المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار و
هذا حجة عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكباير قبل التوبة والعفو عنها بعدها
الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه
الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

باب من الدين الفرار من الفتن قوله من الدين هذا حيث لم
يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعر بان الدين والايمان

بالتعيين

دليل م

واحد

واحد الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في
الاصطلاحات قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين
المهملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيخ
الخمسة الا الترمذي والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلماء على جلالته
وعلمه وعمله روى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال
مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث
فقال رايت كان القيامة قد قامت فصيح باهل العلم فقاموا فقمت معهم
فصيح لي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته
فحدثت وقال عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة و
كان مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومايتين قوله مالك هو
امام المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف وقد مر بعض فضايله
التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابو عبد الله فهما انصاريان
مازنيان مدنيان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين والعينين الاولى
فيهما ساكنة قوله ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري
الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة احد اجداده
او احدى جداته وخدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو
كان صغيرا وغزى بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون ذكر البخاري منها
اثنين وستين توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن
بالبقيع روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث
الصحابة افقه من ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من اللطايف

كما ان الايمان والاسلام ايضا عنده واحد

اصحاب اصول الشريعة

قالوا

احد

لان الروات كلهم مدنيون قوله يوشك بضم اليا وكسر الشين اى يقرب ويقال في ماضيه اوشك هو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجئ وان يجئ و اوشك ان يجئ زيد على الاوجه الثلثه قوله يتبع بتشديد التاء المفتوحة وجاء بسكونها والشعف بفتح الشين والعين المهملة رؤس الجبال واعاليها والواحدة شعفة ومواقع القطر يعني الاودية والصحارى وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع فبان يقدر في يكون ضمير الشان و يكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روى غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه وزيادته ابعد من الشوايب المحرمة كالربوا و الشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانها اسلم غالبا من المقاولات المؤديات الى الكدورات وقال يفر بدينه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة الزحام فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الامور التي يقتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخير الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد يكون من المعجزات قوله يفر بدينه من الفتن اما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه

بجيم ومهملة مفتوحتين

الى م

اطماع الناس

نحو

نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت انما يجعل حالا من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قايمة لا في نحو رايت غلام هند قايمة والمال ليس كذلك قلت المال لشدة ملابسته بذى المال كانه جزء منه واما اتحاد الخبر بالمال فظاهر او جملة استينافية على تقدير جواب سوال يقتضيه المقام قوله من الفتن وهو جمع الفتنة اى من فساد ذات البين وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة و اهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتن وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات النووى وفي الحديث فوايد ومنها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين او فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد

اذ الكل المضاف جزءا من المضاف اليه

ايما افضل فذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد

تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة
المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما كلف
به قال والمختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي و
اقول والمختار في عهدنا تفضيل الاعتزال لندور خلو المحافل عن المعاصي
والله اعلم قال وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ
الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين فلعل البخاري نظر الى انه
صيانة له فترجم له هذه الترجمة واقول لا نظر اذ كلمة من ابتدائية اي
الفرار من الفتنة منشأه الدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية ثم
التقريب ظاهر قال البخاري رضي الله عنه باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لفظ هذا الباب متعين ان يقرأ مضافا الى قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله مقول القول قوله وان المعرفة هو
بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول ولما كان مكررا اذ القول وما عطف عليه
حكمهما واحد وهو خلاف الرواية والدراية قوله بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت
عليه قلوبكم وقصدتموه اذ قصد القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه
الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها فقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او لم يعملوا به محمول
على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف
الاستقرار واعلم ان العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين
عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل
السمع على انه القلب لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه فان
قلت هذا كتاب الايمان او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل
القلب ردا على الكرامية قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي
عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد
لحن وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انها مخالفة
للمشهور الا ان يريد روايتها اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري بيكندي
بباء موحدة مكسورة فتناة تحتانية ساكنة فكاف مفتوحة فنون ساكنة فدال
مهملة منسوب الى بيكند قرية ببخارى توفي سنة خمس وعشرين ومائتين
قوله عبدة بالموحدة بالمهملة الساكنة فالدال المهملة ابو محمد بن سليمان بن
الحاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد
هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفة
سنة ثمان وثمانين ومائة واما هشام فهو ابو المنذر ابن عروة المدني التابعي
المتوفى ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل
احد الفقهاء السبعة وهو يروي عن خالته عائشة ام المؤمنين الصديقة
بنت الصديق رضي الله عنهم وقدم ذكر الثلاثة في باب الوحي قوله اذا امرهم
اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق
الدوام على فعله قوله كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه
ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تأويل في احد الطرفين فقيل المراد
من هيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك
لا يبخل او من لسنا الى حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل
بالضمير الفعل فقيل لسنا والمراد بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة
والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب

فترجم

و الالفان مكسورا

فما وجه تعلق هذه الترجمة
بالايمان قلت العلم بالله و
كذا المعرفة بر التصديق بيد
الايمان اما التصديق

بالمدينة

فكيف نساوى بل نحن احوج الى كثرة العمل قد علمنا ذلك وان ولكن لا بد لنا من تقديم وقال انا اولى بالعمل لانى اعلمكم واخشاكم قوله ان
الله قد غفر لك اقتباس مما قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فان قلت الانبياء معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح
واما الصغائر السهوية فلا مواخذة بها على مكلف اصلا فما ذنبه الذى قبل النبوة
المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه قوله فغضب
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ
المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين
قوله حتى يعرف بالنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع والنصب ولو عطف على
فيغضب يتعين فيه الرفع والسر فى المسئلة ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى
فخير العمل ما دام وان قل واذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه
بعد ذلك وصاروا فى صورة ناقض العهد واللائق بطالب الاخرة الترقى فان
لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل
فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل وسآمة والاحاديث بمثله كثيرة
قوله انا اعلمكم اشارة الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلث مراتب وقاية النفس
عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصى وهو للخاصة وعما سوى الله وهو لخواص الخواص
والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو فروع
الدين وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقائق
اشياء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا
لاقسام العلوم وما خص التقوى والعلم واطلق وهذا قريب مما قال علماء المعانى
قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر

في الحكمتين

في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذى بلغ الدرجة العليا والمرتبة الاقصى
منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع معا ايضا حيث قال اتقاكم
واعلمكم خطابا بالجميع صلى الله عليه وسلم فان قلت لا تعلق للحديث بالجزء الثانى
وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة وضعية ولا عقلية قلت
يمكن ان يوجه وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق لتجاوب
طرفا الكلام بين اى لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم لهم لا ينبغى لكم ذلك لانى اعلمكم والعلم من جملة
الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب ولئن يقال بان غرضه ان يبين النوع
الاول من الترجمة بالحديث والثانى بالقران وههنا ننبهك على قاعدة كلية
فاعلمها وذلك ان البخارى كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر فى ذلك الباب
حديثا اصلا او لا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه فقال بعض شيوخنا من حفاظ
الشام سببه ان البخارى بوب الابواب وترجم التراجم ولانه كان يذكر
بعده فى كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث
لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الاخرة وقال بعض العارفين عمل ذلك اختبارا
وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث فى المعنى الذى ترجم
عليه والله اعلم فيحتمل ان يكون هذه الترجمة منها اقول وفى الحديث فوايد
منها ان العبادة فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل
الصالح ينبغى ان لا يترك الاجتهاد فى العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاخبار
بفضيلة فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغى ان يحرص على كتمانها فانه يخاف
من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم فى حال
الغضب والتغير وان الصحابة رضى الله عنهم كانوا من الرغبة التامة فى

طاعة الله تعالى والازدياد من انواع الخير وغير ذلك **باب من كره**
ان يعود في الكفر يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى
الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا وخبره من الايمان اى كراهة من كره هو
من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود في ملتنا **قوله** سليمان هو ابو ايوب
بن حرب بن بجيب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة
فجيم مكسورة فمثناة تحت ساكنة فلام الازدى الواشحي بكسر الشين المعجمة و
الحاء المهملة واشح بطن من الازد البصري نزل مكة وقلده المامون الخليفة قضاءها
ثم عزله فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه
والذهلي والحجاج بن الشاعر وهولاء شيوخ البخاري وقد شاركهم في الرواية
عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته واجمعوا على جلالة سليمان و
امانته وديانته وصيانته قال ابو حاتم سليمان امام من الائمة كان لا يدلس
ويتكلم في الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه
اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون في قصره وقد
فتح باب القصر وقد ارسل ستر شف وهو خلفه يكتب ما عليه قال البخاري ولد
سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وروى له الشيوخ
الستة قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتهما مائة
وسبع سنين توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وابو خليفة سنة خمس و
ثلثمائة **قوله** شعبة اى ابن الحجاج وقتادة اى السدوسي وانس هو الصحابي الجليل
القدر المشهور وقد تقدموا **قوله** ثلاث اى ثلاث خصال او خلال فان قلت
قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار قلت ليس بعينه بل بينهما تفاوت
وهو انه ذكر ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلثة وبلفظ المرء وبقذف و

وهيهنا

وهيهنا ذكر بلفظ الماضي في الثلاثة وبلفظ وبلقى وبزيادة بعد اذ انقذه
الله منه فلتخلف بعض الالفاظ مع اختلاف في الروات ايضا اذ شيخ البخاري
ثمة محمد المثنى وهيهنا سليمان وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن و
الاسناد المقصود من ايراده ثمة ان للايمان حلاوة وهيهنا بيان ان كراهة
العود في الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من مسائل فلا يذكر
هنا الا ما يختص بهذه العبادة فنقول ثلث مبتداء والشرطية خبره وجاز
ذلك لان التقدير ثلاث خصال او خصال ثلث ويجوز ان يكون الجملة الشرطية
صفة لثلاث وخبره من كان الله ونحوه وعلى التقدير بن لا بد من تقدير مضاف
قبل لفظة من كان لانه على الاول بدل عن ثلاث او بيان وعلى الثاني خبر
فتقدير قبل من الاولى والثاني لفظة محبة وقبل من الثالث كراهة اى محبة من
كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة
المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها وانقذه الله اى خلصه ونجاه
وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع **باب تفاضل اهل الايمان**
في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل
او متعلق بمقدر نحو الحاصل ولفظة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس
المومنة مائة ابل اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل
مبتداء وفي الاعمال الخبر والباب مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد فان قلت
الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه
بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلها اخرا قلت
يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب
واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة

يعني الصيرورة او ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي نحو قوله تعالى او لتعودن ...

لا ما هو الاقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد
من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا
بتقدير لفظ الثواب مضافا قوله اسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس ابن عامر
الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام فهو جبهنا روى عن خاله توفي سنة
ست او سبع وعشرين ومائتين قوله عمرو بالواو وهو ابن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن
الانصاري المازني المدني روى له الشيوخ الستة وهو يروي عن ابيه يحيى
المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ تقدم ان مالكا وابا
سعيد كليهما مدنيان ايضا قوله اخرجوا من الاخراج خطابا للملائكة ويجوز من
الخروج وحينئذ يكون من كان منادى اي يا من كان وفي بعض النسخ يجد بعد
لفظ اخرجوا لفظ من النار قوله مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من
الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الثقل الكثرة وفي الفقه المثقال من الذهب
عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة بفتح الحاء واحدة الحب المأكول من الحنطة
ونحوها والخردل نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك يعني
يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان فان قلت هل يجوز ان يتعلق بفعل
واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل ومن ايمان
قلت لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصلة اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق
بحاصل اخر او بقوله من كان وانما نكر الايمان لان المقام مقتضى التقليل ولو عرف
لم يفد ذلك فان قلت يكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا
يكفيه لانه علم من عرف الشارع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر
قوله اسود واي صار واسودا كالحمم من تاثير النار وفيلقون بفتح القاف والنهر بفتح
الهاء وسكونها والفتح افصح قوله الحياء بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياء معناه الماء الذي

بتعجيله
الابهام
المعلم
وهو اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
سوداء

يجيء من انغمس فيه قوله شك مالك بن التردد بين الحيا والحيوة وهو انما وقع
من مالك وهو الذي شك فيه قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء وشدة الموحدة
بزر العشب جمعه حبب كقربة وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد
به حبة بقلة الحمقاء لان شانه ان تنبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ولهذا
سميت بالحمقاء لانه لا تميز لها في اختيار المنبت الجوهري الحبة بالكسر بزور الصحراء
مما ليس بقوت وفي الحديث ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ويسمى الرجلة بكسر
الراء والجيم بقلة الحمقاء لانها لا تنبت الا في السيل الكشاف هي حب الرياحين
وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه فاذا
اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي
اسرع نابتة نباتا ذكره في شرح السنة واعلم ان لفظ في جانب السيل مشعر بان
وجه التشبيه سرعة الانبات قوله صفراء ملتوية من جنس الوان الرياحين
ولهذا يسر الناظرين وسيد رياحين الجنة الحناء وهو اصفر وملتوية اي
منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعني اهتزازه وتميله اي
الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا
متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون
اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن
والطراوة النووي التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات
من حيث الطراوة والحسن واقول ـــــ فوجه التشبيه متعدد ويسمى هؤلاء
عتقاء الله والحديث حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة
من عصاة المؤمنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا
يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب

الكشاف
من احسن الوان الرياحين
اليد
متبخترا

تخليد العاصي في النار الخطابي الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة
وليس هو عيارا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الكيل والوزن ولكن ما
يشكل من المعقول قد يرد على عبارة المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم **قوله** وهيب
هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سجن فذهب بصره و
كان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال
روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو في درجة مالك في انهما
يرويان عن عمرو وذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال وهيب
حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم
يشك كما شك مالك وقال بدله من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ
هو اصل الخير ولا خير اعظم منه ويجب ان يقرأ الحياة بالجر على الحكاية عن
لفظ الحديث النووي قال العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد
وقد جاء في الصحيح بيان ذلك وفي رواية اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من
خير ما يزن ذلك ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد فان
قيل كيف يعلمون من كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل
الله تعالى لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال و
فيه ان الاعمال لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل
التوحيد قال البخاري رضي حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد ابو ثابت
مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني **قوله** ابراهيم بن سعد اي ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشي الزهري المدني ولد سنة
عشر ومائة وقدم بغداد على هارون الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال
مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة ودفن في مقابر باب التبن سمع ابن

يحصره / عيارا / كذا ام / كما صرح به في الصحيح / كما / من الايمان / بن ابي زيد / التبن

شهاب لكن روى هذا الحديث عن ابن شهاب **قوله** صالح اي ابن كيسان
ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة ثم تلمذ بعد ذلك
للزهري وتلقن منه العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات و
هو ابن مائة وستين سنة **قوله** ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف
بضم المهملة ابن واهب الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي سماه
النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابو امامة باسم جده لامه وكنيته روى
له النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مات سنة مائة واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان
رجالهما كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستظراف اذ اقتران اسنادين مدنيين
قليل جدا **قوله** بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا قال ابن الحاجب نرقبه
اتانا اي بين اوقات رقبتنا اياه والجمل مما يضاف اليها اسماء الزمان نحو
اتيك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف
الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح طرح
اذ واذا من جوابه والاخرون يقولون بينا انا قائم اذ جاء او اذا جاء فلان **قوله**
رايت مشتق من الرؤية او من الرؤيا بمعنى الابصار فيعرضون حال او بمعنى
العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويجيء بمعنى الظن نحو قوله
شعر رايت الناس ينتجعون غيثا ... فقلت لصيدح انتجعي بلالا وصيدح علم ناقة
الشاعر ويعرضون على اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره **قوله**
قمص جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة الثدي
بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدي نحو فلس وفلوس وهي للمراة
وللرجل ايضا ويجمع على اثد وثدي بكسر الثاء والدال **قوله** ما دون ذلك

عن صالح / النووي واما ابو سعيد وابن شهاب فقد ذكرهما وقالوا اما صالح فهو ابن كيسان كذا او كذا [illegible] / او / [illegible]

شهاب

اي قصر فيكون فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته قوله اولت التاويل
تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل
تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره
راجحا وهذا اخص منه قوله الدين بالنصب اي اولت الدين والدين لانه
كالقميص له في انه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة
الانسان فلعله صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين لهذا الاعتبار والله اعلم
النووي في الحديث فوايد منها ان الاعمال من الدين وان الايمان والدين
بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر رضي الله عنه وفيه
تعبير الرويا وسوال العالم بها وفيه اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه
اذا لم يخش فتنته باعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته
ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال اهل العبارة
القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنته الحسنة
في المسلمين بعد وفاته ليقتدي به تم كلامه وروى البخاري في كتاب
المناقب هذا الحديث وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل يجره اجتره
وبدل ومنها ما دون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير
يجتره فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد
بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه
اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع
سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا
التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر
القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا

المرجوع / المرجوح

متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو
دليل قطعي وهذا دليل ظني والظني لا يعارض القطعي وهذا الجواب مستفاد
من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه
الايرادات بان يقال ما اوردتم اما مجمع عليه اولا فان كان فالدليل مخصوص
بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه والله اعلم قال البخاري رح

باب الحياء من الايمان هو برفع الحياء سواء اضيف اليه الباب
ام لا لانه مبتدا ومن الايمان خبره والحياء بالمد وتعريفه واشتقاقه
بمعنى قوة الحياء او ضعفها في الحي ووجه كونه من الايمان وساير مباحثه
مقدم في باب امور الايمان قوله عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي و
مالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضايل الثلاثة
وما يتعلق بهم قوله سالم ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على الاقوال ابن المسيب
كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر
وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه
كان يلبس الثوب بدرهمين قال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن
سالم عن ابيه وكان ابوه يلام في افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الا تعجبون
من شيخ يقبل شيخا مات رضي الله عنه بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد
الملك سنة ست او خمس او ثمان ومائة قوله مر على رجل ومر به بمعنى واحد
اي اجتاز جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصاره صلى الله عليه وسلم
الذين اووا ونصروا من اهل المدينة قوله وهو يعظ اخاه اي ينصح اخاه
والوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار

المدني م — قال م

هلك

قوله ابي اي عبد الله بن عمر بن الخطاب العلم العالم من اعلام العلماء وقد مر م

ولانصارهم

اصحاب

قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة
فهو حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي
او حقيقة عرفية **قوله** في الحياء اي في شان الحياء في حقه ومعناه انه ينهاه عنه
ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اي اتركه
وهو امر ماضي دع وذر **قوله** فان الحياء فان قلت ان لا تدخل الا على كلام يكون
المخاطب به شاكا فيه او منكرا له فاين الشك والانكار منه قلت المخاطب كان
شاكا بل منكرا له لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه
من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه
سلمنا انه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة
ونحوهم سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القصة
في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها التي الحياء الاستحياء وهو ترك
الشيء لدهشة تلحقك عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركون قال والظن
الحيلة منه لانه البقاء من التخص والوعظ الزجر يعني يزجره من الحياء ويقول
له لا تستحي فقال عليه السلام دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذ الشخص يكف
عن اشياء من مناهي الشرع ويكثر مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك الشيء
بل هو دهشة يكون سببا لترك الشيء فان قلت قد علم مما تقدم ان الحياء شعبة
من الايمان فما فائدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من
جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان قلت
فاذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض
الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا قلت
المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة

لا ماضي له وقالوا اماتوا م

لما م

للحياء م

في حقيقة الايمان لكان مشكلا والله اعلم **باب فان تابوا**
اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال يشهدوا ان لا اله الا الله
قوله عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون لا اجداده وهو
مولى اجداد البخاري وقد سمي بالكثرة اي كثرة الحديث وقد تقدم ذكره **قوله**
ابو روح بالراء المفتوحة والحاء المهملة كنيته واسمه ثابت وحرمي بالحاء
المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبة وهو ابن عمارة
بضم المهملة والميم المخففة ابن ابي حفص العتكي البصري روى عنه الا الترمذي
قوله واقد بالقاف وليس في الصحيح وافد بالفاء ابن محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب **قوله** ابي اي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر
اي جده **قوله** امرت بضم الهمزة واصح التعاريف للامر هو القول الطالب
للفعل والمفهوم منه ان الله هو الامر له وكذا اذا قاله الصحابي امرنا بكذا
فهم منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الامر له فان من اشتهر بطاعة
رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره به وفائدة العدول عن الصريح
دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل **قوله** ان اقاتل اي بان اقاتل و
حذف الجار من ان كثير شايع مطرد والناس قالوا يريد به عبدة الاوثان
دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية فان قلت فلم خصص
بالعبدة قلت لان الادلة الخارجية مثل حتى يعطوا الجزية دلت الطيبي هو من
العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا
المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه
احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان
اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان

حتى م

احد م

احد م

الجماعة م

واما شعبة وعبد الله بن عمر فقد تقدم ذكرهما م

عليه م

بعد مجموع الشهادتين وفعل الصلوة والزكوة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين
فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الاخرين بالمهادنة وقال ايضا
الاحتمال قايم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول واقول او الغرض من
ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا
الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلايق او المقصود من القتال هو
وما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطا
الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة و
فاحفظ التوجيهات وعدتها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان يكون غاية
للامر به فان قلت اذا شهدوا واقاموا فمقتضى الحديث ان يترك القتال
وان كفر بساير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك قلت الشهادة
برسالته يتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بساير الاشياء الا
بعد صدور هذا الحديث او علم من دليل اخر خارجي كما جاء في الرواية السابقة
ويؤمنوا بي وبما جيت به قوله ويقيموا يعني اقامة الصلوة اما تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وادابها من اقامت الحرب على
ساقها واما ادامتها فعبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها اقام
العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد
والتشمر في ادايها من قامت الحرب على ساقها واما اداؤها فعبر عن الاداء بالاقامة
لان القيام بعض اركانها والصلوة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
والزكوة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق فان قلت تارك الصلوة يقتل و
يقاتل كما ذكر في المنهيات فما حكم تارك الزكوة قلت حكم الزكوة حكمها ولهذا قاتل
الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة فان قلت هل يختص بالصلوة والزكوة ام

سبب صح — ذلك صح — تعبيرا صح — لهذا صح

هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قتال من منع واجبا من
واجبات الاسلام وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر من بين ساير الواجبات
لانهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان لهما ولذلك
سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا وعصموا
وان لم يقيموا ولم يوتوا اذ بعد الشهادة لابد من الانكفاف عن القتال في الحال
ولا ينتظر الاقامة والايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق
الاسلام فان الاقامة والايتاء من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما واهتماما
بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا
ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلوة والزكوة وذلك لا يحصل الا
بالشهادة وايتان الواجبات كلها الطيبي لا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى
منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة معنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثنا
اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسبا
الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلوة ومنع الزكوة واما تقديم قوله
ويقيموا ويوتوا وان ذكرهما عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادة فللدلالة
على انهما عديلتها في كونها غاية للمقاتلة ايذانا بانهما امّا العبادات ويؤيد
هذا التاويل رواية ابو هريرة فانه لم يذكر فيها الصلوة والزكوة قوله فاذا
فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف الطلاق الفعل عليه قلت
اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد عصموا
اي حفظوا والدماء جمع الدم نحو جمال جمع جمل اذ اصل دم دمو ونحو الاسلام
الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم
هو كالقصاص وبالمال كالضمان قوله على الله لفظة على مشعرة بالايجاب

ذلك الحكم للجميع صح — سترا — عام صح — وحققوا صح

في عرف الشارع فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالى في تحقق
الوقوع والا فلا اصل فيه ان يقال حسابهم اليه او الى الله او هو واجب عليه تعالى
بحسب وعده واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب
عقلا ومعناه ان امور سرائرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى
ظاهر اقوالهم وافعالهم ومعناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام
الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب
والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله لا دخل لنا فيها واما تعلق
هذا الباب بكتاب الايمان فهو ان يعلم منه ان من آمن صار معصوما و
يحتمل ان يكون من جهة ان يعلم من الاقامة والايتاء من جملة الايمان النووي
في الحديث فوائد منها وجوب قتال مانعي الزكوة والصلوة وغيرهما من واجبات
الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلوة عمدا معتقدا وجوبها
يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثا بايام الاصح الاول
والصحيح انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل
بالسيف وهو مقتول حدا وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا
يقتل ولا يكفر واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام لان الظاهر انه ينويه
لانه معتقد بوجوبه واما الزكوة فتؤخذ منه قهرا ومنها ان من اظهر الاسلام و
فعل الاركان كففنا منه وفيه قبول توبة الزنديق اي الذي ينكر الشرع جملة
وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سيأتي وفيه
اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكون عن قتالهم الا
بالنطق بهما **باب من قال ان الايمان هو العمل** مرفوع والتنوين
في هذا الباب لا الاضافة الى ما بعده **قوله** الايمان هو العمل فان قلت العمل

عرف الاستعمال

ووجوب قتال الكفار اذا
الماقد المسلمون وقتال
تاركي الصلوة والزكوة

اما ان

اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بعد بقوله
العدة لانه قول او عمل اللسان او مجموع الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان
بالله فيه هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع و
الاستدلال عليه بمجموع الايات والحديث افيد لدلالة كل واحد من القران
والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل **قوله** اورثتموها فان قلت
معنى الايراث ابقاء المال بعد الموت لبني نوعه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى
فما معنى الايراث هنا قلت اما ان يكون المورث هو الكافر يعني لولا كفره لكان
له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت للارواح الى المومن و
اما ان يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء
بالايراث او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء **قوله** بما كنتم
تعملون ما اما مصدرية او موصولة فمعناه بعملكم او بالذي كنتم تعملونه و
انما قاله اقتباسا من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون معناه تؤمنون
فان قلت كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله
قلت الباء في بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة
لاعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم او ان الجنة في تلك الجنة جنة
خاصة اي تلك الحالة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول
ليس بالعمل والادخال المستفاد من الايراث بالعمل النووي الجواب ان دخول
الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله واقول والمقدمة الاولى خلاف صريح
الحديث فلا يلتفت اليها **قوله** عدة بكسر العين وشدة الدال هي العدد
قال اهل اللغة العدة الجماعة قلت او كثرت **قوله** عن قول متعلق لنسألنهم اي
لنسألنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت هذه الاية اثبتت

فلا يقابله

او يراد عمل الجوارح او عمل اللسان

الخاصة

اي لتوارث اعمالكم

فيه حديث لا بالعمل والمخصص
ان اصل الجنة بالفضل والدرجات
بالاعمال او ان الدخول له

السوال على سبيل التوكيد القسمي وفي اية اخرى فال فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس
ولا جان فنفت السوال قلت ان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة
ففي زمان يسالون وفي الاخر لا يسالون وقيل سوال استخبار بل سوال توبيخ او لا
يسال عن ذنبه انس ولا جان نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى النووي الظاهر
ان المراد لنسألنهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف والتخصيص
بقول لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها **قوله** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكنى بابي عبد الله فاشتهر باحمد بن يونس
منسوبا الى الجد محذوفا من بينهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام
احمد عمن ترى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام
توفي سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة **قوله** موسى بن اسمعيل هو المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قبيل قصة هرقل
وابراهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفي ببغداد وابن
شهاب هو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا **قوله** سعيد بن المسيب
بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء المهملة
والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختن
ابي هريرة بنته ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو
راس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال له فقيه الفقهاء
قال الامام احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة
قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل قال ابو حاتم ليس في التابعين
انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وقال
سليمان بن موسى كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين

وقال

وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج
اربعين حجة لا ياخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت
وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له انت سهل فقال بل انا حزن قال سعيد فما زالت تعرف تلك الحزونة
فينا وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن
الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وقيل ضربه هشام بن
اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة
ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة
قال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم
افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه
بياض فمروه فليستغفر لكم **قوله** افضل اي الاكثر ثوابا عند الله وافعل التفضيل
لا بد ان يستعمل باحد الاوجه الثلثة ولا يجوز تجريده الا ان يكون معلوما
نحو الله اكبر **قوله** الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعل
افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله تعالى والجود بالنفس اقصى
غاية الجود والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا
وكذا اخواته ثم الافضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة البدنية و
المالية **قوله** حج مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف
بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث
وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون له خيرا من الحال
الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان

موافقة
ففي موقف صح
اولا يسالون صح
هو احمد صح
من صح
قال هو حجة
رجل صح
ربا صح

فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء وضمها لا ميمين وبر الله
حجك وابر الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات فان قلت لم عرف الجهاد و
نكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسي ومؤدى النكرة
لقرب المسافة بين ان يعرف الاسم هذا التعريف وبين ان يتركه غير معرف
به يعامل معرفه معاملة غير المعرف مصراع ولقد امر على اللئيم يسبني والمعنى
لقد امر على لئيم ولذلك قيد يسبني وصفا لا حالا هذا من جهة النحو واما من
جهة المعاني فهو ان الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر
فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج
الى التكرار لما كان افضل والله اعلم النووي لا فضل في هذا الحديث بعد الايمان
الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلوة لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر
الحج وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
وفي الاخر اي الاسلام خير قال ان يطعم الطعام قال العلماء اختلاف الاجوبة في
هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما هم الحاجة اليه دون ما
لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السائل واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا
سقط ذكر الصلوة والزكوة والصيام في حديث الباب ولا شك ان الثلاث مقدمات
على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام و
الجهاد فرض كفاية فالجواب ان الجهاد قد يتعين كساير فروض الكفايات واذا
لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل
وان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك
الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى ساير الامة وبكونه ذبا عن بيضة
الاسلام او لانه كان في اول الاسلام ومحاربة اعدائه وقد قيل ثم هنا للترتيب في الذكر

كقوله

كقوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا فان قابلت نفل الحج
بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل
بلا شك بل قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من
فرض العين من حيث ان فعله مسقط الحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون
منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته القفال وجه الجمع ان ذلك اختلاف
جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير
من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحوه او ان
المراد من افضل كذا او خيرها او خيركم فحذفت من وهي مرادة كما يقال ومعلوم انه
لا يصير بذلك خير الناس مطلقا باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
اذا لم يكن لفظة اذا للظرفية المحضة اي باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة
فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل ان يكون متضمنة لمعنى الشرط والجزاء محذوف
اي نحو لا يعتد به ولا ينجيه فيجوز في الباب غير الاضافة فان قلت اذا للاستقبال
ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا هنا لمجرد الوقت ويحتمل
ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال ذلك النفي قوله على الاستسلام
اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا
وليس اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان منهم لان الايمان والاسلام
الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط صحة الاسلام
عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام قوله على قوله
فهو وارد على مقتضى الاية او الايتين كما في بعض النسخ قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع
الحمصي وشعيب وهو ابن ابي حمزة الاموي والزهري وهو ابن شهاب قد مر
ذكرهم قوله عامر روى له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة

يعصي

فلان اعقل الناس اي من اعقلهم و في جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله

ثلاث او اربع وثمانين قوله سعد هو ابو اسحق ابن ابي وقاص بالقاف المشددة
من الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري
احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي
الله عنه امر الخلافة اليهم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة ثم هو ثلث
الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه و
سلم اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة
لدعائه عليه السلام له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد
رميته وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة وهو ابو سعدة
واجيبت دعوته فيه في ثلاثة اشياء مشهور وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله
وكان يقال له فارس الاسلام واستعمله عمر على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو
كان اميرا على الجيش الذي هزموا الفرس بالقادسية وحينئذ قال القائل الم تر ان الله اظهر
دينه وسعد بباب القادسية معصم فابنا وقد امت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس
فيهن ايم فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فاصابته رمية فخرس لسانه
ويبست يداه وسعد هو الذي فتح مداين كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر العراق
وقال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله تع عنه
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته
يوم احد يقول له ارم فداك ابي وامي وروي انه قال صلى الله عليه وسلم هذا
خالي فليرني كل احد خاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا
حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها توفي رضي الله عنه بقصره
بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى
عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى او خمس او ست او سبع او ثمان و

اسلم

في الصحيح

واول من اراق دما في سبيل الله

وقد آمت

زمن معاوية رض

خمسين

خمسين وهو اخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلقة جبة له من صوف
فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخبؤها
لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهي انه جمع بين ثلاثة زهريين
مدنيين قوله رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امراة وقيل دون الاربعين والجمع ارهط وارهاط تقدير الكلام قال انه
اعطى فحذف لفظة قال قوله اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي فان
قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل
وانا جالس قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم فان قلت فهل في قوله
وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا قلت فيه خلاف عند علماء المعاني
فمن قال الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة لا بد ان يكون محققا فلا التفات
عنده فيه اذ لا نقل حقيقة ومن قال الانتقال فيه اعم من ان يكون محققا او
مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه ايضا التفات من التكلم الذي هو
مقتضى المقام الى الغيبة قوله ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت
عن فلان او عدلك عن فلان او من جهة فلان بان لم تعطه ولفظة فلان
كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان قوله لاراه
مؤمنا النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه
لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم
يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات
ويكون اعلم بمعنى الظن كما ان في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات بمعنى ظننتموهن
والرجوع مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا قوله او مسلما

اخبؤها

فساررته

عليه

بسكون الواو ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر
واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب التجريد في شرح صحيح مسلم هذا الحكم
على فلان بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي
عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان
بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول
فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول
صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل
بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكون اولا قد تيسر له اخر الحصول امر يفيد العلم
به **قوله** فعدت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول
قوله وغيره مبتدا واحب خبره والجملة حالية وخشية منصوب بانه مفعول
له لاعطي سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظة من اي خشية من
ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل معرفة
ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت
محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شيء كان او يجعل المتعدي الى اثنين
كالمتعدي الى واحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطاء الرجل والفايدة فيها
المبالغة **قوله** يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على
عكس القاعدة المشهورة والتعدي بالهمزة فان اكبه لازم وكب متعد ونحن
اجمع وحجم والضمير في يكبه للرجل اي انا اتالف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه اذا
لم يعط والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض
له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى في النار كانه اشار الى المولفة او الى من اذا منع نسب
الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه

وان مع الفعل ص

فان المعروف ان يكون اللازم بغير الهمزة سه

ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من
الدنيا ولا من هذا التقرير ان يكون ذلك الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان
يكون المراد منه غيره تعريضا ضمنيا بمعنى نفسه فان قلت هذا النوع من
الكلام امر مجاز ام كناية قلت الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد
الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم
اذ الملازمة في الكناية لا بد ان يكون مساوية وان اعترضت بان الكب قد
يكون للمعصية فلا يلزم الكفر اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر
والا فلا يصح الكناية ايضا قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة
وههنا لا امتناع في اجتماع الكب والكفر فهو كناية لا غير النووي في الحديث جواز
الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد
مرارا اذا لم يود الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع
فيه وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع
اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يعتذر
الى الشافع ويبين له عذره في ردها وفيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه
مصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على اليقين بالجنة الا من ثبت
فيه النص كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به
الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز
قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله واما الفرق بين الايمان
والاسلام فقال الخطابي هما يجتمعان في مواضع فيقال المسلم مومن وبالعكس و
يفترقان في مواضع فكل مومن مسلم دون العكس فهما يتفقان فيه هو ان يستوي
الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان لا يستويان ويقال له عند ذلك مسلم يعني

عذرها

بح
علم اليقين

انه مسند وهو معنى ما جاء في الحديث او مسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا
قوله يونس هو ابن يزيد القرشي وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن
الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري ومعمر هو ابن راشد
البصري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد
الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا
قتل غلمانه سنة اثنين وخمسين ومائة ومعناه ان هولاء الاربعة تابعوا
شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه فيها النووي قوله البخاري
رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوائد الاولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث
قوة وصحة والثانية ان يعلم رواته ليتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب في
شيء من جميع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد وغيرهما والثالثة ان
يعرف ان هولاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكور
في الاسناد فربما رآه في كتاب آخر من غيره فيتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان ايضا
زال ذلك الوهم واوقف والفائدة الرابعة الوفاء بشرط صحيحا اذ شرطهم
على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث
مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا
في تخصيص القران ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث
باب السلام من الاسلام برفع السلام قوله عمار هو ابو اليقظان
بالمعجمة ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون اليمني ثم الشامي
وعنس هو رهط الاسود المتنبي الكذاب وياسر رهن في القمار هو واله وولده
فقمروهم فصاروا لذلك عبيدا للغفار فاعزهم الله تعالى بالاسلام فاسلم
فاسلم عمار وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وابوه ياسر ثلاثتهم قديما كانوا

ثلاثتهم

يعذبون

يعذبون بمكة في الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون
فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية رضي الله عنها
فكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار ما ارادوا بلسانه واطمان قلبه
بالايمان فنزلت الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى
المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى
مسجدا لله في الاسلام بنى مسجد قبا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق
رضي الله عنه فاشرف على صخرة ونادى يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الي
الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب
المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين بين يدي امير
المومنين علي رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم
بانه مع الفئة العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية
وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه حيثما اوصاه به ولم يغسله
قال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في
الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو
ابن ثلاث وتسعين قوله ثلاث اي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان
واعرابه كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله الانصاف اي
العدل يقال انصفه من نفسه وانصفت انا منه والعالم بفتح اللام اي لكل الناس
من عرفت ومن لم تعرف والاقتار اقتر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد جمع عمار
في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك

عمار
في الاسلام
فاشرف
لعلهم
ثم ثم حيثما
الافتقار

وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا اي مع الله والناس عليك
ولما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه السلام وتقرا السلام على من عرفت و
من لم تعرف وهذا حث على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق
من الاقتار فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله و
يوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على
عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على اهله
اعظم اجرا من نفقة الموسر واقول هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان
كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق
بالله تعالى والزهادة في الدنيا والبدنية اما مع الله تعالى اي التعظيم لامر الله تع
وهو الانصاف او مع الناس اي الشفقة على خلق الله وهو بذل السلام قوله قتيبة
على صيغة مصغر القتبة هو ابو رجاء ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني المنسوب الى بغلان
بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى الحجاج
بن يوسف فهو الثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه
وقال ابن منده اسمه علي روى عنه اصحاب الكتب السبعة احمد وخ ود ت ق ن
وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال
علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت سنة بلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين
من رجب سنة ثمان واربعين ومائة قوله الليث هو ابن سعيد ويزيد بن ابي
حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير مرثد هو بالميم المفتوحة والراء والمثلثة وعبد
الله بن عمرو بن العاص الصحابي المصريون كلهم وقد تقدم ذكرهم قوله اي الاسلام
اي اي خصلة من خصال الاسلام فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مرتين
قلت ذكر ثمة للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان السلام

حض

للوثوق

النووي هذه التي ذكرها عمار قد رويناها في شرح السنة للبغوي مرفوعة من عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول ولعله سهو منه اذ عبارة شرح السنة بعينه عبارة الصحيح قال وقال عمار الى آخره ذكره في باب فضل السلام م

احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة م

رهو م

وتطعم اي ان تطعم فحذف ان وذلك الى تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في باب اطعام الطعام من الاسلام م

الثاء م

منه فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام
بان يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في
معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما
مضيفا كل الى راو ما قصده في روايته والله اعلم السلام ماخوذ من السلامة
فاذا سلم الرجل فكانه قال المسلم عليه انت سالم مني وهو في اسماء الله تعالى منها
ايضا لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام
لان السالك اليها يسلم من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به ويقال سلام
عليك بالتنوين والسلام عليك باللام وهما سواء واما في التحيات فاختار الشافعي
سلام لحديث ابن عباس ويرجحه على حديث ابن مسعود لانه من متاخري الصحابة
واختيار جماعة السلام ويرجحونه بان فيه زيادة حرفين قال الشافعي هما سواء لان
التنوين يقوم مقام الالف واللام والله اعلم باب كفران العشير
وكفر دون كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر
ايضا جحود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين
والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية وكل شيء غطى شيئا فقد
كفره ومنه الكافر لانه ستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر
لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل و
المعاشرة المخالطة وقيل الملازمة قوله فيه ابو سعيد الخدري الصحابي
المشهور وقد تقدم ومعناه ان ابا سعيد ايضا قد روى في كفران العشير شيئا
وخرج البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال
يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكوة ايضا كذلك قوله عبد الله بن

يلحق

الصائر

يتسالمون

غمطها
غمضها

النبي صلى الله عليه وسلم م

منه

مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة وهو القعنبي المدني ومالك هو الامام المشهور امام دار الهجرة تقدم ذكرهما قوله زيد هو ابو اسامة بن اسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر وانس وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلاثين ومائة اوايل الدولة العباسية وكان ابو حازم يقول لا ارى في الله يوم زيد انه لم يبق احدا رضيا لنفسي وديني غيره فاتاه نعي زيد فعقر فما قام بعده قوله عطاء هو ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة العاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث او اربع ومائة وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة قوله اريت بضم الهمزة وضم التاء وهو بمعنى التبصير والضمير القايم مقام المفعول الاول والنار التي اكثر اهلها النساء هو المفعول الثاني والموصول بصلته صفة لان ما النار الا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص نارهن ويكون استيناف كلام كانه جواب سوال سايل سال بارسول الله لم وفي بعض الروايات اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء بدون فرايت وهو بفتح اكثر والنساء فيكون اكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث واريت بمعنى علمت وبضمها فيكون اكثر مبتدا والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها يكفرن والباء للسببية وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الروية المقيدة قوله ايكفرن بالله هذا السوال دليل على ان الكفر لفظ مشترك بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال

بزيادة فرأيت وفي بعضها ارأيت أكثر أهلها النساء

المعدّ

قوله

قوله يكفرن العشير لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به ههنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرهما ولان قرينة السياق تدل عليه وكفران سترهن نعمة الازواج عليهن وغمطها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت ايها الاصل في اللام قلت هو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص او التعميد فيتبع القرينة ح وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع قوله ان احسنت وفي بعضها لو احسنت فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح ههنا هذا المعنى قلت هو ههنا بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل اي مدة عمره ويحتمل ايضا مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبا بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين متشخص فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كذلك حقيقة قلت عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا قاعدة كثيرة النفع عزيزة الفوايد وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للخصوصيات التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند

الجنس م

المعنى

لاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما الموضوع له عام
نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا الموضوع
له خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال بالضمير
الذي في احسنت مخاطب معين كان حقيقة لانه تعالى وضع واذا اريد به كل من
يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو
قوله شيئا التنوين للتحقير او التقليل او لهما اي شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها
قال بعض العلماء الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر
نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحدة منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر
بقلبه ولا يكفر بلسانه ككفر ابو طالب وكفر النفاق ظاهر قال النووي ولتعلم
ان الشرع اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك
هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر دون كفر
قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على
غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق
والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام واقول وفيه ان النار اي
جهنم التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان
من عرف الكبيرة بالها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده
كبيرة قال ابن بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم
وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله لان كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة
الله اجراها على يده ومعنى هذا الباب ان المعاصي تنقص الايمان وبين ذلك

نحو العلم وملخصه ان للوضع ثلثة
اقسام من الموضوعات وضع
باعتبار عام لموضوع له عام نحو
الرجل ووضع باعتبار علم لموضوع
له خاص نحو اسم الاشارة ووضع
باعتبار خاص لموضوع له خاص ١٢ه

اي ١٢ه

ولسانه وان لا يعرف ما يذكر
له من التوحيد وكفر الجحود
ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه
ككفر ابليس وكفر المعاندة
ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه
ويابي ان يقبل الايمان بالتوحيد ١٢ه

دون

المتعلم

اهله ١٢ه

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد كفرهن حقا ان واحسن وذلك
نقص من ايمانهن ودل بذلك على ان ايمانهن يزيد بشكرهن العشير وبافعال
البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل اذ بالعمل الصالح يزيد
وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل على ان المرء يعذب على جحد الاحسان وقيل
شكر المنعم فريضة واقول فهذا فيه وجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة
الباب غير ما ذكره الشارح الاخر ولكل وجهة هو موليها قال البخاري رضي الله عنه

باب المعاصي وهو جمع معصية وهي مخالفة الشارع
بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة
قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** لا يكفر هذا هو مذهب الجماعة
واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة الكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة
بين المنزلتين صاحبها لا هو مؤمن ولا كافر **قوله** الا بالشرك اي الا بارتكاب
الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها
النووي قال بارتكابها احترازا عن اعتقادها لانه لو اعتقد حل المحرمات
المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف **قوله** امرؤ وهو من نوادر
الكلمات اذ حركة عين كلمة تابعة للامها في الاحوال الثلث ومعناه رجل
قوله ان يشرك به فان قلت المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لا
انه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان
نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في
النار وفي الكلام لف ونشر **قوله** سليمان هو ابو ايوب بن حرب بالباء
الموحدة الازدي البصري القاضي بمكة وشعبة هو الامام العالم امير المؤمنين
في الحديث وقد تقدم **قوله** واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء

الاحسان

وهي

اهل السنة ١٢ه

بعض ١٢ه

من

وقد شارك البخاري شيخه
في الرواية عن سليمان وقد
ذكره في باب من كره ان يعود
الى الكفر ١٢ه

الثناة الاسدى الكوفي الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين ومائة فان قلت
حيان تصرف ام لا قلت ان اخذته من الحين تصرف او من الحياة فلا قوله المعرور
بالعين المهملة والراء المكررة ابو امية بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي
قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين اسود الراس واللحية روى له الجماعة
قوله اباذر بتشديد الراء ويقال ابا الذر ايضا اسمه جندب بضم الجيم وبضم
الدال وبفتحها ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار
بكسر المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس
خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم
المدينة على رسول الله وصحبه حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة
اسلامه واقامته عند زمزم مشهور رسالتي في اسلام الصحابة وفضائلهم
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها اربعة عشر سيره عثمان رضي الله عنه الى الربذة توفي بها سنة اثنتين و
ثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام
عشرة ايام وتوفي ايضا والربذة براء ثم موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع
قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي ذر انه يحرم
على الانسان ادخار ما زاد على حاجته قوله حلة بضم الحاء المهملة ازار ورداء
ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وذلك اشارة الى انه تساويهما في لبس الحلة وانما
سال لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون سيده قوله
ساببت اي شاتمت ويكون بمعنى شتمت ورجلا كان هو عبدا لان السياق يدل
عليه قوله فعيرته اي نسبته الى العار اي عيبته ويقال عيرته بكذا فان قلت
فهذا التعيير هو نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال كان بيني وبين

صلى الله عليه وسلم

وعيرته كذا

رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف يصح الفاء بينهما وشرط
المعطوف بين متغايرين قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء
تسمى بالفاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
حيث قالوا القتل هو نفس التوبة قوله يا اباذر اصله يا اباذر فحذف الهمزة
للعلم بها تخفيفا والاستفهام في اعيرته للتقرير او للانكار التوبيخي قوله فيك
جاهلية معناه انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا
محضا قيل انه عير الرجل بسواد امه كانه قال يا ابن السوداء قوله خولكم بفتح الواو
خول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على الامة
والعبد قال الفراء هو جمع خايل وهو الراعي وقال غيره هو ماخوذ من التخويل
وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها فان
قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة
قلت التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة واما للحصر الخول على الاخوان اي ليس
الا اخوانا وقال بعض علماء المعاني المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف
كان يفيد التركيب الحصر واما انه من باب القلب المورث لملاحة الكلام
نحو نم وان لم انم كراي كراكا شاهدي الدمع ان ذاك كذاكا فالنبي كانه قال هم
اخوانكم ثم اراد هؤلاء الاخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او
عن الملك والاخوة ايضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم او
عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان يجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك
المؤمنة او تخصيص هذا الحكم بالمؤمنة قوله فليطعمه بضم الياء وكذا وليلبسه
واما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الفائدة في العدول عن المطابقة حيث
لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق الجوهري يقال الطعم

ومن لم يطعمه فانه مني اي

يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال تعالى من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه
يجب الا اذاقتهما بذوق وذلك غير واجب فان قلت هذه الاوامر التلاثة هل
هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل هو للتحريم ام لا قلت اختلف العلماء في الامر
والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب واما النهي فهو للتحريم اتفاقا
قوله لا تكلفوهم التكليف تحميل الشخص شيا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق
ما يغلبهم اي ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او
صعوبته اي لا يكلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم
وهو ما يغلبهم قال ابن بطال يريد انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق
الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فجهلت وعصيت الله تعالى
في ذلك ولم تستحق بهذا الفعل ان تكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله واقول
فبين هذا الحديث والترجمان الحديث يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة
قال وغرض البخاري الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المومنين يخلد
في النار كما دل عليه الاية ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد به من مات على
الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك و
غيره معنى اذ التايب من الشرك قبل الموت مغفور له اقول وفي نحو تعرض
البخاري من الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها
والتعيير نحو يا ابن السوداء صغيرة قال وفي الحديث النهي عن سب العبيد
تعييرهم بابائهم والحض على الاحسان اليهم والى كل من كان في معناهم من
جعله الله تحت يد ابن ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشي
من المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام
والتقوى وروي انه قال لابي ذر لعيرته بامه ارفع راسك ما انت افضل من

منهم

الموت م

من

ترى

ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وقد روي ان بلالا كان الذي
عيره ابو ذر بامه اي بسوادها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكى اليه تعييره بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه
فلما جاء ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته
بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه
بقي في صدرك من كبر الجاهلية شي فالقى ابو ذر نفسه الى الارض ثم وضع خده
على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطاه بلال خدي بقدميه
فوضع خده ثم ذكره النووي وفيه ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف ما
لا يطيق الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه
المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك باب
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله الاية الطايفة القطعة من الشي والمراد بها
ههنا الفرقة وقد يطلق الطايفة على الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طايفة والفرقة ثلثة فالطايفة واحد او اثنان واحتج به في قبول
خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى فلتقم طايفة منهم معك والمراد منها
الثلاثة بقرينة ضمير الجمع في قوله وليأخذوا اسلحتهم واقله ثلثة على المختار
وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين والمراد اربعة
لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع
في اية الانذار فاقله ايضا ثلثة قلت الجمع بالنظر الى الطوايف التي تجمع من الفرق
وفي الاية دليل على جواز قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع
وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما وجهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني

فوطئ

من العلماء

وذلكم

وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قوله الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ١٢٤

الى اللفظ سايغ شايع قوله فسماهم مومنين اى سمى الله تعالى اهل القتال مومنين
فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه
الاية وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه قوله عبد الرحمن ابو بكر ويقال ابو محمد
بن المبارك ابن عبد الله العيشي بالمهملة والتحتانية والشين المنقطة البصري
توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين قوله حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي
البصري ابو اسماعيل الازرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالته ولد سنة ثمان و
تسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه
اسحق ابن سليمان الهاشمي والي البصرة من قبل هارون امير المومنين وحدث
عنه الهيثم والثوري وبين وفاتيهما مائة سنة واكثر قوله ايوب هو الامام ابو
بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقهاء وقد مر في باب حلاوة باب الايمان
قوله يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي
البصري واقوال العلماء في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال
محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس
وجعفر او محمد ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله هذا
هو الشرف توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قوله الحسن هو ابو سعيد بن ابي الحسن
الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والتحتانية مولاة لام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن اواخر خلافة عمر في المدينة
وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ام المومنين ثديها
تعلله الى ان تجي امه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها
ونشا الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها

فقه

عن
فقه عابدا كثير العلم فصيحا اجمل اهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بانفه ما
حدث قدم مكة فاجلسوه على سرير واجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم نر
مثله قط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة و
دينا ودعاء الى الخير وغير ذلك توفي سنة عشر ومائة قوله الاحنف بالحاء
المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك
وقيل صخر والاحنف لقبه ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده
ولم يره ووفد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرو روذ وكان الامامان
الحسن وابن سيرين في جيشه قال الاحنف بينا انا اطوف في زمان عثمان اذ
اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك فقلت بلى قال
اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض
عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو الى الخير وما اسمع الا حسنا
واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف
فلا شي عندي ارجا من ذلك ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما
بينهما وكان اعور وتوفي سنة سبع وستين بالكوفة قوله هذا الرجل
يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل يعني عثمان رضي الله عنه قوله
ابو بكرة اي نفيع بصيغة المصغر من النفعة ابن الحارث ابن كلدة بالكاف
واللام والدال المفتوحات الثقفي كني بابي بكرة لانه كان اسلم في حصن
الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في التزول الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه ببكرة روي له عن رسول الله مائة واثنان وثلاثون حديثا
ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفي
بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احديهما ان رجاله

ابو بكر

توفي

وستين

كلهم من البصرة والثانية ان فيهم ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم
الاحنف والحسن وايوب مع يونس قوله انصر فان قلت السؤال عن المكان والجواب
عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد اين تريد كانا انصر قوله فالقاتل والمقتول في النار
فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذا كان قتالهم من الاجتهاد او الحق
ابتاعه قلت ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا
اجتهد وظن الصلاح فيه فهما ماجوران مثابان من اصاب فله اجران و
من اخطاء فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما فان
قلت فلم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه قلت ذلك ايضا اجتهادي
فكان اجتهاده يؤدي الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك فان قلت لفظ
في النار مشعر بحقية مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي
قلت لا اذ معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما نحو قوله تعالى فجزاؤه
جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى بهذا قوله كان حريصا فان قلت
قالوا في قوله تعالى عليها ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لا بد في
الشر من الاعمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فما وجه
كون المقتول بمجرد القصد في النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم
عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن
نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه و
يحمل ما وقع في هذه الظواهر وامثالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها و
انما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان
هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتب معصية ثانية فان قلت فلم ادخل الحرص

على القتل

على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة قلت ادخلهما في سلك واحد
في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك النووي فان
قيل انما سماها الله تعالى في الاية مومنين وسماها النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب دلالة الاية
ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر
بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصدا
واما الحديث فمحمول على معنى الاية والله اعلم باب ظلم دون
ظلم دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى
يعني بعضها اشد في الظلمة وسوء عاقبتها قوله ابو الوليد يعني هشام بن
عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثبت
في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود
الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة واما شعبة فقد مر
مرارا قوله بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد و
العسكري المعروف بالفرايضي توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين اعلم ان
البخاري تحول من اسناد الى اسناد اخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة
بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ
كتب قبل حدثني بشر لفظة ح اشارة الى التحويل حاجلا بين الاسنادين ومن تحقيقه
وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا به وفي الثاني حدثني اذ كان منفردا
عنه قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله محمد الهذلي البصري المعروف بغندر
وغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو
المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندر المشغب واهل الحجاز يسمون المشغب

غندر وسبب تسمية بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس اليه وكان محمد يكثر
الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج
امه توفي بالبصرة سنة اثنين او ثلاث او اربع وتسعين ومائة **قوله** سليمان
هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش من النساك و
كان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثل
الاعمش وما رايت السلاطين عند احقر احد منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته
وقال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى
خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير اذا حدث
عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف
المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان
يسمى سيد المحدثين توفي سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** ابراهيم هو امام اهل
الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن
سعد بن مالك بن النخعي الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته وعملا راى عائشة
رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان
عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم وافقه منه قالوا ولا
الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة و
الحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات و
هو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين **قوله**
علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد ابراهيم النخعي يكنى ابا
شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته
قال النخعي كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين

راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قاله يحيى القطان كان يسمى الاعمش المصحف

من تشيع

علماء

شبل

توفي

توفي سنة اثنين وستين او سبعين **قوله** عبد الله هو ابو عبد الرحمن الحمداني
بن غافل بالغين المعجمة وبالفاء الهذلي الكوفي الصحابي الجليل الكبير اسلم
بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب
الايمان ومناقبه لا تعد اكثرها وفي الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ متقنون ائمة
جلة فقهاء في النهاية من الجلالة **قوله** لما نزلت اي هذه الاية وتمامها اولئك
لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي لم يخلطوا او لم يظلموا وفي بعض النسخ
وجد بعده لفظة نفسه اي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم
فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده فان
قلت من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى
شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم هم
على مهتدون قال الزمخشري في كلمة هو فانها انه للتخصيص اي هو قائلها
لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك
لا يكون ظلما قلت التنوين في بظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم
عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك فان قلت
لم حمل الظلم العظيم على الشرك قلت عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع
وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها فان قلت كيف دل القصة على
الترجمة قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها
ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة النووي روى البخاري هذا الحديث
وفي كتاب التفسير هكذا رواه مسلم في صحيحه فقال فيه قالوا اينا لم يظلم
نفسه فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه

ابن مسعود

بشرك

هشام

يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان تفسر احديهما الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظن الذى وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفى الحديث دلالة فى ان المعاصى لا يكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم له وان تاخير البيان جاير الى وقت الحاجة للخطابى انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس والاقتيات السبق الى الشىء وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا ان المراد ههنا معناه الظاهر فانزل الله الاية واصل الظلم وضع شىء فى غير موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين والنبى معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فيحصل لهم صفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه تنافقوا فجمعوا بينهما ظاهرا او باطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصى ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون على قدر صغر المعاصى وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضى على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى ياتى دليل الخصوص **باب علامة المنافق** المنافق المظهر بما يبطن خلافه وفى الاصطلاح الشرعى المنافق هو من يظهر الاسلام ويخفى الكفر وسمى المنافق به لانه يستر كفره فشبه بالذى يدخل النفق وهو السرب الذى فى الارض وله مخلص الى مكان اخر فيستتر به وقيل هو من نافقاء اليربوع فان احدى جحرته يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصايد اليه من

اقتيات بالقاف... [illegible]

فيه م

هو م

قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذى يقصع فيه اى يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اى خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء فكذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل فى الشرع من باب ويخرج من اخر ويناسبه من وجه اخر وهو ان النافقاء ظاهره يرى كالارض وباطنه حفر فيها فكذا المنافق **قوله** سليمان هو ابن داود الزهرانى العتكى المكنى بابى الربيع سكن بغداد فانتقل الى البصرة وتوفى بها سنة اربع وثلاثين ومايتين **قوله** اسماعيل هو ابراهيم بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدنى قارى اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤدبا ببغداد لعلى بن المهدى وتوفى بها عام ثمانين ومايه **قوله** نافع هو ابو سهل عم مالك بن انس الامام المشهور **قوله** عن ابيه اى مالك بن ابى عامر وهو ابو انس الاصبحى المدنى جد الامام مالك المذكور توفى سنة اثنتى عشرة ومايه واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع **قوله** اية المنافق اى علامته اى علامة المنافق وسميت اية القران لانها علامة انقطاع كلام عن كلام فان قلت الاية مفردة والظاهر يقتضى ان يقال الايات ثلاث قلت اما ان يقال كل من الثلاث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا او ان يقال كل الثلاث معا اية حتى اذا اجتمعت يكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثانى معناه الاية اجتماع هذه الثلاث **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال الخير فى المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والايتمان جعل الشخص امينا وايتمن بصيغة المجهول وفى بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء فى التاء

اي تخرج

التابعي م

والخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع فان قلت الجمل الشرطية بيان للثلاث
او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه قلت اية المنافق كذبه
عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا على احد التوجيهات فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه
على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام والا تثنان لا
ثلث قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي
لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما
او جعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء
لزيادة قبحه كما يدعى ان جبرئيل عليه السلام نوع اخر غير الملائكة لزيادة شرفه
قال الشاعر شعر فان تفق الانام وانت فيهم: فان المسك بعض دم الغزال: وانما خص
هذه الثلاث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة
السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان
هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل
على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار النووي ليس في
الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه
ويتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه
الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق في
الاسلام مبطن الكفر وقال بعض العلماء هذا قيل فيمن كانت هذه الخصال غالبة
عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي لا اتيان بالجملة الشرطية مقارنة
باذا الدالة على تحقيق الوقوع يدل على ان هم صنيعه عادتهم وقال الخطابي اذا يقتضي
التكرار واورد ــــــ وقد يكون اذا دليلا على انها عادتهم وانما تقتضي تكرار الفعل

بعض صح

الطيبي صح

تكرار الفعل

نظر بل الاولى ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او
الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه او اذا وجد ماهية التحدث
كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين
كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا
في نصر الدين فاخلفوا وائتمنوا في دنياهم فخانوا وقال الخطابي معناه
الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال خوفا ان يفضي بها الى النفاق
وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن الكفر وعليه
كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة سرا و
مراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن نفاق وقتاله كفر
وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال
بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله صلى
الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا ففيهنا اشار بالاية اليه حتى يعرف
ذلك الشخص بها اقول فلدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو اما
على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او معناه الانذار واما للعهد اما من منافقي
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص بشخص بعينه وههنا
وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا النفاق الايماني اذ النفاق
نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو السابع بان يقال النفاق
شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف
علنه وهذا هو المراد انشاء الله تعالى يحكى ان رجلا من البصرة قدم حاجا
فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث

على امور الدين صح

نسق صح

خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان
عطاء يقرا عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب عليه السلام اخوة
يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا افكانوا منافقين فلما
قال هذا الحسن سر الحسن به فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني
حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فكان منه صوابا فحسن و
ان كان غير ذلك رد وعلى جوابه وعن مقاتل بن حيان انه سال سعيد بن جبير
عن هذا الحديث وقال هذه مسئلة افسدت على معيشتي لاني اظن ان لا اسلم من
هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
فقصصت فضحكا وقالا اهمنا والله يا ابن اخي مثل الذي اهمك من هذا الحديث فقدم
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فضحك وقال ما لكم ولهن واما قولي اذا حدث
كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا
وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما
اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة
وانتم برآء من ذلك قوله حدثنا قبيصة بفتح القاف والموحدة المكسورة والصاد
المهملة ابن عقبة بضم المهملة والقاف الساكنة هو ابو عامر السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة و
كان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه
فهو حجة الا فيما روى عن سفيان وقال النووي ويكفي في جلالته احتجاج البخاري
في مواضع غير هذا واما هذا الموضع فقد يقال انما ذكر متابعة لا متاصلا واقول
لم يذكر في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا و
معنى من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن

حدويه

حدويه كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبلي على الباب وانت لا تخرج ثم قال
فخرج وفي طرف ازاره كسرات من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع
بابن مالك الجبلي والله لا احدثه ابدا فلم يحدثه توفي سنة خمس عشرة ومائتين قوله
سفيان بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب
المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة
دينه القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم ابو عبد الله بن سعيد الثوري
منسوبا الى احد اجداده المسمى بثور الكوفي وهو من تابعي التابعين قال ابن
عاصم سفيان امير المومنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت من الف شيخ
ومائة وما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري
فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان وهيب
يقدم سفيان في الحفظ على مالك روي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه
حين خرج الى مكة وقال ان رايتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون الى مكة و
نصبوا الخشب فنودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله
في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار
الكعبة فاخذها وقال برئت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل
مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها وفي عشاء سنة
ستين ومائة قوله الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد
مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينيه ضعف الجوهري العمش ضعف الرؤية
مع سيلان دمعها قوله عبد الله بن مرة بضم الميم والراء المشددة الهمداني بسكون
الميم الكوفي ايضا التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء وبالفاء مات سنة
مائة روى له الجماعة قوله مسروق هو ابو عائشة بن الاجدع بالجيم و

ومعه الخدم فدق الباب على
قبيصة فابطا بالخروج
فعاوده الخدم وقالوا
ابن مالك صح

عيينة

في م

بالمسلمين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي به
لانه سرق صغيرا ثم وجد فغلب عليه ذلك وقال له عمر رضي الله عنه ما اسمك
قال فقلت مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع
شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن
والاجدع كان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت عمرو بن معديكرب مات مسروق
سنة اثنتين او ثلاث وستين قوله عبد الله بن عمرو اي ابن العاص الصحابي
الكبير القرشي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهذا الاسناد كلهم كوفيون
الا ابن عمرو وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة
ومسروق قوله اربع مبتدأ بتقدير اربع خصال او خصال اربع والا فهو نكرة
صرفة والشرطية خبره ويحتمل ان يكون الشرطية صفته واذا اؤتمن خان الخبر
بتقدير اربع كذا هي الخيانة عند الائتمان ونحوه وقد مر توجيهه في ثلاث من
كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة
ووصفه بالخلوص يشيد عضد السادس والسابع اي ان كان منافقا عمليا لا ايمانيا
او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك
الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن
لا تزيد عليه قال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة
في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه
الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول او
اربع خصال كما في هذا الحديث لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة
منها يحصل بها صفته ثم قد يكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد يكون اشياء وقال
الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى

الوجه م

جميعها

جميعها او اكثرها واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد و
على الناقص قوله الخصلة هي الخلة بفتح الخاء فيهما والمعاهدة المحالفة والمواثقة
والغدر ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى فجر مال عن
الحق وقال الباطل او شق ستر الديانة قال النووي في شرح هذا الصحيح
حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح صحيح مسلم و
اذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا اؤتمن خان هو بمعنى اربعة واقول لو
اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث فتامل والحق انها خمسة متغايرة
عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار
خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة
وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكدة باليمين وهو اذا عاهد
او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا
حدث قال الخطابي قال حذيفة انما كان النفاق على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك
الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسرون الكفر
ضميرا واما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو
مرتد لان النفاق كفر احدثه بعد قبول الايمان وانما كان المنافق مقيما
على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان
يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض
النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان
الطاعة تزيده والله اعلم قوله تابعه معنى المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث
قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد

الى الباطل

نكته

نفاقه

فقدم وفائدتها التقوية وهي هذه المتابعة

لامن اوله وشعبة قد مر ذكره قال البخاري رضي الله عنه **باب قيام**
ليلة القدر من الايمان لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسمي بالقدر لما تكتب
فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة تظهرهم
الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها ولان
من اتى بالطاعات صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زايد فيها قال النووي
واختلفوا في وقتها فقال الجماعة هي متنقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في
ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه
قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل
في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها
فقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في ثلث وعشرين
او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رض وقيل ليلة سبع عشرة او احدى
وعشرين او ثلث وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وهو محكي عن بلال
وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم
سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من
الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحا الرجلان رفعت
وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها
في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها
واول وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره
الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره و
لمذهب صاحبيه ايضا قال في المنظومة **شعر** وليلة القدر بكل الشهر دايرة و
عيناها فادر قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر

الدهر

ای م

رحمهم الله وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها م

فقالوا

يرد عليهم

الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في
رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان يحصى واما قول
المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط قال في الكشاف ولعل الداعي الى اخفائها
ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل
الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها **قوله** ابو اليمان
بالمثناة اي الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي قيل اصح اسناد
ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج وعن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد
مر ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول **قوله** من يقم فان قلت لم قال من
يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان
بالماضي قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل
عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل
قلت اشعارا بانه متيقن الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله على عباده فان
قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق
عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل يكفي اداء
فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام
الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد
قطعا قلت القيام للطاعة فانه معهود من قوله تعالى قوموا لله قانتين وهو
حقيقة شرعية فيه **قوله** ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة
واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا للرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء
الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف او نحو و

لمثناة م

والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي م

فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المتعين في زمن الاستقبال م

صلوة م

فيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال قوله احتسابا اي حسبة لله تعالى
يقال احتسب بكذا اجرا عند الله والحسبة الاسم وهو الاجر فان قلت لم انتصب ايمانا واحتسابا
قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم
الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت نعم لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه لمن قام
في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته
وكلفة الكلفة في وجه توجيهه ظاهر فان قلت فالتمييز والمفعول له لا يدلان ايضا
على انه من الايمان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا فكان
قلت المراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او
بالقوة كما ولطا عم و وخبا بان المراد بطيبة الفرع فهو في معنى اقامة الايمان
قوله من ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب
المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله فان قلت الذنب علم لانه اسم جنس
مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس قلت لفظه مقتض لذلك
لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضا الخصوم فهو عام
اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص ويجوز ان يكون من تبعيضية
تنبيه يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر يقوم فيها
ويجوز ان يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالي الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا
قام هذه الليالي يعتقد ان فيها ليلة القدر مؤمنا بان صلاته فيها سبب المغفرة
محتسبا لفعلها الاجر او قول فهذا توجيه اخر اذ جعل المؤمن به السببية للمغفرة
قال ابن بطال هذا الحديث حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا

باب الجهاد من الايمان

الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال مع الكفار
لاعلاء كلمة الله تعالى قوله حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة

هو ابو علي بن حفص عبيد العتكي القسملي بفتح القاف والسين الساكنة والميم المفتوحة البصري
مات سنة ثلث وعشرين ومائتين قوله عبد الواحد هو ابو بشر ويقال ابو
عبيدة ابن زيادة بالمثناة التحتانية العبدي مولى عبد القيس البصري
ويعرف توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة قوله عمارة بضم العين
المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين ابن شبرمة بالشين
المعجمة المضمومة وضم الراء الضبي الكوفي روى الجماعة له قوله ابو زرعة بضم
الزاي وسكون الراء اسمه هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو
بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي قوله انتدب
الله الجوهري ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فههنا كان الله تعالى
جعل جهاد العامل في سبيل الله سؤالا او دعا له اياه وفي رواية مسلم تضمن الله وفي
اخرى له تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق وحكم ان ينجز له ذلك وهو
موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
قوله ايمان بي السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاتا
او ذكر على سبيل الحكاية من قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان اللائق
في الظاهر ان يكون بدل الياء الهاء فلا بد من التاويل وهو تقدير اسم الفاعل
من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه
الا ايمان بي ويجوز ان يكون الهاء في سبيله عائدا الى من ولسبيله المرضية ثم
اضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا سبيل له من الاعراب قوله او تصديق وفي بعض
النسخ وتصديق بالواو والتصديق برسل الله قلت اذا كان باو الفاصلة فما
معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله وتصديق برسله بالواو الواصلة وهو ظاهر فان
قلت اذا كان باو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق

برسل الله قلت او معناها ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اى لا
يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق
رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل
يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام الفاعل اى لا يخرجه مخرج
الا ايمان او تصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما
وفي جميع نسخ مسلم ايمانا بي وتصديقا برسلي قال النووي هو منصوب على انه
مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق قوله ارجعه
اى الى مسكنه رجع جاء لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع ونال اى اصاب
وجاء على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى او ادخله منصوب لانه عطف على
ارجعه فان قلت جميع المؤمنين يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك
قلت قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء
عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين و
المقربين بلا حساب وعذاب ولا مواخذة بذنوب ويكون الشهادة مكفرة لها قوله او
للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر
والغنيمة لا كلاهما قلت معناها ما تقدم انفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل
يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان فان قلت ههنا حالة ثالثة
للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية
اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل
في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مقترنين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة
مع ان الجنة ايضا اجر قلت هذا اجر خاص والجنة اجر عام فهما متغايران او
ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة النووي قالوا معناه مع ما حصل

[هامش: للثانية فان قلت لفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة صح]

[هامش: اجرا علي منه]

له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او
ههنا بمعنى الواو اى من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو وفي رواية ابي داود
ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد
فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط او غنيمة واقول اللفظ لا يدل على تقريره
مع انه لا يدفع بعض السؤالات لولا هي الامتناعية لا التحضيضية اى امتناع
عدم القعود اى القيام لوجود المشقة على الامة والشق اى اجعل شاقا وخلف
اى بعد والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش اى ما تخلفت
عنها بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه فان ارتفاع الدرجات ونيل
السعادات بسببه ولو وردت اللام هو في جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف
من ما قعدت فان قلت لا مشقة على الامة في ودادة الرسول عليه السلام لان
غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة قلت وددت
لا نسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فربما ينجر الى تشريع مودوده فيصير سببا
للمشقة او نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اى والله لوددت واقتل
واحيا بضم الهمزة فيهما في الخمسة فان قلت القرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل
النهاية هي القتل قلت المراد هو الشهادة فختم الحال عليها وان الاحياء للجزاء هو
معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم ههنا وان دل
على التراخي في الزمان حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمنى حصول
مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى النووي في الحديث فضل
الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شدة شفقته صلى
الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله
وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه انه

[هامش: واما باجر صح]

اذا تعارض مصلحتان يبدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها
او لخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في
قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه
تمنى الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه
والمشقة عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب ايضا ان الاعمال ايمان لانه
لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله كما تسمي
العرب الشي باسم ما يكون من سببه ويقول المطر سماء لانه من السماء ينزل

باب تطوع قيام رمضان من الايمان

وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف في
الطاعة والتطوع الشي المتبرع به وفي اصطلاح الفقهاء التنفل والمراد من القيام
بالطاعة في لياليه قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه يعني
الامام مالك بن انس وابن شهاب هو الزهري ابو بكر قوله حميد بضم الحاء هو ابو
ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف احد
العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات
من مكة الى المدينة توفي سنة خمس وتسعين او خمس ومائة وهذا الاسناد
كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف
يشهد له قوله ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد
منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق في الطاعة
او بانه سبب للمغفرة على ما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته على الترجمة ايضا
في باب قيام ليلة القدر مع ساير ابحاثه وحمل العلماء القيام على صلوة التراويح

النووي المختبق ان يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا
تنحصر الفضيلة فيها ولا يحصل المراد بها ففي اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل
هذا الفضل وفيه جواز قوله رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا
الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة ان المراد غفران
الصغاير لا الكباير كما في حديث الوضوء ما لم يوت بكبيرة قال وفي التخصيص نظر
لكن اجمعوا على ان الكباير لا يسقط الا بالتوبة وبالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث
في قيام رمضان والآخر في صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه وهذه الاحاديث هل هي متداخلة ام
كيف يقال فيها فالجواب ان كل واحدة من هذه الخصال الصالحة لتكفير الصغاير
وان صادفها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغاير
لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا لم يفعل صغيرة وفعلها وتاب او فعلها
وعقبها بحسنة اذهبتها ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يرفع له درجات
ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء يرجى ان يخفف عنه بعض الكباير
ان كان لفاعلها وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا
ليلة او عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره باب
صوم رمضان قوله احتسابا اي للاحتساب او من جهة الاحتساب
وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان بحسبة الله تعالى خالصا
له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم
والعناوين قوله ابن سلام هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي
عليه الجمهور تخفيف لامه وقيل بتشديدها قال الدارقطني ليس في الاسماء

بن بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله
قوله محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة و
سكون الزاي ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان
عبدا روميا لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة
سنة تسع وخمسين او سنة خمس وتسعين ومائة قوله يحيى بن سعيد هو
ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة وقد مر في اول الحديث في الصحيح قوله
ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة مدني
تابعي امام جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال ومر ايضا في
اول الكتاب قوله صام رمضان اي في رمضان فان قلت هل يكفي اقل ما
ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته قلت لا يقال في
العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه فان قلت المعذور
كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نية الصوم
لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا لعذر
له ثواب صلوة القائم قاله الائمة قوله ايمانا واحتسابا قال محيي السنة نقلا
عن الخطابي اي يطلبهما ان كلامه فان قلت كل من اللفظين يغني عن الاخر
اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل لغير التاكيد فيه فائدة
ام لا قلت المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما
لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوها او الفائدة
هو التاكيد ونعم الفائدة هي قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام
ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي
المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر

بان النظر

بان النظر مقطوع من غير هذه المناسبة والله اعلم الخطابي معنى ايمانا واحتسابا
نية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق والرغبة في ثوابه طيبة نفسه
بذلك غير كارهة ولا مستثقلة لصيامه ومستطيلة لايامه باب
الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة الباب مضاف الى الجملة فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو
مجرور واحب مبتدا والحنيفية خبره وهو صفة للملة المقدرة والجملة مقول
القول ومعنى الحنيف المائل عن الباطل الى الحق والسمحة اي السهلة اذ المسامحة
المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس اي ملة الاسلام
ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله
تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم
ثم سمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة
الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها على السهولة والسماحة
المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يكلفه احبارهم ورهبانهم من الشدائد و
احب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر
لان المبتدا مذكر والخبر مؤنث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية
حتى صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه
يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان يكون الملة دينا وان
يكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من
الملة غير المفهوم من الدين واذ سائر الاديان منسوخة قلت اللازم الاول
قد يلتزم فلا يلتزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي
احب الطاعات هي السمحة قوله عبد السلام هو ابو ظفر بالظاء المعجمة والفاء

اللازم ان ملة زمان ولا محذور فيه تمام

المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول من الطاهر بالطاء المهملة الازدي البصري
مات سنة اربع وعشرين ومايتين قوله عمر هو ابو حفص بن علي بن عطاء بن
مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصري قال ابن سعد كان عمر ثقة وكان يدلس
تدليسا شديدا توفي سنة تسعين ومايه قال عفان لم يكونوا ينقمون عليه
غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقول وما كان في الصحيحين عن
المدلسين بعن فهو محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى قوله معن بفتح الميم
وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي
روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة قوله سعيد هو ابو سعد
بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومايه
واسم ابي سعيد كيسان المقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر
وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران و
المقبري صفة لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامراة من بني ليث وقال ابن سعد
هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابوه
في اول خلافة هشام بن عبد الملك وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من
بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه
على اربعين الفا وشاة في كل اضحى وتوفي سنة مايه في خلافة عمر بن عبد العزيز
النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان
في الاصل هو الاب وقال في الباء ثلاث لغات لكن الكسر غريب قوله يسر معناه
اما ذو يسر واما التيسير على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه ابي لشدة اليسر
وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين وبضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف قوله

لن يشاد الدين الا غلبه في جمهور النسخ بغير لفظ احد وقال صاحب المطالع لن
يشاد الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب
واما على رواية الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى النصب لضمير الفاعل
في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله اذ يشاد يحتمل ان يكون بصيغة
المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتشديد الشين ويقال
شاده يشاده مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا
عليه وعجز ذلك للتعمق وانقطع عن عمله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين
اسم يقع على الاعمال التي توصف باليسر والعسر هو العمل والدين والايمان و
الاسلام بمعنى واحد والمراد منه التخفيف على ملازمة الرفق والاقتصار على
ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع و
غلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا قوله سددوا التشديد
بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل
مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد قوله قاربوا بالموحدة لا بالنون اي لا
تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين
قوله قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة لا تباعدوا فيها فانكم اذا باعدتم
في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته
اي يساعد بعضكم بعضا في الامور والاول اليق بترجمة الباب قوله ابشروا
بقطع الهمزة وجاز لغة ابشر وابضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا
بالثواب على العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين الجوهري الغدوة ما بين
صلوة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم الوقت من زوال الشمس الى الليل
والدلجة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير اول الليل

ومن الادلاج بالدال المهملة المكسورة وهو السير اخر الليل واما الرواية فهو بضم
الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه
السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه
التي تزكو فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة
الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم
وفراغهم النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة لان الدوام
لا تطيقونه فاستعينوا بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار الليل
والنهار دائما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول
النهار واخره واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي افضل
افضل اوقات المسافر للسير فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب
للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام ولا
الليالي كلها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجمعوا انفسكم فيما بينهما
لئلا ينقطع بكم واو لتحصله كونوا مضيين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين
مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثاني
من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت المحبة والعداوة بالنسبة
الى الله تعالى اما مجاز من الاستحسان والاستقباح يعني احسن الاديان هي
الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث امرها بلفظ سددوا وقاربوا
والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما انه احسن فلان غيره
يغلب الشخص ويقهره واما ان يكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب
عليه وتلك في المامور به واجبا او مندوبا اذ لا ثواب في غيره هذا ما امكن من
بيان المناسبة عندنا والله تعالى اعلم باب الصلوة من الايمان و

التشديد م

لهما م

بالثواب م

المامور به

قال

وقول الله تعالى لفظ الصلوة مرفوع ولفظ القول مجرور قوله عند البيت النووي
هذا مشكل لان المراد صلوتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلوتكم
الى بيت المقدس وهذا هو مراده فيتناول عليه كلامه ولعل مراد البخاري
بقوله عند البيت مكة اي صلوتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد
بالبيت الكعبة زادها الله شرفا قوله عمرو وهو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء
المنقطة الحراني ساكن مصر مات بها سنة ست وعشرين ومائتين قال
الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بالواو في
جميع الكتاب قوله زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وتقديم
التحتانية على المثلثة ابن معوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنين او ثلاث
وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف ونحوها قوله ابو اسحق
هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة
وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد بسنتين بقيتا من خلافة عثمان
قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلثين من الصحابة وقال ابن المديني
روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يروعنهم غيره مات سنة ست او سبع
او ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور
وقيل بالقصر هو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل
ابن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث ذكر
البخاري منها سبعة وثلاثون نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن
الزبير وابوه عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على المشهور الاكثر

تسع

عمر بن خالد وانما هو م

قال ابو عمرو الشيباني افتتح البراء الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد
مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده قوله اول
بالنصب اي في اول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد
من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها اسماء كثيرة يثرب
وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء والطابة والدار والطيب اما لخلوصها
من الشرك او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها واما
تسميتها بالدار فللاستقرار بها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام
به فهي فعيلة وجمعها مداين بالهمزة او من دان اي اطاع او من دين اي
ملك فجمعه مداين كمعايش بلا همزة قوله او قال اشك من ابي اسحق والمراد
بالاجداد الاقارب من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان
هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقد مر
ان الانصار جمع النصير وهم الذين آووا ونصروا والاسلام من اهل المدينة
قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي
متوجها اليه والمقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة
كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي اطهر فيه العابد من
الذنوب او المطهر للعبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
فهو اسم مفعول من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه
ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة
نحو مسجد الجامع قوله او سبعة عشر شك من البراء وسمى الشهر شهرا لشهرته عند
الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه انه صلى
هذا المقدار متوجها الى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف

بيت المقدس

زمان

زمان النبوة هو بيت المقدس قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه اي يحب ان تكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضيها قوله اول بالنصب مفعول لصلى وصلوة العصر
بالنصب ايضا بدلا منه وفي الكلام مقدر اي اول صلوة صليها متوجها الكعبة
ولوضوحه لم يذكره قوله رجل هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون و
الكاف الخطمي الانصاري قوله على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد وهو
مسجد بالمدينة غير مسجد قبا والصلوة صلوة العصر واما اهل قبا فاتاهم
الآتي في صلوة الصبح قال البخاري في بابه عن ابن عمر قال بينا الناس بقبا في
صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هكذا قالوه
لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظهم
راكعون ان يكونوا في صلوة الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعقيبية لا
تساعده قوله راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلوة
من باب اطلاق الجزء وارادة الكل قوله اشهد بالله الجوهري اشهد بكذا
اي احلف به وقبل مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال فداروا كما هم
قبل البيت قوله كما هم ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف وتحولوا
عليه اي داروا مشبهين بالحال الذي كان مقدما على حال دورانهم
او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه وقيل هذه الكاف مسمى بكاف
المقارنة اي داروا وهم مقارن لحالهم قوله قد اعجبهم فاعل اعجب هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان بدل الاشتمال له او كان اذ فاعل ذهو
ههنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه

لكن م

والمراد كلمة عليه م

ومثل

وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلتهم **قوله** واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به
العموم فهو عام عطف خاص على خاص اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصارى
فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعة لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية

بعوضه

لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع
اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لو صح رواية النصب **قوله** ولى اي اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة انكروا اي اهل الكتاب قال تعالى

لكن يكون القراءة بالنصب واجب شرحت وزيدام

سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها **قوله** قال زهير
يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت
الاسناد وبما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة
قوله على القبلة اي المنسوخة التي هي بيت المقدس ورجال فاعل مات **قوله**
قتلوا اي رجال قبل ان تحول القبلة فان قلت قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون
قيدا في المعطوف عند النحاة ثم اين قيديته بقولك قبل ان تحول وكذا عند
الاصوليين عطف المطلق والعام على الخاص او المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيدا
للمطلق قلت السياق يقتضي التقييد وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان
يقال او قتلوا باو لا بالواو قلت يحتمل ان يكون المقتولون نفس المائتين وفائدة ذكر
القتل بيان كيفية موتهم اشعار الشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم وان العقل
قرينة لكونها معنى او فان قلت كما ان النكرة المعادة يجب ان لا يكون هي بعينها الاولى
فهل الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد **قوله**
فلم يدر اي فلم يعلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله الاية فان قلت فهل
فرق من جهة علم المعاني بين ان يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة

من

من القران العظيم قلت الفرق بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري ما كان معناه
ما صح يعني فيه نفي امكان الاضاعة نفسها فان قلت سياق كلام البراء يقتضي

وهو ابلغ من نفي الاضاعة

ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا
وغايبا فذكر الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوايد
منها ما ترجم له وهو كون الصلوة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه
بالنزول عليهم ومنها ان محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل
منها ليس قادحا في الرضاء بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلوتهم بعد النسخ لكن
قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة يجوز الى جهتين بدليلين فيوخذ
منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلوة فظن القبلة
في جهة اخرى ولم يستيقن ذلك يتحول الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من
صلوته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه قال
وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا نسلم الاستدلال به لان هذا
الواحد اخفقت قراين بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة

اخفقت

وكان النبي صلى الله عليه وسلم تقوهم وغيره من القراين واقول وبهذا سقط

يوبهم

ما يقال هذا النسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلف العلماء
في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام لا ذهب اكثرهم انه بالسنة فيكون

نفيه

دليل على ان القران ناسخ للسنة قال النبي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة
بقول الواحد لحلفه بالله تصديقا منهم له في ذلك قال ابن بطال الاية
المذكورة اقطع الحجج للجهمية والمرجية في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا
باب حسن اسلام المرء قوله قال مالك اعلم انه

لم يدركه من مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه قال ابن
حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات
اخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه
لا يجزم به الا بثبت وثبوته فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين
قلت نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل
في كونه صحيحا لما علم من عادة البخاري وشرط الكتاب فان قلت فهل هو معضل
قلت ما كان الساقط من اسناده رجلين فاكثر يسمى معضلا بفتح الضاد وههنا
يحتمل ان يكون الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد من هذا الحديث
رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا
يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما
اكثر الاصوليين فقالوا المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعضهم قال قول العدول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اسقط
البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطا بهذه
العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله
له كل حسنة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف و
السيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك و
رواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا
حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال ولله
ان يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي
الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري الجاري على القواعد
انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب

ثبوت

ويمحى عنه كل سيئة كان زلفها

اسلفت

كنظرة

كنظرة في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة هي موافقة
الامر ولا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه
وهو في حين نظره لا يعرف الله تعالى فيا وله حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب
افعالا جميلة ينتفع بها في الاسلام وانه حصل له بها ثناء جميل وهو باق عليه في
الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ولان من ظهر منه خير
في امره فهو دليل على سعادة اخره وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث
على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى
كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على
الاسلام فله خمسة اجوبة النووي ويدل له حديث ابي سعيد الذي رواه دار
قطني فهو نص صريح وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد
الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول
الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها
في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة وقد يعتد ببعض افعاله في الدنيا
فقد قال الفقهاء اذا لزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه
ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل
فقال بعض اصحابنا يصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها قوله زيد بن اسلم بصيغة
التفضيل من السلامة هو ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب
واما عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي
مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرهما في باب كفران العشير وهذا الاسناد
مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القاري
وحده وهذا من عند من فرق بين والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا

ثناء

في الاسلام بسبب ذلك و القاضي عياض معناه انه ببركة ما سبق له من خير

لم يعتد بها

ابو اسامة

اولا يكون **قوله** يقول فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية
ماضية ومع انه هو المناسب لسمع قلت لغرض الاستحضار كانه يقوله الآن و
كانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول لذلك
كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
حيث لم يقل فكان قوله فحسن عطف على اسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع
والجزم نحو اذا اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم وعند الجزم يلتقي
الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول
فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل
فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه بالطاعة والمراقبة له
النووي معنى حسنه انه يسلم اسلاما محققا بريئا عن الشكوك **قوله** يكفر الله التكفير
التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري التكفير
اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة **قوله** زلفها بتشديد اللام
والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته اذا قدمته التقديم
واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويؤيد
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه **قوله** و
كان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي
كل شيء يعمله يوضع في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه
اسم كان وهو يحتمل ان يكون ناقصة وان يكون تامة فان قلت لم قال كان
والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو ونادى
اصحاب الجنة **قوله** الحسنة مبتدأ وبعشر خبره والجملة استينافية قال تعالى من

جاء بالحسنة فله عشر امثالها او الى سبعمائة متعلق بمقدر اي منتهيا الى
سبعمائة فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء الآية فان قلت بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة والله يضاعف
لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف
تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه
انه يضاعف سبعمائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشية الله وانما
المتفق فهو الى سبعمائة فقط **قوله** ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله
وضعفاه مثلاه فان قلت فلم اوجب الفقهية فيما لو اوصى بضعف نصيب
ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله قلت المعتبر في الوصايا
والاقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم
يقع على العدد بشرط ان يكون معه عدد اخر او اكثر فاذا قيل ضعف
العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال
له عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو
اخو زيد اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار وعلى
هذا له ضعفا درهم تنزيل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان
ضعف الشيء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله بل ذلك
لان موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم الزموا في ضعفي
الشيء امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان اربعة امثال
قوله بمثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل
الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى

لا مثلها **قوله** الا ان يتجاوز الله عنها اى يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة في
ان اصحاب المعاصى لا يقطع عليهم بالنار بل هم في مشية الله تعالى خلافا
للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها النووى
لا تشترط في تكفير سيات من الكفر وكتبه حسناته ان يكثر من الطاعات
في الاسلام ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله **قوله** حدثنا اسحاق بن منصور
بن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيشابور ورحل الى العراق
والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب
الحديث وهو الذى دون عن احمد المسايل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا
يذكرون ان اسحاق بلغه ان الامام احمد رجع عن بعض المسايل تلك التى
علقها عنه قال فجمعها في جراب وحمله على ظهره وخرج على رجليه الى بغداد
وهو على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فاقر
بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيشابور سنه احدى وخمسين
ومايتين والمشهور فتح باء بهرام النووى بهرام بكسر الباء الموحدة **قوله** عبد
الرزاق هو ابن همام بن نافع ابو بكر الحميرى مولاهم اليمانى الصنعانى روى
عنه سفيان وهو شيخه قال اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت
عند معمر وكان حالفا فقال معمر عبد الرزاق بن همام خليق ان تضرب اليه
اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت احدا احسن من عبد
الرزاق قال لا قال البخارى مات سنه احدى عشرة ومايتين باليمن روى
له الجماعة **قوله** معمر بفتح الميمين هو ابن راشد ابو عروة البصرى سكن اليمن
ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبرانى فقد معمر فلم ير له وقد مر ذكره
اول الكتاب **قوله** همام بتشديد الميم هو ابو عقبة بن منبه بن كامل اليمانى

عقلها

خالتنا

ابن عقبة

الصنعانى

الصنعانى الذمارى بكسر الذال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعاء
الابناوى منسوب الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم
كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن
والابناوى هو بفتح الهمزة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف واو
همام هذا هو اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفي همام سنه احدى
وثلثين ومائة بصنعاء **قوله** احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان
للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة
الا بدليل منفصل وكذا حكم تغليب الذكور على النساء وكذا فيما قال اذا اسلم المرء او العبد
فان المراد الرجال والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفية التناول اهى
حقيقة عرفية او شرعية او مجاز او غير ذلك **قوله** فكل حسنة قال في الحديث
السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من
جهة المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنة ثمة
والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المثوبة
لا يكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى يكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون
العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب هنا اذ هو ايضا مقدر به لان الجار لا
بد له من متعلق وهو يكتب او يثبت ونحوهما وقال بعض العلماء لما وصف
الاسلام بالحسن وحسن الشىء زايد على ماهيته تعين ان يكون في الاعمال لان
الاعتقاد لا يقبل الزيادة والله اعلم **باب احب الدين** اى احب العمل
اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان
والاسلام واحد **قوله** ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة
اى التابيد فان قلت شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت

والسيئة م

المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله تعالى
للدين ارادة ايصال الثواب عليه قوله محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف
بالزمن روى عنه الجماعة وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يحيى هو ابن سعيد
القطان الاحول ابو سعيد التميمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في باب من
الايمان ان يحب لاخيه قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة بن عروة
المكي المدني التابعي توفي ببغداد سنة ست واربعين ومائة ودفن بمقبرة
الخيزران قوله ابى اى عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد فقهاء
السبعة بالمدينة عائشة ام المومنين خالته واسماء امه والزبير والده
والصديق جده وقد تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح قوله امراة
اسمها حولاء بنت تويت الاحول وهي من بني اسد سنذكرها في باب التهجد قال فا
لم ما عطف على دخل قلت لانه جواب سوال كان قايلا قال ماذا قال اذا دخل
قال وفي بعضها فقال بالفاء قوله فلانة اى الحولاء الاسدية وفلانة هي غير
منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامة لانها كناية عن كل علم مونث اى علم
لكل علم الاناسي المونثة ففيها العلمية والتانيث قوله تذكر بالمثناة الفوقانية
المفتوحة وروى بالمثناة التحتانية المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله و
من صلاتها مفعول له قوله مه الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهي اسم
سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت وصلت فنونته فقلت مه مه ويقال
مهمهت به اى زجرته قوله اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة
وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها
وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون قوله عليكم هو ايضا من اسماء
الافعال اى الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام العمل

ابو المثنى
قلت
قالت
التيمي

لاصل

لاصل الفعل لدلالة السياق عليه وفي بعضها بما يطيقون بالباء المتصل بما فان
قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن قلت طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة
فغلب الذكور على الاناث في الذكر قوله لا يمل بالمثناة تحت والميم المفتوحتين
وتملوا بالمثناة فوق المفتوحة واعلم ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل
تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه انه
لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكنى عن
الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل ابدا اذا
مللتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع
اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم ان الله لا يتناهى
حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقون
من العمل كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته عن امر وعجز عن فعله مله وتركه
قوله فالوا ومعناه ان الله لا يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى
يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف
ملال العباد واقول انه صحيح لان المومن ايضا شانه ان لا يمل من الطاعة وهو
قول ابن فورك وقال ابن الانباري سمى فعل الله تعالى ملالا على جهة المزاوجة
كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها واقول فلفوله لا يمل خصيصة تملوا خمسة توجيه
والتاويل اما في يمل وهو على ثلثة اوجه واما في حتى واما في تملوا والله اعلم
قوله اليه اى الى الله ما داوم اى ما واظب مواظبة عرفية ولا حقيقة الدوام
شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور وقال ابن بطال مقصود الباب ان
الاعمال دينا بخلاف قول المرجية وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك خشية الملال اللاحق بمن انقطع في العبادة وقد ذم الله تعالى من التزم

حتى ينقطع
ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه
التيمي
سمي
اللاحق

ابتدعوها م

نعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي
احب الدين اي احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة
الخوارج يمرقون من الدين من طاعة الائمة ويحتمل ان يكون اراد بذلك احب
اعمال الدين اي بحذف المضاف النيمي فان قلت المراد من يمرقون من الدين
اي من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير
خارجين من الديانة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة
وقال والمقصود بالدين دين الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه ذلك الا
ولهم كل دين وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا اذا داوم عليه فهو
احب الى الله تعالى النووي في الحديث فوايد كثيرة فيه ان الاعمال تسمى
دينا وان استعمال المجاز جائز اي في اطلاق الملل على الله تعالى وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف فانه لا كراهة فيه اذا كان تفخيم امر او حث على طاعة
او تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته
صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما
يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل مقصود
الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معترض
لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم **باب**
زيادة الايمان ونقصانه **قوله** هدى الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية
وقيل هو الدلالة المطلقة فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دل

هذه الاية عليه قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان **قوله** وقال فان
قلت لم عدل عن اسلوب اخو بحيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى
قلت لان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على
انه يدخل النقصان بان الشيء اذا قبل احد الضدين لابد وان يقبل الضد
الاخر ولهذا قال فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض
منه اثبات الزيادة ويصح الاستدلال اما فهو مخالفه من جهتين قال ابن بطال
هذه الاية حجة في زيادة الايمان ونقصانه **قوله** مسلم باللام المكسورة الخفيفة
ابن ابراهيم هو ابو عمرو الفراهيدي القصاب البصري وقد يعرف بالشحام
وفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالمثناة التحتانية والدال
المهملة قال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد
النحوي سمع من سبعين امراة توفي سنة اثنتين وعشرين ومايتين **قوله**
هشام بكسر الهاء ابو بكر بن ابي عبد الله الربعي بفتح الباء الموحدة البصري
الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة فوق مفتوحة
واخره همزة بلا نون وقيل الدستواني بالقصر والنون والاول هو المشهور
ودستوا كورة من كور الاهواز يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال
ابو داود الطائي كان الدستوائي امير المومنين في الحديث قال احمد بن حنبل
لا يسال عن الدستوائي ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله عسى
واما اثبت منه فلا قال احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر
ولم يكن يدعو اليه توفي سنة احدى او اثنتين او ثلاث او اربع وخمسين
ومائة **قوله** قتادة هو ابو الخطاب ابن دعامة السدوسي البصري الاكمه
ومر في الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لان

انس رضي الله عنه سكن البصرة ودفن بها ايضا **قوله** يخرج بفتح الياء من الخروج
وبضمها وفتح الراء من الاخراج **قوله** من خير اى من ايمان كما جاء فى الرواية
الاخرى ولان الخير بالحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان
فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون الاعراض معنى من المعانى لا
جسمية قلت شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن
مثله يسمى استعارة بالكناية فان قلت تنكير الايمان يقتضى ان يكفى اى ايمان
كان وباى شئ كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما علم مجى الرسول صلى الله عليه
وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان فى عرف الشرع
لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان
ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتنوين التقليلى ترغيبا فى تحصيله اذ لما حصل
الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى فان
قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المومن لا يخلد فى النار واما قول لا
اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت والمسئلة
مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكفى مجرد التصديق بل لا بد من القول والفعل
ايضا وعليه البخارى او المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اى نحكم بالخروج
لمن فى قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار
الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج
فان قلت لا يكفى قول لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله معه قلت
المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرأت قل هو الله احد
اى قرأت كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه **قوله** ذرة بفتح
الذال وشدة الراء واحدة الذر وهى اصغر النمل وقيل وقد صحفها شعبة

ولا ايمان صح

بضم

فضم الدال وخفف الراء وكان سببه المناسبة اذ هى من الحبوب ايضا كالبرة
والشعيرة فالكلام من باب الترقى فى الحكم وان كان تنزلا من الشعيرة الى البرة
ومن البرة الى الذرة قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات
وهى فى هذا الحديث التصديق الذى لا يجوز ان يدخله النقص وما فى البرة
والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هى زيادة من الاعمال يكمل التصديق بها
وليست زيادة فى نفس التصديق فان قيل اضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة
والبرة الزايدة على الذرة الى القلب قيل لها زايدة من التصديق لا من الاعمال قلت لما
كان الايمان التام انما هو قول وعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب
جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه
الاجزاء من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شايع سايغ وقال غير المهلب
ويحتمل ان يكون الذرة واخواتها التى فى القلب لانها من نفس التصديق
لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون فى التصديق
اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبى وثم
لترونها عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين التيمى استدل البخارى
بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهى
اكثر من البرة والبرة اكثر من الذرة فدل على انه يكون لمتخصص القايل لا اله
الا الله قدر من لا يكون ذلك القدر لقايل اخر واقول لا يختص بل يدل على
الزيادة ايضا النووى فى الحديث الدلالة لما ترجم عليه وفيه دخول طائفة
من عصاة الموحدين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها
ولا يخلد فى النار وفيه انه لا يكفى فى الايمان معرفة القلب دون
الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد **قوله** ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة

لمام

الى صح

وعلا صح

والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تع ايكم زادته هذه ايمانا واما زيادته بزيادة المعاينة صح

لا ايمان صح

بالنقصان

وهو منصرف لانه فعال كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل
مع العلمية وهو ابو يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم ثقته
وذكره متابعة لا اصلا اما لضعفه او لغيره واما الضعف شيخه ونحوه واما
مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه فوايد الاولى ما في سائر المتابعات
من التقوية والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به
لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن و
قد وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس
فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال حدثنا انس علمنا اتصال
عنعنته واحتجنا بها وعلى هذا يحمل كل ما جاء في الصحيح من هذا النوع واعلم
ان ايضا الواسطة بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم وان
يكون غيره قوله الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار
بالزاي ثم الراء الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنة تسع واربعين ومايتين
قوله جعفر هو ابو عون ابن عون بن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي الكوفي
مات بها سنة ست ومايتين قوله ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم والسين
المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي
روى له الجماعة قوله قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي مات سنة
عشرين ومائة قوله طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة
والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم و
غزى في خلافة الشيخين ثلاثا وثلثين من غزوة الى سرية توفي سنة ثلاث
وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا اوله واخره وقال اولا حدثنا
وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم

ولفظ

ولفظ سمع نص في قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيه اذ لا فرق بين حدثنا
واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال مقدر فيها ولا يصح الكلام الا بتقديره
وعند القراءة يجب التلفظ به عند الجمهور قوله اليهود هو علم قوم موسى عليه
السلام ويهود معرفة ادخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هادوا
اي مالوا اما عن عبادة العجل او من دين موسى او من هادى اذا رجع من خير
الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون
اي يتحركون عند قراءة التورية وقيل معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال
المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب
الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو روم ورومي قوله
آية مبتداء وفي كتابكم صفته ويقرؤنها صفة اخرى ولو علينا تقديره لو
نزلت علينا لان لو لا يدخل الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر
نحو لو انتم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتداء او انه مبتداء بتقدير اية
عظيمة وفي كتابكم خبره وكذا يقرؤنها ويحتمل ان يكون خبره محذوفا
وهو في كتابكم مقدما عليه وفي كتابكم المؤخر مفسر له قوله معشر منصوب
على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد قوله
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اعظيما اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة
لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه
يعود في كل عام قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا هو السرور العايد
ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا وقال في قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال و
الحرام والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي

التوقيف

بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا بمعنى
اخترته لكم من بين الاديان وآذنتكم بانه هو الدين المرضي وحده قوله اي اية فان
قلت هل فرق بين ان يقال اي اية وان يقال ما تلك الاية قلت نعم السوال
باي انما هو عن تمييز احد المتشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين
تلك الاية وتمييزها عن سائر الايات التي في الكتاب المقررة قوله قد عرفنا معناه
انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع
ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول
وهو كونه قائما وهو غاية في الضبط فان قلت عرفة والجمعة يدلان على
الزمان فما الذي يدل على مكان النزول قلت اما ان يقال علم من عرفة ايضا
اما لان الوقوف زمان بعرفة انما هو في عرفات واما لان عرفة قد تطلق
على عرفات ايضا فيراد ههنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ
المشترك في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم يتعرض
لتعيينه فان قلت بم يتعلق بعرفة قلت اما بقائم واما بنزلت قوله يوم الجمعة
في بعض الروايات يوم جمعة وهي بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين
فعلة ساكن العين وفعلة متحركه ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى
الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي مضحوك وضحكة بحركة الحاء اي ضاحك
على غيره وكذا همزة لمزة فمعناها اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس
وهذه فائدة كلية فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما
بال الجمعة منصرفا مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه تانيث
قلت عرفة علم والجمعة صفة اي غير صفة لم يجعل علما ولو جعل علما لامتنع
من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال

وقال عمر عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان
عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد المسلمين فكانه
قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه فان
قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد
العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء ورؤية الهلال
بالنهار لليلة المستقبلة فان قلت كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب
قلت من جهة انها مشتملة على الاية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من
حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تمت الشريعة واركانها النووي
انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم
الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة
وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما
فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا و
هذا كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلثة اشهر
باب الزكوة من الاسلام قوله الزكوة مرفوع وقول الله مجرور ولا
ليعبدوا الله استثناء من اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شيء الا
للعبادة وحنفاء جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية ويقيموا الصلوة
من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلوة والزكوة على سائر العبادات
وقد مر معاني اقامة الصلوة وذلك دين القيمة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى
استقام ومنه قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة قاله الزمخشري قوله اسماعيل
اي ابن ابي اويس وهو اسماعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام
مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل

الايمان قوله حدثني مالك قال او لاحدثنا اسماعيل وهيهنا حدثني مالك لان
الشيخ قرأ له ولغيره ثمة وهيهنا قرأ له وحده قوله عن عمه ابي سهيل هو نافع
بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه اي عن مالك بن ابي عامر وهو من اللطايف
اذ يروي اسماعيل عن خاله عن عمه عن ابيه قوله طلحة هو ابن محمد بن عبيد الله بن
عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني احد العشرة المبشرة والثمانية الذين
سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق
رضي الله عنه شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام
بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك واجري يا رسول
الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود
وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي
قيل فيه نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات لان هذا خزاعي
مدفون بسجستان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر يوم احد يقول ذلك
يوم كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه و
سلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثمانون حديثا ذكر البخاري
منها اربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين قيل اعتزل
يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النساء فلم يزل دمه
يترقى منه حتى مات والاشهر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان
فقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى
نحبه وما بدلوا تبديلا قوله قال ابن قتيبة دفن في قنطرة فمرة ثم رات بنته بعد

الى ص

قال ص

بعض ص

قرة

موته

موته بثلاثين سنة في المنام ان يشكو اليها النداوة فاستخرج طريا وهو في
دار الهجريين بالبصرة وقبره مشهور قوله نجد الجوهري نجد من بلاد العرب
وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر قال ابن بطال
هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد
بن بكر قوله ثاير الناس اي متنفش شعر الراس ومنتشره يقال ثار الغبار اي انتشر
وفتنة ثايرة اي منتشرة واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما
يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء واما لانه جعل نفس الراس ذا ثوران على
طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وثاير مرفوع
بانه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهي
مضاف فيكون معرفة قلت اضافته لفظية لا تفيد الا تخفيفا قوله دوي بفتح
الدال وكسر الواو وشدة الياء على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت
في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل ونسمع
ونفقه بالنون المفتوحة فيهما على الاشهر الاكثر وروي بالياء المثناة التحتانية
المضمومة فيهما قوله عن الاسلام اي فرايضه التي فرضت على من وحد الله تعالى
وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى
الله عليه وسلم علم ان الرجل يسال عن شرايع الاسلام ويمكن انه سال عن
حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه
او لم ينقله لشهرته قوله الا ان تطوع هو بتشديد الطاء والواو كليهما على ادغام
احدى التائين في الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف فان قلت اي
الحرفين يحذف قلت الاصلية اولى بالاسقاط من العارضة الزايدة لان
الزايدة انما دخلت لاظهار معنى فلا يحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله

طريا

يزيد ص

دخلت واختلف العلماء في هذا الاستثناء فقال الشافعي وغيره ممن يقول
لا يلزم النوافل بالشروع انه استثناء منقطع تقديره لكن التطوع خير لك و
قال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون
استثناء متصل ويقولون يلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث
وبقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع و
يعلم من الحديث ان وجوب صلوة الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه
واختلف قول الشافعي في نسخه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلوة
الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال ابو حنيفة الوتر بل العيدان ايضا واجب
وقال الاصطخري من الشافعية صلوة العيد فرض كفاية الطيبي الحديث متمسك
لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم
وجوب الوتر والثاني ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شئ اخر مطلقا
شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشروع ملزم قال انه نفى وجوب
شئ اخر الا ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء
من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب الا ان
تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شئ اخر اصلا **قوله** وذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي عليه فقال ثم ذكر له الذكوة وانه
يوذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية واذا التبس عليه شئ فلينظر
الى ما ينبئ عنه كما فعل راوي هذا الحديث **قوله** افلح الفلاح الفوز والبقاء
وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا
فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة في اللغة اجمع
للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح راجع الى الحفظ ولا انقص خاصة

والاصح نسخه م

واجب م

والاستثناء من الاثبات نفي فيكون مثبتا بالاستثناء وجوب ما تطوع به م

هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم م

و

والمختار

والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولا ينقص كان مفلحا لان هذا مما يعرف
بالضرورة فانه لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه
اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه
اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى واقول وله محمل
اخر وهو ان يكون السايل سهولا خلف الأريد في الابلاغ على ما سمعت و
لا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام
منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا
لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل ان
هذا كان قبل مشروعية امر اخر وانذار ولا ان يزيد عليه بتغيير صفته كانه
قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرايض
وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة او المراد انه
لا ازيد على كل الفرايض شرايع الاسلام وسنذكر في كتاب الصوم ما يوضح بعض
المذكور قال ثمة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا واعلم
انه سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية ثلاثة اعتراضات الاول
ان مفهوم الشرط انه اذا زيد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف قرره على حلفه وقد جاء النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا
الثالث كيف قال لا اريد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا السنن
واقره الرسول صلى الله عليه وسلم بل زاد عليه حيث قال افلح واعلم ايضا انه لم
يات في هذا الحديث ذكر الحج فقيل انه لم يفرض حج اولان الرجل سأل عن حاله
حيث قال هل علي غيرها فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله

ان لا ازيد

ان لا ازيد م

افلح

من لم يكن الحج واجبا عليه وقيل الرابات في هذا الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها
الصوم وفي بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوت هذه الاحاديث
في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسببه تفاوت الرواة في الحفظ والضبط
فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لزيادة غيره بنفي ولا اثبات
وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة
الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على
زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او
ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت
الروايتان وتعين طلب الترجيح ولاصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء في
بعض الروايات افلح وابيه ان صدق وقد يسال عن التوفيق بينه وبين حديث
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم والجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي كلمة جرت
عادة العرب ان تدخلها في كلامهم غير قاصدين لها حقيقة الحلف والنهي انما
ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى
وقيل انه كان قبل النهي عن الحلف بالاباء النووي في الحديث انه لا يجب صوم
عاشورا ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر
شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكوة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال
ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرايض يسمى اسلاما ودل قوله افلح ان صدق
على انه ان لم يصدق في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجية التي خص
هذا الحديث بالايراد في باب الزكوة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصلوة
والصيام من الايمان لانه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد

ذلك م

وابيه

ان م

فهذا شيئا اخر **باب** اتباع الجنايز من الايمان **قوله** اتباع بتشديد التاء و
الجنايز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي مشتقة من
جنز اذا ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه
ايضا الجوهري الجنازة بالكسر والعامة يقول بالفتح والمعنى الميت على السرير
واذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش **قوله** احمد هو ابن عبد الله بن علي بن
سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفاء المنجوف في
المنجوف لغة الموسع وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنين
وخمسين ومايتين **قوله** روح بفتح الراء وبالحاء المهملة هو ابن عبادة ابن
العلاء البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني من المحدثين من
لم يزل في الحديث نشا وطلبوا الحديث منهم روح له روى له الجماعة
مات سنة خمس ومايتين **قوله** عوف بالفاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم وبموحدة
مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو مثناة من تحت وقيل
اسمه بندويه اي العبد وهو هجري بفتح الجيم بصري يعرف بالاعرابي ولم
يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع
مات سنة ست او سبع واربعين ومائة **قوله** الحسن اي البصري هو ابو
سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير وقيل انه افضل التابعين
وتقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابي
هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة متعلقا بمحمد
فقط او يكون مرسلا **قوله** محمد عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين
ابو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة
اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك فكاتبه على عشرين الف فادى نجومه

واسم ابي جميلة م

وبالياء م

الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد
نحو ثلثين من الصحابة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو ممن لا يجوز نقل
الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة
امام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان
وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الف
درهم فوجد في زق منه فارة فقيل الفارة كانت في المعصرة فصب الزيت كله
فانكر عليه ثمنه وكان به صمم وهو اخو معبد وانس ويحيى بن سيرين واذا
اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستظرف
لكونهم ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشرة ومائة
بعد الحسن بمائة يوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة عن علي رضي الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم
بصريون الا ابا هريرة قوله من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره يقتضي المشي وراء
الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة واما الائمة الثلاثة الاخر فقالوا هو قدامها
افضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها او حاذاها او تاخر
بحيث ينسب الى الجنازة ويعد من شيعتها كان له حكم الاتباع عرفا وحجوا التقدم
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها ولان
المشيعين للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء وقد جئناك شفعاء
له ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له وقال النووي الكل على
السواء لا ترجيح فيه قوله ايمانا قد مر كيفية دلالته على الترجمة في الباب
الذي يتعلق بالترجمة قوله معه وفي بعضها معها ويصلي بصيغة المعروف
فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول فقوله عليها قائم مقام الفاعل

رمضان

وكذا

وكذا الحكم في يفرغ من دفنها فان قلت فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى
دفن ولم يصل هو عليها اهل له القيراطان قلت لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا
جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد قوله كل قيراط مثل احد بان
لعظمها واحد منصرف وهو الجبل الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها
والقيراط لغة نصف دانق واصله قراط بالشدة لان جمعه قراريط فابدل
من احد حرفي تضعيفه كما في الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة
ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار
وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين
جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال كل قيراط مثل احد تفسير للمقصود
من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من
جنس الاجر ولا شك ان لفظ القيراطين مبهم من وجهين فبين جنس الموزون
اولا بقوله من الاجر وبين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل احد وكل من البيانين
صفة للقيراطين لكن الاولى قدمت فصارت حالا قوله يرجع وهو مشتق من
الرجوع لا من الرجع وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له
ههنا للعلم بما تقدم وهذا لا يحصل من الصلوة فقط بل لا بد ان يكون معه
ومتبعا له بقرينة يرجع اذ الرجوع منه مسبوق بالذهاب معه او بقرينة
ما تقدم قوله تابعه معنى المتابعة قد سلف وعثمان المؤذن اي جامع
البصرة هو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان العبدي البصري ابو عمرو روى
عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي عنه في بعضها عن محمد غير
منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد اي ابن سيرين هما
المذكوران اتفاق عوف في الاسناد الاول وروى عن محمد والحسن وههنا

دفنت

عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بين البخاري وبينه رجلين وههنا
يحتمل كونهما رجلا واحدا وضمير تابعه راجع الى روح لا الى احمد لانه في مرتبة
لا في مرتبة احمد فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يجزم بانه سمعه منه عند
امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع قلت
قياس المتابعة على العنعنة تقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن الى اخره فان
قلت ما المستفاد من لفظ النحو انه روى نفس اللفظ المذكور او بمعناه قلت
الظاهر انه بمعناه النووي وفي هذا الحديث الحث على الصلوة على الميت واتباع
جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلوة يحصل بها قيراط اذا انفرد فان
انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن
القيراطان ولمن اقتصر على الصلوة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلوة مع الدفن
ثلثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صحيح
والحديث مطلق والمحتمل يحمل عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله
قيراط ومن تبعها على يدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره
قوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة
ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح
انه تسوية القبر بالارض بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه
التراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان قيراط الثاني مقيد
لمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى يدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده
ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو
حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما جعل
القيراط لمن تبعها بعد الصلوة لكن له اجر في الجملة والله اعلم باب

خوف المؤمن من ان يحبط عمله قوله يحبط اي يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي
الطاعات من قواعد الاعتزال فما وجه قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط
ليس بذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر او الاخلاص ونحوه قوله وهو لا يشعر وذلك
نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون النووي المراد بالحبط نقصان
الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله
عالما بانه يوجب الكفر واقول هو مما يتنازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان
يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله ابراهيم هو
ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسماء الكوفي فالتيمي هو ثقة مرجئ قتله الحجاج وهو
تابعي عابد قال الاعمش قال لي ابراهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب
مات سنة ثنتين وتسعين قوله مكذبا اي للدين حيث لا اكون من عمل بمقتضاه
او اي لنفسي اذ اقول اني من المؤمنين ولا اكون من عمل بعملهم النووي معناه ان
الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال تعالى كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشيت ان يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية
العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت
ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل
قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول
كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلوة مات سنة سبع
عشرة ومائة وابو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير وفقد فلم يرجع
ولم يعلم حاله قوله يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما
يكون من امر في الاستقبال وما منهم احد يجزمون لعدم عروض النفاق كما هو جازم
في ايمان جبريل بانه لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الى مسئلة

زايدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قايلين بزيادة الايمان ونقصانه
قوله ويذكر عن الحسن اي البصري فان قلت قد قال علي عن ابراهيم وعن ابي مليكة
بلفظة قال وفيما علي عن الحسن بلفظ يذكر قلت يشعر بان قولهما ثابت عنده
صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى
تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا و
مثله تعليق بصيغة التمريض **قوله** ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار
واوصل الفعل اليه وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم
قوله وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية
وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول اي ما منهم احد ما يحذر فما نافية ويحذر
بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل واللفظ وما يحذر الخ رد على المرجية حيث قالوا
لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من
مخوف ومن الكفر بما هو كالاجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلثة ولبيان الحق
من الاصرار على المعاصي بالاية والاخبار ردا على المرجية في قولهم ان الله لا يعذب على
شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيئا من اعماله بشيء من الذنوب
وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ايمة التابعين
وما نقلوه عن الصحابة وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم
المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله تعالى وبهذا المعنى استدل ابو وايل
لما ساله عن المرجية امصيبون ام مخطئون في قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما
لا يضر ايمانهم فروى الحديث واراد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف صريح
الحديث واما قول ابن ابي مليكة فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من داهن
ونافق **قوله** ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل بناء على ما قدم ان الايمان

يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجية اي
حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل عليه السلام سواء قال ابن
بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه و
لم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا او نافقوا وقال انما يحبط عمل
المومن وهو لا يشعر اذ عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس
الحبط بخروج عن الايمان وانما هو نقصان منه لانه كما لا يكون المومن كافر الكافر
مومنا الا باختياره الايمان على الكفر والقصد اليه فكذا لا يكون المومن كافرا
من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره فان قلت ورد الشرك اخفا فيكم
من دبيب النمل وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت
الرياء قسمان ما في عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال
وعقد الايمان سالم وهو الاصغر وهذا هو المراد ههنا بقرينة فيكم **قوله** على
التقاتل وفي بعضها على النفاق والاولى هي المناسبة بقوله وقتاله كفر ولا تنا
لما تقدم **قوله** لم يصروا اي لم يقيموا ولم يداوموا قال تعالى والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر
الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يفهم من الاية انهم اذا
لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف **قوله**
محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية و
التانيث ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ويقال بفتحهما والنون
الساكنة والدال المهملة وكانه فارسي ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله السامي
بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب القرشي البصري مات
سنة عشر او ثلاث عشرة ومائتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام

وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة التحتانية جد القبيلة الكوفي وكان من العباد المتمكنين وليس في الصحيح زييد بالمثناة المكررة تصغير زيد اخي عمرو وعادة قال البخاري مات سنة ثنتين وعشرين ومائة قوله ابا وايل بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة التابعي المخضرم الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال ابو سعيد بن صلح كان ابو وايل يوم جنازتنا وهو ابن مائة وخمسين سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله المرجية اي الفرقة الملقبة بالمرجية ولقبوا بها لانهم يرجون العمل اي يوخرونه يقال ارجيت الامر اي اخرته يهمز ولا يهمز او لانهم يعطون الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قوله عبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل مر ذكره في اول كتاب الايمان قوله سباب يحتمل ان يكون على اصل معنى باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج من طاعة الله تعالى قوله قتاله اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان يكون المقاتلة بمعنى المشاجرة اي المخاصمة والعرب يسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واقول او المراد ان يؤول الى الكفر لشومه او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله مستحلا

الحرب

ولم يره وهو اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنهما وكان ابن مسعود رضي الله عنه يثني عليه

المشهور

ليس

بلا موجب ولا تاويل واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين بالتاويل تم كلامه فان قلت كيف دل الحديث على الرد على المرجية قلت دل على ابطال قول المرجية لانهم لا يفسقون مرتكبي الكبائر فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت لان الثاني اغلظ او لانه باخلاق الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى قوله حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي روى عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول وقد مر في باب السلام من الاسلام قوله اسماعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري المدني المتوفى ببغداد وتقدم في باب علامات المنافق قوله حميد بضم المهملة ابو عبيدة بضم العين ابن تير بكسر الفوقانية وسكون التحتانية وهو بالعربية السهم وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل وقيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتميز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة واما انس فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واما عبادة بضم العين فهو احد النقباء ليلة العقبة مر في باب علامة الايمان حب الانصار وجلالتهما وعظمهما لا يحتاجان الى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابي

البلخي

التناة

المثناة

الميت

عن الصحابي **قوله** خرج اي من الحجرة ويخبر اما استيناف او حال فان قلت الخروج
لم يكن في حال الاخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة اي خرج مقدرا الاخبار نحو
فادخلوها خالدين ولا شك ان الخروج حال المقدر بالاخبار كالدخول حال تقدير
الخلود **قوله** فتلاحى مشتق من التلاحي وهو التنازع الجوهري تلاحيا اذا تنازعا
قوله رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة
المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا
صوتهما في المسجد **قوله** لاخبركم بليلة القدر فان قلت الاخبار يتعدى الى ثلثة مفاعيل
فاين الاخيران منها قلت هما محذوفان او لفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين
اذ التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فان قلت هل يجوز ان يكون
بليلة القدر ثاني المفعولات والثالث محذوفا قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعولي
اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت **قوله** فرفعت النووي معنى رفعت
اي رفع بيانها او علمها ولا ذهب باقية الى يوم القيمة وقال وشذ قوم فقالوا
رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها
ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها واقول فان قلت كيف يومر
بطلب ما رفع علمه قلت المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا
لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال معناه رفعت من قلبي اي
نسيتها **قوله** ان يكون اي الرفع خيرا لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي
لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل
عملكم **قوله** التمسوها في السبع اي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع
والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفي بعض النسخ بتقديم التسع على
السبع فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت من الاحاديث

كان لعبد الله دين على كعب صح

الاحاديث الاخر الدالة عليها وهو دليل على انها في الافراد من الليالي وقد مر
في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي فيها الى نحو من العشرين وبيان تسميتها
وغير ذلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان
فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه سيما
اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل يجر
الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فان قلت للترجمة جزءان فدلالته على
الجزء الاول اظهر كالحديث الاول على الجزء الثاني ففيه لف ونشر وان قلنا
الترجمة جزء واحد فلا بحث فيه النووي ادخل البخاري هذا الحديث في
هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها
واقول ـــ فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا
شر وكذا حبط العمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى
ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لكن جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد
والمسئلة لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا و
ان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذلك كانت محققة
وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير قال البخاري رضي الله عنه
باب سؤال جبريل بفتح لام جبريل لان المصدر اضاف اليه و
هو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل عليه السلام ملك يتوسط
بين الله تعالى ورسوله بالوحي **قوله** وعلم الساعة اي علم القيمة الكشاف
سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس او لطولها اي

فهو ثابت كما يقال في الاسود كافور او لانها عند الله على طولها كساعة من الساعات
عند الخلق فان قلت السوال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضي ان يقال بدل
علم الساعة وقت الساعة والقرينة كلمة متى لانها للسوال عن الوقت واما العلم
فهو لازم السوال اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسوال
عن علم وقتها **قوله** وبيان عطف على سوال فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه و
سلم وقتها فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى مجموع الكل
قلت اما لانه اطلق واراد اكثره اذ حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا
يعلمه الا الله بيانا له **قوله** ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم
عطف الجملة الفعلية على الاسم او على الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام قلت
لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال منه على
جعل كل ذلك دينا فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان **قوله** فجعل اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كله دينا فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف
قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين
ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا **قوله** لوفد اي لوفدهم الجماعة المختارة من القوم
ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم واحده وافد وعبد القيس قبيلة
عظيمة من قبائل العرب ومن الايمان متعلق بقوله فان قلت علام عطف و
مابين قوله تعالى ومن يبتغ ولا جاز ان يعطف على السوال لم يدخل في الترجمة
اذ لا اثر لحكاية وفد عبد القيس في هذا الباب ولا لمعنى الاية قلت الواو بمعنى مع
اي جعل ذلك مع مابين للوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في
قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم
ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري او هما بين مبتدا وقوله

لان السوال هو عن وقتها
لانه قال متى الساعة
قلت الوقت مقدر اي
علم وقت الساعة م

الساعة م

بين

دينا م

تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اي الذي بينه الرسول عليه السلام
للوفد من الايمان والاية بيان على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان
ثمة بما فسر الاسلام ههنا واما الاية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين
فقوله ومابين على الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع وانما ضم الى الترجمة
ومابين له لانها لم تدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين
فاراد الاستعانة في تتميم مراده والتقوية لم يحدث الوفد والاية **قوله**
مسدد بتخفيف الدال المشددة ابو الحسن بن مسرهد الاسدي البصري
وقد مر ذكره مع ما قيل فيه ان ذكر نسبه كرقية العقرب في باب من الايمان
ان يحب لاخيه **قوله** اسماعيل بن ابراهيم اي المعروف بابن علية بضم العين
وفتح اللام ابو بشر البصري ولي بغداد في اخر خلافة هارون وتوفي بها
ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون
انه يعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره البخاري ثمة بالكنية
حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث
نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه **قوله** ابو حيان الكوفي التيمي روى
عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وليس هو تابعي وهذه فضيلة قال احمد
بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين
ومائة **قوله** ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي
فاتاه رجل اي شخص في صورة رجل **قوله** ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه
تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا
بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي والتضمن للاعتراف ولهذا
عدي بالباء اي ان تصدق وتعترف بكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان

ثمة

بالكنية م

بالاسم م

اما مشتق من الحيوة فلا
ينصرف او من الحين
اي الهلاك فينصرف وهو
يحيى بن سعيد بن حيان م

هرم

ابن جرير البجلي الكوفي
وقد سبق في باب
الجهاد من الايمان
قوله بارزا للناس
اي ظاهرا لهم م

الشرعي ومن
الحد الايمان م

فضيلة

بوجوده وبصفاته التي لا تتم الالوهية الا بها قوله وملائكته جمع ملاك نظرا
الى اصله الذي هو ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء فيه
لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما
شاءت من الاشكال قوله بلقائه قال الخطابي اي برؤيته الله تعالى في الاخرة
النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء
يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما
يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا
لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مومنا ولا يدري الانسان
ما يختم له به واقول فيه نظر اذ لا مدخل للقطع لنفسه بل اللازم ان
يقطع بانه حق في نفس الامر نعم لو قيل الرؤية من المسايل المختلف فيها والبعث
من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها لتم بحثها قوله وبرسله الرسل
جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه وقدم ذكر
الملائكة على الرسل اتباعا للترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة في الخلق او
للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه يقال ارسل الله الملك الى الرسول
لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان بالكتب
واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم قوله
وتومن بالبعث فان قلت لم كرر لفظ تومن قلت لانه نوع آخر من المومن به لان
البعث سيوجد فيما بعد وما قبله موجودة الآن والمراد من البعث بعث الموتى
من القبور وما يترتب عليه الحساب والصراط والجنة والنار وغيره او بعثة
الانبياء والاول الظهر قوله ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع
فيحتمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلوة والزكوة والصوم لادخالها

في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها
من اركان الاسلام واظهار شعايره والباقي ملحق بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرضا
ح واما ان بعض الرواة شك فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا
فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص
بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته نحو وملائكته وجبريل وذكر ولا تشرك
به بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون
معه اوثانا يزعمون انها شركاء قوله وتقيم الصلوة مر في حديث بني
الاسلام على خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا مر تعريفات الصوم
والزكوة والصلوة وساير مباحثه والمراد بالصلوة هي المكتوبة كما جاء في رواية
مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت من وظايف الاسلام
لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا
بينهما قوله الزكوة مفروضة قيل احترز بالمفروضة من الزكوة المعجلة قبل
الحول فانها ليست مفروضة حالة الاداء وقيل من صدقة التطوع فانها زكوة
لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا
ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارة عن معنى واحد قلت
اضطربت اقوال العلماء فيه قديما وحديثا وتصنعوا من الطرفين دلايل وقد
مر بعض ابحاثه في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
قال الخطابي تكلم في المسئلة رجلان من الكبراء وصار كل واحد الى قول من
القولين الاتحاد وعدمه ورد الآخر على المتقدم وصنف عليه كتابا و
الصحيح فيه ان يقيد الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مومنا وقد لا يكون
والمومن مسلم دايما فكل مومن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام

تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان التصديق واصل
الاسلام الاستسلام فقد يكون مسلما اي منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن
غير منقاد في الظاهر وقال محيي السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان
الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة
هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل
يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن
ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول
ما فسر به الاسلام وساير الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو
اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم
الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول
الطاعات فان ذلك كله استسلام فخرج مما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان
قوله الاحسان وهو ههنا بمعنى الاخلاص الطيبي الاحسان يقال على وجهين الانعام
على الغير نحو احسن الى فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما حسنا
او عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل هنا على الانعام لان المرائي يبطل عمله فيظلم على
نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والانقهاك وعلى المعنى
الثاني كما في قوله تعالى انا نراك من المحسنين اي المجيدين المتقنين في تعبير
الرويا كانه سال عما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب
بما ينبئ عن الاخلاص قوله كانك فان قلت كانك ما محله من الاعراب قلت حال
من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن تراه فان قلت فالمقترن بالكاف لا يصح جزاء الشرط

وقد يكون صادقا في الباطن

لانه

فاعتقد

فقده

لانه ليس مسببا عنه قلت اما ان يقدر فان لم تكن تراه فاعبده واعتبر انت
او اخبر بانه يراك كما يقال في ان اكرمتني اكرمتك امس ان المراد ان تعتد باكرامي
فاعتد باكرامي او فان تجبر بذلك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما يقدر
فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رويته مستلزمة لان لا تغفل عنه
يعني انه مجاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البياني النووي هذا
اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة
الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص
معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع
والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته
وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رايته ويراك لكونه
يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث
على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم
التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين
ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقايص احتراما لهم واستحياء منهم
فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض و
هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من آفات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه الخطابي اختلاف
هذه الاسماء الثلثة يوهم افتراقا في احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف
ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى انه
حين ساله عن الاحسان قال ان تعبد الله كذا وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة

ولم يكن هذا خارجا عن الجوابين الاولين فدل ان التفرقة في هذه الاسماء انما
وقعت لمعنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتاكيد والدليل عليه
انه جعل في حديث الوفد هذه الاعمال كلها ايمانا واقول علم منه ان الروية
لا يشترط فيها خروج شعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا
مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا يوم القيمة اذ هي حالة
يخلقها الله تعالى في الحاسة وهذه المذكورات شروط الروية عادة ولهذا جوز
الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة اندلس قوله باعلم السائل زيدت لتاكيد معنى
النفي والمراد ما المسؤل عن وقتها لا عن وجودها اذ الوجود مقطوع به فان قلت
لفظ اعلم مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون
معناه انهما متساويين في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به
قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان في العلم بان الله تعالى منه وهو نفس وجودها
وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسال عنه ذلك لما عرف ان
المسؤل في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل قوله عن اشراطها اي علاماتها اي
قبل اوانها ومقدماتها وقيل صغار امورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى
اشترط فلان على فلان كذا اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها السابقة المقارنة
لها المطابقة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها قوله اذا ولدت
لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ اذا التي تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا
يصح ان يقال اذا قامت القيمة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا
بل يكفر قائله لانه مشعر بالشك فيه فان قلت ما جزاءه قلت محذوف وفيه تعدد به
فهي اي الولادة شرطه فان قلت اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط قلت
نظر الى المعنى تقديره ولادة الامة وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى فيه

متساويان

لا اشتراطها

الولادة

ايات

ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا داخله ولا يظهر ان يكون اذا
منحصرا لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول فان قلت الاشراط
جمع واقله ثلثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان قلت اما بانه ورد على مذهب
ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال ايضا في الاية
الكريمة المذكورة انفا فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في
الواقع قلت جاز لانه قد يتعوض القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ
الشرط اولان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في المنكرات لا في المعارف قوله ربها
اي مالكها وسيدها قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان
ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صاير الى ولده غالبا و
قد يتصرف فيه في حيوة تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما
يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فيكون
فيعامل الولد معاملة السيد امه من الاهانة وغير ذلك وقيل معناه ان الاماء
تلدن الملوك فيكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرهم وقيل معناه انه يفسد
احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي
المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد
بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطي شبهة او ولدا
رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى
يشتريها ابنها فان قلت كيف اطلق الرب على غير الله وقد ورد النهي بقوله عليه
السلام ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت هذا من باب التشديد
والمبالغة او المراد مخصوص منه قوله رعاة بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض
وفي بعضها رعاء بكسرها جمع ايضا كتاجر وتجار والبهم جمع الابهم وهو الذي

ان المراد اثنان

وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته

لا شية له النووي روي بجر البهم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل اي رعاة الابل
السود قالوا وهي شرها ومن رفع جعله صفة للرعاة اي الرعاة السود الخطابي معناه
الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف
حقيقته ولذلك قيل للدابة التي لا شية في لونها بهيم ومعناه ان اهل البادية من اهل
الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان يعني العرب يستولون على الناس
وبلادهم ويزيد وتفخم في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة
الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلاء من اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم
ومحصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد وقال القاضي
البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم
لامتناع شرط امر بعده واستمرار سنته تعالى على ان لا يدع ابدا عباده [illegible] ثم قال
ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من
علامات القيامة قال والبهم بفتح الباء خطأ لانه مع ذكر الابل اذ البهم في الغنم
مستعمل الطيبي المقصود ان علاماتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة
في صيرورة الاعزة اذلة ملوك الارض فيحمل القرينة الاولى على صيرورة الاعزة
اذلة الا ترى الى الملكة بنت النعمان حين سبيت او حضرت بين يدي سعد
بن وقاص اي كيف انشدت: فبينا نسوس الناس والامر امرنا: اذا نحن فيهم سوقة
نتنصف: فاف لدنيا لا يدوم نعيمها: تقلب تارات بنا وتصرف: وقال تطاولوا
اي تفاخروا في طول البنيان وتكبروا قوله في خمس هو خبر مبتدا محذوف اي
علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق بعلم والاربعة الباقية نزول الغيث
وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص فيها فان قلت من اين
استفاد الحصر من الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث قلت من تقديم عنده

لا شية

الاذلة الاعزة

تارات

وليله

واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الاختصار في
هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فاما لانهم كانوا سالوا الرسول
صلى الله عليه وسلم عن هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم واما لانها عائدة الى
الخمس هذه قوله الاية بالنصب بفعل محذوف نحو اعني الاية او اقرأ وبالرفع
بانه مبتدا وخبره محذوف اي الاية مقروءة الى آخرها وبالجر اي الى الاية
اي الى مقطعها وتمامها قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث و
يعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض
تموت فان قلت ما الحكمة في سؤال الساعة حين عرف جبريل ان وقتها غير
معلوم لخلق الله قلت لقصد التنبيه على انه لا يطمع احد في الاطلاع اليه والفصل
بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن قوله ثم ادبر اي الرجل السائل فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ردوه اي استرجعوه فلم يروه وانما قال شيئا
ولم يقل فلم يروه او فلم يروا احدا مبالغة يعني ما وجد شيئا منه لا عينه ولا
اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك
يجوز ان يتمثل لغير النبي وان يراه غيره قائلا سامعا قوله يعلم فان قلت هو سائلا
فقط والناس يتعلموا الدين من الجواب لا منه قلت لما كان هو السبب فيه
اطلق العلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة
المعيد اذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيد الطمانينة في انه يعيد الدرس
ويلقي اليهم المسالة كما سمع من الشيخ بلا زيادة ونقصان قوله قال ابو عبد الله اي
البخاري اي صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من
الايمان فان قلت قال اولا جعل ذلك كله دينا وقال هيهنا من الايمان قلت اما
جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا فمن اما بتبعيضية و

لا يجوز

سمعه

المراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شك ان الاسلام
والاحسان داخلان فيه واما ابتدائية ان سيد الاحسان والاسلام هو الايمان
بالله اذ لولا الايمان به لم تصور العبادة له واعلم ان هذه الاسولة والاجوبة حصلت
قبل حجة الوداع قرب استقرار الشرع وفيه فوايد كثيرة لا تكاد تحصى ومنها ان
العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته
بل يدل على ورعه وعدم تبجحه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم

وتقواه م

اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة ان يسال عنها ليعلمه السامعون وعليك
بالتامل والاستخراج وفقك الله تعالى **باب قوله** ابراهيم بن حمزة
بالمهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي المدني قال ابن سعد هو ثقة صدوق وتاتي الرواية كثيرا فقيم
بها ويخرجها وشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلاثين ومائتين بها **قوله**
ابراهيم هو ابن اسحاق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني

ابو ص

تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وقد مر في تفاصيل اهل الايمان **قوله** صالح

باب م

هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني وتقدم في آخر قصة هرقل توفي وهو ابن
مائة وستين سنة **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد

ونيف م

الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب **قوله**
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة
مر في الخامس منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلاثة منهم تابعيون واكثرهم قرشيون وابو
سفيان هو صخر بن حرب بن امية القرشي تقدم في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح
الراء وسكون القاف وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه ايضا

هو المشهور ويقال
ايضا بكسر الهاء و
القاف وسكون
الراء م

قال

قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يزيدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
فان قلت القياس يقتضي ان يقال ايزيدون بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة

للهمزة م

كما ان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمزة قلت هي منقطعة لا متصلة لكنها لا تستلزم
الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت معادلة

تقديره بل اينقصون
يعني يكون اضرابا عن
سوال الزيادة و
استفهاما عن النقصان
سلمنا انها متصلة م

منقطعة م

فهو اعم من الهمزة فان قلت شرط المتصلة ان يقع بين الاسمين صرح به بعض
النحاة قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز ايضا لكن بشرط
ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال
غير صحيح لان هل لطلب الوجود وام المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام
فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل هل على الهمزة تصحيحا للمعنى وتطبيقا
بينه وبين الرواية المتقدمة صدر الكتاب **قوله** فزعمت وفي الرواية السابقة
فذكرت وكذلك الايمان وفي السابقة وكذلك امر الايمان والمراد من
الروايتين في الامرين واحد **قوله** هل يرتد وفيما سبق ايرتد وفيه ذكرت بدل
فزعمت وزيد فيها لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاختر الكتاب
ومقصوده هنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى

ايمانا م

النووي وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه بباب
وهذا فاسد والصواب ما في اكثر اصول بلادنا اي مع وجود لفظ الباب لان
ترجمة الباب الاول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول
وليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل
عليه وقال في الاسئلة لا يدل به اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد
يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه و
اقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا ليس امرا

فيه م

شرعا بل هو مجاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري
على القوانين فجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم
كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة واما رابعا فلانها ذكره هو بنفسه واعلم ان
في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخاري والزهري رجلين وفي هذا الاسناد
ثلثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ويسمى
بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه
غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون
قد رواه قبل على التمام او لم يروه فان قلت فممن وقع هذا الخرم قلت الظاهر
انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد بالنسبة الى البخاري فلعل
شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا
القدر فان قلت فلم تم الخرم قلت لان المقامات مختلفة والسياقات متنوعة
فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الوحي الحديث بتمامه ومقام الاستدلال
على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما تم المقصود به اختصارا وتقريبا للفهم المراد
باب فضل من استبرأ لدينه قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالضاد
المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن
حماد القرشي التيمي الطلحي مولى لطلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملأ
بضم الميم والمد وهو الربطة سمع خلائق من الكبار وقل من شاركه في كثرة الشيوخ
قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني شيخه في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان
يلحن على الحديث شيئا فقال لو كانوا يمونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر وما في
بيتي رغيف وراى في المنام فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت تاخذ على
الحديث قال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفا عني وقال ابن معين

فلما

و

التشريع

توفي سنة ثمان او تسع عشر ومائتين بالكوفة وكان اتقن اهل زمانه قوله
ذكريا بمنصور وممدود واسم ابيه هو ابو يحيى بن ابي زائدة خالد بن ميمون
الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومائة قوله
عامر اي الشعبي بفتح الشين ويكنى ابا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي من
ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله النعمان هو الصحابي والصحابية
ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقوطة ابن سعد بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي الكوفي واسم امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة
وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر
البخاري منها ستة وهو ممن تحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا و
اداه بالغا استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات
يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص فاخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من
قرى حمص غيلة وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون و
لفظ سمعت يشعر ببطلان ما يقوله يحيى من عدم تصحيحهم سماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم قوله الحلال الخ اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام يدور عليه
وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال
ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلثة وحديث لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه و
سلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي
ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب

ابن الصحابي م

عمرة

المدينة م

اهل المدينة م

وان كلا الاسلام م

لحماية دينه وعرضه وحذر من اقعة المشتبهات واوضح ذلك بضرب المثل
بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب قوله بين اي ظاهر بنظر الى ما دل على
انه الحل بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسايط التي عندها دليلان من الطرفين
بحيث يقع الاشتباه ويتقرب دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلماء النووي
معناه ان الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام
والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه
ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها
كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره
فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه
باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله
غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع تركه وما لم يظهر المجتهد فيه شيء وهو
مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاث مذاهب قوله
مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول
من الاولين ومعناه مشبهات انفسها بالحلال او مشبهات الحلال او مشبهات
بالحلال قوله فمن اتقى اي احذر واحترز واستبرأ هو بالهمزة اي حصل البراءة
لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه اشارة الى ما
يتعلق بالله تعالى ولعرضه اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا الى المروة قوله
الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اي موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه الجوهري
حميته اذا دفعت عنه وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب ويوشك من افعال
المقاربة وهو بضم الياء وكسر المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو
مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن يحتمل ان يكون شرطية وان تكون موصولة

الشبهة
او على الحرام بلا شبهة م
ويعني ترجيح
بالاحتمال
بالناس او فذاك اشارة الى م
يجتنب

وتقدير

وتقدير الكلام كراع فهو يرعى ويوشك اما صفة واما استيناف
الروايات ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع الى الخ وهو ظاهر و
يحمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع في الحرام ان لا يقدر فهو او كان او وقع في الحرام
ونحوه ويكون ويوشك جزاء الشرط ويرجع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك
انه من كثرة تعاطيه يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم بذلك اذا نسب الى تقصير
الخطا في ذلك لئلا يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة اغلظ
منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي
بريد الكفر اي تسوق اليه وقال معنى مشتبهات اي تشتبه على بعض الناس دون
البعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لان
الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها اهل العلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال كل شيء اشبه
الحلال من وجه فهو شبهة قوله الا هو بتخفيف اللام حرف التنبيه تبتدا بها
ويدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على فخامة شان مدخولها
وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك
لكل منهم حمى يحميه من الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن
احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا
حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في
الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها فان قلت علام عطف الواو
وما بعدها ولم ذكر الواو لا بعد الاول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض
النسخ اذ في بعضها هكذا الكل ملك قلت عطفت على مقدر يعلم مما تقدم اي الا
ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بان بين الجملتين مناسبة

او كان كراع م
الشبهات م
ويتمرن شبهة م
والحرام من وجه م
صح

اذهو بالحقيقة تشبيه للمحارم بالحمى والمشتبه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة
بينهما وترك الواو في الثاني اشعارا بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالبون البعيد
بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا الله تع
او اشعارا بكمال الاتحاد اذ لما كان لكل ملك حمى كان لله تعالى حمى لانه ملك الملوك
والملك الحقيقي فذكره مع ذكر فايدة زايدة فيه وهي ان حمى الله محارمه وكذا
كما بين الثالثة والاولى مناسبة نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو
ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبتنى
فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل ان يكون المناسبة بينهما بالضدية اى كما ان
حفظ الاصل يحفظ الاصل لكن لا يحفظ الفرع بحفظ الاصل اى لابد من رعاية
والفرع حتى يتم البراءة الكاملة بتعاضدهما او يسلم من الطرفين تبعا وهما قوله
مضغة اى قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها وكان المراد
تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان
للقلب وصلح وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح فان قلت مدخول
اذا لابد وان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد و
بالعكس قلت هو ههنا بمعنى ان بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة و
سمي القلب لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شيء قلبه
ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضاء الاخر التي كانت كالرعية
وهو بحسب الطب اول نطفة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه
تنبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك ويتبدى التعقل واحتج جماعة بهذا
الحديث ونحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في
الراس وفيه خلاف مشهور ومذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب

الفرع م

يقع

هيه

وقال

ايضا

وقال ابو حنيفة هو في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء
واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لان
الدماغ الة وفساد الالة يقتضي فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال
هذا الحديث اصل في القول بحماية الذرايع وفيه ان العقل انما هو في القلب و
ما في الراس منه فانما هو من القلب ومنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات
فقد وجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وفي جرح شهادته قال
النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان
من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ولاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه
لا يسمى في العرف لحما قال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قلما يأخذون
شيئا على وجه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة
ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق والسبيل الدين والورع اجتناب
الربط والمدارس والقناطر التي انشاؤها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا
الله منها **باب** اداء الخمس من الايمان **قوله** علي بن الجعد بفتح
الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو رباني العلم
وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل اليه فحدث بكل
شيء كتبنا حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول بقول جهم ابي الجبير بقي مدة ستين
سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة
باب حرب ببغداد وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال
الشافعي رح لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم
المسلمون **قوله** ابي جمرة بالجيم والراء هو نضر بالصاد المهملة ابن عمران بن
عصام بن ضبيعة الضبعي بضم المعجمة وبالموحدة المفتوحة البصري قال

وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى اجرى العادة بفساده عند فساده م

عشر م

يقول بقول الجهم ابي بالجبر م

بيت المقدس

بلغني تخريب البيت وخرجت الى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفني
واستانس بي فسببت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت
الى البصرة فخرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم
خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة

وقال م

ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفاظ يروى شعبة عن سبعة رجال
يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالمهملة والزاى الا هذا نصر بن
عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم بانه اذا اطلق ابو جمرة عن
ابن عباس فهو هذا واذا اراد وا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم او اللقب
او النسب او غير ذلك قالوا ليس في الصحيحين جمرة ولا ابو جمرة بالجيم الا هذا
وقال الحاكم ابو احمد ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد
وكان ابو عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا قوله كنت
اقعد فان قلت كنت ماض واقعد اما للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما
قلت اقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا
لتلك الصورة للحاضرين قوله فيجلسني عطف على اقعد فان قلت الاجلاس
قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية قلت الاجلاس على القعود وما الدال

السرير بعده م

على امتناعه قوله السرير جمعه اسرة وسرر بضمتين وجاء فتح الراء وقيل هو
ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه ينبغي للعالم اكرام كبير القدر
من جلسائه ورفع مجلسه قوله اقم اي توطن عندي لتساعدني على فهم كلام
السائلين اما لانه كان يترجم لابن عباس مراد السائل الاعجمي وبالعكس واما لانه
كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه اما لزحام او لغيره وبالعكس وقيل قال
له ذلك للرويا التي راها كما سياتي في باب التمتع ان شاء الله تعالى وتقدس قوله

سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له فان قلت لم عدل
عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ
من العندية قوله وفد يقال وفد على الامير اي ورد عليه فهو وافد وجمعه
وفد وجمع الوافد اوفاد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة ليتقدموهم
في لقى العظماء وعبد القيس قبيلة ابو وهو ابن افصى بالهمزة المفتوحة و
بالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمى بالدال المهملة المضمومة
والعين المهملة الساكنة وياء النسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد بن

نزار

ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحسان وما بين
هجر الى الديار المصرية قوله او من الوفد شك من الراوى والظاهر انه من ابن عباس

نزار

قوله ربيعة اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد
القيس من اولاده قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة
بعامل مضمر لازم اضماره يستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة
فاستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامى وفي رواية مسلم غير خزايا
ولا الندامى باللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام
فيهما وغير منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون
حالا قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا ليس
كذلك ويروى ايضا بكسر الغير صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت
صفة للمعرفة قلت المعرفة بلام الجنس قريب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه
حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران
والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى

جمع م

النادم فهو على بابه وقيل هو جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا

الكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقاربه ومعناه لم يكن تاخر عن الاسلام ولا اصابنا قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما تستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون عليه قوله الا في الشهر الحرام المراد منه الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجب وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه و نحوه وفي رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما قالوا ذلك في هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها قوله هذا الحي لصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم من القتال فيها لامتناعهم قوله بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل اما بمعنى الفاصل كالعدل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره قوله من وراءنا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا قوله امرهم بالايمان فان قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان قلت الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه قوله شهادة هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى

واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره قوله من المغنم اي من الغنيمة هي تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما في معنى المصدر وهو ان مع الفعل قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة النووي عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربعة التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان تعطوا معطوف على اربع اي امرهم باربع وبان تعطوا واقول ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم تكن في علمهم انها دعائم الايمان الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجيهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض

تقاتل م
ببعض ص
لاستناعهم م
المضارع م

واحد

من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور
على ذكر الشهادتين القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان
وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا
ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو مستانف و
تفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة وافاد خبر مبتدا محذوف وفي
الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الخ امرهم عقيبه باربع ونهاهم عن
اربع والمامورات الاتم اقام الخ واقول فله اجوبة خمسة فعددها قوله الخمس
يجوز فيه ضم الميم وسكونها وكذا في اخواتها من الثلاث الى العشر قوله الحنتم
بالحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال ابو هريرة رضه هي الجرار
الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من
مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها
في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء
هي جرار تعمل من طين ودم وشعر قوله الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة و
المد هو اليقطين اليابس اي الوعاء منه وهو القرع قوله النقير بالنون المفتوحة
والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه و
ينتبذون فيه قوله المزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت اي القار وربما قال
ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت السؤال عن المظروف والجواب بالظرف
فما توجيهه قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال الذي ما في الحنتم ونحوه والقرينة
ظاهرة الطيبي معنى قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة محذوف المضاف
او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة محذوف الصفة الخطابي معنى
النهي عن هذه الاربعة النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات

مصر وقال ابن ابي ليلى
افواهها في جنوبها تجلب
فيها الخمر منه

فيشرب
من تمر او زبيب حتى ينتقع فيه فيشرب لا النهي عن تحريم اعيان هذه الاوعية
فانها لا تحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها
فيها كان على غرر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا ولا يشعر به وكذلك
هذا في السقاء المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقاء
غير المربوب لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء ان يتشقق فيعلم صاحبه
فيجتنبه النووي خصت هذه الآنية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها
فربما شرب بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله
عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا
تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد رضي الله عنهما التحريم باق قال وذكر ابن
عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ
قال وفي الحديث انواع من العلم ففيه وفادة الرؤسا الى الائمة عند الامور
المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن
عباس وفيه قول استحباب مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي ان يحث الناس
على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر يقبل عن واحد وفيه
وجوب الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السرية
الغازية واقول ـــــ وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم
للناس ان يحفظوا العلم واما قصتهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم ان منقذا
بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالمهملة المفتوحة
والموحدة كان متجره الى يثرب فبينا هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم
فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ كيف قومك ثم
ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة و

اقراء باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب عليه السلام معه الى جماعة عبد القيس
فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عايذ و
بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقراء فنكرت امرأته ذلك فذكرته لابيها
المنذر فقالت ان منقذ منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل الجهة اي القبلة
فيحني ظهره مرة ويضع جنبيه على الارض اخرى فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع
الاسلام في قلب المنذر ثم اخذ المنذر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب الى قومه عصر بفتح المهملتين العين والصاد فقراء عليهم فوقع الاسلام
في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم
اربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى
الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج
اي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشج لاثر كان في وجهه وباقي
القصة يدل عليه **باب** ما جاء ان الاعمال بالنية **قوله**
الحسبة الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي
الاجر **قوله** فدخل هو مقول البخاري لا من تتمة ما جاء وفي بعض النسخ قال ابو
عبد الله فدخل **قوله** والاحكام اي تمامها فيدخل فيه تمام العلامات و
المناكحات والجراحات اذ يشترط كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه
من غير قصد الى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها فان قلت ما
تقول في قتل الخطاء الموجب للدية على العاقلة اولا وعلى القاتل اخرا ادفى الكفارة
الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان قلت ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
كالضمان في مال الطفل باتلافه وكوجوبه الدلوك ونحوه **قوله** وقال الله
الظاهر ان الجملة حالية لا عطف ولا حجة تفسير لقوله على شاكلته وحذف

كتابا م

بتعليم

فتجاريا

الحديث م

المعاملات

على نيته م

حرف التفسير منه ويريد به ان الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية
فهي مقوية لما قال فدخل فيه كذا وكذا **قوله** ونفقة الرجل مبتداء ويحتسبها
حال وصدقة خبر المبتداء والمقصود منه تقوية ما ذكره **قوله** وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اي قال في يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ذكره
البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا التقوية ما ذكر **قوله** عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه
خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من الفتن واما مالك فهو الامام
المشهور شرقا وغربا **قوله** يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن
ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر الثلاث في
الحديث الاول من الصحيح وهم تابعون يروي بعضهم عن بعض ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمة
انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية ولا للماصدق الكلي
وكذا الكل ما نوى ايضا مفيد للحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق
المذكور فيه انما في الجملتين فان قلت الحصر ممنوع لمن صام رمضان بنية و
القضاء او النذر ليس له ما نوى اذ لا يقع لا قضاء ولا نذرا قلت ذلك لعدم قابلية
المحل لهما اذ لا شك ان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت الصورة
بنوى المستاجر بل الناوي فان قلت فلم وقع الناوي وقد نوى الحج لغيره وكان
القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضاء رمضان قلت الفرق بينهما ان التعيين ليس
بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما
شاء او احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض او ان الاحرام شديد التشبث
واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله الا فهي وقال

القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصرة م

المدني قاضيها التابعي م

المدني التابعي م

امرء م

الصورة

ولا يقع ما نوى قلت يقع ما نوي وهو الحج لكن لا للمستأجر

لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله م

الا الظهر انه لو تحرم بالصلوة قبل وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل
وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا
واقوى من ذلك لانه عبادة فيه مشقة عظيمة فاراد واحتفظه من تطرق
سرعة الاحباط فيه فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية قلت لانها ترك
ثم لا نسلم انها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا او غير فعل يحتاج الى النية
ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم الشارع
قاصدا امتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لم
يجب الا غسل موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت يرد بعض الافعال كاعتداد
المراة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فلها تنقضي مع عدم قصدها له
قلت هذا ليس فعلا بل تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منها براءة
الرحم فان قلت الواقف بعرفة انما يصح وقوفه نايما بل مغمى عليه عند بعض
العلماء ولا نية قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب
ثم الجواب العام عن صورة النقض كلها ان هذه الصور كلها مختلف فيها فمن
منعها فلا نقض عليه ومن اثبتها تخصص العام بهذه الصور بالدلايل الدالة
على التخصيص وعليه بيان المخصصات قوله فكل امرئ هذا اللفظ من الغرائب
بسبب ان عينه تابع لامه في الحركات ولا تكرار فيه اذ مفاده غير مفاد كلمة
بالنيات كما مر اول الكتاب حيث مر ان الشرط والجزاء ليسا متحدين ولا دنيا
مقصورة غير منونة وان ذكر المراة لاي فايدة مع انها داخلة تحت مطلق الدنيا
وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا وفي بعضها الدنيا فان قلت لما كان الحديث
بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم خرمه صدر الكتاب مع ان الخرم جوازه مختلف
فيه قلت لا خرم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان الايمان لم يكن الدين

بالجزم م

النية واعتقاد القلب مع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما
يصح بالنية مع ذلك القدر والذي روى ثم الخرم يحتمل ان يكون من بعض
شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك
القدر فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده
وهو ان النية ينبغي ان يكون لله ورسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير
بين الناس قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجية
ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب قوله الحجاج بن منهال بكسر الميم
هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة صالح
وكان سمسارا ياخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث
فاشترى له انماطا فاعطاه ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك
خذها قال دنانيرك اهون علي من هذا التراب هات من كل دينار حبة
فاخذ دينارا وكسره وانفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات
بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين روى عنه البخاري ومسلم
وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة قوله عدي بن ثابت
قيل هو ابن قيس بن الخطيم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هو انصاري
كوفي قال الامام احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام
مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى
له الجماعة قوله عبد الله بن يزيد الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة
الام فكانه قال سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي
الكوفة قيل ابو يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمه
بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمه واسمه الاصلي عبد الله لانه

سمسرتك

اي ابو موسى الانصاري م

ضرب رجلا على خطمه اى انفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
وعشرين حديثا اخرج له البخارى حديثين **قوله** ابى مسعود هو عقبة بالقاف
الساكنة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى شهد العقبة مع
السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخارى
من الشاهدين لها غزوتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وحديثان ذكر البخارى عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه على رضى
الله عنه خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى و
ثلثين وقيل مات سنة احدى واربعين **قوله** اذا انفق فان قلت اين
معموله قلت ليفيد التعميم يعنى اذا انفق اى نفقة كانت صغيرة او كبيرة و
يحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف **قوله** فهو
اى فالانفاق له صدقة اى يصدق فان قلت فهل هو صدقة حقيقة حتى
يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات
الهاشميات ام لا قلت مجاز فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة
قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها فان قلت
ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازى قلت ترتب الثواب
عليهما وتشابههما فيه فان قلت يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة
فى العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه قلت
التشبيه فى اصل الثواب لا فى كميته وكيفيته فان قلت قال اهل البيان شرط
التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى فى تحصيل
الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لان المراد التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما بين
فى موضعه فان قلت الاهل خاص فى الولد والزوجة او هو اعم من ذلك قلت

عنه م — مفعوله — كيف م — لا التشبيه م

الظاهر

الظاهر انه خاص بهما فى هذا المقام لانه اذا كان الانفاق فى الامر الواجب صدقة فلا
شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة فى غير الواجب بالطريق الاولى
النووى فى هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية فى جميع الاعمال
الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار باللسان
دون اعتقاد القلب وفى قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من
افضل الطاعات فانما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته
على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت
طاعة والا فلا **قوله** الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصى الهوانى وشعيب هو
ابن ابى حمزة بالزاى القرشى الحمصى تقدما فى حديث هرقل والزهرى هو
ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مرارا **قوله** عامر بن سعد بن ابى وقاص
المدنى روى عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المجاب
الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و
فى هذا الاسناد ثلاث زهريين مدنيين **قوله** انك لن تنفق لن لتاكيد النفى و
فيه ثلاثة مذاهب انه حرف مقتضب براسه وان اصله لا ان فخففت الهمزة
وسقطت الالف لالتقائه مع النون الساكنة فصار لن وان النون فى لن مبدلة
عن الالف والاصل لا والنفقة عام فى القليل والكثير لانها نكرة فى سياق النفى
والكاف فى انك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتاتى
فيه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون
وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون الاستعمال لمعين وهذا مستعمل فى
غير ما وضع له ويحتمل وضعه فى انه عام مع شرط خصوصية استعماله فقد
تقدم ويحتمل ان يخص الخطاب بسعد ويقاس الباقى عليه او يقال بانه حكمه

نوى م — اليمانى — منه

على الواحد حكم على الجماعة قوله يبتغي اي يطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى
ويقال هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه والحديث من المتشابهات وللائمة
في مثلها فرقتان مفوضة ومأولة والحق التفويض والوقف على الا الله في
قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قوله الا اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل
كيف وقع استثناء والاستثناء هل هو متصل او منقطع قلت تقديره الا في حالة
اجرت بها اي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى في حال من الاحوال الا
انت في حال ما جوزيتك عليها قوله حتى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب
المحل وما موصولة والعايد اليه محذوف فان قلت من اين يستفاد ان ما
تجعل في راتك فهما انت ماجور فيه قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في
المعطوف او يقول حتى هي ابتدائية وما تجعل مبتدا وخبره محذوف اي ما
تجعل فيه فانت ماجور فيها فان قلت مفهومه ان الاتي بالواجب اذا كان
مرائيا فيه لا يوجر عليه قلت هو حق يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب
النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهو ان ما اريد به وجه الله تثبت فيه الاجر
وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها ولهذا امثل صلى الله
عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون بحظ النفس و
الشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من
ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه فكيف الظن بغيره
مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه
وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرها لانه اذا ثبت الاجر في
لقمة الزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعم كسرة
او رغيفا او فعل له من افعال البر ما هو في معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادا

او تقديره الا نفقة اجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل و في بعض النسخ بدل بها عليها م

نعم م

الله م

الدينية ما مشقته فوق مشقة تلك اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله تعالى و
لرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قوله الدين الخ في محل النصب بانه مقول
القول ولم يكرر اللام في عامتهم كالاتباع لانهم للائمة لا استقلال لهم واعادة
اللام يدل عليه وهذا الحديث ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم
الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله و
لكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم
وهذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام الخطابي النصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس
في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في
الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه وقيل النصيحة ماخوذة
من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح
له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من
الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى حديث عماد
الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله
تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته و
وصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته و
اجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف
بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة
راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن

من وجيز الاسماء

العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله
لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه
وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم
علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه و
عمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحة
لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره
ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في
تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه
واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق و
ترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء
الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب الحكومة و
كالخلفاء والولاة وقد يتاول بعلماء المسلمين ونصيحتهم قبول ما رووه و
تقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم
لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم
على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم ان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوي هذا الحديث
تميم الداري وهو اشهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرط البخاري
يقال نصحت له نصحا ونصاحة وهو باللام افصح والاسم النصيحة قال
الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء خلص فقد نصح ويقال نصحته اي صدقته و
عضد البخاري الحديث بالاية وهي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الاية قوله

مسدد بفتح الدال ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد
لاهل العراق رسم الحديث الكوفي وتقدما في باب من الايمان ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه قوله اسماعيل هو ابن عبد الله ابن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي
ويسمى الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة و
الزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي التابعي الجليل ادرك الجاهلية وجاء
ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل
لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو اجود الناس اسنادا ومن طرف
احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس
الاسلمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابو حازم صحابي قوله
جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهي بنت
صعب بن سعد العشيرة ونسب اليها القبيلة المعروفة لجرير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول
منها الى قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين وهذه الثلاث بجليون
كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جرير ابو عمرو و
كان اسلامه في السنة التي توفي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق
بين حدثنا وحدثني وبين العنعنة كما تقدم قوله بايعت المبايعة هي عقد
العهد وعلى اقام الصلوة الاصل فيه اقامة الصلوة وانما جاز حذف التاء
لان المضاف اليه عوض عنها وسر ان الاقامة لها معان واكتفى من اركان
الاسلام بذكر الصلوة والزكوة ولم يذكر الصوم والحج لانهما اهم اركانه واظهرها

وهما اما العبادات البدنية والمالية فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة
قلت يدل على بعضها المسندة للبعض الآخر اذ النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما
انما هو فرع الايمان بالله ورسوله للخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلوة والزكوة فلذلك تراه
قرنها بهما قال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان
الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزى فيه من قام به
ويسقط من الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه
ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة وقيل ولا
يكون الرجل ناصحا لله ورسوله وللمسلمين الا من بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد
في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه
ان يشترى له فرسا فاشتراه له بثلثماية (وجاء بصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثماية صح) اتبيعنيه باربعماية قال ذلك اليك يا
اباعبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده ماية فماية وصاحبه
يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانماية فاشتراه بها فقيل له
في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وكان اذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له اذا فعلت ذلك
لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل
مسلم قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم
بالمهملة والراء وهو لقب له ردئ لان العارم الشرير المفسد وكان رضي
الله عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي
كان بعيدا من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات
سنه اربع او ست وعشرين ومايتين بالبصرة وقال البخاري تغير عارم باخره

قوله

قوله ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي ومر في اول الكتاب
قبل قصة هرقل قوله زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين
المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات
سنة خمس وعشرين وماية قوله يوم مات المغيرة بضم الميم وكسرها ابن
شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماية حديث وستة وثلاثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات
سنة خمسين بالكوفة في الطاعون واليا بها من قبل معاوية وولاه عمر
البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة قوله سمعت جريرا فان
قلت ما وجهه اذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحرف فقط ثم القيام
لا دخل له في امر السماع ولو قال سمعت جريرا يحمد الله لكان صحيحا قلت لفظ
حمد الله مقدر بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور يعني مفسر له
فان قلت ما محل قام قلت استيناف قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا
تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما
تسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه
بد وان يقال سمعت كلامه قوله فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي
ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه
متخليا عن النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات
العدمية اي التنزيهات قوله عليكم باتقاء الله اي الزموا اتقاء وهو اسم من
اسماء الافعال ووحده منصوب على الحالية وان كان معرفة لانه مأول اما
انه في معنى واحد واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا قوله
الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين والدعة وبانتفاء السمع

وحدا م
السكون م

والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا

اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان
وفاة الامراء تودي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج و
ذكر الاتقاء لانه ملاك الامر وراس كل خير قوله حتى ياتيكم امير اى بدل هذا
الامير الذي مات فان قلت مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقا
والوقار والسكون لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها قلت لا نسلم ان حكمه
خلاف ما قبله سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء لا للامور الثلثة او غاية
للوقار والسكون لا للاتقاء او غاية للثلاث وبعد الغاية يعني عند اتيان
الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهو مبني على قاعدة اصولية وهي ان
شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا له
تقدم المفهوم الموافق على المخالف قوله فانما ياتيكم اى امير والآن امام يريد
حقيقة فيكون ذلك الامير جرير بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا
على الكوفة عند موته وقيل انه عروة ابن المغيرة او يريد به مدة القريبة
من الآن فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معوية بعد وفاته الكوفة قوله
استغفروا وفي بعض الروايات استعفوا اى اسالوا الله لاميركم العفو فانه كان
يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل
السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال جعل الوسيلة
الى عفو الله بالدعاء باغلب حال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك
يجزي كل احد يوم القيمة باحسن اخلاقه واعماله قوله قلت ترك الواو العاطفة
لانه اما بدل من اتيت او استيناف وفشرط على هو نسق بدالنا على الاصح
من الروايات ولفظ والنصح مجرور لانه عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف
التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاسلام

وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها
والنصح بالنصب على مقدر اى شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه
دليل على كمال الشفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لامته وقد تقدم معنى النصيحة
وحاصلها القيام بتادية ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص
المسلمين وعوامهم قوله على هذا اى على المذكور من الدين والنصح كليهما والمراد
من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع
النصيحة ليكون اقرب الى القبول قوله انى لناصح فيه اشارة الى انه وفا بما
بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص من الاغراض الفاسدة
نزل اى من المنبر ومعناه انه قعد لانه في مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد
نختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد
الاولين والاخرين محمد وعلى اله الطاهرين واصحابه واتباعه اجمعين
ورضى الله عنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن ساير المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

كتاب العلم باب فضل العلم انما قدم هذا الكتاب على ساير
الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم فان قلت فلم لم يقدم
على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور على
الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشاء كل كمال دقا
وجلا واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين
عليه او لانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة قوله درجات منصوب
بانه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب

الايمان اول م

وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله بطلبه بقوله
وقل رب زدني علما فان قلت هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمته اذ
لم يذكر فيه حديثا اصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشاميين
بوب البخاري على الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة
لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث
يناسبه بشرطه واما لامر اخر وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر شيئا قصدا
منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده فان قلت فما يقول فيما ترجم
بعد هذا باب فضل العلم ونقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود
بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا
بمعنى كثرة الثواب ويجي تحقيقه ثمة ان شاء الله تعالى **باب** من سيل بضم
السين وهو مشتغل في حديثه جملة حالية عن مفعول لما لم يسم فاعله وقال
فاتم بالفاء ثم اجاب بثم لان الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة **قوله**
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي البصري
روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنه
ثلاث وعشرين ومايتين **قوله** فليح بفتح الفاء بضم وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك
وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن
عدي لا باس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي
مات سنه ثمان وستين ومايه **قوله** ح هو اذا انتهى اليها حاو يستمر
في قراة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين
وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب

كالابواب صح

بصيغة المصغر من الفلاح صح

حدثنا

قال وحدثني ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل الاسناد الى اسناد آخر ح وهي حاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحول [illegible] الى اسناد ويقوله القاري صح

اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها
صح فيشعر بانها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد
الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد مر مرة واما ابراهيم
فهو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني
ابو اسحاق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى عنه عن محمد
بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن
حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام
قيل ذلك لانه خلط في القران وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين عن
الحزامي فقال ثقة مات سنه ست وثلاثين ومايتين بالمدينه وفي بعض
النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما ان الشيخ اذا احدث له وهو السامع
وحده يقول حدثني واذا احدث ومعه غيره يقول حدثنا **قوله** محمد بن
فليح بن سليمان السابق آنفا **قوله** هلال بن علي المشهور بهلال بن ميمون
بن ابي اسامة الفهري القرشي المدني توفي في اخر خلافة هشام بن عبد الملك
قوله عطا بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة
ام المومنين وكان عطا قاضيا ويرى القدر مات سنه اربع وتسعين
على الاشبه بالامر اذ قيل بغيره وتقدم في باب كفران العشير **قوله** ابو هريرة
اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا وكان له هرة فكني بها وروى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة
وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانيه عشر واربعماية وروى عنه ثمان
ومائة رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثنتي عشرة الف تسبيحة وولي امارة
المدينة مرات مات سنه سبع وخمسين ودفن بالبقيع ومر ذكره في باب

بن ابي ميمونة

اي المذكور وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة قوله حدثنا ابي اي فليح صح

الاخير

و يضاف الى جملة من فعل و فاعل او مبتدأ و خبر و يحتاج الى جواب يتم به المعنى

فيه

امور الايمان ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله بينما اصله بين فزيدت
عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والافصح في جوابه ان يكون فيه اذا
واذ قال الاصمعي لا يستفصح الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن معنى الشرط فلذلك
اقتضى جوابا والعامل الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة ومعنى الحديث
جاء اعرابي وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحدث خبر
المبتدا وحذف مفعوله الاخير ان والقوم هم الرجال دون النساء قال تع
لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال الشاعر اقوم ال حصن ام نساء
وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام
وجمع الجمع اقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي
وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليها اعرابي
لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله متى الساعة اي يوم القيمة
وتقدم في حديث سوال جبرئيل وجوه في سبب تسميتها بالساعة قوله يحدث
اي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحرف الجر وسمع اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فكره سواله ولهذا لم يلتفت الى الجواب قوله
حتى اذا قضى تعلق بقوله فمضى يحدثه لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال الى هنا جملة
معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه فان قلت علام عطف بل لم يسمع
اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح
عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب
بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول
على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او
من كلام البعض الاخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع قوله ابن السائل

التلقين

عن الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ اين اراه السائل واراه بضم
الهمزة اي اظن وهو من كلام الراوي يعني اظن انه قال اين السائل قوله ها انا
فانا مبتدا وخبره محذوف وهو السائل وها حرف التنبيه الجوهري وها قد
يكون جواب النداء يمد ويقصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين
انت فتقول ها انا ذا فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر الفاظ قال سوالا وجوابا
قلت لان المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كانه لما قال الاعرابي
ذلك سال سائل ماذا قال عليه السلام في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال
كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلا فاء وذلك لان السوال في كيفية الاضاعة
متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف اخواته قوله اذا وسد الامر
يقال وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه اي فوض الامر والمراد من
الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوها وكان
حقه ان يقال لغير اهله فاتى بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الاسناد فان
قلت هل يجوز تاخير الجواب عن السوال فيما يتعلق بالدين قلت المسالة ليست
مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون الحكم بها الا الله تعالى ولئن سلمنا فلعل الذي
كان عليه السلام مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخره انتظارا للوحي او
اراد ان يتم حديثه لئلا يختلف على السامعين او اراد تعليم فوايد منها انه
لا يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من اداب المتعلم
ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا
بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سواله
او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سواله قبل اكمال الحديث وفيه
مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل بقوله كيف اضاعتها فان قلت السوال

عن

العلم

انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية
فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هي بالتوسيد
المذكور فان قلت اذا هنا هل تضمن معنى المجازاة ام لا قلت الظاهر لا والفاء في
فانتظر الساعة للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك
فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم المسايل وقال
معنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الايمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض
عليهم النصيحة فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة والنظر في امور الامة فاذا
قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخاين وهذا انما يكون
اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه

باب من رفع صوته قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي
البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء قيل هذا اللقب هو لقب سوء لان العارم
الشرير المفسد كان هو بعيدا من ذلك واقول يحتمل ان يكون لقبا صالحا
من قولهم عرمت العظم اي عرقته فالعارم معناه العرقي اي المبالغ في الدين او
العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة قوله ابو عوانة بفتح المهملة
هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان من سبي
جرجان ومن سبب عتقه وقيل كان مولاه قد خيره بين الحرية وبين كتابة
الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب كيفية بدء الوحي قوله ابي بشر
بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس ابي وحشية الواسطي او البصري
مات سنة ثلاث او اربع او خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة قوله
يوسف فيه ست اوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بفتح الهاء وبضم الباء وكسرها

السايل

من ذلك

العين

وبالزاي

وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولاء ينتمي اليه
مات سنة ثلث عشرة ومائة النووي ماهك بفتح الهاء وغير مصروف لانه اسم
اعجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه فان قلت العجمة والعلمية فيه قلت
شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه القمر المنير فهو
الى الوصف اقرب قوله عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله
قبل والده وكان بينهما في السن اثنتا عشرة او احدى عشرة مات بمكة او
بالطايف او بمصر سنة ثلاث او خمس او سبع وستين في ولاية يزيد بن
معاوية وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم قوله سافرناها الضمير وقع مفعولا
مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد اظنه منطلق اي زيد
منطلق اظن الظن او ظنا قوله فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد ارهقتنا الصلوة اي اغشتنا الصلوة وقتها او حملتنا الصلوة اداها
والصلوة كانت صلوة العصر يعلم في كتاب العلم وفي الوضوء ان شاء الله
تعالى وقال محي السنة اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف
ورفع الصلوة لان الصلوة مونثة غير حقيقي وفي بعضها وارهقنا الفعو لحق
قوله فجعلنا هو من افعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد فان قلت الارجل
للرجل بل رجلان فالقياس ان يقال على رجلينا قلت الجمع اذا قوبل بالجمع
يفيد التوزيع فيوزع الارجل على الرجال فان قلت فيكون لكل رجل رجل قلت
جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود وسيما فيما هو
محسوس قلت فان المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل
واريد البعض اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك قوله
للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو موخر القدم فان قلت اللام للاختصاص

ومائة

عمرو بالواو بفتح

بالطايف الجرم

ارهقنا بسكون القاف ونصب
الصلوة اي اخرنا الصلوة حتى
يدنو وقت الصلوة الاخرى
قال ابن السكيت ارهقنا
الصلوة استاخرنا عنها حتى
دنا وقت الاخرى وارهقنا
الليل دنا منها صح

الشايع والمشهور ان اللام يستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت فلتحمل للاختصاص هيهنا او للمشاكلة فلهما ونحو ولهم عذاب اليم قال

نحو وان اساتم ه

محي السنة معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسال القرية وقيل

لاصحاب ه

اراد ان العقب يختص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب
غسل الرجلين في الوضوء وقوله وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار
لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار او
لان من قال بالمسح ما قاله بوجوب مسح الاعقاب فدل ان المراد الغسل وانما
قال نمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل
بما روي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا
ومنه يقال مسح الله ملك اي غسل عنك وطهرك فان قلت ظاهر القران
وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما قلت قراءة
الجر تعارض قراءة النصب فلابد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاورة كقولهم
جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه
الموافق للسنة الثابتة الشايعة فيجب المصير اليه واخصر الاستدلالات
عليه ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن
متعددة متفقون على غسل الرجلين قوله او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو
قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في الوقت
الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه
لفضل الجماعة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضوا مستعجلين
ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم
وانكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث منسوخ

لقوله

لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والمراد منه غسل الارجل لا مسحها و
احتج الحضر بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح
وسقط التيمم عن الراس والرجلين فحكمهما بحكم الراس اشبه وفيه من الفقه
ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرايض والسنن وان يغلظ القول في
ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها
وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت
بابي حنيفة وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم قال البخاري رضي الله

بالعلم

عنه باب قول المحدث المراد به المحدث اللغوي لا الاصطلاحي
الذي هو المشتغل بالحديث النبوي قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا
الى احد اجداده المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي
المكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومايتين
تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا تدل جزما على انه
سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو اعلى مرتبة
من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف
نحو حدثنا فانه قال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري
كلما قال البخاري فيه قال لي فلان فهو عرض ومناولة وتقدم اول الكتاب
قوله واحدا اي لا تفاوت بينها كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان
حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ
على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر
اصحاب الحديث وهو الشايع والغالب على اهل الحديث والاول اعلى درجة واصطلح

اعلام

قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت

فهو لما سمع من لفظ الشيخ سوا كان الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبة من
حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني
ثم انبانا قال ابن بطال قال طايفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون
مشافهة وكتابا او تبليغا لانك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله بكذا و
لا تقول حدثنا الا ان يشافهك الخبر بذلك وقال الطحاوي لم نجد بين الحديث
والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري النووي ذهب جماعة الى انه يجوز
ان يقال فيما قرى على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك
والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي بما
تقدم وذهب طايفة الى انه لا يجوز اطلاقا وحدثنا واخبرنا في القراة على الشيخ
وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن النساي انتهى كلامه فان قلت هل
يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاتحاد
من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق قوله
ابن مسعود اي عبد الله الصحابي الكبير صاحب الهجرتين وصاحب نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول كتاب الايمان وعبد الله
اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادله وبقل البخاري عنه تعليقا قوله الصادق
اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي جبريل له
قوله شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وايل تقدم في باب خوف المومن ان يحبط
عمله وذكر هنا بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا وانس اي انس بن مالك رض
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن
عباس هو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة هو اكثر الصحابة

اناً ف

حدثوني وقال الا اخبركم بخير دور الانصار د قالم

ابن مسعود م

اسه والى الناس اي المصدق والصادق اي بالنسبة الى م

بن سلمة الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره سمع كثيرا من الصحابة وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ولد قبل النبوة عشر سنين بل بالكفر ومات سنة مائة م

رواية

رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرارا واما حذيفة فهو ابن
اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين اعلمهم وحده
شهد هو وابوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقد قتل ابوه يومئذ
قتله المسلمون خطاء روى له عشرين حديثا تفرد البخاري منها بثمانية و
عمر المداين فنزل بها ومات بها سنة ست وثلاثين واما الحديثان فهما مذكوران
في كتاب الرقاق وكذا حديث ابي العالية قوله ابو العالية بالمهملة والتحتانية
الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح
ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسنتين
مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم فان قلت اين مقطع
الترجمة وهل قال الحميدي الى اول اسناد الحديث الذي رواه قتيبة داخل
فيها قلت الظاهر انه لفظ انبانا وذلك ليس داخلا فيها فان قلت ففيه ذكر
ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي صلى الله عليه و
سلم وذكر الرواية اذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما له تعلق بها وهو ذكر
الانباء قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتماله
كلا من الالفاظ الثلثة وليس ههنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان
اختلاف المحدثين والاصوليين فيها وله فن بالاستقلال قوله قتيبة بلفظ
تصغير القتبة هو ابو رجاء ابن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات
سنة اربعين ومائتين مر في باب افشاء السلام قوله اسماعيل هو ابو ابراهيم
بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة
مر في علامات المنافق قوله عبد الله بن دينار هو عبد الرحمن القرشي العدوي
المدني مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور

لعلمهم

المثناة م

الدقائق

سمع ابن عباس وغيره من الصحابة م

باب م

الايمان قوله بن عمر هو عبد الله ابن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم له بانه رجل صالح وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية مات
بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر قوله ان من الشجر
اي بعض الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحده بالتاء نحو تمر وتمرة قوله
ورقها بفتح الواو واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة قوله مثل
المسلم الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى
والمثل ايضا ما يضرب به من الامثال ومثل الشيء ايضا صفته والرواية هنا
مثل بفتح المثلثة قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام
ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه
حتى ييبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها ومن ورقها واغصانها فيستعمل
جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصيرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم اخر
شيء فيها نواها فينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي
منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه
ويواظب على صلواته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات
وغير ذلك وهو دائم كما تدوم اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه
وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل
حتى تلقح ولانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها او لان لطلعها رائحة
المني او لانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات لا يختص
بالمسلم قوله ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث
قوله البوادي وفي بعض الروايات البواد بحذف الياء وهو لغة اي ذهبت
افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البادية و

وذهلوا عن النخلة قوله قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت ان اتكلم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده اولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم قوله حدثنا
بصيغة الامر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا التماس افاد السؤال وفيه ان سماع
الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهم حدثوني ولقولهم له عليه السلام حدثنا وفي الحديث فوائد منها
استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر وفيه
ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك الكلام عندهم وفيه فضل
النخلة قيل انها خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام فهي كالعمة للانسان باب
طرح الامام المسئلة قوله ليختبر اي ليمتحن وهو من في العلم بابيه قوله خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة هو ابو الهيثم القطواني بفتح الطاء موضع بالكوفة
البجلي مولاهم توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخاري عنه ثم روى
عن كرامة عنه قيل كان متشيعا قوله سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب
التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة توفي
بها سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون واما عبد الله بن دينار فقد
تقدم قوله حدثوني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق
بزيادة الفاء حيث قال فحدثوني وايهما هو الاصل قلت الاصل عدم الفاء اذ لا جهة
جامعة بين الجملتين يقتضي العطف فهذا وارد على اصله واما الاول فهو فاء
وقعت جوابا للشرط محذوف اي ان عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر
الفرق فان قلت فما فائدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة هذه
الفاء وبزيادة الالتماس من الرسول عليه السلام بلفظ حدثنا قلت اعاده للاستفادة

الراء
وشبهه
حين
منها
ابو الهيثم
ابن م

الترجمة التي عقد الباب لها منه فان قلت فما الفايدة في تغيير رجال الاسناد
قلت المقامات مختلفة قرأته فيه للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث
ورواية خالد عن مقام طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى
الحديث له لذلك الامر الذي روي لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره **باب**
القراءة والعرض على المحدث **قوله** على المحدث متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو
من باب تنازع العاملين على معمول واحد فان قلت ما يريد بهذا العرض اذ
العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة قلت عرض المناولة وهي ان يجي الطالب
الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه
ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني و
نحوه وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة فان قلت
فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض تفسير للقراءة
ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب
الذات وفايدته الاشعار بانه جامع لهذين الاسمين **قوله** الحسن اي ابن ابي
الحسن البصري الانصاري التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** الثوري اي سفيان ابو عبد الله الكوفي
احد ايمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المناقب الفاير في الحق غير خايف
في الله لومة لائم مر في باب علامات المنافق **قوله** مالك هو الامام المشهور يذكر بكل الذكر
بكل لسان **قوله** القراءة اي على المحدث جايزة اي في صحة النقل عنه فان قلت
هل ورأى الحسن لم اداخل في الترجمة قلت الظاهر لا الا ان يأول الفعل الماضي
بالمصدر وكانه قال باب القراءة ورأى الحسن واحتجاج بعضهم فان قلت فاذا
لم يدخل في الترجمة فما حكمه قلت استيناف كلام ثم اسند ما روى معلقا عن

بيان م

وفايدته

لايم

معلقا

الحسن

الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري بما عن عبيد الله وما عن مالك
بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روى عن عبد الله بن يوسف **قوله**
ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو
بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد
فساله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا
بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة **قوله** آلله امرك بطريق الاستفهام ويرفعه
بان يكون مبتدا والجملة خبره والباء ثم وفي بعضها بالنون ومعناه امرك
بان تامرنا بالصلوة **قوله** قال اي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما
وقراءة النبي باضافة القراءة الى المفعول وتعديته باللام او على اي قراءة للنبي صلى الله
عليه وسلم او على النبي وفي بعضها قراءة على النبي بتصريح كلمة الاستعلاء **قوله**
فاجازوه اي اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه او اجازه قومه فان
قلت اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة قلت يعني اجازتهم بعد اسلامهم او كان
فيهم مسلمون يومئذ وفايدة ذكر الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز
النقل بذلك او بمجرد القراءة على الشيخ لا يدل على هذا المقصود **قوله** بالصك
بتشديد الكاف الجوهري الصك كتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك
وصكوك **قوله** يقرأ بضم الياء فيه وفيما بعده وفلان منون منصرف و
في بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة
قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار **قوله** على المقرئ اي معلم القرآن فيقول
القاري اي متعلم القرآن سواء كان هو الذي قرأ على المقرئ او غيره **قوله** محمد
بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري البيكندي مر في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله **قوله** محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط

محذوفة من ان تصلي وحذف الخبر من ان كثير شايع وفي بعضها بان تصلي جاء ما بالياء فيه وفي بعضها نصلي

الاقوى حالات الاخبار

وعوف بفتح العين وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف
بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق مر في باب اتباع
الجنائز من الايمان **قوله** عن الحسن اي البصري ولا باس اي في صحة النقل عن المحدث
بالقراءة على العالم ليس خبر لقوله لا باس بل هو متعلق بالقراءة **قوله** عبيد الله اي
ابن موسى بن باذام العبسي المهملة وبالموحدة قيل لم ير ضحاكا قط مر في
اول حديث من كتاب الايمان **قوله** فلا باس اي على القاري ان يقول حدثني
كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني
وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرا الشيخ **قوله** ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح
الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل يروي عنه البخاري بالواسطة وبغير
الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام
ما اغتبت احدا قط مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين ولقب بالنبيل
لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا
تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان
يلازم زفر ابو عاصم بالباب فقال له ليما قال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي
وسمعت ليس فيه اشعار بانه حدث له لجواز انه حدث قاصدا اسماع غير
البخاري فسمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت احط مرتبة من حدثني
واخبرني **قوله** سواء اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراءة
على العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هارون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين
والمامون وبعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المؤمنين فقال العلم يوتى
اهله ويوقر فقال صدق سيروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال
ان علماء هذا البلد قالوا انما يقرا على العالم مثل ما يقرا القران على المعلم

اي الشيخ ونقط مع العالم بالعين

وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم اخرجت الفال ملازما ايضا فجاء النبيل الى باب ابن جريج فقال الخادم لزفر

تسار واليه

روى

وروى ايضا انه قال العرض خير من السماع **قوله** عبد الله بن يوسف اي ابو محمد
التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من
اثبت الشاميين ومنه سمع الموطا مر في اول كتاب بدء الوحي **قوله** الليث
هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي وكان من اهل بيته يقولون نحن من
الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة
لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي **قوله** سعيد المقبري اي ابن ابي
سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط
قبل موته والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاور المقبرة بمدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر جعله
على حفر القبور وفي باء المقبري ثلاث لغات والكسر غريب ومر في باب الدين
يسر **قوله** ابي نمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد الله
القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد
سنة اربعين ومائة **قوله** بينما اصله بين فاتصلت به ما الزائدة ونحن مبتدأ
وجلوس خبره وقال النحاة بينما وبينا مشبعة او متصلة بما الزائدة
من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ويكونان ظرفين متضمنين
معنى المجازاة لا بد لهما من جواب والعامل فيهما معنى الجواب اذا كان مجردا من
كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة **قوله** جلوس جمع جالس كشهود وشاهد واللام
في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل زوج الناقة
وفانا خه اي اركبه **قوله** عقله الجوهري قال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا
وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف
مستدق الساق والذراع من الابل **قوله** بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون قال في

المصري

مرم

ظرفان

الدقاق اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم والحاصل ان لفظ الظهر
يدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى
التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه هذا
اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا و
اما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما زادوا في النسبة نحو
نفساني في النسبة الى النفس ونحوه قوله الابيض فان قلت سيذكر في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا ادم قلت المراد ثمة انه ليس بابيض
كلون الجص كريه المنظر وههنا انه ابيض بياضا نيرا ازهر اللون وسيجي انشاء
الله تعالى ثمة التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه قوله فقال له الرجل اي
المعهود بقوله دخل رجل قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى
مضاف وفي بعضها يا ابن بذكر كلمة النداء قوله اجبتك فان قلت متى اجابه
حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه
صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم و
الادب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بالكم محمد وبابن عبد المطلب
قوله فلا تجد علي هو نهي معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب
ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا و
وجد في المال جدة اي استغنى فوجد يستعمل بخمسة معان من الموجدة و
الوجود والوجدان والوجد والجدة قوله بدا لك اي ظهر وآلله بهمزة الاستفهام
في المواضع الاربع اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا عنه
والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله الجوهري نشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته

حذاء الجيد م

التثنية

المال

في ذلك تاكيدا لصدقه قوله انشدك بضم الشين معناه اسالك بالله م

اياه

اياه فنشد اي تذكر قوله الصلوات الخمس وفي بعضها الصلوة فان قلت الصلوة
مفرد فكيف توصف بالخمس قلت هي للجنس فيحتمل التعدد قوله هذا الشهر اي
شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعموم وهذا الشهر الاشارة
فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله على فقرائنا فان قلت
اصناف المصرف ثمانية لا تختص على الفقراء قلت ذكرهم باعتبار انهم اغلب من
ساير الاصناف ولانه في مقابلة ذكر الاغنياء قوله امنت فان قلت من اين
عرف حقيقة كلام الرسول وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه
القصة وهذا الايمان لا يفيد الا تاكيدا او تقريرا قلت الرجل كان مؤمنا عارفا
بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سئل الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس
وعن شرايع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضية الحج واما لانه
لم يكن من اهل الاستطاعة له قوله من وراءي بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر
الميم من قومي بيان له قوله وانا ضمام فايدته ذكره بيان شرف ايمانه لانه من المشاهير
ولان ايمانه سبب ايمان قومه وضم اليه اخو بني سعد تتميما لبيان شرفه قوله بني
سعد اي ابن بكر بن هوازن وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب
سعود قبايل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا و
في المثل بكل واد بنو سعد قال القاضي عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد
اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ
ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين
مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة
وذلك انه عليه السلام قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه
ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر

اظار

مستثبتا

في معجزاته والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر
الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا
من طريق آخر وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل
وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه جواز تسمية الادون
للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس
وان نعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف
على الخبر ليحكم اليقين قال وصدقه ضمام لانه عليه السلام كان معروفا في الجاهلية
بالصدق في احاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى
كما قال هرقل لابي سفيان مع انما اكده بالتحليف واقول ليس هو دليلا على
طهارة ابوال الابل اذ ذاك هو مجرد احتمال النعم لو بال ولم يومر بغسله لكان دالا
عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام
لما قال اذ ذاك القدر لا يفيد الا الظن بل لانه في تصديق الرسول من العلم بالمعجز
حتى يكون ايمانه قطعيا مجزوما به قوله موسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة البصري
التبوذكي البصري مر في كتاب بدء الوحي وهو وان كان شيخا للبخاري لكن يحتمل
هنا انه يروي عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكر الاستشهاد تقوية
ذكر ما تقدم قوله علي بن عبد الحميد بن مصعب الازدي المكي ابو الحسن الكوفي مات
سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين واستشهد به البخاري في هذا
الحديث قوله سليمان وهو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي البصري مات
سنة خمس وستين ومائة قوله ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني العابد البصري
وبنانة بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش قال انس ان للخير اهلا وان ثابتا

من مفاتيح

من مفاتيح الخيرات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعي البصرة و
محدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون **باب** ما يذكر في
المناولة اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهي على نوعين
احدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه
مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع
عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا و
اخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة وثانيهما المناولة
المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية
عني وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري بالباب القسم الاول
قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى
اهل القرى والصحاري وغيرهما فان قلت كلمة الانتهاء لا بد لها من متعلق فما متعلقه
قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما
يذكر واعلم ان الكتابة من اقسام طرق نقل الحديث وهو ان يكتب الشيخ الى
الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقرونة بالاجازة والمجردة عنها
والاولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية
فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا
فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيه قوله انس هو ابن مالك
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مر مرارا واما عثمان فهو امير المؤمنين
احد الخلفاء الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة بن عفان بن ابي العاص
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه

سلد رفية ومات ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث
وستة واربعون حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة
خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وولي الخلافة ثنتي
عشرة سنة ويجي بعض فضايله في موضعه مع ما روى انس في باب جمع القرآن
ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان
مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل
ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة
ام المومنين ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت
بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير بن هشام فنسخوها
في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما
نسخوا قوله عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي
العدوي المدني مات بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت ارى
الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقرا عليه فيقول اروي عنك فيقول نعم و
قال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهري الا عرضا قوله يحيى هو ابن سعيد الانصاري
ومالك هو امام دار الهجرة وتقدما مرارا قوله ذلك اي المناولة والكتابة و
يجوز الاشارة بذلك الى المثنى نحو عوان بين ذلك قوله اهل الحجاز وهي بلاد
سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها اي قراها كخيبر للمدينة والطايف لمكة قوله حديث النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية بشدة الياء قطعة
من الجيش قوله اسمعيل المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني تقدم في باب
تطوع قيام رمضان وابراهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف

المدني

المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني
ابو محمد سبق في اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث
من الصحيح وعبيد الله هو الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان عمي من قبل
القصة الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث بكتابه رجلا
اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة
السهمي والبحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمن ولاه والفاء في فدفعه عاطفة على مقدر اي فذهب الى عظيم
البحرين فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة قوله كسرى بفتح الكاف و
كسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك
وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري هو معرب خسرو و
جمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء قوله فلما قرأه اي
قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه والذي فرق الكتاب من الاكاسرة
هو برويز بن هرمز بن انوشيروان قوله فحسبت اي قال الزهري ظننت و
سعيد بن المسيب بفتح التحتانية على المشهور امام التابعين فقيه الفقهاء
مر في باب الايمان هو العمل قوله فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم اي على كسرى واتباعه دعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير
قوله كل ممزق بفتح الزاي اي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل
ممزق ومعناه ان يفرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه
قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال برويز لما
ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم
الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل

وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام

ولم يقرأ عليه م

بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ... نقل الى ملك البحرين م

ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه م

مزق

اناء

الادوية

٤٠

الله فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعا
عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة
حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر حين توجه سعد بن ابي وقاص الى
العراق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالته على الجزء الثاني
منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذي ناول امير السرية وفي الحديث
مكاتبة الكفار ودعاهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر الواحد
وجواز الدعاء عليهم حين اساؤا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال
فيه ان الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان
يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما دخل الناس
من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين قوله محمد
بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزي
نزل بغداد وانتقل باخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين
ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي
فضائله كثيرة مر في كتاب الوحي قوله قتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب
السدوسي البصري وكان اكمه وقال ابن المسيب لما كنت اظن ان الله خلق
مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا اي الى العجم
او الى الروم وقد جاء الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس قوله او اراد
لفظة او شك من انس والضمير اي ان الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا
لا يقرؤون الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة
عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم قوله خاتما فيه لغات المشهور
منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وختام بتقديم المعجمة قوله نقشه مبتدا

بل ادبر م

فاحتيط

بارك
لما قدم على هارون بالرقة
واشرفت ام ولد لهارون
من قصر من قصور الخشب وقد
ارتفعت والنعال قد تقطعت
فقالت ما هذا قالوا جاء عالم
من خراسان يقال له عبد الله
بن المبارك قالت هذا والله
الملك لا ملك هرون الذي
لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب
وقال سفيان ابن المبارك
عالم المشرق والمغرب وما
بينهما مات منصرفا
من الغزو وقد تقدم م

مبتدا ومحمد رسول الله خبره فان قلت اين العائد في الجملة الى المبتدا قلت اذا
كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العائد وهو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كأنه
قال نقشه هذه الكلمة واعراب امثاله يكون بحسب المنقول اليه قوله في يده حالا
حال عن البياض او عن المضاف اليه اي الخاتم اي كاني انظر الى بياض الخاتم حالة كون
الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاتم فان قلت ليس في اليد بل في
الاصبع قلت اطلق الكل واراد الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع
قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله فقلت اي قال شعبة
لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال
عند الختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسماء الله تعالى فيه
لما فيه كونه مندوبا وفيه ايضا جواز الكتاب بل بعثها الى الكفار فان قلت
كان عليه السلام اميا فكيف قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم باسناد الكتابة
اليه قلت ان قلنا الامي من يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة اصلا فهو ظاهر
وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله تعالى في
كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحتمل هذا الاسناد ان يكون حقيقة
بان تصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وان يكون مجازا
عن الامر بالكتابة فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي قلت القرينة العقلية و
هي كونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذ العرف ان السلطان لا يكتب
الكتابة بنفسه **باب** من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله فرجة
بفتح الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال في الحلقة
ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة فان قلت فلم قال اولا ينتهي
المجلس قلت للاشعار بان حكمهما واحد قوله اسماعيل اي ابن عبد

او م

الخاتم م

قلت م

من لا م

بضم الفاء

الله الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة وبالحاء المهملة المشهور بابن ابي اويس ابن
اخت مالك بن انس الامام مر في باب تطوع قيام رمضان وفي غيره قوله اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان مالك لا
يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنين وماية قال البخاري يقال انه
نعي باليمامة الى نفر من بني هاشم وكان اولد ولدهم سنة اثنين وماية قوله
ابا مرة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام هاني لكنه لزم عقيلا
فنسب اليه وكان شيخا قديما قوله عقيل بفتح العين وهو اسن من علي رضي الله عنه
بعشرين سنة وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها
واسر يومئذ فاسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وبانسابها ونسبها
ومناقبها وترك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمي في دولته قوله ابو واقد
بالقاف المكسورة وبالدال المهملة الليثي بالتحتانية ثم المثلثة اسمه الحارث
المدني شهد بدرا وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون
حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة
الا البخاري وهذا سهو منه جاور بمكة ومات بها في ثمان وستين من الهجرة
ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما فان قلت فقد مر ان بينما اصله بين زيد
فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة فما تلك الجملة هنا
قلت جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس فهذه هي الجملة وجاء في بعض
الروايات مصرحا به والعامل هنا في بين معنى المفاجاة المستفادة من لفظة
اذا قيل قوله ثلاثة نفر الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة
فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لان اقل
النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبولون الا رجالا ثلاثة قلت معناه ثلثة

هو نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب
العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لا بد ان يكون
جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع وهو في قوة صيغة الجمع نحو قوله تعالى
تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من
التسعة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله
فاقبل اثنان فان قلت قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو
من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة معناه قلت المراد الى الحلس اولا الى جمعهم
وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من تلك الثلثة
اثنان قوله واما الثالث فادبر ذاهبا فان قلت فهل هذا مكرر لما قال فتعلقا
عليه وذهب واحد قلت ثمه علم ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله اي
عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله الا اخبركم الا حرف
التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون
الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام حذف كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم
قوله فاوى الى الله اوى بالهمزة المقصورة فاواه الله بالممدودة وبالمقصورة
قال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول وآويته انا ايواء و
اويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى واعلم ان الايواء وهو الانزال
عندك لا يصح في حق الله تعالى وكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض لانه التفات الى جهة اخرى فهي
مجازات عن لوازمها كارادة ايصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب
للاستحياء والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه

وثلثين صح
وثلثين صح
كان صح
سنة صح
للقبولون
واسم الجمع صح
الا العشرة صح
رهط الكشاف والنعاجاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة صح
فاما صح
من الاقبال اولا الاقبال صح
طي صح
فاواه

الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان
قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت
ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور عقلا صدورها
عن الله تعالى فان قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة قلت فائدته كثيرة
كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ فان قلت هذا من
اي نوع من المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه الافعال الثلاثة اخبار
او دعاء قلت جاز اعتبار الامرين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون من باب
التشبيه اي يفعل الله كما يفعل المووي والمستحيي والمعرض الكشاف فان
قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جائز على سبيل التمثيل مثل
تركه ترك من يستحيي منه فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم
قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على
وضع الحلقة والداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس ولا يزاحم ان لم يجد حقا
وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر
او ضرورة قال ابن بطال فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله
وفي ايوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وكذلك يجب على العالم ان يؤوي
المتعلم بقوله فاواه الله وفيه ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيى ممن قصده
ان الله تعالى يستحيي منه فلا يعذبه واما الحياء المذموم في العلم فهو الذي
يبعث على ترك العلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله
عنه فقد تعرض لسخطه النووي الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل
بين الشيئين والحلقة هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها واما اللفظ الآخر
فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الخرز خاصة والحديث صريح في الرد عليه

اليه
من يترك صح
المجالس صح
اجنحتها

حيث

حيث استعمل فيه في الثاني ايضا وهو في الوسط **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع **قوله** رب هو للتقليل لكنه كثر في
الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح
اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد المشترك
فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وهو صفة لمبلغ وسامع اي
سامع مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك ومن خصايص رب
انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة او مضمرة فالظاهرة يلزم منها ان تكون موصوفة
بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي يتسلط على الاسم يجب تاخره عنها لانها لانشاء
القليل ولها صدر الكلام وفعلها يجيء محذوفا وفاقا للاكثر ومنها ان فعلها يجب ان
يكون ماضيا وههنا فعله وفعلها محذوف وهو نحو كان او علمت او وجدت
ولقيت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة او مشددة مفتوحة
او مضمومة او مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة او مخففة وربت
بتاء التانيث والباء شديدة او خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم عند
الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذي ذكره بعده
بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من
طريق اخر **قوله** مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي البصري
تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وقيل فيه انه كالدينار وقيل في
ذكر ابائه انه رقية العقرب **قوله** بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن المفضل بن
لاحق ابو اسماعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربعماية ركعة و
كان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائة **قوله** ابن عون اي عبد الله ابن
عون بفتح المهملة وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء

سامع صح

المهملة وتخفيف الموحدة والنون البصري التابعي راى انس بن مالك قال
ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجة صحبت ابن
عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام
ما راى البشر في زمانه مات سنة خمسين ومائة قوله ابن سيرين هو محمد ابو بكر
الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث
بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز قوله عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بحر بالموحدة
المفتوحة وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة
ست وتسعين قوله عن ابيه عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث
بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي وانه تدلى الى
النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكناه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم
في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله قعد على
بعيره وذلك كان بمنى في يوم النحر في حجة الوداع قوله او بزمامه شك من الراوي
الجوهري الخطام الزمام الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد
يسمى المقود زماما وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل
في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين قوله سيسميه
فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال عما الفوه من المتعارف
المشهور قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم منه اي نسبته الى
الاخلاق الدينة فالمن قال العرض الخلق اطلاقا للاسم اللازم على الملزوم
وقيل العرض الحسب اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء
والغصب في الاموال وانما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد ايضا في بعض

القراء
خمسين
اصدق
الصحابي
الدماء
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او حين كان المدح في نسبته الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم

الروايات لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال والمقصود
السؤال عنها باي يوم واي شهر تذكار الحرمة ولتقريرها في نفوسهم ليبني
عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها النووي وفي هذا
التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله ليبلغ الشاهد
اي الحاضر في المسجد الغائب عنه وهو على صورة الامر فالعين مكسورة و
ظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور
وهو ان دماءكم الخ واما تبليغ جميع احكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ
والظاهر ان الى فيه مقدر اي الى الغائب قوله منه صلة لاهل التفضيل فان
قلت صلة كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظ بينهما له قلت جاز لانه في
الظرف وسعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه قال الشاعر شعر
فرشني بخير لا اكونن ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل وقد اجيز الفصل
ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل وجه قال ابن بطال نقلا
عن المهلب كما هو عادته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ
العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذ الله تعالى على
العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي في اخر الزمان من يكون له
من الفهم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة
للتقليل وعسى موضوعة للاطماع وليست لتحقيق الشيء وفيه ان حامل الحديث
يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب
في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ
عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه جواز
القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس

بالنظير
صيغة
يوم
في العلم

الروايات

وانما امسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه **باب**
العلم قبل القول والعمل يعني ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل فالعلم مقدم عليهما
بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن
قال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو
علم ما وعد الله عليه من الثواب **قوله** فبدأ بالعلم حيث قال فاعلم انه لا
اله الا الله واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل ويعلم
من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين
ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف
معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلائله **قوله** ان العلماء بفتح ان
وهو ظاهر وروي بكسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية **قوله**
ورثوا بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر
الراء المخففة واخذه اي من ميراث النبوة بحظ وافر اي كثير كامل **قوله** علما انما
نكره ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له
اي في الاخرة او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او يسهل
عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ومن لفظ وان العلماء
الى هنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا لانه ليس شرطه
قوله او نعقل اي نعلم وحذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من
اهل العلم لما كنا من اهل النار **قوله** يفقهه اي يفهمه اذ الفقه الفهم ويحتمل ان
يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات يفهمه **قوله** بالتعلم وفي بعضها
بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم

والتعليم

والتعليم ومنه يفهم ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل
للعلماء لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون
من كلام البخاري رح **قوله** ابو ذر بتشديد الراء هو الصحابي الجليل جندب
بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه
واقامته عند زمزم مشهور يروى مائتي حديث واحدا وثمانين روى البخاري
منها اربعة عشر حديثا ومر ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله**
الصمصامة الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني
وهذه اشارة الى القفا والقفا مقصور موخر العنق يذكر ويونث وانفذ بضم
الهمزة والذال المنقوطة اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها وتجيزوا
اي الصمصامة علي اي على قفائي فان قلت لو لامتناع الاول على المشهور فمعناه
انتفى الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه
يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل
على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرط
يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان فضيلة التعلم والتعليم
قوله ربانيين منسوب الى الرب واصله ربيون وزيد الالف والنون للتاكيد
والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين لانهم منسوبون الى الله تعالى كانهم لاخلاصهم
انفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون الا الى الرب تعالى او لانهم يربون
العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء واتمامه فقد ربه ينسبون الا الى
الرب رب يربه **قوله** حكماء جمع حكيم والحكمة صحة القول والفعل وقيل الحكمة الفقه
في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقهاء جمع الفقيه والفقه
الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلماء جمع

اتفاقا لامتناع صح

الرب

والعقد صح

حلماء صح

حليم باللام والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وفي بعضها علماء وهو من باب
ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكماء فقهاء تفسير للربانيين قوله بصغار العلم
قبل كباره اي بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده
او لفظ ويقال من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس فان قلت هذا كله هو آخر ترجمة
فاين ماهو ترجمة قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له
واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا
لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثا
واجماعا ومسكوتا من الصحابة بحيث انتهى الى العلم الضروري فلم يحتج الى الزيادة او لسبب
آخر والله اعلم روى في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا في علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء
هم ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ
بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء قال
ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط بفضله حين سهل عليه
قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان
يأخذ في الامر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك عند الله تعالى
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة قوله يتخولهم
بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب
وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل
قوله كيلا ينفروا اي كيلا يملوا عنه ويتباعدوا منه قوله محمد بن يوسف
هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والتحتانية الساكنة والكاف المفتوحة
فالنون الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارى قوله سفيان اي ابن عيينة

الغضب صح — هو صح — واجماعا وسكوتيا — وان الانبياء صح — محمد

قرى

الهلالي

الهلالي سكن بمكة ومات بها وفي سين سفيان ثلاثة اوجه والمشهور ضمها مر في
اول حديث من الكتاب قوله الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر
الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله ابي وائل هو
شقيق بفتح المعجمة ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود ومر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا فان قلت كان للثبوت وخبرها ماضيا ويتخولنا
اما حال او استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد بها الاستمرار وكذا الفعل المضارع
فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة قالت الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف
يفيد تكرار الفعل في الازمان ويتخولنا بالخاء المنقطة وباللام وكان ابو عمرو
يقول انما هو يتخوننا بالنون والتخون التعهد وقد يرد على الاعمش روايته باللام
وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال يتخولنا ويتخوننا جميعا وزعم بعضهم
ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة وهو ان يتفقد احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة
فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية
في الصحيح كذلك بالاعجام التيمي يتخون فلان فلانا اذا تعهده وحفظه وكأنه
اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ قوله السآمة مثل الملامة بناء و
معنى فان قلت يقال سامت من الشيء مستعملا بمن فاين صلته قلت محذوف
تقديره من الموعظة فان قلت هل يصح ان يكون المراد من السامة سامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا ويدل عليه السياق فان قلت بم يتعلق
لفظ علينا قلت اما بالسامة بتضمين معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا او
بمقدر الصفة او الحال اي بالسامة الطارية علينا او طارية علينا واما المحذوف
اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه عليه السلام بالامة وشفقته عليهم

ابن ام — التعهد — ان يتفقد — اللامة

لياخذ والمتبه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي معناه يتعهدنا اي يراعي
الاوقات في وعظنا ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم
والخائل القيم والوكيل المتعهد ومنه التخون قال ابن السكيت معنى يتخولنا
يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه قوله
محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة الشديدة ابن عثمان العبدي البصري يكنى
ابا بكر ولقب ببندار واشتهر لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده و
البندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه
اصحاب الاصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائة قوله يحيى بن سعيد
اي القطان الاحول ابو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يديه الامام احمد
بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني يسالونه عن الحديث وهم قيام
على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما ومر في باب من الايمان ان يحب
لاخيه قوله شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم في باب
المسلم من سلم المسلمون قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة
والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي بضم المعجمة و
فتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة و
رجال هذا الاسناد كلهم مكيون ثم بصريون قوله يسروا من اليسر نقيض العسر
فان قلت الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في ولا تعسروا قلت لا نسلم ذلك
ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم للتأكيد قوله وبشروا من البشارة اي
الاخبار بالخير نقيض الانذار اي الاخبار بالشر فان قلت المناسب ان يقال
بدله ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار
التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير

بالملال
الحافظ
للفاء ده
ضمنا ه

الدنيا

الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر صلى الله عليه
وسلم بما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وبما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار
بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين النووي انما جمع في الحديث
بين الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق
ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا
انتفى التعسير في جميع الاحوال وفي الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وسعة
رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف اي من غير ضمه الى التبشير وفيه تأليف
من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي يتلطف
بهم ويدرجون في انواع الطاعة والمريد الدخول فيها سهل الدخول وكان عاقبته
غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها باب من جعل
لاهل العلم اياما معلومة وفي بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما
قوله عثمان اي ابن محمد بن ابراهيم الكوفي ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي
شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير قال ابو
حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال
محمد ومثله يسال انا يسال عنا مات سنة تسع وثلاثين ومائتين قوله جرير
بالجيم المفتوحة والراء المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله العبسي الرازي
المولد الكوفي المنشأ مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة قوله منصور هو
ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وتشديد الفوقانية الكوفي كان يبكي الليل
فاذا اصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء واخذه يوسف
بن عمر عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع فجيء بالقيد ليقيد وجاء خصمان
فقعدا بين يديه فلم يسالهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يكن

الطاعات قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل
ح م
نمر
عنه م
عمر

لم يملك القضاء فخلى عنه ومات بعد السودان سنه احدى وثلاثين ومايه **قوله**
ابي وائل بالهمزة قبل اللام هو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي
الجليل ورجاله كلهم كوفيون **قوله** يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كني باسم ولده
عبد الرحمن وحذف الالف من الاب جائز تخفيفا ولوددت اللام فيه جواب قسم
محذوف اي والله لوددت واما هي من حروف التنبيه والضمير في انه الشان و
فاعل يمنعني اني اكره اي يمنعني كراهة الاملال والهمزة في اني في الاول مفتوحة وفي
الثاني مكسورة ولفظة علينا يحتمل تعلقها بالمخافة اي خوفا علينا قال ابن بطال
وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والمحافظة على استعمال سنة على حسب
معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من الاجر العظيم وما في
مخالفته بعكس ذلك **باب** من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم
ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا
ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا **قوله** سعيد بن كثير بن عفير بضم
المهملة والفاء المفتوحة والتحتانية والراء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري
مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا
حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلي نقابة الانصار والقسم عليهم
بمصر مات سنه كذا وعشرين ومايتين **قوله** ابن وهب او عبد الله بن وهب
بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روي ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه
الا اليه قال اني نذرت اني كلما اغتبت انسانا ان اصوم يوما فاجهدني وفي رواية
فهان علي بين اغتياب وصوم فنذرت كلما اغتبت اتصدق بدرهم فمن حب
الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال القيمة يوما فخر مغشيا عليه
فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنه سبع وتسعين ومايه **قوله**

بقليل وجاء السودان م
بالمثناة التحتانية
من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينزف
نقابة
المصري
اهوال

يونس

يونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالتحتانية القرشي وكان الزهري اذا قدم
ايلة نزل على يونس وتقدم في اوايل كتاب بدء الوحي وكذا ابن شهاب اي
الزهري **قوله** حميد بصيغة المصغر ابو ابراهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان
بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني مر في
باب تطوع قيام رمضان **قوله** معوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من
مسلمة الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وثلاثة
وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات بدمشق سنه ستين وتولى الشام
في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين وفي اخر
عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم
ال من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه
وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في
ردايه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني شعره
واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين **قوله** خطيبا حال من المفعول لا من
الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة يليق بالولاة فان قلت المسموع هو الصوت لا
الشخص قلت قال الزمخشري يقول سمعت رجلا يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل
ويحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره
ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان **قوله** يرد الله
بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور
بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح
في الارادة القديمة **قوله** خيرا اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة

مولى معاوية م
سنة م

فان قلت هل في تنكيره فايدة قلت فايدته التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة
في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم اذ المقام يقتضي ذلك
نحو له حاجب عن كل امر يشينه **قوله** يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم و
عرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان قلت اي
المعنيين يناسب المقام قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل ذي علم من علوم الدين
وقال الحسن البصري رحمه الله الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه **قوله** انما انا قاسم اي انا اقسم
بينكم فالقى الى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر
في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم
يفضل في قسمة ما اوحى اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل
في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض
الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او
من بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى كلامه فان قلت
انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخرى سوى كونه قاسما
مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع
وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده
السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون
من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط
ايضا فيكون من باب قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط **قوله**
والله يعطي تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوي عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص
اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وح يكون معناه الله

يعطي لا غيره فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم فان قلت فما
معنى الحصر حينئذ قلت الحصر باعتبار اما في الجزء الاخر فيكون معناه ما انا قاسم الا
في حال اعطاء الله لا في حال غيره واما فايدة حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل
اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء
لا بيان المفعول اي المعطى **قوله** ولن يزال الفرق بين زال يزال وزال يزول ان الاول
من افعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني **قوله** على امر الله اي على دين الحق
وحتى ياتي امر الله اي القيامة وانما فسرناهما بذلك لان الظاهر بحسب السياق
يقتضي ذلك فان قلت حتى ياتي غاية لماذا قلت لقوله لن يزال فان قلت حكم
ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيمة لا يكون هذه الامة على
الحق وهو باطل قلت لا ... زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى الغاية
بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض فان قلت
ايحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه اقرب قلت نعم وذلك اما بان
يكون معنى ياتي امر الله ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها
واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا و
عبر عنه بقوله الى يوم القيمة وهو كقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
يعني لا يضرهم الى يوم القيمة ولما لم يكن المضرة يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم
اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسيره بيوم
القيمة يقال ذلك ليس مضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة فان قلت
فهل جاز تنازع الفعلين في حتى فيتعلق بهما قلت لا محذور فيه فان قلت فهل فرق
بين حتى ياتي امر الله قلت الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من
الشيء او ما يلاقي اخر جزء منه قال في الكشاف في قوله تعالى ولو انهم

مخصّصة

صبر ولحق تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مخصّصة بالغاية المحضة وبناء المعنية
تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل
غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة
وقد استدل بعض العلماء على امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن بطال
وفي الحديث فضل العلماء على ساير الناس وفضل الفقه في الدين على ساير العلوم و
انما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل انه
لم يستاثر من مال الله بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في
العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا
فذلك بقدر الله ومن قسمت له كثيرا فبقدره ايضا ثم يريد بقوله لن يزال هذه
الامة اقامته آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف
الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم
على احد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم الساعة الا
على شرار الخلق بموضع كذا اذ لا يجوز ان يكون الطايفة القايمة بالحق التي توحد
الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل و
اين هم يا رسول الله قال بيت المقدس واكناف بيت المقدس النووي لا مخالفة
بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قرب القيمة فتاخذ روح
كل مومن ومومنة وهذا قبل القيمة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اذ

ذلك

اذ ذلك عند القيمة واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال
الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض
انما اراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة
مفرقة من انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون و
منهم زهاد الى غير ذلك **باب الفهم في العلم** فان قلت قال الجوهري
فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم
في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات **قوله**
علي هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة المشهور
بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة
امام مبرز في هذا الشان وكان سفيان بن عيينة يسميه حية الوادي فاذا
قام ابن المديني من مجلس سفيان كان يقول سفيان اذا قامت الحية لم يجلس
مع الرجالة ويقوم من مجلسه وقال الاعين رايت علي بن المديني مستلقيا
والامام احمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما
وقال ابن الاثير كان علي اية من ايات الله في معرفة الحديث وعلله وقال
ابو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسر من راى سنة اربع
وثلثين ومايتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الفربري او من راو
اخر من رواة الصحيح **قوله** سفيان هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين
نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب **قوله** قال لي ابن ابي نجيح بالنون كما مر
آنفا واسم ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية وبالسين المهملة وهو عبد الله
الثقفي المكي كان قدريا مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة **قوله** مجاهد هو
ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القرآن

على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر ياخذ بالركاب ويسوي على ثيابي
اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه روى عن
مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن الا اذا
ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من
المدلس كان على درجة من قال لان قال انما يذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل
والتحمل ثم في لفظ لي اشارة الى انه جلوس معه وحده وقال البخاري كلما قلت
قال لي فلان فهو عرض ومناولة ثم روى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا
لسفيان ايضا والله اعلم **قوله** الى المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدا الصحبة والظاهر انه من مكة **قوله** الا حديثا
يريد الحديث الذي بعده متصلا به **قوله** فاتي بضم الهمزة والجمار بالجيم المضمومة
وبالميم المشددة شحم النخل وهو الذي يوكل منه ومثلها بفتح الميم اي صفتها
العجيبة صفة العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا
عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا
واخبرنا **قوله** فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث
قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات **قوله** فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم
وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وقد سبق في شرح مثل هذا الحديث مرتين
قال ابن بطال التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذلك
قال علي رضي الله عنه والله ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل تبين معانيه واحكامه
وقد نفى عليه السلام العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال
مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب يدرك به فهم
المعاني فمن اراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساطة الكلام و

بيرم

وتعظيما م

اعطيه رجل مومن فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله لان بالفهم م

ومخرج الخطاب ويدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسال ربه تعالى
ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على
اغراضها في تخاطبها وايد بجودة قريحة وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر رضي الله عنهم
فهم حين اتي بالجمار ورزق ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة
كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمومن وفي قول مجاهد
انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فكذلك والله اعلم
لانه كان مستوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد علم قول ابيه رضي
الله عنهما اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم **باب
الاغتباط** الاغتباط لغة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها
عنه والحسد ان تمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافتعال منها
يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة
للعلم والعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم
من اليقين المتناول للظن ايضا او تفسر الحكمة بما ينا ولسداد العلم ايضا
قوله وقال عمر هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به
الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا
وتامله وقال عمر يعني المصدر اي قول ابن عمر قال ابن بطال و
قال عمر ذلك لان من سودة الناس يستحيي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على
رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير
وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما ازداد العلم زادت السيادة فقصد
عمر الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ
بدل تفهموا وكلاهما بمعنى الامر ولفظة تسودوا بفتح الواو المشددة الواو

فهم من بساط الحديث ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة لسوال الرسول صلى الله عليه وسلم م

الغبطة

في العلم والحكمة وقال شارح السنة م

تفقهوا م

مشتقا من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وجد بعده قال ابو عبد الله
اي البخاري رح وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في كبر سنهم واقول ـــــ لا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب
ان يقدر لفظ تفهموا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا ايضا بفتح التاء ماضيا
كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان سودوا
لحيتهم مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم
بحقيقة الحال قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر عبد الله بن الزبير
بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر واذا مات
الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان بن عيينة تقدم في اول اسناد
من هذا الكتاب قوله سفيان هو ابن عيينة ومر مرارا واسماعيل هو ابن عبد
الله ابي خالد بالمعجمة اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة و
الجيم المفتوحتين احمسي بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى الميزان
وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله على غير ما حدثناه الزهري
برفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسماعيل
على الوجه غير الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد
واما في غير ذلك وفايدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق قوله قيس بفتح القاف
وبالسين المهملة ابو عبد الله بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه عوف بن
عبد الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقد ادرك الجاهلية واسلم وجاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس في
التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن
بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال معاوية بن صالح قيس اوثق من

الزهري

الوجه م

ابي م

الزهري قوله لا حسد الا في اثنين اي لا حسد في شيء الا في اثنين فان قلت ما هذه
الطريقة وكيف هو قد يكون موجودا في الحاسد لا فيهما قلت معناه لا حسد الا
الا في شان اثنين فان قلت قد يكون في غيرهما فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا
حسد جائز في شيء الا في اثنين او لا رخصة في الحسد في شيء فان قلت فيهما غبطة
لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمة
بلفظ الاغتباط الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد
عنهما لانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال
وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من
جملة ما حظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين وكما رخص
في نوع من الكذب لما يتضمن فايدة هي فوق آفة الكذب فيها الموت الا الموتة
الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد ايضا فلا حسد اصلا
قوله رجل هو مجرور بانه بدل فان قلت قد روي اثنين بالتانيث فما
اعرابه على تلك الرواية قلت بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة
رجل لان الاثنين معناه خصلتين قوله هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي
هذه العبارة مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس
المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي
من المال باقيا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي
كمله بقوله في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين
احداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس و
تعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي
بكليتهما الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل

والحسد م

الحسد م

الا في اثنين فان قلت
لا حسد الا في غير هذين
الاثنين صح م

وان كان جملته محظورة و
اقول ويحتمل ان يكون من
قبيل قوله تعالى لا يذوقون م

العلم م

ويفضي الى الكمال العملي
وتعليمهما م

الفضايل الداخلية العلم واصل الفضايل الخارجية المال فالفضايل اما تامة
او فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها كمال متعدية وهذه قاصرة
غير متعدية فان قلت فلم ذكر مالا وعرف الحكمة قلت لان الحكمة المراد بها معرفة
الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام العهد بخلاف
المال ولهذا يدخل صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم
قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني اذا قام بشروط المال و
فعل فيه ما يرضي ربه تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر وقوله تعالى هل
اتبعك على ان تعلمني مما علمت الاية الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان
الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظايره وسبب التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح
في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة
بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء الفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع
اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس
واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح
الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين رسول وقيل
انه ولي وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته وما فعله عن امري
وبكونه اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي ذلك
العصر ان يامر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن
ابراهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال
محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين رفع القران و
في اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي وقال ابراهيم بن

وغير رسول م

من موسى والولي لا يكون اعلم

سفيان

سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور
العلماء والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك وقال النووي
الاكثرون من العلماء انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية
واهل الصلاح وحكاياتهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه
في المواضع الشريفة اكثر من ان يحصر الكشاف كان الخضر في ايام افريدون
قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال
والمراد من الرحمة في قوله تعالى واتيناه رحمة من عندنا هي الوحي فان قلت
اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لا موسى
بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا غضاضة اي لا نقص
نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قوله الاية يحتمل فيها الرفع والنصب و
الجر قوله محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة المفتوحة بن
الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني
ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومايتين قوله حدثنا ابي ابو اسحاق ابراهيم بن
سعد المذكور انفا ولي بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من جملة شيوخ
الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح وهو ابن كيسان بفتح
الكاف وبالتحتانية الساكنة ثم المهملة المدني التابعي توفي وهو ابن ١٠٠ فكذا
قوله ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة
وقد مر في اول قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة والفوقانية الساكنة
وبالموحدة المفتوحة هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
واما ابن عباس فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال اولا حدثنه وثانيا

الرجل م

نزيل سمرقند يعرف بالغريري
قوله يعقوب بن ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو يوسف القرشي المدني
الزهري م

مائة سنة ونيف وستين سنة
ابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين
سنة مر في اخر قصة م

هو ابن عبد الله بن م

بالمثناة م

العبارة للتفتازاني في الكلام قوله تمارى مشتق من التماري وهو التنازع و التجادل ص

اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على
الشيخ فذاك ولا فغير ولكن هو بالرفع ويحتمل النصب بان يكون مفعولا
معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة وقيل بفتح القاف وسكون
التحتانية وبالسين المهملة وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وهو
ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم مرجعه من الفزارى بفتح الفاء والزاء المخففة ثم الراء قوله في صاحب موسى

متروك م

اى الذي ذهب موسى اليه وقال له هل اتبعك لا في فتاه الذي كان رفيقه
عند الذهاب قوله ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالتحتانية المشددة ابن كعب
بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون والجيم المشددة روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا
ذكر البخاري منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا نحيفا ابيض الراس واللحية
شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي
هو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرأ الصحابة لكتاب الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرأ عليك القران ولم يشاركه
احد من الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار
وسماه عمر رضي الله عنه سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين بالمدينة
رضي الله عنه قوله صاحبي اى الحر بن قيس ولقيه بضم اللام وكسر القاف
والتحتانية المشددة يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد
بمعنى واحد والملأ بالقصر الجماعة وبنو اسرائيل اى اولاد يعقوب قوله بلى
عبدنا خضر وفي بعضها بل عبدنا الخضر فان قلت خضر علم فكيف دخل عليه آلة

التنوين

التعريف قلت قد يتاول العلم بواحد من الامة المسماة به فيجرى مجرى رجل

المسماة

وفرس فيجترأ على اضافته وعلى ادخال اللام ثم بعض الاعلام دخول اللام

عليه م

التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من
هذا القسم فان قلت فعلى رواية بل لابد له من معطوف عليه مضروب عنه
فما ذلك قلت مقدر اى اوحى الله اليه لا تقل لا بل عبدنا خضر اى قل الاعلم
عبدنا خضر فان قلت فالقياس حينئذ ان يقال عبد الله لا عبدنا قلت ورد
على طريق الحكاية عن قول الله تعالى فان قلت فلم ما عطفت على المذكور في
كلام موسى قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف في كلام متكلم آخر قوله

والمعطوف عليه في كلام متكلم م

فسال موسى السبيل اليه اى فطلب التهيؤ عليه فجعل الله له الحوت اية اى علامة

قال م

لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى ابن اطلبه قال الله تعالى له على
الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته
فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني
وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اى ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت
ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين
تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع
من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء قوله فتاه اى صاحبه
وهو يوشع بضم التحتانية وبفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو
مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم
عنه قوله نسيت الحوت اى نسيت تفقد امره وما يكون منه مما جعل امارة
على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر قوله قال اى موسى ذلك اى فقدان الحوت
هو الذي كنا نبغي اى نطلبه لانه علامة وجدان المقصود ونبغ اصله نبغي فحذف

الياء تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في مجمع بحرى فارس
والروم مما يلي المشرق قوله فارتدا اى فرجعا على اثارهما قصصا اى يقصان قصصا
اى يتبعان اثارهما اتباعا قوله من شانهما اى شان الخضر وموسى والذى قص
الله في كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت
رشدا الى قوله تعالى ويسالونك عن ذى القرنين واعلم لابن عباس في هذه
القصة عاس تماريه وبين الحر في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتمارى بينه
وبين نوف البكالى في موسى اهو موسى بن عمران ام غيره وسياتى هذه القصة
بتمامها في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى
قال ابن بطال فيه جواز التمارى في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحقيقة
ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم
الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه
وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم
اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية
النووى وفيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضى له حاجته
ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب
وحسن العشيرة ودليله حمل فتاه غداهما والله اعلم بالصواب باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة
التعليق وهل يقال له مثله حيث ذكر اسناده متعاقبا له مرسل فيه خلاف قوله
ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصرى المشهور بابى معمر
المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر
مات سنة اربع وعشرين ومايتين قوله عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان

والروم

بالذال

بالذال المعجمة المفتوحة العنبرى بالنون وبالموحدة البصرى المعروف بالتنورى
قال البخارى قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابى يقول قط فى القدر وانه
لكذب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة قوله خالد هو ابن المنازل ابن
مهران قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاى والحذاء بتشديد
الذال المعجمة وبالمد قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امراة
فنزل بها فى الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان
يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو
او على هذا الحديث فلقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة
مات سنة احدى واربعين ومائة فى خلافة ابى جعفر المنصور قوله
عكرمة اى المفسر القرشى ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من
البربر من اهل المغرب كان للعنبرى قاضى البصرة فوهبه لابن عباس حين
جاء واليا على البصرة لعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه ومات ابن عباس و
عكرمة عبد فباعه على بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معوية باربعة آلاف
دينار فاتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت غلاما لابيك فاستقاله
فاقاله فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على على بن عبد الله وعكرمة
موثق على باب كيف فقلت اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على
ابى قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه وكان
ذلك لانه يرى راى الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رايت من يتكلم فى
عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخارى ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة
وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقى روى له البخارى دون مسلم و
قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة اربع او خمس و

ابو

الحسن ابو البصرى التابعى كثير الحديث واسع الرواية صح

البربر

عبد صح

وقال ابو احمد بن عدى لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة صح

ست او سبع وماية ولما مات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال
هذا الاسناد اكثرا وكلهم بصريون لان عكرمة ايضا كان اولا في البصرة وكذا
ابن عباس كان يسكن البصرة مرة **قوله** ضمني اي الى نفسه واللهم اصله يا الله
فحذف حرف النداء وعوض الميم ولذلك لا يجتمعان واما نحو وما عليك
ان تقول كلما سبحت او صليت يا اللهما ارددعلينا شيخنا مسلما فليس بثبت
وهذا خصايص اسم الله كما اختص بالتاء في القسم وبقطع همزته في يا الله و
بغير ذلك وكانهم لما ارادوا ان يكون نداءه باسمه متميزا عن نداء عباده
باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من
حروف العلة كالنون في الاخر وخصت لان النون كانت ملتبسة بضمير النساء
صورة وشددت لانها خلف عن حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان
وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما
ومذهب الكوفيين بان اصله يا الله ام اي اقصد بخير فتصرف فيه **قوله**
علمه الكتاب اي القران لان الجنس المطلق يحمل على الكامل او لان العرف
الشرعي عليه او لان اللام للعهد فان قلت نفس القران اي لفظه او معناه
او احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم
متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث
كمفعولي علمت يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف هنا قلت علمه
بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشية
الله تعالى واما هذا الدعاء فمما لا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر
الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة القصوى

المراد م

والمحل

والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار
الراسخين في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم
القران والدعاء الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في
فضايل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه
في الدين وتاولوا الحكمة بالقران في قوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء وبالسنة في
قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك ان القران
حكمة احكم الله فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه وكذلك
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم فيه
مجمل القران ومعاني التنزيل والفقه في الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله
فالمعنى واحد **باب** متى يصح سماع الصغير الصبي ومعنى الصحة جواز
قبول مسموعه **قوله** اسمعيل هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس بن اخت
مالك وابو اويس ابن عم مالك مر في تفاضل اهل الايمان وفي غيره وكذا
ساير الرواة تقدموا مرارا وعتبة بضم المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة
وبالموحدة **قوله** اتان هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة ولما كان الحمار
شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتانا فان قلت لم ما قال على حمارة
فيستغني عن لفظ اتان قلت لان التاء في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة
والتانيث فلا يكون نصا في المؤنثة **قوله** ناهزت اي قاربت يقال ناهز
الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من
الحلم بالضم وهو ما يراه النايم واختلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلثة وقيل خمسة عشر **قوله**
بمنى الجوهري منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف فان قلت هو

الوضوء

باسمعيل م

باب م

فتستغني عن التاء م

في المؤنثة

علم للبقعة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يهراق قوله الى غير جدار اي متوجها اليه لا بنفي شيئا غيره فكيف فسر بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد وقبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فايدة قوله بين يدي هو مجاز عن القدام لان المصلي لا يد له وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد به اما جزء من الصف واما جزئي منه قوله ترتع يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت وقيل اي ترعى قوله فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم تكن سترة برواية ابن عباس وانما تحمله في الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في هذا الحديث سماع الصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسئلتنا المرور رضي الله عنه فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في بعض النسخ والمشاهد لا ادم ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وماله الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وتجواز شهادة الصبيان

وقيل المراد الى غير سترة فان قلت لفظ الى غير جدار م

الصف م

بعد ان يكبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلوة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة قوله محمد بن يوسف هو البخاري البيكندي ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما راى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابن مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل ان يقول بخلق القران فابى ومد راسه الى السيف فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان وعشرة ومايتين ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى ان رجعت لم ار مثل ابي مسهر قوله محمد بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء والموحدة هو الابرش اي الذي فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني بفتح المعجمة والنون الحمصي يكنى ابا عبد الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة قوله الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة وبالتحتانية الساكنة وبالدال المهملة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاء الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن سالم اتيت الزهري اسمع منه فقال لي نسائي ومحمد بن الوليد بين اظهركم فقد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى ابا نعيم

القران م

المشاة م

للمطلم م

وقيل ابا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع
وتسعين **قوله** عقلت اى عرفت وبفتح المج الشراب من فيه اذا رمى به والضمير
في مجها راجع الى المجة فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اى
من ماء دلو وكان ذلك في بئر في دارهم وانا ابن خمس سنين جملة معترضة فهى
حال اما من تاء عقلت واما من ياء وجهى فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت اسند لالهم به على ان الحج من البر ونحوه على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى جوازها
وغير ذلك فان قلت هل يحكم بمثل هذا الصبى بانه صحابى قلت نعم لصدق
حد الصحابى عليه وهو مسلم راى النبى صلى الله عليه وسلم النبى وفيه جواز ملاعبة
الصبى اذ داعبه النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه
باب الخروج في طلب العلم والحديث الذى في الباب انما يدل على الخروج
الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى لقلة
الخطر **قوله** جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجى الانصارى المدنى يكنى بابى
عبد الله او ابو عبد الرحمن وابى محمد مر في كتاب بدء الوحى **قوله** عبد الله بن
انيس بضم الهمزة مصغر انس بن سعد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار
شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد وما بعدها من المشاهد
وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده وهو الذى سال النبى
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفى بالشام في زمان معوية سنة اربع
وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون
حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يرو عنه البخارى **قوله**
في حديث واحد قال ابن بطال يعنى حديث الستر على المسلم وقال
غيره رحل من المدينة اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في المظالم

احداء

وقيل اربع وسبعين

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمس مائة واربعون حديثا اخرج البخارى منها اربعة وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وقال كنت انا وابى وخالى من اصحاب مات بالمدينة وقد ذهب بصره آخرا وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان وا لى المدينة يومئذ سنة ثمان وسبعين على الاصح م

والقصاص بين اهل الجنة والنار قبل دخولهما وقيل انه الحديث الذى ذكره
البخارى في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له
في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما سمعها من قرب
انا الملك انا الديان **قوله** خالد بن الخلى بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام والياء
المشددة الكلاعى بفتح الكاف والعين المهملة الحمصى وفي بعض النسخ بعد
لفظ خلى قاضى حمص **قوله** محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو بلفظ ضد
الصلح **قوله** الاوزاعى بفتح الهمزة وبالزاى والعين المهملة اسمه عبد الرحمن
عمرو بن يحمد بضم التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابن عمرو
الدمشقى كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب
مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعى التابعين و
الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قرية
عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اى فرقها وبقايا مجتمعة
من قبايل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله
من سبى السند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال
فضله قيل انه افتى في ثمانين الف الف مسئلة وقال عبد الحميد بن سطان
العزيز سمعت امير اكان بالساحل من دمشق وقد دفن الاوزاعى ثمة ونحن
عند القبر يقول رحمك الله ابا عمرو فقد كنت اخافك اكثر من الذى ولانى وعن سفيان الثورى
انه بلغه مقدم الاوزاعى فخرج حتى لقيه بذى طوى فحل سفيان راس البعير
من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق للشيخ وذكر ابو
اسحاق الشيرازى في الطبقات ان الاوزاعى سئل عن الفقه يعنى استفتى وله

سمعه

يحمد ابو

دفنا

ثلث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع
وخمسين ومائة آخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة و
اغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل
القبلة رضي الله عنه قوله الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري
في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه فلهذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري
وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال
الاسناد ومعنى الحديث بتمامه وقدمه قبل هذا في باب ما ذكر في ذهاب
موسى ووقع في هذه الرواية في بعض النسخ عاري والحر بغير لفظ هو يعني
عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة
والحر هو ضد العبد وحصين بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف واما التفاوتان بين العبارتين
في الكتابين فسهلة يسيرة لا احتياج الى شرح باب فضل من علم و

قال شارح السنة م

علم قوله محمد بن العلاء بالمهملة والمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم
والدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة
مات سنة ثمان واربعين ومائتين قوله حماد بفتح المهملة وبالميم الشديدة
ابن اسامة ابن زيد من الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامة كثير الحديث
واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت باصبعي هاتين
مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين قوله بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي روى له الجماعة قوله
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري

الكوفي ولي قضاء الكوفة فعزله الحجاج مات بها سنة ثلاث ومائة
قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري

هاجر

واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على ساحل اليمن وولاه عمر رضي الله عنه البصرة وافتتح في زمانه وولايته الاهواز واصبهان وعزله عثمان رضي الله عنه منها وولاه اهل الكوفة عليهم فاقره عثمان رضي الله عنه ولم يزل عليها حتى قتل عثمان رضي الله عنه ثم انقبض الى مكة بعد التحكيم ومات بها سنة خمسين على الاصح وقيل انه مات بالكوفة وقد مر ذكره

ثم هاجر من الحبشة م

هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم الى المدينة فله ثلث هجرات وذكر
ابنه وسطانه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان
بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهم مع الراويين الاخرين كلهم كوفيون
قوله مثل بفتح المثلثة المراد منه ههنا الصفة العجيبة الشان لا القول السائر قوله
الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه
النقيض وجمع بينهما نظرا اما الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اي التكميل والعلم
بالنسبة الى الشخص اي الكمال واما الى ان الهدى الغير هو الدلالة والعلم هو المدلول
وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل قوله نقية بالنون اي طيبة طاهرة
وفي بعض ثغبة بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن
الغين ايضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب
المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت
هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت قوله قبلت من القبول و
في بعضها بالياء اخت الواو مشددة قالوا معناه امسكت قوله الكلاء بالهمزة
وهو النبات يابسا ورطبا واما العشب والكلا مقصورة فمختصان بالرطب
والخلي مختص باليابس وعطف العشب على الكلاء من باب عطف الخاص على
العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام بشرفه ونحوه قوله اجادب بالجيم
وبالدال المهملة هي الارض التي لا تنبت كلاء وقال الخطابي هي الارض التي
تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا
في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع جديب وهو من الجدب
الذي هو القحط قال وقال بعضهم احارب بالحاء المهملة والراء وهو صحيح المعنى
ان ساعدته الرواية والاجادب لا تنبت الكلاء معناه الفاجرة البارزة ولا يسترها

النضوب

وبعضهم بها والذال وليس بشيء وبعضهم اجارد بالجيم والراء المهملة قال [illegible] وهو

النبات وبعضهم اخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك وبالالف والمثناة فوق جمع اخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية قوله سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله يشرب واسقاه جعل له سقيا قوله وزرعوا وقع بدله في صحيح مسلم رعوا من الرعي قوله طايفة اى قطعة اخرى من الارض والقيعان جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا المراد في الحديث قوله فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني فيضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد يكسر وقد روي بالوجهين والمشهور الضم قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر يقال ذلك لمن به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره قوله هدى الله اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل وانما اختير الغيث من بين سائر اسماء المطر ليوذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل البعث قد امتحنوا بموت القلب وفقد العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلثة انواع فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلاء فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فايدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة

هدم

والعلم يحيي القلب الميت م

لكن

لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم اى الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما اولا اولى اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلثة انواع غير ظاهرة قال وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما انتهى وهذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به اقول فعلى هذا التقرير لم يجعل الناس ثلثة انواع بل نوعان الطيبي والقسمة الثانية هي المقصود وذلك ان اصاب منها طايفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كانت الاعلى اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية الى عكسها فالواو في وكانت ضمت وتر الى وتر وفي اصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات من جهة انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والغالي في الضلال فعبر عمن قبل الهدى والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدها وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله

العمل

الثالث

الذكور

لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان
احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه و
لكن نفع الغير قال المظهري في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض
ثلثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع
الغير والثاني من لم يرفع بذلك راسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من لم يرفع
به راسا اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع
به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث
على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع واما في الحقيقة فالناس على ثلثة اقسام
فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل
ويبلغ ومنهم من لا يقبل وانتهى ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في
الناس ايضا بان يقدر لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول
الشاعر شعر امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اذ تقديره
ومن يمدحه ومن وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجادب
والنافع في مقابلة النقية على اللف والنشر غير المرتبين ولم من يرفع في مقابلة
القيعان فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي
في كونهما ذا انتفاع في الجملة كما جعل النقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف
بلفظ اصاب في الاحاديث فان قلت لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع
اخر مقابل لما تقدم فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه واحد قلت تشبيهات
متفرقة متعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه
انواع الناس بانواع الارض ونحوهما فان قلت هما من اي قسم من اقسام التشبيه
قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني من تشبيه المحسوس بالمحسوس

قال في شرح المظهري للمصابيح م
من العلم بقدره
قبل م
يهجو م
جعل
الاجزاء م

ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع
الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع المحل من
تلك الجهة فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه او
هو تشبيه اخر قلت هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه
قوله ابو عبد الله اي البخاري الامام صاحب الجامع قال اسحق وفي بعض النسخ
بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد
لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد بن لفظ نقية واما اسحاق
فالاشبه ان المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة
والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية
المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة و
اللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور وقال عبد
الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق
مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه و
هو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان و
ثلاثين ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي
البخاري بالخاء المنقطة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
او اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين
ومائتين اذ البخاري في هذا الكتاب يروي عن الثلثة عن ابي اسامة قال
الغساني في كتابه تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب
حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلثة ولا يخلو منهم واما النقط قال الطهوي
ادون مرتبة من حدث او اخبر اذ هو مذكور عند المذاكرة لا عند النقل و

الارض م
نزيل م

التحمل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال انه يروي عنهم بالواسطة والله اعلم
بالصواب باب رفع العلم قوله ربيعه اي المشهور بربيعة الراي
ابو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة والخاء المنقطة ابي
عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت
بين النايم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب
معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه
منذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلثين ومائة في دولة ابي العباس بالمدينة
او بالانبار وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من تصحيحات
التعليقات لا ممن مرضها قوله يضيع وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يفيد
الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال
التيمي قال الفقهاء لزم متعين البلد القضاء طلبه وندب للاصلح والمحل الحاجة
الى الرزق من بيت المال وله لخموله ذكره وعدم شهرة فضيلته بغنى اذا ولي القضاء
انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم
والفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه و
لا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمران
بكسر العين ابن ميسرة ضد الميمنة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث
اي ابن سعيد بن ذكوان التيمي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه و
سلم اللهم علمه الكتاب قوله ابو التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة
والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احد
احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح قوله اشراط الساعة اي علاماتها
واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم

بلا انبار

يقال له صاحب الادم

علامات

علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم فهو بالنصب بانه اسم ان وليس المراد منه
محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء قوله
يثبت الجهل وفي بعض النسخ يبث من البث وهو النشر وفي بعضها ينبت من
النبات بالنون قوله يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها
والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او الشرب وحده
ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قوله يظهر الزنا اي يفشو و
ينتشر قوله مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ويحيى هو ابن
سعيد القطان التيمي وشعبة هو ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المومنين
في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر رواة هذا الاسناد هكذا
الترتيب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله لا احدثنكم
بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لا احدثنكم ولهذا جاز دخول
النون المؤكدة عليه وحدثنا هو قائم مقام المفعولين لقوله لا احدثنكم فان
قلت من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول له
او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث من غيره من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم غيره او لما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم
على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لا
احدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا قوله ان يقل العلم
بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتداء فان قلت قلة العلم يقتضي بقاء شيء منه

والرفع علم بغايته فما وجه الجمع بينهما قلت القلة في ابتداء امر الاشراط والعدم
في انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا قال يظهر قوله فتكثر النساء
اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر ويكفي كثرتهن
في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبايل الشيطان قوله لخمسين
امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد كونها مجازا عن الكثرة
ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة
واحدة عليه ليصير فوق الكمال في الكثرة او ان الاربعة منها يكمن بولغ العشرة
لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات
المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل
واحدا اخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة والمبالغة
فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى خمسين الف سنة قوله القيم اي من يقوم
بامرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد قلت
فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد
فان قلت هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فائدة معلومة قلت يحتمل والله اعلم
ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلاف الضروريات الخمس الواجبة وعنايتها
في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين
وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين و
شرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور
الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من
علاماتها قلت لان الخلايق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فيتعين
خراب العالم وقرب القيمة باب فضل العلم قوله سعيد بن

بها قد يطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يعلم شلا القلة م

وهن ناقصات عقل ودين م

مبالغة م

باختلال

رعايتها

عفير

عفير بضم المهملة وفتح الفاء والراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
قوله الليث بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة و
فتح القاف وباللام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية و
اللام وابن شهاب اي الزهري تقدموا في اوايل كتاب الوحي وغيرها قوله
حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عمارة
بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة قوله بينا هو بين
فاشبع فتحة النون فصار بينا وانث هو بضم الهمزة وعامل فيه والاصح
لا يستفصح الاطرح بين اذا واذا منه كما مر مرارا قوله فشربت اي من ذلك
اللبن واني بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء وبفتح الهمزة على تقدير
كونها جارة والري بفتح الراء وكسرها بمعنى واحد فان قلت الري لا يرى
فما معناه قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري كجسم فاضيف اليه ما هو من خواص
الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت حق الظاهر المضي فما الفائدة في العدول فيه
عن الماضي الى المستقبل قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا
الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا قوله يخرج الضمير فيه اما راجع الى
اللبن واما الى الري تجوزا وهو حال ان كان الرؤية بمعنى الابصار او مفعول
مفعول ثان لاري ان كانت بمعنى العلم قوله من اظفاري وفي بعضها في اظفاري
فالظرف اما منشا الخروج واما ظرفه قوله اولته اي عبرته والتاويل في
اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير الرؤيا والعلم روي
بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي الماول به هو العلم واما تفسير اللبن بالعلم
فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب
صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء

الارواح وفي الحديث دليل على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرويا
وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير ولا تغفل عن الفرق بين فضل
العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته هو يقال ايضا
ان فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضله وشرف وقد فسرها بالعلم فدل
على فضيلة العلم فان قلت رويا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب
وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل قلت واقع حقيقة ولا محذور
فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير باب الفتيا بضم الفاء ويقال
استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح
قوله وهو اي النبي واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة
الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار قوله اسماعيل اي المشهور بابن
ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان
قوله عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان
من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات في خلافة
عمر بن عبد العزيز قوله عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل القرشي السهمي
الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وعمرو يكتب بالواو في حالتي الرفع والجر
فرقا بينه وبين عمر والعاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية
ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحو الكبير المتعال والداع
وقيل انه اجوف وجمعه الاعياص قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا
اكتب روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعماية حديث اخرج البخاري
منها سبعة وعشرون وانما قلت الرواية عنه مع كثرتها لانه سكن مصر

السبع

وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة و
هي مقصد المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله
حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر
المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وقال والتوديع عند الرحيل
والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة
وقال منى مقصور مذكر مصروف النووي فيه لغتان الصرف والمنع وقد
مر قوله يسألونه هو اما حال من فاعل وقف اي وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما من الناس اي وقف لهم سائلين عنه واما استيناف بيانا
لعلة الوقوف قوله لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا
محذوف اي لا حرج عليك والنحر في الابل مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح
اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء في فحلقت ونحرت سببية
جعل النحر والحلق كلاهما مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره وحذف
مفاعيل هذه الافعال للعلم بقرينة المقام قوله عن شيء اي مما هو من اعمال
يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف قوله قدم ولا اخر لا بد فيه
من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضي فيه
الا مكررة وحسن في المحلين لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما
ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب
المذكور في انه سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه الى الاول
ذهب الشافعي واحمد الى الثاني وابو حنيفة ومالك واولوا قوله لا حرج على
رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء عليك

اللبّة

مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات
بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث ان العالم يجوز سواله راكبا وماشيا وواقفا
وان الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل الحاجة كما كان جلوسه عليه السلام
عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم **باب من اجاب**
الفتيا قوله موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري
مر في كتاب بدء الوحي **قوله** وهيب على صيغة التصغير ابن خالد الباهلي
الكرابيسي البصري كان من ابصرهم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم يقال لم يكن
بعد شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة **قوله** ايوب
هو ابو بكر بن ابي تميمة السختياني التابعي البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان
قوله عكرمة اي ابو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون
قوله سئل بضم السين في حجته بكسر الحاء على المشهور فقال اي السائل ذبحت قبل ان
ارمي فما حكمك فيه هل يصح وهل علي حرج فاومى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فقال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله اومى ذكر الواو والفا
او حال وقال اي سائل آخر وذلك السائل بعينه فاومى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا حرج وكلمة ان اما صلة لقوله اومى واما تفسيرية اذ في الايماء معنى
القول وفي بعضها ولا حرج مع الواو بدون ان فان قلت ما معناه قلت يعني انه
اشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او لفظ
قال ههنا مقدر اي اومى قال او قايلا ولا حرج فان قلت لم ترك الواو اولا في
لا حرج وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف
على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه

قوله المكي بفتح الميم وبالكاف والتحتانية الشديدة بين ابو السكن بفتح المهملة
والكاف ابن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخي التميمي
روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس فيها
وايابا قال حججت ستين حجة وتزوجت سبعين زوجة وجاورت بالبيت
عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما
كتبت دون التابعين عن احد توفي ببلخ سنة اربع عشر ومائتين وقد قارب
مائة سنة **قوله** حنظلة بفتح الحاء المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة المفتوحة
ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم **قوله** سالم اي
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان **قوله** يقبض العلم
هو بصيغة المجهول والهرج بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط واصله الكثرة
في الشيء فارادت القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى
الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا بيده
اشار بيده محرفا ومحرفها تفسير له ومثل هذا الفاء يسمى بالفاء التفسيرية
نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير
قوله موسى اي التبوذكي ووهيب اي الباهلي بالموحدة وتقدما انفا **قوله**
هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن عروة بن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي
المدني ابو المنذر مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران مر في اول حديث
في كتاب الوحي **قوله** فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة
هشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن
جدتها لابيها اسماء بفتح الهمزة وبالمد بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اخت عائشة وهي اكبر من عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى

الحنظلي م

ستين

القرشي العدوي المدني احد
الفقهاء السبعة بالمدينة وكان
ابوه اذا قيل يقبل له ولا حسره
فقول الا تعجبون من شيخ يقبل
شيخا وقال الامام مالك لم يكن
احد في زمان سالم اشبه بمن مضى
من الصالحين في الزهد والفضل
كان يلبس الثوب بدرهمين

الكرابيسي
بالرواة

وقد نامه

الله عليه وسلم سنة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى
ذات النطاقين لانها حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يهاجرا
الى المدينة ولم تجد ما تشد به سفرتهما ونسيت ان تجعل لها شدادا شقت نطاقها
نصفين فشدت بالنصف السفرة وبالنصف الاخر عصام القربة وقيل جعلت النصف نطاقا
لها اسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة وطلقها
بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله يوما وقف بالباب فلما جاء ابوه الزبير
ليدخل البيت منعه فساله عنه فقال ما ادعك تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه
وابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له ام توطأ وطلقها الزبير
وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان
دخلت فقال له اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت
منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين
بعد ما انزل عليها ابنها من الخشبة بليال يسيرة ولها قريب من مائة سنة و
قط ما ادخرت شيئا لغد لها وابنها وابوها وجدها اربعة صحابيون وكانت
من اعبر الناس للرؤيا وتعلمته من ابيها ابي بكر رضي الله عنهم قوله ما شان
الناس اي قائلين مضطربين فزعين فاشارت اي عائشة الى السماء يعني انكسفت
الشمس فاذا الناس قيام اي لصلوة الكسوف وقيام جمع قائم قوله سبحان الله سبحان
علم للتسبيح اي التنزيه فان قلت كيف اضاف قلت نكر فاضيف وقال ابن الحاجب
كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة وهو منصوب بمطلق التنزيه باضمار فعله
قوله اية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي هي اية علامة
لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة
لقرب زمان القيمة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة

تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على
الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة
القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له
وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس
او الذنب وله آثار في الارض هل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها
ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما
اجرى احتراق الحطب اليابس عند مساس النار فلا باس به وان كان غرضهم
انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث
مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله قوله فقمت اي
للصلوة حتى تجلاني وفي بعضها تجلاني الغشي وهو بفتح الغين المعجمة واسكان
الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل
بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرف اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة
والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت فاذا انعطلت
القوى فكيف صب الماء قلت اردت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت
الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قوله ما من شيء لم اكن
اريته الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل انه راى
رؤية العين بان كشف الله تعالى عن الجنة والنار مثلا له وازال الحجب بينه
وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر
في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة عقلا
بمواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية وجاز الانفكاك
عنها عقلا وان يكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورهما

يحتمل

تفصيلا لها المعرفة قبل ذلك فان قلت هذا اي نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل
مستثنى قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء
لم اكن اريته من قبل مقامي هيهنا رايته في مقامي هذا ورايته في موضع الحال
وتقديره ما من شيء لم اكن اريته كاينا في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه
وجاز وقوع الفعل مستثنى على هذا التاويل فان قلت لفظ الشيء اعم
العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رويته
قلت قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم والمخصص
قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما صح رويته والعرف بما يليق به
ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما فان قلت هل فيه دلالة على انه صلى
الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشيء يتناوله
والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر و
الزمان والمكان قوله حتى الجنة بالنصب فحتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير
المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر فهي جارة فان قلت فعلى التقدير هل تكون
الجنة مبصرة قلت الغاية في حتى لا يجب ان يكون حكم ما بعدها خلافا لما قبلها
بل يجب ان لا يكون سيما اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان يكون حتى ابتدائية
الجنة مرئية فهو نحو اكلت السمك حتى راسها في جواز الوجوه الثلاثة فيه قوله مثل
او قريب هما بغير التنوين مضافان الى فتنة المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما
وبين ما اضيف اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي ذلك قالت اسماء قلت هي
جملة معترضة موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والموكدة للشيء لا تكون
اجنبية منه فان كما في قوله يا تيم تيم عدي فان قلت فهل صح ان يكون لشيء واحد
مضافان قلت ليس هيهنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين

ولئن

ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد
اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد
فان قلت فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا
يتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف
الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن غيرهما في الاضافة
وهو مثل قولهم لا اباً لك ولئن سلمنا انهما ليسا مضافين الى الفتنة المذكورة
على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكورة هو من فتنة من
هو بيان لذلك المقدر فان قلت وفي بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما
وجهه قلت يكون من صلة له ويقدر لفظ فتنة قبل لفظ قريبا ليكون المثلي
مضافا اليه فان قلت لفظة اي مرفوعة او منصوبة قلت الرواية المشهورة
الرفع وهو مبتدا وخبره قالت اسماء وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية
معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية ويجوز
ان يكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير
لا ادري اي ذلك هو قالته واما توجيه النصب فبان يكون مفعول لا ادري
ان كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية او موصولة او يقال انه من
شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل ان يكون الدراية
بمعنى المعرفة قوله المسيح سمي به لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين و الدجال
لان الدجل الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وفي
بالدجال يتميز عن المسيح ابن مريم عليه السلام ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة
والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة قوله فيقال هو بيان لقوله يفتنون اي يمتحنون ولهذا لم يدخل الواو عليه

وما علمك الخطاب فيه للمقبول فان قلت لم جمع اولا ثم قال في قبور كم ثم
افرد ثانيا حيث قال وما علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع
وكانه قال لكل احد انك تفتن في قبرك اولان السوال عن العلم يكون لكل احد
بانفراده واستقلاله وكذا لكل احد جواب خاص بخلاف الفتنة فان قلت
هل يقال للانتقال من جميع الخطاب كما نحن فيه التفات قلت عرف بعض علماء
المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر
من ذلك الضمير كما قال المرزوقي في شرح الحماسة عند احيا اباكن ما ليلى الاما
ذج انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور
على خلافه **قوله** لهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل لي لانه حكاية
من قول الملائكة للمقبول والقايل هو الملكان السائلان المسميان بالمنكر والنكير
ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفعة مرتبته فيعظمه هو
تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله** او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة
محمد او الموقن بنبوته **قوله** بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي
الدلالة الموصلة الى البغية واحيا اي قبلنا نبوته معتقدا حقيقتها معترفا
بها واتبعناه فيما جاء به الينا او يقول الاجابة يتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **قوله**
ثلاثا اي يقول هو محمد ثلاث مرات بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله ثانيا
قلت فاذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع
مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلاثا ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون المقول
الا ثلاث مرات **قوله** صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون
الشيء في حد الانتفاع **قوله** ان كنت هي المخففة من المثقلة اي ان الشان **قوله** اما
المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن او المرتاب اي الشاك

الى مورد الخطاب م

وهو في مقابلة الموقن **قوله** فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض
النسخ بعده وذكر الحديث الى اخره وهو كما جاء في الروايات الاخر انه يقال
لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها
من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث مسايل متعددة من فنون العلم منها
كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر
ونكير وخروج الدجال وان الرويه ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة
ونحوها ووقوع روية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب
في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز
التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى
صورة وتعدد المضافين لفظا الى المضاف الواحد واظهار حرف الجر
بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام
فيها وانه تشرع هذه الصلوة للنساء ايضا ومنها جواز حضورهن وراء
الرجال في الجماعات وجواز السوال من المصلي وامتناع الكلام في الصلوة
وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء
في الصلوة فان قلت التصفيق لهن لا التسبيح اذا ما لهن شيء قلت المقصود من تخصيص
التصفيق بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين المحارم
او التصفيق هو الاولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف
وفيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله تعالى قال ابن
بطال فيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشيء يفهم به اشارة جاز
وفيه حجة لمالك في اجازة لعان المراة الصماء البكماء ومبايعتها ونكاحها
ونحو ذلك قال النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا

واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة م

وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا لابطلت الصلوة واوّل فان
قلت من ابن علمت ان الغشي والمنصّب كانا في الصلوة قلت حيث جعل ذلك مقولاً
على الخطبة والخطبة متعقبة للصلوة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله
فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين
لا يدلان ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل
كل حديث في الباب على كل الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع
على الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي **باب تحريض النبي**
صلى الله عليه وسلم والتحريض على الشيء الحث عليه والتحريص بالمهملة
بمعناه ايضا **قوله** مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن الحشيش
بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي يكنى ابا سليمان قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع لاهله وروي
له خمسة عشر حديثا نقل البخاري منها ثلاثة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة
قوله اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهل والاهالي ومصححا بالواو
والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدله
فعلموهم فعظوهم **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة
الشديدة ابن عثمان البصري يكنى بابي بكر ولقبه بندار تقدم في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** غندر بالمعجمة المنقوطة والنون الساكنة
والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري و
سبب تسميته بغندر مع تمام احواله مر في باب ظلم دون ظلم **قوله** ابي جمرة
بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين سبق في
باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** ان رجم اي اعبر الناس

مع

ما سمع من ابن عباس او بالعكس وقدمهم الذين تقدموا على غيرهم السلطان جمع
وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب يسكنون فيما من بحر فارس وانما قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاد النبي قالوا ذلك لان ربيعة بطن من عبد
القيس وهو منه يشهد عليه كتب الانساب **قوله** قال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والترديد في القوم والوفد انما هو
من الراوي والظاهر انه من ابن عباس **قوله** ندامى جمع هو ندمان بمعنى النادم
فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام
كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت **قوله** شقة بضم الشين السفر
البعيد ودعا قالوا بكسرها او يدخل بالواو وهنا بغير الواو وبرفع على
مجزوما وجهه بانه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة وجزمه
بانه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت
حال مقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها نخبر بالجزم ايضا
على هذه الرواية تدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب **قوله** وتعطوا
فان قلت لم حذف النون منه قلت الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه
اسما تقدر ان الناصبة بعدها **قوله** الدباء بضم الدال وبالموحدة المشددة
وبالمد اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة و
الفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء والمزفت بالفاء الشديدة المفتوحة المطلي
بالزفت اي القار كما قال اي ابو جمرة وفي بعضها الاول وبعد ما الاولى فيه
والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع المنقور فان قلت فاذا
قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا
اذ الزفت هو شيء يشبه القار الجوهري الزفت بالكسر كالقير وههنا بحث هنا

وقيل هي المسافة والحي القبيلة
ومضر بضم الميم وفتح الضاد غير
مصروف فوله كل في الرواية
السابقة م

للحديث واسولتها واجوبتها وفوايدها تقدمت بطولها وعرضها ونقلها و
فرضها في باب اداء الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه ان من علم علما
انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام
وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا عينيا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام
ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرايض لعموم لفظ
من ورائكم والله تعالى اعلم **باب الرحلة** بكسر الراء وهو الارتحال
واما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب و
الذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسئلة
خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذاك العلم كذلك قوله محمد بن مقاتل
بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور
بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة قوله عبد الله هو ابن المبارك
ابو عبد الرحمن المروزي وقال اسماعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه
الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا
جعلها فيه مر في باب بدء الوحي قوله عمر بدون الواو ابن سعيد بن ابي حسين
مصغر القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال
هو من امثل من يكتبون عنه قوله عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد
الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان
قاضيا لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله
عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر
القرشي ابو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون
الراء وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة

احاديث

احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما
عبيد بن ابي مريم قلت هذا سهو منه لما سيجي في كتاب النكاح في باب
شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث
قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه
من عقبة قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة
وبالزاي المكررة من العزة بن قيس التميمي وفي بعض الروايات عزيز بضم
العين وبالزاي المفتوحة وبالراء وكنيته ابنة ابي اهاب ام يحيى ولم يعلم
اسمها قوله ارضعتني ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتيني واخبرتيني بالياء
الحاصلة من اشباع الكسرة فان قلت ولا اخبرتني علام عطف قلت على ما اعلم
فان قلت لم قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت لان نفي
العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة
هو متعلق بكانا مقدرا لا بقوله فركب وفسأله اي فسال عقبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به قوله كيف هو ظرف وسوال
عن الحال وقد قيل هو ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف
تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها اي ان ذلك بعيد عن ذي
المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان
نقي الذيل بري الساحة وانشد فقد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك
من قول اذا قيلا فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكما او فتوى قلت مذهب احمد انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها
لكن الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع
وفساد النكاح اذ لم يجر ترافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء

وانما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص من اربع نسوة عند الشافعي و
امراتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات
في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك و
اصحاب ابو حنيفة قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وداود وابو ثور واقله
ثلاث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روي عن عائشة
انها قالت فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات تحرم فنسخت
بخمس رضعات فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالفرقة
كانت حاصلة فما معنى فراقها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد
الطلاق ولان في مثل هذه الحالة هي الوظيفة ليحصل للغير نكاحها قطعا قال ابن
بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال
الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما
بقي من عمره لم ار سفره يضيع التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب
الفروج وليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول في
كيف وقد قيل فيه لاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها اطلقها والله اعلم

باب التناوب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن
ابي حمزة بالمهملة والزاي تقدما في كتاب الوحي قوله وقال ابن وهب هو
تحويل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد اخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين و
في بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح مهملة وهو اما اشارة الى التحويل او الحايل
او الى الحديث او الى الاصح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في
باب من يرد الله به خيرا قوله يونس فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الايلي سلف في
كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ

كان م

تحويل

في العلم م

الشيوخ

الشيوخ حيث اختلف في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري
قال اولا عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد
وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله عبيد الله بالتصغير ابن عبد
الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله
بن عباس وعمر رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح قوله وجار هو بالرفع
ويجوز فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة
الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وهو
اسم اسلامي سمي به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القران بذلك قوله في بني
امية بن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم والعوالي جمع العالية وهو
المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فوقها في جهة المشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة
اميال او اربعة وابعدها ثمانية قوله ينزل اي صاحبي من العوالي الى المدينة
والى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم العلم من الشرايع ونحوها قوله
فاذا نزلت جيته ان كانت اذا شرطية فالعامل فيها جيت او نزلت وان كا
ظرفية فالعامل جيت قوله الانصاري فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد
الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصاري ههنا صار علما فهو كالمفرد فلهذا
نسب اليه بدون الرد قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وضرب بعطف
على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي
فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة قوله ففزعت بكسر
الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة وجيء الحدث

قوله اثَمَّ هو الهمزة للاستفهام وهو مبتدا وثَمَّ بفتح المثلثة خبره اي في الدار عمر ص

في كتاب تفسير القران مبسوطا قال عمر كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر
لنا انه يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فوجهت لعله جاء الى المدينة
فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج
فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة
الى عمر فان بنته احدى زوجاته قوله فدخلت اى نزلت من العوالي وجئت الى
المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون
الفاء قوله حفصة اى بنت عمر زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين
روى لها ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة
المضمومة والنون المفتوحة واهمال السين السهمي هاجر بها وفات عنها فلما تأيمت
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنين من الهجرة و
لما طلقها نزل عليه الوحي يقول له راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك
في الجنة فراجعها توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها
مروان بن الحكم قوله اطلقكن وفي بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه قوله
الله اكبر فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك
هنا قلت كان للاعتزال طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه
ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه
لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على
طلب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه ان لطالب العلم
ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان
الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب

الانصاري ظن صح

ولا غيره تغنه وادب وفيه جواز ضرب الباب ودقه وجواز دخول الاباء على البنات
بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما ما يتعلق بالمزاوجة والسؤال
قائما باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى اى الواعظ او المعلم
ما يكره اى ما يكرهه قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون
الموحدة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله سفيان هو الثوري
الكوفي ابو عبد الله امير المومنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات
المنافق قوله ابن ابي خالد اى اسماعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي
الطحان المسمى بالميزان مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله قيس بن ابي حازم
بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرم روى عن العشرة
المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه
الرجال كلهم يكنى بابي عبد الله وهو من النوادر قوله ابي مسعود هو عقبة بن
عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ماء ببدر فنسب اليه
لا انه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية
قوله لا اكاد الجوهري معناه قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو مقاربة الشيء
فعل او لم يفعل فمجرده ينبئ عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد ينبئ عن وقوع الفعل و
قال ابن حاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في
الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال قوله يطول لنا وفي بعضها يطيل
وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير
الادمي الفلان معرفا باللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها منه من
يومئذ ولفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت جاز

العبدي صح

بالجحد صح

ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام
قوله سنفرون اى عن الجماعة والامور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين
المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب فى الشاد
عن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد قوله صلى بالناس اى
متلبسا بهم اماما لهم وذكر هذه الثلثة لانه يتناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف
فالمقتضى له اما فى نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض
وهو المرض النووى فيه جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام
التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه فى معرض الشكوى وجواز الغضب
لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما نهى عنه وان كان مكروها غير
محرم وفيه التعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض المأمومون وجواز الاكتفاء
فى التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلوة قال ابن بطال قول الرجل لا اكاد
على انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول به الامام فى القيام لا يكاد
يبلغ الركوع والسجود الا وقد ازداد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع ولا يسجد وانما
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يكره التطويل فى الصلوة من اجل ان
فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه السلام عن
التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مسجده ويقرأ بالسور
الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلى معه جلة اصحابه ومن اكثر همه طلب
العلم والصلوة اقول ولهذا خفف فى بعض الاوقات كما فيما سمع صوت
بكاء الصبى ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلوة يحتمل التاخر عن الصلوة
نفسها فى الجماعة والتاخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين
آنفا لكن الظاهر هو الاول لما ادرك الصلوة ولم يقل ادرك الامام ويجى فى باب

الصلوة انه قال انى لاتأخر عن الصلوة وما قال فى الصلوة والله اعلم قوله عبد الله
بن محمد هو ابو جعفر المسندى بفتح النون الجعفى البخارى وابو عامر هو عبد الملك
العقدى بالمهملة والقاف المفتوحتين البصرى وسليمان هو ابو محمد و
ابو ايوب المدنى وفى بعض النسخ المدينى الجوهرى اذا نسبت الى مدينة النبى
صلى الله عليه وسلم قلت مدنى والى مدينة المنصور مدينى والى مدائن كسرى
مدائنى الجوهرى على هذا اقول فعلى هذا التقدير لا يصح المدينى لانه من مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسى فى كتاب
الانساب قال البخارى المدينى هو الذى اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يفارقها والمدنى هو الذى تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة
تقدموا فى باب امور الايمان قوله ربيعة بفتح الراء هو المعروف بربيعة الرأى
كان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا مات بالمدينة اوائل
مر فى باب رفع العلم قوله عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث
بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه قوله زيد بن خالد الجهنى
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث فقد اختلف
فى كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة او ابو
عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له احد وثمانون حديثا
ذكر البخارى منها خمسة نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس
او ثمان وستين او اثنتين وسبعين قوله اللقطة هى باصطلاح الفقهاء ما
ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فيأخذه وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة
المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال
الازهرى هذا هو القياس فى كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا الا ان اللقطة

وقد يقال الرآئى بالتشديد منسوبا الى الرأى ح

وفعلة كالضحكة مفعولا ح

على خلاف القياس اذا اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع
لغات اللقطة واللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة
بفتح اللام والقاف قوله اعرف من المعرفة لا من الاعتراف والوكاء بكسر الواو
وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما واو قال شك من زيد
والوعاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة
سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما الجوهري هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة
واما الذي يدخل في فمه فهو الصمام بالمهملة قوله ثم عرفها اي للناس بذكر بعض
صفاتها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل
شهر في بلد اللقط قوله ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا
مقيدا قوله فضالة الابل مبتداء خبره محذوف اي ما حكمها اكذلك ام لا و
هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوجنة ما ارتفع من الخدود وفيها
لغات وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة قوله مالك و
لها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فمالك بالفاء وما استفهامية ومعنا
وما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها قوله
سقاها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي وقيل ان الوطب
للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء قوله حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطي
عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا واشار بقوله معها
سقاها وحذاؤها ان المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق
فيما يوجد في الصحراء واما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم
المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وانما غضب
صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم ينتبه

اساقي اصله نحو شمال على شمايل م

فقاس

فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لانها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل قوله لك
اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكتها او لاخيك اما ان يراد به مالكها ان ظهر
واما غيرك من الملتقطين ان لم تلتقطها او للذئب اي ان تركتها ولم يتفق ان
يلتقطها غيرك فيأكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط او
للذئب وعلى ما هو العلة له وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم
في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال
بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها
سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفية لا يتملك الغني
والحديث حجة عليهم فيه كما في تجويزهم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها
بعد التعريف لقوله ثم استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت نقدا تملكها والا فلا
ثم القائلون بانه يملكها قالوا هل تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الكرخي
تدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة و
عرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة
اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي ره
والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه ولا يجبر عليه لانه قد
يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فائدة معرفة العفاص
ان لا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها والمراد بالسقاء
بطنها لانها اذا وردت الماء شربت ما يكفيها مدة وهي من اطول البهائم ظماء
وقيل اريد به انها ترد الماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
صبرها على الماء او ورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء اخفافها فانها تقوى
بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره الخطابي في لفظة ثم

اه م

المراد م

تبيينه م

تأمل

استمتع بان الها لها بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط ان يردها اذا جاء
صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان
كان في يده السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه
الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غضبه فانما كان لسوء فهم السائل اذ فرق
ذلك ان اللقطة انما هي اسم الشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع والابل ليست
في نفسه تقلب وتصرف هداية للوصل الى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما
وصفة انما يقال لها الضالة لانها انما تضل لعدولها عن المحجة في سيرها وهي لا
تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وابعادها في الارض وذلك
معنى الحذاء ومعنى السقاء انها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلي شربا وريا لايام
ذوات عدد ثم هي تمتنع على الآفات من سبع يريدها وبئر تتردى فيها ولذلك
جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد بن العلاء
هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة
والدال وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدموا في باب فضل من
علم وعلم وكلهم كوفيون قوله اشياء هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان
اصله فعلاء كالشعراء جمع على غير الواحد فقلبوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة
وقالوا اشياء فتقديره لفعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء فحذف
الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائي هو افعال
كالافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء قوله كرهها وانما
كرهها لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان
في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما احفوه صلى الله عليه وسلم ولحقه
المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة

ولا حاجة اليها او كان لا يتعلق بها تكليف ونحوه في غير ذلك لا يتصور الكراهة
لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب قوله سلوني عما شئتم وفي بعض
النسخ عم شئتم بحذف الالف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه
وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام
الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلوني
انما كان غضبا قوله حذافة بضم المهملة والذال المعجمة والفاء وشيبة بفتح
الشين المنقوطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة قوله ما في وجهه
اي من اثر الغضب وتترب اي من الاسولة المكروهة وفي الجملة مما لا يرضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من برك على ركبتيه

برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت واقام
فقد برك فان قلت اذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت
على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون الكلمة موضوعة لحقيقة
من الحقائق مع قيد فيستعملها الملك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة
موضوع مثل ان يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر
قوله عبد الله هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين
وهم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال
عليه السلام اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل
انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد
يقع قال ابن وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم في زمن
عمر فارادوه على الكفر فعصمه الله تعالى حتى انجاه منهم ومات بمصر في خلافة

يطعن

عثمان رضي وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية
من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه
سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان يكون امك قارفت ما تقارف
نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت
به فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه قلت اما بالوحي
وهو الظاهر واما انه حكم بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق قوله رضينا
معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال ابلغ
كفاية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله
تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم
عذابا مهينا ويجي في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من ابي قال فلان
فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم وعن ابن
عباس كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل
من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية قوله
فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا
اي قال ثلاث مرات الخطابي يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم
قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه عليه
السلام لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله اياه و
لذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك
قال ابن بطال وفيه فهم عمر رضي وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سوالهم

او بالقيافة

ابي

لهم التعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسال العالم
الا فيما يحتاج اليه باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم بكسر الهاء وفي
بعضها ليفهم عنه بفتحها وزيادة عنه قوله فقال اشارة الى ما في الحديث الذي
سيذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم
باكبر الكباير ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين و
جلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
ولفظ الا مخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقق ما بعده وتاكيده وقوله
في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فيهما ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور
بضم الزاي الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في تكررها نظرا الى الجملة او
الى الشهادة المرادة بقول الزور او الى الثانية ومعنى ما زال تكررها اي ما دام
في مجلسه لا مدة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مجزومة على
سبيل التعليق قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي وهذا ايضا تعليق بصيغة
التصحيح وقال اي في حجة الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله
بلغت قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة اي ابن عبد الله بن
عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومايتين و
بالاهواز قوله عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري
البصري المكنى بابي سهل ايضا العنبري مات سنة سبع ومايتين قوله عبد
الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين ابن عبد الله بن انس بن
مالك روى عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله المذكور
انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا رضي والرواة كلهم
بصريون قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وكلمة

الثلاثة

وهو مشكل معنى لانه لم يذكر
في الباب ما يتعلق بقول الزور
ولفظا اذ لا يكون عطف فقال على
اعاد اذ الضمير فيه يرجع الى من
لان ضميره يرجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ان القال
في فقال ليس من كلام البخاري
فلا ربط بينه وبين ما قبله الا ان
اصطلا اللهم الا ان يعتذر بان
المراد من لفظ من في من اعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحكم

اي بجملة مقيدة ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمة الشرط
للخطابي انما اعادة الكلام ثلاثا فاما لانه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ
ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ واما لان
القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة الشبهة
منه واما التسليم ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستئذان وقد روي عن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم
ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله باذني تسليمك ولكني اردت
ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استأذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمة الاستئذان لا
اذا حصل الاذن [illegible] بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف
اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه على باب سعد ثلاثا امر نادر
لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام
اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم
اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان
صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا يزيد في السنة على هذه الاقسام واقول
حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضية من الحروف لفظ كلما فقط نعم التركيب
مفيد للاستمرار ثم ما قال امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح خبر
استأذن احدكم قال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم
عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وفيه
ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار قوله مسدد بالسين المهملة
ابو عوانة بفتح العين المهملة وابو بشر بالشين المعجمة وماهك منصرف وغير

يثلث

مصروف

مصروف وتقدموا قوله فادركنا بفتح الكاف وارهقنا بسكون القاف وفي
بعض النسخ ارهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم
باب تعليم الرجل امته واهله الامة خلاف الحرة واصلها اموة
بالتحريك وعطف الاهل على الامة من باب عطف العام على الخاص قوله محمد
اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم قوله المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة و
بالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين
ومائة قوله صالح هو ابن صالح بن حيان بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة
ابو حسن الهمداني الكوفي ونسبه الى جد ابيه وليس المراد به صالح بن حيان
القرشي وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك
فقيل للملك انصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته فلا ينصرف والا
فينصرف ووجهه بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف
لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين قوله عامر
الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه
ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مر في باب اي الاسلام افضل قوله
ثلاثة مبتدأ وتقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة ولهم اجران جملة خبره
ورجل بدل من ثلاثة او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره فان قلت
اذا كان بدلا هو بدل البعض ام الكل بدل قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض
وبالنظر الى المجموع بدل الكل قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان
اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكن خصصه عرف استعمال الشرع بهما او

قوله

المثناة

لعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة والمراد نصراني
تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجزة عليه ويهودي تهود قبل ذلك ايضا فان
قلت ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل بالدين
المنسوخ قلت لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك
لكن الشان في ذلك فان قلت يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون
طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث
ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم قلت لا يحتمل ان يكون هذا الحكم
لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر
الحربي وليس له اجران قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا بدل آمن بعيسى وفي
الجملة اللام في الكتاب للعهد اما عن التورية والانجيل واما عن الانجيل قال تع
الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم
مرتين آمن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى فان قلت ما الفايدة في ذكر آمن بنبيه
اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مؤمنا بنبيه قلت فايدته الاشعار بعلية
الاجر اي سبب الاجرين الايمان بالنبيين فان قلت اهذا يختص بمن آمن منهم
في عهد البعثة ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت يختص بهم لان عيسى
ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها فان قلت الحكم
المرأة الكتابية كحكم الرجل فيه قلت نعم هو مطرد في جميع الاحكام حيث يذكر الرجال
ويدخل النساء فيهم بالتبعية **قوله** العبد المملوك وصف بالمملوك لان جميع الناس
عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس فان قلت هذا مخالف لسابقه ولاحقه
من جهتين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضي
ان يقال عبدا ورجل مملوك ادى حق الله قلت لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرّف

(margin: الحديث م — وآمن بنبيه — قوله م — الكتابي م)

باللام

باللام الجنسي مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذ الا ان اذا هي
للظرف وامن حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت
الركوب وفي حاله او نقول خالف بينهما اشعارا بفايدة عظيمة وهي ان الايمان
بنبيه لا يفيد في الاستقبال للاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق
اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجرين فجاء بلفظ
اذا الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم **قوله** حق الله اي مثل الصلوة والصوم
وحق مواليه مثل خدمته والموالي جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والمعتق
العتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد
هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد
فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل
على جميع معانيه الغير المتضادة **قلت** محل ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة
فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين لانه
لا احتياج الى القرينة وهو من علامات المجاز قلت لا بل هو حقيقة فيه وليس
كل محتاج اليها مجازا انما المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
مجاز وحاصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهي غير قرينة الاشتراك التي
هي قرينة التعيين فالاولى من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن
لفظ المولى قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع
لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او
اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين
بين طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور
في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر

(margin: مشترك م — قلت م — الى لفظ الموالي م — الجهة)

بسخونها الضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي
لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايدا
على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك
الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا **قوله**
يطاها فان قلت فلو لم يطاها لكن ادبها الى اخره هل له اجران قلت نعم اذ المراد
بيطاها يحل وطيها سواء صارت موطوءة ام لا **قوله** فادبها الادب هو حسن الاحوال
والاخلاق فاحسن تاديبها اي الهمها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف فان قلت
اليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم
بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني **قوله**
ثم اعتقها فان قلت لم ذكر في اخواته بالفاء وهنا بثم قلت لان التاديب والتعليم
يعقبان على الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد
بغير التملك بخلاف الاعتاق ولان الاعتاق نقل من صنف من
اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل والمنتقل
اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا
على التراخي بخلاف التاديب واخواته **قوله** فله اجران الظاهر ان الضمير راجع
الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاثة فان قلت ما العلة في
التخصيص بهولاء الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلوة
اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق
بين هذه الثلاث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة
عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل للمتنافيين بخلاف غيره فان قلت
ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق و

يلزم

كتابيا

اللطف وعلمها اي احكام الشريعة ما يجب عليها فاحسن تعليمها اي علمها بالرفق و اللطف صح

بعد

الاخير

التزوج

والتزويج بل سبعة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين
الذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي
الحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرها فان قلت فلم كرر لفظ له اجران قلت
البلغاء يكررون الكلام لبعض طوله حين اهتماما به قال الحماسي وان امرا
دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم المظهري المراد بحصول الاجرين له
هنا بالاعتاق والتزوج لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي و
الاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل
للاجر اذا تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها
على دينه **قوله** قال عامر اي الشعبي اعطيناكها الخطاب لصالح والضمير راجع الى
المسئلة او الى المقالة **قوله** بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة
عليه والا فلا شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم
قوله قد كان في بعض فقد كان ويركب اي يرحل واللام في المدينة للعهد
اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة
اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت بالقياس على تعليم الامة او ترجم واراد
ان يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له النووي في حديث واحد ومسئلة واحدة
قال ابن بطال فيه اثبات فضل المدينة ولها معدن العلم واليها
كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صالح الامة
اجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم اقول هو يشد عضد تقريرنا في تعيين
الاجرين والله اعلم **باب عظة الامام النساء** العظة يعني الوعظ
وهو التذكير بالعواقب **قوله** سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء
الساكنة والموحدة الازدي البصري جوز محله ببغداد باربعين الف

الرقية والذي من جهة الاحوال التي صح

بعض الكلام حين طوله صح

اعطيناكها

النسخ صح

وهو في قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة صح

النساء صح

خرز

باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة مر مرارا وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان **قوله** عطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة قال اسماعيل بن امية كان عطا يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مويد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلوة العيد ولا يجب بعدها لا جمعة ولا ظهر ولا صلوة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة **قوله** اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ الشهادة تاكيدا لتحققه وبيانا لوثوقه بوقوعه فان قلت فان قلت المستعمل الشهادة بعلى لا باللام قلت ذلك ايضا زيادة في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على آخر وجه عليه السلام الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل كذا **قوله** خرج اي من بين صفوف الرجال الى صف النساء وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام ويعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عندنا مال لاشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعيني عبدك هذا قبل ان يفوتك خيره تحرمي ثمنه فقالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله ع

فقال

فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان رضي الله عنه ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر فيه ابياتا منها **شعر** هنيئا زادك الرحمن فضلا ۞ فقد ادركت ثارك يا بلال ولم يوذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر حين قدم عمر رضي الله عنه الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم والا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان من البكاء روي له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديث من غير مسند مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضايله كثيرة وفي بعض النسخ معه بدون الواو وجملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو **قوله** انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولي ظن **قوله** بالصدقة و هو ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهي يتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد ههنا هو الثاني فاللام فيها للعهد عنها وانما امرهن بها لانه وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر **قوله** فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن والخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى واحد فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها قلت مصرفها مصرف ساير الصدقات وذكر البخاري رواية اسماعيل متابعة واستشهادا لتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو تمام

رضي الله عنه

لما رآهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار و قيل لانهن

علية م

شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا

بن علي وهو مات في عام ولادة البخاري سنه اربع وتسعين ومائة مر في باب
الرسول ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا اسماعيل فيخرج من التعليق قوله عن عطاء
يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال
اسماعيل ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على
النبي صلى الله عليه وسلم من غير تردد في المشهود عليه بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها
قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو هذا المجموع
لا امران قال ابن بطال في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته
وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل ان الصدقة
تنجي من النار قال محي السنة وفيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن الزوج
واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها
فمحمول على غير الرشيدة واقول او المراد من مال زوجها لا من مالها النووي فيه
استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة
وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ والموعوظ وغيرهما
وفيه ان النساء اذا حضرت صلوة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه ان صدقة
التطوع لا يحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقة
العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها
بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة
على الثلث الا برضا الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل
هذا باذن ازواجهن وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك
لسال وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين واقول
وفيه ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن كون المتصدقات كلها عاقلة بالغة ام لا فان قلت الحديث
دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة قلت من جهة ان
الامر بالصدقة يستلزم التعليم والله اعلم

باب الحرص على الحديث

المقبرية

والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع عبارة عما يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته القران اذ ذاك قديم
وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه
يحدث شيئا فشيئا قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط ابي سرح بالمهملتين
الاويسي القرشي العامري المدني ابو القسم الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو
محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب امور الايمان قوله عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين وبالواو فيهما ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات
في اول خلافة ابي جعفر قوله سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها و

المنصوب

ان كان الاصل الكسر ابو سعيد المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث
باجمعهم مدنيون قوله قال يا رسول الله وفي بعضها قال قيل يا رسول الله عنه والشفاعة
مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع
شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا واكثر ما يستعمل في انضمام
من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف
ويا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا وبالتي بضم اللام وفتحها لان كلمة ان اذا
وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واول اختلف في
انه افعل او فعول والصحيح الاول واستعماله بمن من جملة ادلة صحته وهو منصوب
لانه في حكم الظرف وقعت حالا وجوز الرفع بانه صفة احد قال سيبويه هو بمنزلة

افلاه منك قوله لما رايت ما موصولة والعايد محذوف ومن بيانية او صدرية
ومن تبعيضية مفعول رايت اي لما رايت بعض حرصك قوله من قال لا اله الا الله
احترازا من المشرك وخالصا من قلبه احترازا من المنافق فان قلت المشرك والمنافق
لا سعادة لهما وافعل التفضيل يدل على الشركة قلت لا افعل بمعنى الفعيل يعني سعيد
الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان او هو بمعناه
الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص
المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب
وفايدة التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على
قوله فانه آثم وما فايدة ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة
هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان آثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل
الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته
اذني او تقول علم عدم السعادة لهما من الا بل الدالة بالصريح عليه فان قلت
فهل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول
من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب
اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة
لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة
قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف فغاية القول حكمنا عليه بتلك السعادة
او المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب
ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة فان قلت التقييد بالناس هل يفيد
نفي السعادة عن الجن والملك قلت لا اذ هو مفهوم اللقب وهو مردود وليس بحجة
عند الجمهور فان قلت هل للعصاة واصحاب الكبائر شفاعة قلت نعم وهو مذهب

الجماعة

الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي
ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قلبه متعلق
بقوله خالصا او بقوله قال قلت يحتمل الامران والظاهر الثاني فان قلت هو ظرف
لغو او مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقديره حينئذ ناشيا
من قلبه فان قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر
هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ بدل خالصا مخلصا قوله او من نفسه شك
من ابي هريرة القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى
الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير
حساب هذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة
لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى
الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار
بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين الخامسة
الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا
ينكرون الاولى النووي الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام
المحمود المختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون
الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم فا ــــ ابن بطال في الحديث ان
للعالم ان يتفرس في متعلميه فينظر في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه وان
ينبهه على تفرسه ليبعثه الى الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان العالم
ان يسكت اذا لم يسال عن العلم حتى يسال عنه ولا يكون كاتما لان على الطالب ان
يسال قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ثم العالم ان يبين اذا سئل ولم يبين فظهر بعد ان
لم يسال فقد كتم الا ان يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل

الاخلاص خاصة اوليس وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد والخطاب
بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيمة **باب** كيف يقبض العلم **قوله**
عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد الاموي مر في كتاب الايمان **قوله** ابي بكر
بن حزم بالمهملة والزاي الساكنة هو ابو بكر بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد
ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين
ومائة **قوله** ما كان من حديث وفي بعضها عنده على سبيل النفي وليفشوا بصيغة
الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة والجلوس
من الجلوس لا من الاجلاس وحتى يعلم بصيغة المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة
المعروف من العلم **قوله** العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري ساكن مكة
سنة ثنتي عشرة ومائتين **قوله** عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة المخففة
الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى
بن اسحاق كان من الابدال مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** عبد الله بن دينار
القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب امور الايمان **قوله** بذلك يعني
بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعده يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب
العلماء والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط
فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر من كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت للفرق
بين اسناد الخبر وبين اسناد الاثر وعلى ان ما رواية العلاء فظاهر اذ غرضه انه
ما روى الا بعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه و
سلم خاصة وان لا يقبل غيره والحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند
الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته **قوله** اسماعيل بن ابي اويس
بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك اي

بن محمد م

وفي بعضها ما كان عندك من حديث وكلاهما ثقة واما ثانيه فقوله لا تقبل خطا بصيغة النهي م

مات م

النون

الامام

الامام وهشام بكسر الهاء وعروة بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في
باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** اولا ذكر لفظ المضارع حكاية لحال الماضي في
استحضار له والا فالافضل ان يقال قال ابن بطال نوعت **قوله** انتزاعا مفعول مطلق
عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله
لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من
صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حملته **قوله** حتى ابتدائية دخل
على الجملة ولم يبق بضم الياء اي لم يبق الله عالما وبفتحها ورفع عالم واتخذ اصله ائتخذ
فقلبت الهمزة تاء فادغم التاء في التاء ورؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس و
رؤساء بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان يكون شرطية
فان قلت اذا للاستقبال ولم يقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لم
جعل البقاء ماضيا واذا جعل نفي البقاء مستقبلا او يقال تعارضا تساقطا
فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كان شرطية
يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه
ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية
اما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم
يكن الشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلوة
بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا
رؤسا جهالا الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد
بهذا الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به قلت المراد
به القدر المشترك بينهما المتناول لهما **قوله** فسئلوا بضم السين والضلال المقابل
الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية فان قلت هذا مختص بالمفتين ام عام

اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع م

للقضات الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم الفتوى فان قلت الضلال
متقدم على الافتاء فما معنى الفائدة قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو
متعقب على الافتاء وان كان الجزء الاول متقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتا
غير الضلال الذي قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين الحديث هذا والذي بين م
مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وهو لن تزال هذه الامة قائمة على امر
الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وامثاله قلت هذا بعد اتيان امر
الله ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيمة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض
المواضع كفي غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص
جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال روسا وفيه دلالة
للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا
للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه
بعد ان تفضل به عليهم والله يتعالى ان يسترجع ما وهب لعباده من علمه
الذي يودي الى معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع
التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى وقد انذر عليه السلام بقبض
الخير كله ولا ينطق عن الهوى **باب** هل يجعل للنساء يوما على حدة في
العلم ويوم روي بالنصب والرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا او
مجهولا وعلى حدة اي على انفراد وهو على وزن العدة الجوهري تقول يعطي كل واحد
منهم على حدة اي على حياله والهاء عوض من الواو **قوله** ادم هو ابن ابي اياس مر في باب
المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابن الاصبهاني اي عبد الرحمن بن الله الاصبهاني الكوفي
اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي تجر
الى اصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء واهل المشرق يقولون اصفهان وبالباء ص

بالفاء

بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة كثر المحدثون فيها
قوله ابا صالح ذكوان بضم المعجمة وسكون الكاف غير منصرف في باب امور مر م
الايمان وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وبسكون المهملة في باب من الدين مر م
الفرار من الفتن **قوله** قال النساء وفي بعضها قالت النساء وهكذا جاز الامران
في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى
مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو
التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في نفسك باضمار الوقت و من م
الظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال **قوله** لقيهن اللقاء
فيه اما بمعنى الروية واما بمعنى الوصول واللقاء في فوعظهن اللقاء الفصيحة
لان المعطوف عليه محذوف اي فوفى بوعدهن ولقيهن واما الارادة عموم
المامور به اي الحذف اما الجعل كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما للتعميم
ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم والفاء في مكان فصيحة
ويحتمل ان يكون لقيهن استئنافا **قوله** امراة وفي بعضها من امراة ومن زائدة
وتقدم صفة لها ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد
الا الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف وقع
الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي ما امراة مقدمة الا كاينا لها حجاب فان
قلت الثلثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكورا حتى يحصل الحجاب
قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها الحجا
بالنصب خبر الكان **قوله** واثنين وفي بعضها واثنتين فان قلت علام عطف
واثنين قلت على ثلاثة نحوك ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القران اني قلت م
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال يعني ما امراة تقدم اثنين

في اليوم الموعود فوعظهن
وامرهن وحذف المامور
به اما الارادة ايجاد حقيقة
بين م

من والدها الا كان لها حجابا قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم دون ظلم قوله هذا اي هذا الحديث وقدم الاسناد الاول لعلو درجته اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد هو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني وثانيا عبد الرحمن بن الاصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه قوله ابا حازم بالمهملة وبالزاي هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر انه جالس ابا هريرة خمس سنين و هذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن قوله لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف وبلوغ العقل والحنث والاثم الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقه ولاحقه بحاله ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال ابن بطال وفيه سوال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم عن نساء السلف واقول فيه جواز الوعد وبيان الاجر للبلاء فان قلت هل الرجل مثل المراة اذا قدم الولد الى يوم القيمة قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء اذا دل دليل على التخصيص باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفي بعضها فراجع فيه قوله سعيد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد البصري وروى البخاري عنه تارة وعن سعيد بن عبد الله الباهلي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين ومايتين نقل ان اتاه رجل فساله ان

نظر

ينظر كتابا فيه او ساله ان يحدثه فامتنع وساله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا حق العدل فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة مني ابو حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصنا به قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة قوله ابن ابي مليكة اي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله عائشة اي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن عائشة واقول هو استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين فهو فلا استدراك مستدرك قوله كانت لا تسمع فان قلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما قلت كانت هنا للثبوت وخبرها دائما والمضارع للاستمرار فيتناسبان او جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي فان قلت الا راجعت استثناء متصل او منقطع قلت متصل وراجعت هو صفة للموصوف محذوف اي كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه ترجع فيه قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عائشة واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مسند اذ لم يرسله الى الصحابي قوله اوليس يقول الله تعالى فان قلت همزة الاستفهام يقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت هيهنا

وستين

سليمان

مرسل اذ لم يسنده

وفي امثاله مقدر وهو المعطوف عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك و
ليس يقول الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ او ليس يقول الله
قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل او لا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير
الشان قوله يسير اي سهلا لينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش
اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب كل من حوسب
والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من
الحساب في الاية العرض بمعنى الابراز والاظهار وعن عائشة رضي الله
عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف قوله نوقش من
المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب اي جرى في حسابه وهلك يجوز
فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وبهما الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم
وتميم يقول هلكه يهلكه بمعنى اهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل
التعدي والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من
جرى في حسابه المضايقة هلك النووي قوله عذب له معنيان احدهما
ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني
انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الاخرى هلك مكان عذب
ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك و
ادخل النار ولكن الله عز وجل يعفو او يغفر ما دون الشرك لمن يشاء انتهى كلامه
وفي الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على العلم والتحقيق فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يتضجر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب و
العرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس
في الحساب وغير ذلك باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب قوله

قال ابن عباس اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
تعليق من البخاري ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهادا له ومثله
يسمى معضلا قوله عبد الله بن يوسف التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي
المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه و
تقدما في اول الصحيح وسعيد اي ابن ابي سعيد المقبري مر في باب الدين
يسر قوله ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو
الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل احد الوية كعب يوم
الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري
منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين قوله عمرو بفتح العين ابن
سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق الامير خرج على
عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين قوله
البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث
الى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير قوله قاما صفة
للقول والمقول هو حمد الله الى اخره والغد اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة
وذكر اذنا اي التاكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن ولزيادة التاكيد ذكرها بلفظ
التثنية كما اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتثبت زمانه ومكانه
ولفظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله بيان لقوله
تكلم وحين ظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت ويحتمل ان يراد بقام به قال
به واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو مؤنث
بخلاف الانف ونحوه قوله حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول
كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعد من سفك الدم وعضد الشجر قوله

لم يحرمها الناس اى ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله
او ان تحريمها بوحى الله لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى و
امره فان قلت جاء فى الحديث ان ابراهيم حرم مكة قلت اسناد تحريمها الى ابراهيم
من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع هو الله تعالى والانبياء مبلغوها فان قلت
كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت فى الاحاديث قلت لعله لما رفع
البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة
متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم صلوات الله الرحمن عليه وقيل معناه
انه تعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم عليه السلام
سيحرم مكة بامر الله تعالى قوله لامرئ تقدم ان هذا اللفظ من النوادر حيث
كان عينه دايما تابعا للامه فى الحركة وخصص من بين ما يجب الايمان به هذين
الامرين الايمان بالله واليوم الاخر اى القيمة لان الاول اشارة الى المبدأ
والثانى الى المعاد والبواقى داخلة تحتها وقد استدل به من يقول الكفار
ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان
المومن هو الذى ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذا لم يجعل الكلام
فيه وليس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان
ليشعر بالعلية يعنى من شان المومن بالله وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحل
ما حرم الله قوله يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها وكذا يعضد
والمراد من اسالة الدم القتل والعضد القطع فان قلت لا يعضد عطف
على يسفك فمعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر فالذى لا ينبته الادميون فى
العادة متفق عليه وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفى بعض النسخ
فيها بدل بها قوله فان احد هو فاعل فعل محذوف وجب حذفه لئلا يلزم

القطع

قلت لا زيدت لتاكيد معنى النفى فمعناه لا يحل انه يعضد

لا ينبته

اجتماع

اجتماع المفسر والمفسر ولا يمكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وترخص متنوق من الرخصة
وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت
مكة عنوة اى قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها فاخذها قهرا
وحل الشئ لا يستلزم وقوعه ولو ان الفتح عنوة يقتضى نصب الحرب عليهم
والطعن بالرمح والرمى بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك واما قتل
من استحق القتل خارج الحرم فى الحرم فليس من معنى القتال فى شئ او تاويله
عند من يقول فتحت صلحا ان معناه ترخص لجواز قتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه قوله اذن بصيغة
المجهول والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال له لا لى فلم قلت
لان السياق فى قوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول
المترخص وسياق هذا هو تضمينه جواب المترخص وقضية الالتفات يقتضى
اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد لقتال فوضع
لفظ رسول الله موضعه قوله ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم
الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة قوله حرمتها اى الحكم الذى فى
مقابلة الاباحة المستفاد من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق اليوم ويراد
به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا
حكم الامس فان قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل
ايضا المعنى الاخر اى ما بين الطلوع الى الغروب ويكون اللام للعهد
يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم الفتح لا فى غيره الذى هو يوم صدور

رويه

التفات م

عنه

هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح قوله ما قال
عمرو اى في جوابك ولا تعيذ اى مكة وفي بعضها لا تعيذ اى الحرم اى لا يعصم
العاصي مثلا كالظالم قوله ولا فارا بدم اى ملتجيا الى الحرم ملتبسا بدم غير
حق خوفا من القصاص قوله بخربة سرقة الابل ويطلق على كل جناية وقال
الخليل هو الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال الشاعر
مصرع والخارب اللص يحب الخاربا وقد يجري الخربة في اكثر الكلام مجرى التهمة
وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهي
اللصوصية وفي بعضها بعد لفظ بخربة يعني السرقة وفي بعضها بعده خيانة
وبلية وفي بعضها بخزية بالجيم المكسورة وبالزاي وبالمثناة التحتانية قال
ابن بطال من روى الضم اراد بها الفساد ومن روى بالفتح اراد السرقة
وقال اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم وعمرو على التخصيص
فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن بعث الخيل الى مكة وابن
الزبير اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء
وهو صاحب للنبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح
لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز
ان يقام عليه في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل اليها ونصب
الحرب عليها فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه من غير
سؤاله وقال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله
ممن ياتي بعده ام لا فقالت طائفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو
اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال
وفيه من الفقه انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيئا من الدين

بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء ايضا واصله

وان لم

وان لم يسال عنه الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك
وحفظك يعني ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان
بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده
من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي فهو من القول بالموجب يعني الكلام
مطابق وليس بمجاوبة من غير سواله الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدماء
كلها كان ذلك حقا او لم يكن ويؤكده وانما اذن لي فيها ساعة ولا يجوز ان
يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لا في ذلك اليوم ولا
في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا اوى الى الحرم لم يقتص منه
ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه في الحرم اقتص منه
فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الماوردي من الشافعية في

الامام ابو الحسن م

كتابه الاحكام السلطانية من خصايص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل
فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة
وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان
قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم
اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي ره في كتاب اختلاف الحديث من كتب
الامام على جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص لا يجوز

في اول النكاح م

القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها قال
وهذا بعيد وفي الحديث فوايد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الحاكم
الامير عليه رعاية الرفق كما استاذن منه في التحديث وذكر التوكيد في الكلام
وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة واثبات القيمة واختصاص الرسول
عليه السلام بخصايص وجواز النقل عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم

القياس م

من خصايصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه السلام بالحرمة وفي
جواز المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد والله اعلم قال البخاري حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة
البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين قوله حماد بفتح المهملة وشدة
الميم ابن زيد بن درهم البصري وكان جده درهم من سبي سجستان مر في
باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم
اثبت من حماد بن سلمة بن دينار لكن عبد الله بن معاوية الجمحي عكس فقال
فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يرو البخاري
عن ابن سلمة روى عنه الجماعة غيره قوله ايوب اي السختياني مر في
باب حلاوة الايمان ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنايز وابن ابي
بكرة هو عبد الرحمن بن ابي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة نفيع بصيغة التصغير مر في باب المعاصي وان طايفتان
والرجال كلهم بصريون قال الغساني في كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ
عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش قوله
قال اعد بدل عن التيمي يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك الا مشتقا
من الذكر الذي بمعنى ضد النسيان قوله فان دماكم فان قلت الفاء عاطفة فما
هو اول الكلام فما المعطوف عليه قلت هذا الحديث مخروم لانه بعض من حديث
طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
بسوى اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم
بينكم حرام كحرمة يومكم الخ فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه

كالامام م

صلى الله عليه وسلم

بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه

دو حمر

وقد جزم ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله محمد اي ابن سيرين
واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم اي زاد في الرواية هذه
اللفظة وهو منصوب عطفا على دماكم وهذه جملة معترضة بين اسم
ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد ههنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم
جازما فيه كما نقلناه في ذلك الباب قلت اما لانه كان عند روايته لايوب
ظانا في تلك اللفظة وبعضها قد ذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون
جازما واما بالعكس لطرو تردد له او لغير ذلك فان قلت ما معنى عليكم اذ
معلوم ان اموالنا ليست اموالنا حراما قلت العقل مبين للمقصود وهو
ان اموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من
اسباب الحل ويعينه الرواية الاخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال
للنفس والحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان
تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد به النفوس فتعين الاحساب الطيبي الظاهر
ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله كان ذلك فان قلت ذلك اشارة
الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى المبلغ الشاهد وهو امر لان الصدق
والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين
ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه
اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون
اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه
يعني وقع تبليغ الشاهد او الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت
يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة ونحو ذلك قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك
قوله الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى

وبعدها

علينا م

ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله مرتين هو متعلق بقال مقدر اى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الا هل بلغت فان قلت لم قدرت
قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره
جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت
ذلك وفي الحديث بيان حرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتأكيد
والتقريب وساير احكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
قال ابن بطال لما اخذ الله تعالى على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه قوله
وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع
الاديان وكان في عصره فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين
وعمومه والله اعلم باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي
مر في باب اداء الخمس من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة
وشدة الفوقانية الكوفي وكان متعبدا متهجدا قالت فتاة لابيها يا ابت منصور
يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت
يديك لا ترد غيره مر في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ربعي بكسر الراء و
سكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء ابن حراش بكسر الحقيقة والشين
المنقطة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه وابن جحش بالجيم المفتوحة
والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة و
المهملة الكوفي الاعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط و
كان له ابنان عاصيان على الحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه
فسالته عنهما فارسله اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما بصدقك

لابيهم

يا ابت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت بنية ذاك

نفتيل الحجاج

وصلى

وحلف الله لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد
موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف
ان لا يضحك حتى يعرف اني الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى
فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت وربعي
بحسب اللغة المنسوب الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الاثر قوله عليا هو علي
بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي
امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف
على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول
هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى رسول الله عليها ونزل في قبرها وكنية
علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره
على فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين واول هاشمي ولد بين
هاشميين واول خليفة بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد
الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين
والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلماء في اول
من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو
بكر ثم علي والاورع ان يقال من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يؤدي عنه

يودي عنه

ثم لحقه باهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة ثم

امانه ثم لحقه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان
فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي و
اصابته يوم احد ستة عشر ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح
يكون على يديه واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون
حديثا ذكر البخاري منها تسعة وعشرون وسوال كبار الصحابة ورجوعهم
الى فتاوله واقواله في المسائل المعضلات ايضا مشهور واما زهده فهو مما اشترك
في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها
جعلها صدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين
توفي الا ستمائة درهم اعدها ليشتري بها خادما لاهله والاحاديث الواردة
في الصحاح في فضله كثيرة ولي الخلافة خمس سنين بويع له في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب
لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار علي فقالوا نبايعك فانت احقها
فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما
راى ذلك خرج الى المسجد فصعد الى المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الناس قال
النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر
والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلوة الصبح حين خرج صاحت الاوز في (الاوز)
اي الديوك في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوايح وقال اهل السير
انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران (اشقى الناس)
تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعوية وعمرو بن العاص
فقال ابن ملجم انا لعلي واحدهما انا لمعوية والاخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة

سبع عشر رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله
فضرب ابن ملجم عليا رضي الله عنه بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة
الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته
فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا
الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من
حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلاث
وستين سنة على الاصح وكان ادم اللون ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته
كثيرة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضي الله
عنه قوله لا تكذبوا علي فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم
فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء عليه كان او له
فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول ام لا قلت نعم اذ المراد من
الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل
كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فائدة
لفظ علي فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول
عليه السلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة
فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغاير مكفرة
عند الاجتناب عن الكباير والمراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط
سبب الجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم ان سبب الولوج نفسه
قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج
معنى صحيح قلت فان ما معنى الكذب قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق ان

الكذب عدم المطابقة للواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد و
لا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد
اللامطابقة مطابقة وعلى الاخير يكون بينهما الواسطة النووي معنى الحديث ان
هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا
سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي وادخل
النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه بفضل الله تعالى ورحمته **باب**
ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب
علامة الايمان حب الانصار **قوله** جامع بالجيم ابن شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولى
منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له
الجماعة **قوله** عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من
الله ست مرات سنة اربع وعشرين ومائة **قوله** عن ابيه اي عبد الله بن الزبير و
هو ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة
التحتانية بينهما الصحابي بن الصحابي امير المؤمنين هو اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت الصديق بقباء واتت به النبي صلى
الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها في فيه وحنكه فكان اول
شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا
لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا
ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو وابن عباس وابن عمر و
اما ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه وكان
صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي
قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فاتاه ملكهم في جماعة

منها ص

مات ص

وابن عمر ص

الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فقط ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره
فاخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن
معوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز و
اليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين
وحج بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة
من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى
ان اصابته رمية الحجر فمات وصلب خشبة وحمل راسه الى خراسان رضي
الله عنه **قوله** للزبير بضم الزاي اي لابيه ابي عبد الله ابن العوام بتشديد
الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين
بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب
عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على
يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان لترك
الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون
حديثا ذكر البخاري منها تسعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين
ومناقبه كثيرة سياتي بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف فلحقه
جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع ناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة
وقبره مشهور بها رضي الله عنه **قوله** لا اسمعك وفي بعضها اني لا اسمعك تحدث
ومعناه لا اسمعك تحدثك ويحدث فحذف مفاعله الثلاث **قوله**
اما مخففة الميم من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول

الله صلى الله عليه وسلم واراد به عدم المفارقة العرفية اى ما فارقه سفرا
وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل
ظهور شوكة الاسلام اى ما فارقت عند ظهوره او في اكثر الاحوال قوله لكني و
في بعضها لكنى ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق فان
قلت شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين فما هنا قلت لازم عدم
المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذى ذكره فى
الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافات فضلا عن المغايرة فان قلت
المناسب لسمعت قال لتوافقا مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع
قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قايل به
الآن قوله فليتبوأ بكسر اللام في الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ
المباءة اى المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهرى
تبوأت منزلا اى نزلته الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله هو يبوئه
مقعده من النار قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا
ولكن خاف ان يزل ويخطئ فيكون ما يجرى من الغلط فيه كذبا اذا لم يتيقن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه وليس
الى تركه سبيل وان كان الى الله فامر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز فاجيب بانه
معنى الدعاء اى بوأه الله فان قيل ذلك عام فى كل كذب ام خاص قلنا اختلفوا
فيه فقيل معناه الخصوص اى الكذب كما نسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام
وقيل كان ذلك فى رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى
عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به ينفي التخصيص فهو عام فى
كل كذب دينى ودنياوى الطيبى الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان

الغلط

قد قال الرويفي من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الدين

في حيوة

وبعين صحته قال ابن بطال قيل التبوء ان كان الى الادب فلا شك انه لا يبوى نفسه ولزم

مقعده فى النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب
وجزائه اى كما انه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء اقول
ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب فيؤمر بنفسه بالتبوء
ويلزم عليه فلمقوله فليتبوأ توجيهات اربعة فان قلت من قصد الكذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى الواقع كذبا هل يأثم قلت يأثم لكن لا بسبب
الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن
درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث يشتمل على فوايد منها تقرير قاعدة
لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهى عن الشئ بخلاف ما
هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة
ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين
عن والده انه يكفر ويراق دمه فان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم
عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها
فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته
ابدا بل تحتم على جرحه دايما قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع
بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا
فاسلم ومنها انه لا فرق فى تحريم الكذب عليه بين ما كان فى الاحكام وما لا حكم
فيه كالترغيب والترهيب فى المواعظ فكله حرام من اكبر الكباير خلافا للكرامية
حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه واما توقف الزبير فى الرواية والاكثار
منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط الناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى التفريط لتساهله اوفحوه وقد تعلق بالناسى بعض الاحكام غير آثم كغرامات المتلفات
وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث فى نهاية من الصحة وقيل انه
متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى انه روى عن اكثر

النووي في الحديث

والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى التفريط لتساهله اوفحوه وقد تعلق بالناسى بعض الاحكام

من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا و
فيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على رواية العشرة المبشرة الا
هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه
مائتان من الصحابة قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم
جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل
لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا ذلك قوله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين و
سكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المنقري البصري قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي التنوري
البصري وتقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله
عبد العزيز اي ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم
الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول من الايمان قوله حدثنا المراد به جنس
الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث واحد ولا يلزم اجتماع الوحدة
والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة يراد به حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد الى مفعولين وان المخففة مع معموليها
هو المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اي لم يمنعني
قول النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث
الصادق بل يجب التكثير والتبليغ اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة
الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك
ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة
قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق
النفي في افادة العموم قوله المكي بالكاف والياء المشددة ابن ابراهيم ابو السكن بالمهملة

والكاف

والكاف المفتوحتين البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين ومائة مر في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله يزيد بمعروف مضارع الزيادة ابن ابي
عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف
وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي الابهام
واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او ابي اياس
او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اخرج البخاري
منها احدا وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن
الربذة ويقال انه كلمه الذيب قال سلمة رايت الذيب قد اخذ ظبيا فطلبته
حتى نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس
من مالك فتنزعه مني قال قلت يا عباد الله ان هذا لعجيب ذيب يتكلم فقال
الذيب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم
الى الله وتابون الا عبادة الاوثان فقال فلحقت برسول الله فاسلمت مات
رضي الله عنه سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة قوله ما لم اقل
اي لم اقله والعائد الى الموصول يجوز حذفه فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول
نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه
لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة وشارعها صلوات الله و
سلامه عليه وكلمة من في من النار يحتمل ان يكون بيانية وابتدائية فان قلت
اختلافات الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد على
كذبا وثم يقل علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا هل يقال انه متواتر قلت

التميمي

ومات ببلخ سنة خمس
عشرة ومائتين

ابو خالد توفي سنة ست
او سبع واربعين ومائة
روى له الجماعة قوله
سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع

ابا عباد الله

مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل في جميع الالفاظ
متواتر واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين
البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا اول الثلاثيات
البخاري فاعرفه قال محيي السنة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم انواع بعد كذب الكافر على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين
اكثار الحديث عن الرسول عليه السلام خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه
حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول
الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى
النبوء المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة
للزهري انما انا اخبر الناس برأيي ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا وانت انما تخبرهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به قوله موسى اي ابن اسمعيل
المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون اسمه
الوضاح من الوضوح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي قوله ابي حصين
بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين
بفتح الحاء ومن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الاسدي
الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان
وعشرين ومائة قوله ابي صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور
الايمان قوله تسموا بصيغة الامر من باب التفعل وهو اما حقيقة في معناه او
هو بمعنى التسمية ولا تكتنوا من الكناية ومن التفعيل ومن التفعل ومن الافتعال
على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما
يكون مشعرا بذم او مدح وهو اللقب وهو اما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب

الكذب

النبوء

ومن الافعال

ولاين

ولابن فهو الكنية اولا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو
القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلا الجوهري
الكناية ان تتكلم بشيء وتريد به غيره وتقول كنوت وكنيت بكذا وعن كذا
والكنية بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته ابا زيد واختلف العلماء
في هذه المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القسم لاحد سواء كان
اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني به
سواء كان اسمه احمد او محمدا ام لا لان هذا في زمن الرسول للالتباس بكنيته
صلى الله عليه وسلم لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت
فلانا فقال رسول الله تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس
وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال جماعة من
السلف النهي عن التكني بابي القاسم مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا
باس بالكنية وحدها عن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته والخامس انه ينهى عن التكني بابي
القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم والسادس
ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية او لا وجاء فيه حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قوله فقد رأى
فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا
لم يكن كذلك قلت ليس هو الجزاء اذ اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك المرعى اي
ادرك مرعى متناهيا في بابه فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة

وبابي زيد

كان

الرؤية او غيرها قلت قال القاضي الباقلاني معناه رؤياه صحيحة ليست باضغاث
احلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة
كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق و
الاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال اخرون بل الحديث على ظاهره و
لا مانع يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يلجأ الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على
خلاف صفته او في مكانين فانه تغيير في صفاته لا في ذاته مرئية وصفاته
متخيلة والرؤية امر يخلقه الله في الحي لا يشترط فيه المواجهة ولا تحديق الابصار
ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية اعمى الصين بقعة
اندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما
يقتضي بقاءه وقال ابو حامد الغزالي قدس سره ليس معناه انه راى
جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسه
اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة
روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله
عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق اقول فلا ثلاث توجيهات
وخير الامور اوسطها قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما
من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما الذي يخصه فاللام للعهد واما نوعه
فاللام للجنس قوله لا يتمثل اي يتصور بصورتي قال القاضي عياض قال بعضهم خص الله
تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع
الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة
للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال محيي السنة
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع

يضطرم
فيكون ذاته م
متخيلة

الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى فان قلت اذا قلنا انه يراه
حقيقة فمن راه في المنام هل يطلق عليه الصحابي ام لا قلت لا اذ لا يصدق
عليه حد الصحابي وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية
المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه
وسلم هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا عنه للناس الا في الدنيا لا في القبر
ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرين سنة على انا لو التزمنا
الاطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا احسن واولى فان قلت الحديث المسموع
منه في المنام هل هو حجة يستدل بها قلت لا اذ يشترط في الاسناد لا بد ان يكون
الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط باب
كتابة العلم قوله ابن سلام اي محمد ابو عبد الله البيكندي قال المقدسي
سلام بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد
لا بالتخفيف مر في كتاب الايمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين
المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة والراء المشددة وبالمهملة الرواسي بضم الهمزة
وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من نيشابور او سمرقند
او اصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وقال الامام
احمد ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا
يوما واحدا ما رايت معه كتابا ولا رقعة قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد
فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء
هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء ببغداد فلم يهجره
يحيى وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة
وكان سمع منه شيئا كثيرا مات بعيدا منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة

ابن سلام م
بثبده م

سبع وتسعين ومائة **قوله** سفيان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة
لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد
لان ايا ما كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري رض
ولهذا يروي لهما في الجامع كثيرا لكن قال الغساني في كتابه التقييد هذا الحديث
محفوظ عن ابن عيينة وقال ابن مسعود الدمشقي هذا هو سفيان بن عيينة و
لم ينبه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المفتوحتين
والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا **قوله** مطرف بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الراء المشددة والفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال
ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف
عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة
قوله الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من
سلم المسلمون **قوله** ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية والفاء
وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة
وكان علي رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان
يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم و
لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه **قوله** هل عندكم
الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع ساير اهل البيت
او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء
البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا
فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور **قوله** كتاب اي مكتوب

ابي

من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ساله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا باسرار من الوحي لم يذكرها لغيره
او لانه كان يرى منه علما او تحقيقا لا يجده عند غيره **قوله** لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب
الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء والمفعول الاول هو مفعول
ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام
ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم
وساير الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه **قوله** الصحيفة
اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا او لما
لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار
بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو
اخرى فلا يوضع السيف في موضع الندى بل يوضع كل في موضعه فان قلت
الاستثناء متصل ام لا قلت متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان
المفاهيم توابع للمناطيق **قوله** فما في هذه وفي بعضها وما هي استفهامية بحالها
المذكورة او الا فلفظها موصولة **قوله** العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل
اي تشد بفناء دار ولي المقتول والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها
قوله فكاك بكسر الفاء ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه والاسير فعيل
بمعنى المأسور من اسره او شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم
كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل احد اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها
حكمه والترغيب في تخليصه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به **قوله** وان
لا يقتل مسلم بكافر وفي بعضها ولا يقتل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد
قلت هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا

اى فيها حكم العقل وحرمة قصاص المسلم بالذمى وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل

بالذمى قصاصا وعليه مالك والشافعيه واحمد وذهب الحنفية الى القصاص

لما روى عبد الرحمن السلمانى ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل قال القاضى البيضاوى انه منقطع

لا احتج به ثم انه خطا ان قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد [هامش: لا احتجاج به]

الرسول سنين ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا

لا ذميا وان المستامن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روى انه

كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت

الشريف ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد فى عهده قال ومعنى كلام على رضى

الله عنه انه ليس عنده سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ

والارشاد قوما دون قوم ولقد وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط

واستثنى ما فى الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره

فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرها ولعله لم يذكر

جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوى

قال ابن بطال وفيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على على رضى الله عنه

انه الوصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره

حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذى الناس

فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشى غير ما يمكن فى غيره واقول وفيه ايماء

الى ان العالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين

لكن يشترط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها [هامش: وتقييدها]

وفيه جواز السوال من الامام فيما يتعلق بخاصته قال البخارى رضى الله عنه حدثنا

ابو نعيم

ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة

ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف والياء الساكنة وبالنون وهو لقب

واسمه عمرو وكان ثقة جامع فقيه وفضله ودينه وامانته واتقانه حتى نظر

من فى باب من استبرأ لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معوية [هامش: فضله]

النحوى البصرى التميمى المودب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او

فى باب التين سنه اربع وستين ومائة فى خلافة المهدى حدث عنه الامام

ابو حنيفة وعلى بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة قوله يحيى اى

ابن ابى كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامى البصرى كان من العباد مات [هامش: اليمامى]

سنة تسع وعشرين او ثنتين وثلثين ومائة قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام

المفتوحة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجهه كدينار هرقلى مر فى كتاب

الوحى قوله خزاعة بضم المعجمة وبالزاى من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت

من مكة تفرقت فى البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع

فلان عن اصحابه اى تخلف عنهم قوله منهم اى من خزاعة وقيل بنو ليث ذلك

الخزاعى وقتلت بصيغة المجهول والراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل ويقال

الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والفتك بالفاء والكاف سفك الدم

على غفلة وفى بعضها بدله القتل بالقاف واللام قوله او الفيل الذى ارسل

الله اليه على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن

الوادى قريبا من مكة قوله واجعلوه اى قال ابو نعيم السامعين اجعلوا هذا

اللفظ على الشك وفى بعضها قال ابو عبد الله اى البخارى اجعلوه على الشك فعلى

الاول هو مقول ابى نعيم وعلى الثانى مقول المولف واما غير ابى نعيم فجازم بلفظ

الفيل بالفاء واللام من غير تردد بينه وبين ما فى احدى النسختين قوله سلط

بالمعروف وبالمومنين بالياء وبالمجهول والمومنون بالواو وفي بعضها يدل
عليها عليهم اي على اهل مكة قوله الا وانها فان قلت الا لما صدر الكلام فما المعطوف
عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون الواو نحو الا انهم هم المفسدون قلت
هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال القتال

حلال مكة

فيها فان قلت لم قلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان
والظاهر ما في ساير النسخ من لا يحل بكلمة لا قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في
المستقبل قوله ساعتي هذه اي في الساعة التي تكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام
خبر لقوله انها فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام وان كان
في الاصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوي
التذكير والتانيث فيه او انه مصدر يستوي فيه التذكير والتانيث والتثنية
والجمع قوله لا يختلى اي لا يجز يقال اختليته اي جززته وقطعته وذكر الشوك دال
على منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع ولا ساقطتها
اي ما سقط فيها بغفلة المالك اي اللقطة ولمنشد اي لمعرف واما طالبها فيقال
له ناشد لا منشد قال في شرح السنة الموذي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه
لانه كالموذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس
كما في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها
بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة ساير البقاع وهو اظهر
قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم
قالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في ساير البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه
اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها واول هذا الاب
المقاتلان الكلام ورد في الفضايل المختصة بمكة ومع لا ينبغي الاختصاص وبحوه عند

الشافعي

الشافعي رعي البهايم في كلا الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد قوله فمن قتل بضم
القاف فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق
عليه ذلك لانه هو السبب له الخطاب فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل
وساير الروايات تدل عليه وقال ايضا ولا كثر على اباحة الشوك ويشبه
ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الشوك
والصلب الذي لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله يعقل مبني من
العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتيل مفعول ما لم يسم فاعله

مفعول ما لم يسم فاعله ويقاد بالقاف والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصته منه ومفعول لم

ضمير راجع فيه الى المفعول فان قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جاز
عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا ينفي ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل
على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه فان قلت اذا جاز القصاص في الحرم
فلما انكر عليه السلام على خزاعة اذ لما كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم قلت

الرسول

لعلهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية فان قلت فما الذي
احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص فيه
والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل وقال المحيي

قتل

كما جاز له ذلك وامتناع القتال والقتل بغير الحق كان ممتنعا عليه قلت الجواب
ما قال الشافعي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن

ذلكم

اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على
كل حال بكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ يفاد بالفاء يقال افدت المال اي اعطيته
وفي بعضها يفادي يقال فداه وفاداه اذا اعطى فداءه فان قلت فيلزم التكرار
سوا كان من الاجوف او من الناقص اذ هو بمعنى يعقل بعينه قلت هذا على
التقدير بتخصيص العقل بالدية التي تحملها العاقلة وهي دية القتل الخطا والفداء

بدية يحملها الجاني فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الاهل قلت
نعم قالوا وفيه اي على تقديره حجة للشافعي في ان الولي بالخيار بين القصاص و
بين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وقال مالك ليس للولي
الا القتل والعفو وليس له الدية الا برضى الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص
فان نزل حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل
عمدا يجب عليه احد الامرين الدية او القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني
ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بدله بالاختيار قوله لابي فلان اي لابي شاه
بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا لا يعرف اسم ابي
شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وقيل البخاري اي شيء كتب له قال هذه
الخطبة قوله رجل من قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة و
كسر الخاء المنقطة هو نبت معروف طيب الرائحة قوله بيوتنا لانه يسقف به البيت
فوق الخشب وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فان قلت
ليس في كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه فما المستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى
بل هو تلقين بالاستثناء فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها
الا الاذخر واما الواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر انه استثناء من كلام
السابق فان قلت كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع
الفاصلة قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل
كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى شوكها
فيكون استثناء من المعاد لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر مرتين فالثاني
تاكيد للاول فان قلت هل هو حجة لمن جوز افتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد

[هامش: القائم — يسقف — البنات — منهم]

قلت

قلت لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر و
تخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء فاجبه
او لما علم انه محتاج اليه استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات قال
ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ
والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي
هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي
اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط اقول محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا
عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب
عني غير القران فليمحه الحديث وكان بين السلف الاختلاف في كتابة غير القران
ثم اجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها واجابوا عن الحديث بانه في حق
من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه على من لا يوثق
بحفظها او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك بسبب
اشتهار القران اذن في الكتابة او بان النهي عن كتابة الحديث مع القران في
صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ او بانه نهي تنزيه او بانه منسوخ
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن
عيينة يقول انه شيخي تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وكان يسميه حية الوادي
مر في باب الفهم في العلم قوله سفيان بالحركات الثلاث فيه اي ابن عيينة
بضم العين تصغير العين تقدم اول الكتاب قوله عمرو بالواو هو ابن دينار
ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والمهملة التابعي احد ائمة التابعين و
المجتهدين اصحاب المذاهب لا ثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة
مشتقا من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حدثنا اسمع منه

[هامش: شيء منه فاستثنه — جبة]

احب الي من عشرين غيره مات سنه ست وعشرين ومائة وانما قال اخبرني لانه لا شريك له في السماع له عند الاخبار له والفرق بين الاخبار والتحديث من مراد عند من يفرق بينهما **قوله** وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله تعالى اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هرات مات سنه اربع عشرة ومائة **قوله** اخيه اي همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى وثلثين ومائة مر في باب حسن اسلام المرء وهؤلاء تابعيون من اهل اليمن يروى بعضهم عن بعض لان ابا هريرة ايضا فارسي **قوله** اكبر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبية وعبد الله بن عمرو وهو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة فان قلت الاستثناء كان اهو استثناء متصل ام منقطع قلت يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ويحتمل الاتصال بالنظر الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان قلت فعل الصحابي كيف يدل على جواز الكتابة الذي هو المصرح

الصنعاني التابعي م

من ترجمة الباب قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته **قوله** تابعه اي تابع وهبا معمر وهي متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني همام اما انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر **قوله** معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره انفا اخو وهب وفائدة المتابعة التقوية **قوله** حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين **قوله** ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب اي الزهري وقد حفظ القران في ثمانين ليلة قال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة وتقدموا في كتاب الوحي **قوله** بكتاب فان قلت نحو الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة قلت هو من باب الحذف ايتوني بادوات الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو واسال القرية او اراد ما من شانه ان يكتب فيه اي نحو الكاغذ والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من يقدر على الكتابة ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة واكتب مجزوم جوابا للامر ويجوز الرفع للاستئناف **قوله** لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد الجوهري الضلالة

بالمدينة م

اذ الكتاب م

وقد م

ضد الرشاد وضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك فان
قلت لا تضلوا نهي او نفي قلت نفي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر
وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف قوله حسبنا اي كافينا
وهو خبر مبتدا محذوف واللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة
وهو الصوت والجلبة قوله قوموا عني اي قوموا مبتعدين عني وهو يستعمل لازما
ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالى نحو اذا قمتم الى الصلوة وبالباء نحو قام بامره كذا
وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى
يناسبها قوله عندي وفي بعضها عني اي عن جهتي والرزية المصيبة يقال رزاته رزية
اي اصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو بريّة قوله حال اي حجز اي
صار حاجزا للخطاب وهذا يتاول لعلي وعمر من احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده
لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله
عليه وسلم قد هم ان يكتب لهم كتابا يرتفع منه الاختلاف بعده في احكام الدين
شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا
من عندي وتركهم على ما هو عليه ووجه ما ذهب اليه عمر انه لو زال الاختلاف
بان ينص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت
فضيلة العلماء على غيرهم فان قيل كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما اراه الرسول
صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله امتثالا فقد خاف ان يتكلم عليه
السلام بغير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر
ان يتوهم الغلط على رسوله صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة في حال من الاحوال
الا انه لما نظر قد اكمل الله الدين وتمم شرايعه وقد غلب وجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولطلبته الوفاة وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر اشفق

ان يكون

ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون
سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الراي في
الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شيء كما راجعوه يوم
الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزم لم يراجعه فيه ولم
يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد
فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطاء ولكنهم مجمعون على ان تقريره على الخطأ
غير جايز ومعلوم ان الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم
فانه لم ينزهه من سمات الحدث والمرض موضوع عنه والقلم عن الناس مرفوع
وقد سهى في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه
فلذلك راى عمر المصلحة في التوقف والله اعلم ومع هذا كله يجب ان نعلم
ان ذلك القول منه لو كان عزيمة لامضاه الله تعالى هذا اخر كلامه قال
ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها وفيه من فقه عمر
انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما يعجزوا عنها فاستحق
عليها العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب
الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقنع به واراد الترفيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه ففهم افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقران
فلم يكتف ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عند موته وفي تركه
الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال المازري فان قيل
كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب انه

المازري

لاوامر تعارضها وان تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرهما فلعله ظهر
منه من القراين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف
بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر
من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة واحاد ويضيفون اليه ما يشبهون
به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال القران حسبنا الله النووي اعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية
في حال صحته وحال مرضه ومن تركه بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله
عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا
نقص فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه
لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب
حين ظهر له انه المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال

باب العلم والعظة بالليل وفي بعضها بدل او العظة واليقظة

قوله صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي ابو
الفضل مات سنة ست وعشرين ومايتين قوله هند هي بنت الحارث الفارسية
وقيل القرشية روى لها الجماعة ويجوز فيه الصرف ومنعه قوله ام سلمة
بفتح المهملة وفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر
وكانت من اجمل الناس روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة و
ثمانية وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاث عشر هاجر الهجرتين ماتت
سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات
المومنين وفاة وفي بعض النسخ بعد لفظة سلمة ح اي صورة مسمى لفظ الحاء
وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى الحايل

اختيارهم

خلوة

مصلحة او اوحي اليه
بذلك ثم ظهر

ام المومنين اسمها هند بنت
ابي امية المخزومية تزوجها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم

بنهما

بينهما او الى الحديث او الى الصحيح ومن شرحه قوله وعمرو بالواو مجرور عطف
على معمر اي حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن يحيى ايضا عن
الزهري يعني ابن عيينة روى هذا الحديث عن شيوخ ثلثة وفي بعضها
مرفوعا فمعناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري
عنه والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقدم
في الباب السابق انفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح
قوله عن امراة والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل امراة فان قلت
شرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير ولا اقل من ان لا يكون
مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وههنا
ذكر متابعة او ليست مجهولة اذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها
قوله استيقظ اي تيقظ ومعناه تنبه من النوم قوله اضافة المسمى الى
اسمه الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي
لا تمكن تقول لقيته ذات يوم وليلة قوله سبحان الله بمعنى التسبيح وهو التنزيه
منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة
انه من اعمال التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم
وعبر عن الرحمة بالخزاين لقوله خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها
اسباب مؤدية الى العذاب قوله الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم
راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين وعرف عند الاستيقاظ
حقيقة بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما
بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزاين حين تسلطت
الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم قوله ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا

ذات الليلة اي في الليلة ولفظ ذات
مقحم للتاكيد الز مخشري هو من
باب

الفاظ

والصواحب منصوب به ويجوز بكسر الهمزة اى انتبهوا والصواحب منادى لو
صحت الرواية بها والصاحبات جمع الصواحب جمع الصاحبة ويراد بها ازواجه
صلى الله عليه وسلم قوله رب اصله التقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث
وفيه سبع لغات وقد مر وفعلها الذى تتعلق هى به يجب ان يكون ماضيا و
يحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتى تلبس
رقيق الثياب التى لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات فى الاخرة بفضيحة التعرى
واما ان اللاتى للنساء الثياب الرقيقة النفيسة عاريات من الحسنات فى الاخرة
فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف فى الدنيا بان ياخذن منها اقل
الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلوة
ولذكر الله لا سيما عند اية او رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب
وندبية ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك قوله رب كاسية كالبيان
لموجب استيقاظ الازواج اى لا ينبغى لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رب كاسية حلل الزوجية المشرفة بها و
هى عارية عنها فى الاخرة لا تنفعها اذا لم يضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب
بينهم باب السمر بالعلم باضافة الباب اليه وفى بعضها فى
العلم والسمر الحديث فى الليل قوله سعد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
البصرى مر فى باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمى المصرى
سبق فى اول الصحيح قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو
الوليد المصرى مولى الليث بن سعد بن مرو قام بمصر لهشام بن عبد الله
وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفى سنة سبع وعشرين ومائة قوله
سالم اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب الحياء من الايمان قوله ابى بكر

حدث م

الطيب

خلد

المصرى

الحرى

الملك

بن سليمان

بن سليمان بن ابى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة
وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعى قرشى عدوى قوله صلى بنا وفى بعضها لنا
فان قلت الصلوة لله لا لهم قلت معناه صلى اماما لنا والعشاء بكسر العين والمد
يريد به صلوة العشاء وهى الصلوة التى وقتها بعد غروب الشفق الجوهرى
هو من صلوة المغرب الى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم انه
من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام
وفتح الراء والخطاب فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت
بمعنى الابصار والملتكم مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما
لكان مفعول رايت فيجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجمع فيجب الناء
والميم بالتاء وحدها للعلم بانه جمع بقولكم والفرق بين حرف الخطاب و
اسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل
مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فى نزلها
وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب
وحرفه لا يدل الا على الثانى قوله فان راس وفى بعضها على راس فان قلت فما
اسم ان قلت منه ضمير الشان النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض
لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفى
عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة و
قد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت
والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا ويأولون الحديث على انه كان على
البحر لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت فما تقول
فى عيسى عليه السلام قلت هو على الارض بل فى السماء او هو من النوادر فان قلت

لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان
يكون بالتاء والميم كما فى علمتكم
فاين رعاية المطابقة فان
قلت هذا اللفظ لما فى التاء
فان التاء اسم فينبغى ان يكون
ارايتموكم قلت لما كان الكاف
والميم لمجرد الخطاب ح

بعدهم

الملكين م

ليس م

فما قولك في ابليس قلت اما التلبس على ظهر الارض بل في الهوا او في النار او المراد
من لفظهم من الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم
واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة قوله
حدثنا ادم اي ابن ابي اياس ابو الحسن المروزي نقل التيمي الخراساني مر في باب المسلم
من سلم المسلمون قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة
وبالفوقانية ابن نهاس ابو محمد وابو عبد الله مولى امراة من بني عدي من كندة
الكوفي الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى بن
ابي كثير وعطا واصحابه احيا لقيت الحكم بن عتيبة قلت نعم اما انه ما بين
لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس في منى كانوا كلهم عيالا عليه
وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها مات
سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الوالي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي قوله
ميمونة بنت الحارث بالمثلثة الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة روي لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة وسبعون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية توفيت سنة
احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء والفاء
صلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم
يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وبموحدة مخففة مكررة بنت الحارث
الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة

السنة
يحيى
سعيد م
الهلالية

اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها هي لبابة الكبرى
واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى فان قلت ما وجه
صحة الفاء ههنا اذ الصلوة لم تجئ بعد الكون عندها قلت هي الفاء التي تدخل
بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله
تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قوله ثم جاء اي من المسجد الى منزله في تلك
الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن
ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام والغليم تصغير الغلام والياء مشددة
وهذا هو تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد منه عبد الله قوله او كلمة
شك من ابن عباس فان قلت مقول القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت
الكلمة يطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظة تشبهها قرينة له لم
لم يعلم منه انه صلى هذا بعد القيام شيئا ام لا قوله ثم صلى ركعتين فان قلت
ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال ثم صلى سبع ركعات
قلنا ما لانه صلى الخمس بسلام او ان الخمس ما اقتدى ابن عباس به والركعتين
نعم اقتدى به قوله غطيط الغطيط النخر اي صوت الانف والخطيط اي المهملة
من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال
الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط اعلا من النخر قال ولفظ او خطيط شك
من المحدث ولم اجد عند اهل احد من اهل اللغة بالخاء قال وفيه من فضل
ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث انه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول
ليله وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل
قوله ثم خرج هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض

ليس م
الله عليه وسلم صلى م
والركعتين بسلام م
بفتح المعجمة وكسر الطاء المهملة م

الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من
الناس ويحتمل ان يكون فيه محذوف اى ثم توضأ ثم خرج وان لا يكون الغطيط من
النوم الناقض قال محيي السنة وفيه جواز الجماعة فى النافلة وجواز العمل اليسير
فى الصلوة وجواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة واقول وجواز بيتوتة
الاطفال عند المحارم وان كان عند زوجها وفيه الاشعار بتقسيم الرسول
صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير فى الذكر بالصفة حيث لم
يقل نام عبد الله وان توقف المأموم الواحد عن يمين الامام واذا وقف على
يساره يحوله الى يمينه وان صلوة الصبى صحيحة وان صلوة الليل احدى عشر ركعة
وجواز الرواية عند الشك فى كلمة بشرط التنبيه عليه فان قلت ما الذى فيه
من الدلالة على الترجمة قلت لفظ نام الغليم او ما يفهم من جعله على يمينه كانه
صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يمينى فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة
القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجرى بينهم حديث للمؤانسة
وحديث النبى صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يخلى
بيته بعد صلوة العشاء باصحابه ويجد ابن عباس مباينا له ولا يحمله بصلة

باب حفظ العلم قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى
العامرى القرشى المدنى ابو القسم روى عنه البخارى وروى له ايضا ومالك
هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهرى والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن
هرمز القرشى مولاهم كان يكتب المصاحف مر فى باب حب الرسول قال العلماء
يجوز ذكر الراوى بلقبه او صفته الذى يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه و
جوزوا ذلك كما جوزوا جرحهم للحاجة قوله اكثر ابو هريرة اى من رواية الحديث
وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول

اكثرت قوله ولولا آيتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب
لولا وهو جائز وثم يتلو مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة
التلاوة كانه فيها وفى بعضها ثم تلا والمراد من الآيتين ان الذين يكتمون الى آخر
الآيتين ومعناه انه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن
لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منى الاكثار لكثرة ما
عندى منه قوله ان اخواننا فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل وان قلت لانه
استئناف كالتعليل للاكثار كان سائلا سأل لم كان هو مكثرا دون غيره من الصحابة
فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فان قلت حق الظاهر ان اخوانه ليرجع
الضمير الى ابى هريرة قلت عدل عنه لغرض الالتفات فان قلت لم جمع ولم يقل ان
اخوانى قلت يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام قوله المهاجرين
اى الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار هم اى اصحاب المدينة
الذين آووا ونصروا قوله يشغلهم بفتح الياء وفتح الغين وحكى ضم الياء و
هو غريب والصفق هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اى ضربت
يدى على يده للعقد وبالاسواق اى فى الاسواق والسوق يذكر ويؤنث سميت
به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل فى الاموال يريد به الزراعة قوله لشبع
وفى بعضها الشبع بطنه وكان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا
بالزراعة يحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله وهذا اشارة الى المسموعات وذلك الى
المشاهدات ويحضر اما عطف على يشبع فنصب واما على يلزم فيرفع والمآل
فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضة لما تقدم حيث
قال ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا منى الا ما كان من

عبد الله بن عمرو قلت كلا لان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية فان
قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة
ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال
فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل
من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلة
اذا اضطر الى ذلك واقول ــــ وجواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة و
العمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبا
بحسب الاشخاص والاوقات قوله حدثنا احمد بن ابي بكر القسم بن الحارث بن
زرارة بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن بكار هو فقيه اهل المدينة غير مدافع مات سنة
اثنين واربعين ومائتين قوله محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدني
الجهني كان معروف الحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك
قال الشافعي رح ما رايت في فتيان مالك افقه منه مات سنة اثنين و
ثمانين ومائة قوله ابن ابي ذئب بكسر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني قال الشافعي ما فاتني
احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذئب وقال احمد كان ابن
ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه
المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع
وخمسين ومائة قوله سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري المدني سبق في باب
الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله يا رسول الله وفي بعضها يا رسول
الله وكثيرا صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانشا

صفة

صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال
عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو و
الخطاء انه ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطاء ما لا يتنبه به قوله ضم وفي
بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد منقطع الاضافة
مبنيا على الضم لان الاضافة منوية فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه قلت هذا من بركة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة فان قلت ما المراد بلفظ شيئا اهو عام في جميع
الاشياء او خاص بالحديث قلت اللفظ عام لانه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من
السياق انه يريد ما نسيت شيئا من الاحاديث بعد ذلك ويجيء في بعض الروايات
فما نسيت من مقالته شيئا فان قلت تقدم ان ابن عمرو كان اكثر حديثا من ابي
هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين فلم يكن هو اكثر حديثا
منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القضية او هو استثناء منقطع ومعناه ما
احد اكثر حديثا مني ولكن كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني فان قلت ما
السر في بسط الرداء وضمه قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه
فاخذ غرفة منه ورماها في ردائه واشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض
النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا وقال
يحذف بيده فيه اي زاد هذا القيد والظاهر انه ابن ابي فديك يرويه
ايضا من ابي ذئب فيقف معه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن
غيره قوله حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله ومر مرارا واخوه عبد
الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعمش مات سنة اثنتين

وعائين هو تثنية م

وما بينين قوله الوعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء
واطلق المحل واراد الحال اى نوعين من العلوم وبثثته اى نشرته يقال بث
الخبر وابثه بمعنى نشره وقطع اى لقطع فحذف اللام منه والبلعوم بضم الباء
مجرى الطعام في الحلق والمري هو وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمري
مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم قال
ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمري مجرى الطعام و
الشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثاني احاديث
اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير
الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد
هذا الدين على يدي اغيلمة سفهاء من قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان
اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي
لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية فان قيل الوعاء في
كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم فيما قال اني
لا اكتب وكان ابي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد الذي حفظ من النبي
صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتب لاحتمل ان
يملى منها وعاء وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل
ان يملأ وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعائين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف
حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له واقول هذا الحديث هو قطب مدار
استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحيات يقولون ها هو ذا ابو هريرة
عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك فابلى به قالوا و
المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار

فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه م

كتمه

يملى

المختص

المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال قائلهم شعر يا رب جوهر علم لو
ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون
ما ياتونه حسنا وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة
الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد
بها الا المصطفون بانوار المطالعات والمشاهدات اذ هي اسرار متمكنة
في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للمرتاض
واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا يدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين
الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي ومن
اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئة من السماع
والرقص والطهارة والجلوس على السجادات مع اطراق الراس وادخاله في الجيب
كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفض الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا
لذلك الخلق منهم فلم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة
القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل
منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من
الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات و
اموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على
النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال في شيء بل
هم اعجز من العجائز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء وافتضحوا على رؤوس الاشهاد
قال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات
والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه تلقف من الفاظ
الطائفة كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم من اعلى علوم الاولين والاخرين

اقبح م

العجائز في م

فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين بعين الازدراء حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة فهو بعدها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء الهم بالحديث عن الله محجوبين ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقاء الجاهلين واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبالله تعالى الاستعاذة باب الانصات للعلماء الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام في للعلماء بمعنى لاجل قوله حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري الذي مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي مات سنة عشرين ومائة قوله ابي زرعة بضم الزاي عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير بن عبد الله مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة قوله حجة الوداع المشهور في الجامع وكذا في اللغة والفتح واستنصت بصيغة الامر والاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعني استعمل انصتوه وانصتوا له لا انه جاء بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قوله رقاب بعض فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان تضرب الرقبة الواحدة

والمحدثين م

فيقول في العباد انهم اجراء متعوبون وفي العلماء م

وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الاصح ابن عمرو بن جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان يروى م

منهي عنها فلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا يضرب ايضا فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من جوزه لا تكفر تدخل النار ورجح بعضهم استعمال الصلاة معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال محيي السنة اي لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها ان ذلك الكفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام وثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون شريعته باب ما يستحب للعالم قوله اي الناس اعلم اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فان قلت اذا ظرفية او شرطية قلت يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ داخلة على الجزاء اي فهو يكل والجملة بيانية

منكم

عند السوال ويحتمل ظرفيتها لتقدم يستحب والفاء تفسيرية على ان مثل المصابيح تقدير المضاف اي ما يستحب عند السوال هو الوكول

لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا
اي ما يستحب هو الوكول وامثال هذه التقديرات كثيرة قوله عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وسفيان اي ابن عيينة في اول
الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي الجمحي الاثرم في باب تقدم كتابة العلم وسعيد
بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي في كتاب الوحي قوله نوفا بفتح النون
وسكون الواو وبالفاء اي ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو يزيد القاص البكالي
بكسر الموحدة وكسرها الكاف واللام وياء النسبة الحميري وهو ابن امراة كعب
الاحبار وقيل ابن اخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف
وكتب بدون الالف والبكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قوله ان موسى
اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف قال هو موسى بن ميشا
لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمية فان قلت العلم
كيف يضاف الى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ اخر وهو نكرة قلت قد تنكر ثم
اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف ينكر العلم قلت ان يأول بواحد من الامة
المسماة به فان قلت فهل يقرا بالتنوين قلت نعم فان قلت اخر هو افعل التفضيل
فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلبة الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى
التفضيل بالكلية فان قلت فهل ينون قلت لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية
ووزن الفعل قوله كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مومن
وكان عالما قاضيا اماما لاهل دمشق قلت قال العلماء هو على وجه التغليظ
والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة
في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب يطلق
الالفاظ ولا يراد بها حقايقها قوله اي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الباء

زيد

خفيفه

الصحابي

الصحابي الجليل الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب
موسى قوله انا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه ولم
يرد يجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها واليه اي الى الله وفي
الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها
الا الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو قوله عبدا اي الخضر بمجمع البحرين
اي ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق قوله فكيف به اي كيف لا اتفاق
الالتباس به اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته قوله حوتا اي سمكة قيل حمل
سمكة مملحة والمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية الزنبيل فاذا افقدت الحوت
فهو اي العبد الاعلم منك ثمة اي هناك قوله معه فان قلت المصاحبة
مستفادة من الباء فما فائدة معه قلت التصريح بالمعية للتاكيد قوله يوشع
بضم المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة ابن نون بالتنوين ولا وجه
مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصيحة كنوح وفي بعضها قال ابو عبد
الله يقال بالسين وبالشين يوسع ويوشع قوله عند الصخرة اي التي عند
ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة فاصاب روح الماء وبرده الى
السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا اي
ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك جرية الماء
على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد
النفق معجزة لموسى عليه السلام او الخضر قوله يومهما بفتح الميم وبكسرها او
الغدا بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي يوكل اول النهار والنصب
التعب والجوع يطلب الغداء فذكره نسيان الحوت اي تعقدا مره وما
يكون فيه فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على الطالب

بعضهام

بالتنوين

الله

ولان ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور وانتصاب
الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه قلت قد شغله الشيطان
بوساوسه والتعوذ بمشاهدة امثاله الشرب عند موسى من العجائب والا
الاستيناس باخوانه موجب لغفلة الاهتمام قوله ذلك اى فقدان الحوت هو
الذى كنا نبغيه اى نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتدا اى رجعا
على اثارهما يقصان قصصا اى يتبعان اتباعا قوله مسجى اى مغطى وهو
صفة لرجل او خبر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد تقدم في باب ما ذكر في
ذهاب موسى وههنا اخرى فيه مع سبب تلقيبه والاختلاف في انه نبى
او ولى وفى حياته الآن ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله انى هو لا انى بها
اى من اين السلام في هذه الارض التى لا يعرف فيها السلام قالوا انى يأتى
بمعنى من اين ومتى وحيث وكيف قوله رشدا الكشاف فان قلت اما
دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لان النبى
يجب ان يكون اعلم زمانه قلت لا نقص بالنبى في اخذ العلم من نبى مثله واقول
هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب انه لم يسأله عن شىء من امر
الدين والانبياء عليهم السلام لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تعبدت به
اممهم وانما سأله عن غير ذلك قوله فحملوهما وفى بعضها فحملوهم فان قلت هم
ثلثة وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال حملوهما قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الاصل
عن الفرع ولفظ فعرف انما هو بصيغة المجهول من المعرفة قوله بغير نول
بفتح النون اى بغير اجر والنول والنوال العطاء وخرق السفينة بالفاء حرفها
قوله ما نقص هو يجىء من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد
فان قلت نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهى الى المتناهى ونسبة علمهما الى علم

ونفوذها (margin)

يجب (margin)

حرف (margin)

النقرة (margin)

علم الله تعالى قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل
الوجوه قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك
بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقره العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب
الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه نقص
بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قوله فكانت الاولى اى المسئلة الاولى
من موسى نسيانا وفى بعضها نسيان بالرفع فهى كانت ضمير القصة والاولى
مبتدا وهو خبره او خبر مبتدا محذوف وكانت تامة او كانت بدله
قوله زكية اى طاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم يبلغ الحنث ولفظ الغلام
يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه بغير
نفس اذ معناه انه ممن يجب عليه القصاص والصبى لا قصاص عليه والجواب
عنه ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق او ان شرعهم كان ايجاب القصاص
على الصبى كما انه في شرعنا انه يوجد بغرامة المتلفات قوله اوكد والاستدلال
عليه انما هو زيادة لك في هذه المرة قال الزمخشرى فان قلت ما معنى
زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة
الصبر عند الكرة الثانية قوله حتى اتيا بدون لفظ اذا في بعض النسخ ولكن
ما عليه تلاوة القرآن حتى اذا اتيا والقرية انطاكية والقرية الايلة وهى
ابعد ارض الله من السماء واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة
والمراد ههنا المشارفة وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع في القرآن
وينقض اى يسرع سقوطه قوله قال الخضر بيده فاقامه قيل وهذا دليل
على انه نبى لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة وكانت الحال حال
اضطرار وافتقار الى المطعم وقد مستهما الحاجة الى آخر كسب المرء وهو
المطعم

نسبة المتناهى الى غير المتناهى والنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له الى علم الله تعالى (margin)

واحقرهم (margin)

وممن (margin)

قيل (margin)

اى اشار اليه بيده (margin)

السؤال فلم يجدوا مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما
راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى
نستدفع به الضرورة قوله هذا فراق قلت هذا اشارة الى ماذا قلت قد يتصور
فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله مبتدا
ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث او هذا الاعتراض سبب الفراق قوله
لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر اي والله
لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر اعجب العجائب الاعاجيب وهذا حكم كل
فعل المودة وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة الزمخشري في قوله تعالى ودوا
لو تدهن معناه ودوا ادهانك ويقص بصيغة المجهول ومن امرهما مفعول
ما لم يسم فاعله النووي وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر
وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم
وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار
عند المخالفة وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة
وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه و
فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف
الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما
بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان
اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر
حكمه للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة
وقتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس
الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى علموها ولهذا قال

وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول والفروع وقد سبق
التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه اصل
وهو ان ما تعبد الله به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة على العقول ولا تكون
العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم
فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطأ
والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم
لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك
وجه الحكمة فيه قوله تعالى وما فعلته عن امري يدل على انه فعل بالوحي فلا
يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه فيها لان الحدود لا تجب الا بعد
الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار
عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا كله لا يدرك
الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام والله تعالى اعلم

باب من سال وهو قائم قوله عالما مفعول سال وهو قائم حال
عن الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم بن خواستي بالخاء المنقطة المضمومة
والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية
ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبة وجرير هو بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد
الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء (المعتمر)
وشدة المثناة التحتانية ابو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية ابو وائل
هو شقيق بفتح المعجمة والقافين ابن سلمة المخضرمي قال ابراهيم اي النخعي
ما من قرية الا وفيها من يدفع عن اهلها به واني لارجو ان يكون ابو وائل منهم
تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما والرجال كلهم كوفيون وابو موسى

هو عبد الله بن قيس الاشعرى صاحب الهجرات الثلث من اليمن الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم فى باب اى الاسلام
افضل **قوله** الى النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت جاء متعد بنفسه فلم عدى
بكلمة الانتهاء قلت للاشعار بان المقصود بيان انتهاء المجى اليه **قوله** غضبا هى
حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هى المحافظة على الحرم
وقيل هى الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة
الغضبية والثانى الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة و
الثانى لاجل جلب المنفعة **قوله** فرفع اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
اى الى السايل والا انه كان قايما استثناء مفرغ وان مع الاسم والخبر فى تقدير
مصدر الخبر اى ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل **قوله** كلمة الله اى دعوته
الى الاسلام وهى فصل او مبتداء وفيها تاكيد فضل كلمة الله فى العلو وانها
المختصة به دون ساير الكلام فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب
ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم
الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا وكان قلنا انه عام للعالم وغيره
فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرح
بنفى الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشرى فى قوله تعالى بل له
ما فى السموات والارض كل له قانتون قلت هو كقوله سبحان من سخر كن لنا او
تقول الضمير فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن قاتل اى فقتاله قتال فى سبيل
الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضاء الله فهل هو فى سبيل
الله قلت نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضاء كلها متلازمة
وحاصل الجواب ان القتال فى سبيل الله قتال منشاه القوة العقلية لا القوة

الغضبية والشهوانية وانحصار القوى الانسانية فى هذه الثلاث مذكور فى
موضعه قال ابن بطال جواب النبى صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سواله
والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد تكونان لله تعالى وهو كلام مشترك
فجاوبه النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذى ساله به السايل ارادة الافهام
وخشية التباس الجواب عليه لو فصله وجوه الغضب والحمية وهذا من
جوامع الكلم الذى اوتيه عليه السلام النووى فيه بيان ان الاعمال انما تحسب
بالنيات الصالحات وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين يختص بمن قاتل
لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه انه لا باس ان يكون المستفتى واقفا اذا كان هناك
عذر وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على المخاطب والله اعلم

باب السوال والفتيا عند رمى الجمار السوال انما هو من جانب
المستفتى والفتيا من جانب المفتى والجمار جمع الجمرة والمراد جمرات المناسك
وهى ثلث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة **قوله** ابو نعيم بضم النون و
فتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفى التيمى تقدم
فى باب من استبرأ لدينه **قوله** عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون
بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدنى الفقيه التيمى سكن بغداد ومات بها
سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدى ودفن فى مقابر قريش قال
يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شان الحديث
فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال العجلى اهل بغداد يحدثنا وقال بشر بن
السرى لم يسمع الماجشون من الزهرى وقال احمد بن سنان معناه عندى
انه عرض وقال ابن ابى خيثمة انه كان من اصبهان فنزل المدينة وكان
يلقى الناس فيقول جونى جونى وسئل احمد بن حنبل عنه فقال نعلق بالفا

ميمون

بكلمة اذا لقي الرجل يقول له شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الجنون فارسي وانما لقب به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماه كون ثم عربه اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ما يكون نعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فجرى على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك قوله عيسى بن طلحة اى ابن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي مر ايضا قوله الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة قوله نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح في الغنم وغيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق ومباحث الحديث بما فيه وماله قد تقدم في باب الفتيا قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن حفص بفتح المهملة وبالفاء الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع بالقافين والمهملتين الدارمي ابو محمد البصري توفي سنة ست وسبعين ومائة قوله سليمان ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي عم والدة

مات سنة سبع وعشرين ومائتين قوله عبد الواحد بالحاء المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والمثناة التحتانية البصري

ابراهيم

ابراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم قوله في خرب المدينة في بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد روي ايضا بالمهملة وبالمثلثة قوله عسيب بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة الجوهري هو من السعف ما لم ينبت عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو سعف قوله فقم فان قلت ما جواب بيناو العامل فيه اذ والفاء الجزائية فيما قبلها قالوا العامل في زيدا من قولنا اما زيدا فانا ضارب فهو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه نحوه مقدرا والمذكور مفسر له او نقول بين الفاء واذا اخره حيث استعمل الفاء موضع اذا ثم اعلم ان السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ او اذا حيث وقع شيء منها جوابا للتعجب لان اذا واذ الكي كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فالظرف الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفاء قوله نفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة قوله لا يجيء بالرفع استيناف والمعنى على الجزم ايضا صحيح يعني ان لا يتلو ولا يجيء بمكروه قوله لنسالنه جواب لقسم محذوف وبابا القسم حذف الهمزتين الا ب تخفيفا وفكت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقمت اى حتى لا

يتبع على ما بعدها فيما قبلها قلت لا نم انها جزائية اذ ليس فيه المجازاة الصريحة بل فيه رائحة منها سلمنا لكن لا نم ان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل

اذا موضع الفاء في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فههنا ايضا استعمل

يكون مشوشا له وانجلي اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم او انجلي رسول الله عن اثره قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان
سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثره الله تعالى بعلمه وقيل هو
خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل
القران ومعنى من امر ربي من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم
الخطاب عام وقيل خطاب اليهود خاصة والا قليلا استثناء من العلم اي الا
علما قليلا او من الاعطاء اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم قوله هكذا
اي اوتوا بصيغة الغايب اذ القراءة المشهورة اوتيتم بصيغة الخطاب قال
ابن بطال علم الروح مما لم يشا الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا
يدل على ان من العلم اشياء لن يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله تعالى اعلم

باب من ترك بعض الاختيار

اي المختار قوله في اشد منه
اي من ترك المختار وفي بعضها في اشر بالراء وفي بعضها في شر قوله عبيد
الله بن موسى ابن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرايل اي ابن يونس
بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال ابو يوسف قال احمد
بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة ستين ومائة
سمع جده ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
تقدم ذكر ابي اسحاق في باب الصلوة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد بن
قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات
سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه
عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة
كان يقول في تلبية لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة

وصار

وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وهولاء الرواة كلهم
كوفيون قوله ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة
من المهاجرين امير المومنين سبط الصديق رضي الله عنه تقدم في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تسر فان قلت كانت الماضي و
نسر المضارع فكيف اجتمعا قلت تسر مفيد للاستمرار وذكر بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الاستمرار قوله الكعبة اي في شان الكعبة وسميت بها لانه
الكعوب النتوء وهي ناشزة من الارض الجوهري سمي بذلك لتربيعه يقال برد
مكعب اي فيه وشي مربع قوله عهدهم هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدأ
فان قلت تقرر في القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا مما التزم حذفه فما باله لم يحذف
قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال شعر
ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعضها لولا
ان قومك بزيادة المخففة الكلمة قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا
دخل له في اليمين لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل
ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا اذ غرض الاسود انه لما وصلت
الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه انه لما بلغ
اول الحديث بلغه الزبير الى رواية اخرى اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او
ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد به
السورة بتمامها فبين ابن الزبير الى اخره ذلك فان قلت فالقدر الذي ذكر
ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده صريحا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات
الاخر ايضا دالة على رفعه فان قلت فالحديث من ايهما وصل الينا قلت هو متفق

بطال م

العهد انتهى بالعهد انتهى الى لفظ فيكون
لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير

بادر ان م

من صحابيين اوله من عائشة واخره من ابن الزبير قوله بابا هو بالنصب بدلا او بيانا
لبابين وفي بعضها بالرفع اي احدهما باب يدخله الناس والاخر باب يخرجون
منه وضمير المفعول محذوف من يدخل او هو من باب تنازع الفعلين يعني
يدخل ويخرجون من لفظ منه قوله ففعله اي المذكور من النقض وجعل البابين
قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا اخشي منه
ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه ان النفوس يجب ان يأنسها بما يأنس
اليه في دين الله من غير الفرائض قال ابو الزناد انما خشي ان ينكره قلوب الناس
لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما يفعل ذلك ليتفرد بالفخر دونهم وقد
روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود
في موضعه فحكموا اول من يطلع عليهم وطلع النبي صلى الله عليه وسلم فراى
ان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان تاخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد احد
منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل النووي فيه
دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل
المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان
رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم
منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما
فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته و
اجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية
كاخذ الزكوة واقامة الحدود ومنها تالف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا
ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي وقال
العلماء بنيت البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلوات الله عليه

وعليهم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله
خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر
الى الان على بنائه وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا قالوا ولا يغير عنه وقد
ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير فقال
نشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء
احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس باب
من خص بالعلم قوما دون قوم اي غير قوم وكراهية بالاضافة لا بالتنوين
قوله علي بن ابي طالب امير المومنين رضي الله عنه وتقدم في باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس
على قدر عقولهم ويعرفون بالتحتانية وتحبون بالفوقانية ويكذب بفتح
الذال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد
استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما
قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام مر انفا ومعروف اي ابن خربوذ
بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروي بعضهم
بضم الخاء المكي ضعفه ابن معين قوله ابي الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء
عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك ثمان
سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعة علي رضي الله عنه سكن الكوفة
ثم اقام بمكة حتى مات سنة مائة وقيل واثنتين وهو اخر من مات من الصحابة
في جميع الارض فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين نفس
اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة

الباب واما الضعف في الاسناد بسبب ابن حربوذ واما التلفين وبيان جواز
الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على
المتن **قوله** اسحاق اي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم ومعاذ بضم
الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة
وقيل بالنون وقيل بالتحتانية البصري مات سنة مائتين وابوه هشام تقدم
في زيادة الايمان ونقصانه وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب السدوسي البصري
الاكمه مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول
كتاب الايمان **قوله** رديفه اي راكب خلفه رسول الله صلى الله عليه والرحل
للبعير وهو اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال وقال هو
خبر لان ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
يا معاذ بن جبل يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها ولبيك معناه انا مقيم على
طاعتك وسعديك اي مساعد طاعتك وهما من المصادر التي يجب حذف
فعلها وكان حقهما ان يقال لبا لك واسعادا لك لكن ثنيا على معنى التاكيد والتكثير
اي لبا بعد لباب اي اقامة بعد اقامة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلاثا
يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يعني
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يعني قال النبي عليه السلام يا معاذ ثلاث
مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين **قوله**
صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا
فالشهادة لفظية وبيشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به
عن مطابقة قول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال تعالى
والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق بما اورده قولا بما تحراه فعلا **قوله** الا حرمه الله

ذكر انس رض

معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في
المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف
الا في المعينين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما في
الحديث وما ورد في القران حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار متصرف
والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف انسب فروعي المناسبة
فان قلت لا حرمه الله استثناء مماذا قلت من اعم عام الصفات اي ما احد
يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم **قوله** افلا اخبر فان قلت الهمزة تقتضي
الصدارة والفاء يقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو اقلت ذلك
فلا اخبر **قوله** فيستبشروا والنون محذوف وفيه لان الفاء وقعت بعد النفي
او الاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم يستبشرون والبشارة
هي ايصال الخبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته **قوله** اذن هو جواب
وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا ولانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهادة
المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة والاتكال اصله الاوتكال قلبت
الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي بعضها ينكلوا بالنون من النكال **قوله**
تاثما اي تجنبا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم الذي
تخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ
وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على هذا
الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول الى على ما هو الظاهر باعتبار
التقدم على الموت فان قلت والخبر لم مدرج في الحديث فمن المدرج قلت انس
فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس او من مسانيد معاذ قلت

المهومين ص

ولاثم ص

هذا السياق دل على انه من مسندات انس نعم لو كان المراد من اخبرها معاذ فانه
اخبرها انسا ويروي ذلك انس عن اخباره فيصير من مسند معاذ ولعل انه جواب
عن سوال مقدر كان قايلا قال لما خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه و
سلم واخبر به الناس فاجاب بانه احترز عن اثم كتمان العلم فان قلت هب انه
يأثم من الكتمان فكيف لا يأثم بمخالفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير
قلت كان ذلك مقيدا بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد على ان النهي
عن الاخبار لاجل ان لا يعتمدوا عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي
العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا فصاروا حريصين على العبادة حيث
علموا ان عبادة الله تزيد تقربا اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم
لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم او يقول روى ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ
والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل المنع ما كان الا من العوام
لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم
له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم به الا من امن عليه الاتكال
من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من
راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال ان نداء الرسول صلى الله عليه وسلم
معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا فان قلت الحديث
متمسك المرجئة والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طي بساط الشريعة والخروج
عن الضبط والدخول في الخبط والجسارة على اراقة دماء المسلمين ونهب اموالهم
ومد الايدي الى النساء الاجنبيات ونحوها فما وجهه قلت قيل ذلك قبل نزول
الفرايض فمن شهد في ذلك الوقت به فقد اتى بما وجب عليه وقيل الشهادة
من صدق القلب انما هو باداء حقوقها او قيل المراد ان كلا ممن شهد بذلك و

ومات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار او هو لمن قالها عند الندم والتوبة
ومات عليه او يقول بموجبه ويعارضه بالنصوص الواردة في عذاب العصاة
قال ابن بطال معناه حرم الله على الخلود في النار لثبوت قوله عليه السلام
اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الايمان قال وفيه انه يجب ان يخص
بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله
من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه واقول
وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام
فان قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما بالكثرة واما امر اختلاف
العبادة فسهل وليس مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان والمهم معاذ كان امة
قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة
فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم صلوات الله الرحمن عليه قوله مسدد بضم
الميم والسين المهملة والدال المشددة المهملة المفتوحة تقدم مرارا ومعتمر
بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانية وكسر الميم وبالراء ابن سليمان بن
طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة وبالنون ابو محمد البصري
مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته
مات اليوم اعبد الناس وابوه سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولى
لبني مرة ينزل فيهم فلما تكلم باثبات القدر اخرجوه فتقبله بنو تيم وقربوه
فصار اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين وكان

من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر
يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذاك اخرى
ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة والرجال كلهم
بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولهذا لم
يذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث
قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذ
معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره وفي
الجملة يحتمل المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قوله لا يشرك به شيئا
اي يوحده فان قلت الاشراك لا يتصور في الاخرة وحق الظاهر ان يقال ولم
يشرك به اي في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة او المراد بلقاء
الله لقاء اجل الله اي مات حال كونه موحدا عند الموت فان قلت التوحيد
بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله
الا الله قلت هو مثل من توضأ صح صلوته اي عند حصول سائر شرائط الصحة
فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل
الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله دخل الجنة اي لا غيره
فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما
قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان
شاء عذبه ثم ادخله الجنة قوله لا اخاف ليس لا داخلة على اخاف اذ الخوف ثابت
لا منفي بل معناه لا تبشر واخاف استيناف كلام على سبيل التعليل كانه قال
لم فقال لا اني اخاف ان يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها الا اني اخاف ان

في القيمة

لا تبشر م

يتكلوا

يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض او بالنسبة الى من ادى حقوق
الاسلام او تاب عند موته باب الحياء في العلم الحياء
ممدود وهو م وقد مر تعريفه في باب من تحدث بنهي به المجلس مع
تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه اسناد لا الى الله قوله مجاهد بضم الميم وكسر
الهاء ابن جبير بالجيم المفتوحة والموحدة الياء الساكنة ابو الحجاج المفسر من
تابعي مكة مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربية يقال استحيى بياء
قبل الالف يستحيي بيائين ويقال ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع
فعلى هذا يجوز مستحي بياء ومستح بدون الياء فوزنه مستفع او مستف
والاستكبار والتكبر هو التعظم وعائشة هي الصديقة بنت الصديق تقدم
في كتاب الوحي وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح
ان مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار نساء اهل المدينة
من المومنين قوله محمد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله ابو معوية هو محمد بن خازم
بالخاء المعجمة وبالزاء المكسورة الضرير التميمي التيمي مر في باب المسلم من سلم
المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام مر ذكره
وذكر ابيه في كتاب الوحي قوله زينب بنت ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله
بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المومنين بيانا
لشرفها لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها
هي عن امها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت
من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا
وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت ابي امية هاجرت

الاستحياء م

قال مجاهد وذكرها البخاري
تعليقا منهما ويحتمل ان يكون
وقالت عطفا عليه م

مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب ثم سلمة ويقال ان ام سلمة اول
ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله ام سليم
بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون
النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما او بالمثلثة في
الثاني او مليكة او الغميصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة
التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المنقطة ابو انس بن مالك فولدت
له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته
الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها
ابو طلحة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري
منها ثلاثة وهي من فاضلات الصحابيات قوله لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان
الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من
السوال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل
بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر واما الغسل
بالكسر فهو اسم ما يغتسل به ومن زائدة اي هل غسل يجب على المراة واحتلمت
مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقول منه حلم بالفتح واحتلم قوله اذا
رات الماء اي عليها غسل حين رات المني اذا استيقظت فاذا ظرفية او اذا رات
وجب عليها غسل فاذا شرطية فلو راى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم
استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه قوله فغطت ام سلمة الظاهر انه
من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيين ويحتمل ان يكون من ام
سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه

التغطية

التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها
هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو اخر وهذا الدرج في
ادراج قوله وتحتلم المراة هو عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك
او اترى المراة الماء وتحتلم ونحوه قوله تربت بكسر الراء ويمينك اي يدك و
فيه خلاف كثير ولا قوي في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب تعتاد
استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يمينك او
يداك وقاتله الله ولا اب لك وما اشبهه يقولونها عند انكار الشي والزجر
عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل
هو خبر لا يراد حقيقته قوله فبم اصله فيما فحذفت الالف ومعناه ان الولد
لا يشبه الام الا لان ماها يغلب ماء الرجل عند الجماع قال ابن بطال اراد البخاري
بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول
مجاهد وعائشة واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن
كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها ومعنى لا يستحيي لا يترك لان الحياء هو
الانقباض بتغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي
ان لا يمنع من طلب الحقائق وفيه ان المراة تحتلم غير ان ذلك نادر في النساء
ولذلك انكرته ام سلمة واقرته وفيه ان حكم الرجل ايضا ذلك
يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من روية الماء لان حكمه صلى
الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به
قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان يروي
عن خاله الامام مالك قوله عبد الله بن دينار القرشي مر في باب امور الايمان
قوله فحدثني اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث

وفي باب طرح الامام المسئلة مع ترجمة لا من هذا اللفظ وهو فحدثت اي الى
اخر الحديث **قوله** لا يكون نفخ اللاهم فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق
الظاهر ان يقال لان كنت قلتها قلت الغرض منه لا يمكن في الحال موجودا بهذا
القول الصادر في الماضي لحب الي من كذا وكذا من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا كناية
للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر ان يجاوب ابنه
النبي صلى الله عليه وسلم عاو فهم في نفسه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على
ظهور ابنه في العلم على الشيخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان
يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم
افضل مكاسب الدنيا **باب من استحيا** فامر غيره بالسوال **قوله** عبد
الله بن داود بن عامر الخريبي بالخاء المنقطة وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد او

مصغرا منسوبا الى الخريبة م

ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا مرة واحدة في صغري
قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال كرمت دخلت من
الخريبة الى البصرة في قضاء حاجة لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واسعى على اثره
والحق بحجي الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والاعمش هو سليمان بن
مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا **قوله**
منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية
وسكون المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفية
حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له الجماعة **قوله** محمد بن
الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية و
الحنفية هي امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله
عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك

اكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا نعلم احدا اسند
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية مات
سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة وفي هذا الاسناد ان التابعي
يعني الاعمش روى عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين بصريان
والوسطين الكوفيان والاخيران هاشميان حجازيان **قوله** مذاء بصيغة المبالغة
والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه
فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي
لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاوليان مشهورتان
واولهما افصحهما واشهرها ويقول منه مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف

ما يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الاسوجي المذي والودي م

ومذى بالتشديد كما ان مني الرجل وامنى ومنى مشددا بمعنى والودي
مشددان كالمني **قوله** فامرت المقداد بن الاسود بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان
الاسود بن عبد يغوث عبد رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي

عبد م

لانه اصاب دما في بهرا وهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما
فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه
سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا روى له اثنان واربعون
حديثا مات قرب المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي و
المقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا

الى الاب الحنفي ولاب الادعائى كما يقال محمد بن علي بن الحنفية منسوبا الى ابيه
وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب ابن بالالف ويكون اعرابه اعراب
محمد لانه وصف له لا لعلي ونحو عليه نظايره فان قلت الامر حقيقة في الايجاب
فما حكمه في لفظ فامرت قلت صيغة الامر ظاهر في الايجاب لا لفظ امر وههنا الصيغة
ولين سلمنا فقد يعدل عن الاصل بالقراين **قوله** فساله اى من حكم المذى من وجوب
الوضوء يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سوالا وقد تعدى بنفسه الى المفعول
الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد يخفف همزته فيقال ساله **قوله** فيه الوضوء
يحتمل كونه مبتدا او خبرا وان يكون مبتدا او فاعلا وخبره او فعله محذوف اى
واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا بفعل واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان
قلت هذا القدر والذي هو لفظ الرسول عليه السلام نقل على سماعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله ولين سلمنا عدم
ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته
فاطمة رضي الله عنها وهذا الحيا محمود لانه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث
من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد والاول وفيه جواز الاستنابة
في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي الله
عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سوال رسول الله الا انه قد ينازع فيه ويقال
فلعل عليا كان حاضر المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما
استحى ان يكون السوال عنه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار
وان الزوج يستحب له ان لا يذكر لهم ما يتعلق بجماع النسا والاستمتاع بهن بحضرة اقاربهن
والله اعلم باب ذكر العلم والفتيا في المسجد **قوله** والفتيا عطف

القدرة عليه

س

اما على العلم واما على ذكر **قوله** قتيبة تصغير القتبة مر في باب السلام من الاسلام
والليث ابن سعد تقدم في اول كتاب الوحي **قوله** نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة
وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل
من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته
قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره
وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع
وعشرة ومائة **قوله** في المسجد اى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويهل بضم النون وكسر الهاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية و
المقصود منه السوال عن موضع الاحرام اى الميقات المكاني **قوله** ذى الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهو نبت
في الماء جمعها حلفا وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعي على ميل من
المدينة قال النووي وستة اميال **قوله** ويهل اى يحرم اهل الشام اى
الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم مر في باب ما جاء
في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة
من الجانب الشامي يحاذى ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء
وفتح التحتانية فاجحف السيل باهلها اى اذهبه فسميت جحفة وهي على ستة
او سبعة مراحل من مكة النووي على ثلثة مراحل منها وهي قريبة من البحر
وكانت قرية كبيرة **قوله** نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامه
الى ارض العراق مر في باب الزكوة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراء
جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات قالوا وغلط الجوهري في صحاحه
غلطين فقال بفتح الراء وزعم ان اويس القرني منسوب اليه والصواب سكون

الطالقان

ومن جدة الى عدن م

سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قوله ابن عمر هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ابن عون ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا حكمه وكان ابن عمر فان قلت الواو في وعن ابن للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والا ان يراد به القول المحقق والمعنى المشهور له قوله اليمن هو البلاد المشهورة ويلملم بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال ايضا الملم بقلب الياء همزة قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة وهي يهل اهل اليمن من يلملم قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا به تهامة منها لا كل اليمن وقال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن وقع بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون سمعت انس بغير الالف ويقرأ بالتنوين ويحتمل ان يراد به البقعة فترك صرفه تم كلامه فان قلت فيلملم منصرف ام لا قلت ان اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزم الدم ويصح نسكه باب من اجاب السائل قوله ادم ابن ابي اياس التميمي مر في باب المسلم من سلم

وجهل م

انس بغيره م

المسلمون قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام سوى ابن ابي ذيب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فاخذ الربيع بلحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلثمائة دينار مر في باب حفظ العلم قوله والزهري وقع في بعض النسخ قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن وبحثه مر مرارا ولفظ والزهري مجرور اعطفا على نافع وابن ابي ذيب يروي عن الزهري لا عن سالم وادم يروي عن ابن ابي ذيب لا عن الزهري قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام احمد بن حنبل اصح الاسانيد عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة وهو مفعول ثان لسال اي عما يلبسه او موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البس بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي الداخل في الحج والعمرة واصله الداخل في الحرمة وقد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد ونحوه قوله لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي وبكسرها نهي والعامة بكسر العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر عليه من اللوم

فقال المهدي م

الزهري م

سراويله فليلبس وقد استشكل وهو غير منصرف على الأكثر (قوله) البرنس بضم الموحدة
وسكون الراء وضم النون ثوب رأسه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكانت
النساك يلبسونها في صدر الإسلام (قوله) ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وفي نفيه
المحرم [illegible] أي لا يلبس ثوب [illegible] قال قلت [illegible]
[illegible] على الرجل والمرأة قال [illegible] المحرم والحرمة
[illegible] المذكورة [illegible] على الرجال فقط (قوله) الورس [illegible]
[illegible] يصبغ به الثياب [illegible]
والزعفران [illegible] وهو [illegible]
[illegible] قال [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] على المحرم [illegible]
على المحرم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
السراويل [illegible] والورس والزعفران على [illegible]
من أنواع الطيب [illegible] على الرجل والمرأة قال قلت [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
كلها المذكورين [illegible] من هذا الحديث ولو كان [illegible]

[illegible] فالمراد [illegible] والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم
[illegible] ولتذكر [illegible] وكل
وقت [illegible] الذكر والخشوع [illegible]
من [illegible] والبعث يوم
القيامة [illegible] إلى الداعي والحكمة في [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الحاج [illegible]
[illegible] قال أحمد
[illegible] ابن عباس [illegible]
من غير [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وإن قطعهما [illegible] الثقة
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا [illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible]
سيدنا محمد [illegible] وعلى آله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين

كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء

وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية تتعلق بالعبادات واما دنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العالم ولانها موجبة لنيل السعادات الابدية والصلوة مقدمة على ساير العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على ساير الكتب الاحكامية والوضوء يقال بضم الاول اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة هي الحسن والنظافة وسمي به لانه ينظف المتوضي ويحسنه واما في اصطلاح الفقهاء فهو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس **قوله** ابو عبد الله اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا يجاد حقيقة الشيء المامور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من وتوضأ مرتين وثلاثا الاشارة الى ان الزيادة عليهما مندوب اليها لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل دل على الوجوب مثلا **قوله** مرة نصب المرة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسله

واحدة فان قلت ما فايدة تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذلك مرة فالتفصل اما بالنظر الى جزئيات الوضوء **قوله** وثلاثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثة بالهاء **قوله** كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان يجاوزوا عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث فان قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديث بل كله ترجمة للباب قلت لا نسلم انه لم يذكر اذ وبين هو حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول عليه السلام وكذا وتوضأ ايضا حديث ولا شك ان كلا منهما بيانا للسنة والمنصم منه ما جاء فيه من السنة نعم ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه **باب لا يقبل صلوة بغير طهور** الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء **قوله** الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر في كتاب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام المرء **قوله** لا يقبل بصيغة المجهول وفي بعضها

واما بالنظر الى جزئيات الوضوء م

الوضاءة

تكون بمعنا الواجب م

واحدة

لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون المنقطة وفتح الميم بلد باليمن
وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح
على الاصح اذا قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت بضم
الراء وجر الثاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية
الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه قوله فساء بضم الفاء
وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر
مميزتان ان يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت فان قلت الحدث
ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه انما
سال السائل عن المصلي يحدث في صلوته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث
في صلوته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلوة والخطابي لم يرد
بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما
يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد
به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما او نقول ولعل
ذلك لان ما هو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه
من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال
العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله
تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بساير انواع الحدث
جاهل بكونهما حدثا فاقتصر على حكمهما بيانا لذلك فان قلت ما بال الصلوة
التي بالتيمم كيف تكون مقبولة قلت التيمم قايم مقام الوضوء وبدل له فله حكمه و
اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل فان قلت الضمير في يتوضا لمن
قلت من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى و

وانوا البنا امواله وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة
ويدخل فيها صلوة الجنازة والعيدين وغيرها وفيه ان الطواف لا يجزي
بغير طهور ولان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوة فقال الطواف صلوة
الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها
انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث
يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان اخر الحديث حتى يتوضا والباقي
ادراج والظاهر انه من همام والله اعلم

باب فضل الوضوء

والغر المحجلين من اثار الوضوء وفي بعضها الغر المحجلون بالرفع ووجهه
ان يكون الغر مبتدا وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه او ان
يكون من اثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشاهم اثار الوضوء والباب مضاف
الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على
سبيل الحكاية بما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء قوله يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدما
في كتاب الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم
الاسكندراني الفهري الفقيه المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين و
مائة قوله سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشا بالمدينة
ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة قوله نعيم بضم النون
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار
على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي به لانه
كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة عشرين سنة روى
له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر جعل ابا سعيد المقبري على حفر

الرحمن
البربري

القبور في المقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر النووي المجمر
صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا قوله رقيت اي صعدت وحكى صاحب
المطالع فتح القاف بالهمزة والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ وقال استينافا كان قايلا قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا
قال فقال وهذا لم يذكر فيها واو العطف وفي بعضها وتوضأ بالواو ويقول
ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصور الماضية او حكاية عنها والا فالاصل
قال بلفظ الماضي والامة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة
محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وامن به وهذه
هي المراد فيها ويدعون اما من الدعاء بمعنى النداء واما من الدعاء بمعنى التسمية
نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به قوله غرا هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض
بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف
وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوايم الفرس او في ثلاث
منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين و
العرقوبين واذا كان البياض في قوايمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في
الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل
اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوايم دون رجل او يد فهو محجل ثلاث
ولا يكون التحجيل واقعا بيدا او يدين ما لم يكن معهما او معها رجل او رجلان
وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان
يدعى ليثا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه
العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا

وبدون الهمزة م

قال م

فـ

تطويل

تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زايدا على المقدار
الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين
والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على اوجه
احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من
زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان
المراد من زاد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء
يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على
ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقيل ليس الوضوء مختصا وانما الذي
اختصت به هذه بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء
اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة قوله فمن استطاع اي قدر ان
يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا
ومن الاذنين عرضا فان قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت اما
لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما
لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق في اليد ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم
قال ابن بطال يطيل غرته معناه يديمها والطول والدوام بمعنى متقارب
اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلوة فانه يطيل غرته اي يقوي نوره
ويتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه قال
كنى بالغرة عن التحجيل لان ابا هريرة كان يتوضا الى نصف ساقيه والوجه
لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب واورد
فله توجيهات اربعة لكن الرابع غلب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ورد
عليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة العنق مثلا

لاسعال لاستيعاب

من غير توقيت والثاني يستحب
الى نصف العضد والساق
والثالث الى المنكب والركبة
قال ابن بطال لا يستحب الزيادة
على الكعب والمرفق م

لا احتجاج

في عدد م

الامة الغرة والتحجيل محتجا
بقوله صلى الله عليه وسلم
هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي واجيب م

الى الاذنين م

قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه
قوم واجازه الاكثرون وقال ابن المنذر اذا توضأ في مكان من المسجد يبله ويتأذى
به الناس فاني اكرهه فان فحص عن الحصا ورده فاني لا اكرهه قوله فليفعل اي
فليفعل الاطالة فان قلت ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة قلت
الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهم باب
لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد
مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة
كلها لا فرق بين الثلاثة قوله علي اي ابن عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره
في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة والزهري اي ابن شهاب نقلا
مرارا وسعيد المسيب بفتح الياء هو المشهور تقدم في باب من قال الايمان
هو العمل قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة ابن تميم بن
زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا يوم الخندق
ابن خمس سنين فاذكر اشياء واعيها وكنا مع النساء في الاطام خوفا من بني
قريظة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور
قوله عن عمه اي عبد الله بن زيد الصحابي المدني المازني شهد احدا وما بعدها
من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك
وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة فقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة
بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب
رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت لفظة عن عمه يتعلق بابن
المسيب وبعباد كليهما او بعباد وحده قلت الظاهر انه يتعلق بهما لان سعيدا
سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الرجل هو فاعل شكا والذي يخيل مفعول شكا
وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما يخيل فهو مجهول
مضارع التخييل ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمضي على المخيل اي على ما خيلت
اي شبهت يعني على غرر من غير تعين قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف
يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروي مرفوعا بان لا نافية
ومجزوما بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصوتا من
الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا من القبل عند الشافعي قال الخطابي لم يرد بذكر
هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما
وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه
كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا
فيكون عليه استئناف الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع
الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم
للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارج
من البدن فالتعدي الى غير جنس المقصود به اغتصاب للكلام وعدوان
فيه وقال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال
اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته والحديث حجة عليه في
الاخر قال ابن بطال الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذ
الشكوى لا يكون الا من غلبته والتخييل لا يكون حقيقة واقول وصورة العبارة ايضا
مشعرة بان الرجل كان من شأنه ذلك وحاصله انه جواب للسائل الشاك في
حدثه عند حركة الدبر عنه فلا يرد ان الحدث لا يختص بهذين النوعين ويريد

وهذا اصل في كل امر قد ثبت يقينا
فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن
النكاح فان الشك في ذلك لا يزاحم
اليقين وقد يستدل به في ان رؤية
المتيمم الماء في صلوته لا تنقض طهارته
ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب
ما تقدم قوله فيه ان المعنى اذا كان
اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى م

ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ان جماعة
من العلماء قالوا لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه يلغى مع اليقين قالوا وانه لا ينبغي
على الاصل حدثا كان او طهارة وقد روى عن مالك ان من شك في الحدث بعد
تيقن الطهارة فعليه الوضوء وانه اذا طرأ الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة
واجبة عليه بالاجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي
ربما كان وربما لم يكن فكذلك اذا شك في الحدث وقد زال عنه يقين قال
محي السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح شرط

باب التخفيف في الوضوء قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني
وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار مر في كتابة العلم وكريب بضم
الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي
مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة و
كسر المهملة وبالتحتانية وبالنون يكنيه باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان و
تسعين قوله نفخ بالخاء المنقطة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط
كما مر في باب السمر في العلم وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل
الامرين والغرض انه قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ نام قوله
ثم حدثنا اي قال ابن المديني ثم حدثنا وميمونة هي ام المؤمنين واخت لبابة
بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية زوجة العباس ام عبد الله و
الفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان تكون تامة ومن زائدة اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها
في بدل من فان قلت ما هذه الفاء الداخلة على فلما اذ مضمون هذه الجملة نفس

الشك

تيقن الطهارة فعليه الوضوء وجب ... تعيد نا با داء الصلوة بيقين الطهر

الطهارة

باب

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه قلت ليس نفس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل قوله
شن بفتح الشين هي القربة التي قربت للبلى اي الخلق واذا كان الرواية معلقا
بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد والسقاء والوعاء وفي الرواية الاخرى شن
معلقة بالتانيث فاول بالقربة قوله يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله هذا
ادراك بين الفاظ ابن عباس عن سفيان بن عيينة فان قلت ما الفرق بين
التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل
مقابله التكثير وهو من باب الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء
دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما يجزي الصلوة به وانما خففه
الحروف لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل
والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف قوله نحو انه يقل مثلا لان تخفيفه
مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قوله وربما قال هو ادراج من
ابن المديني والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتحها
هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه
وفي بعضها اذنه بلفظ المضارع بدون الفاء ومعه اي مع المنادي او مع
الايذان قوله قلنا اي قال سفيان قلنا لعمرو وعبيد بصيغة التصغير العبد ضد
الحر ابن عمير تصغير عمرو بن قتادة الليثي ابو عاصم قيل انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر روى له الجماعة قوله رؤيا
هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية
بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام

قالوا وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ان الرجل الواحد يقوم خلف الامام لا عن يمينه

المأموم

وفيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا وقف على يساره
يحول الى يمينه وانه اذا لم يحوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان
صلوة الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وفيه
ندبية صلوة الليل وجواز الجماعة في صلوة النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه لا ينام قلبه فلو خرج حدث
لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصايصه فان قلت روى انه توضاء
بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج
معه الى الوضوء الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي
اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان نوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة
الحدث فاذا كان نوم النايم على حال يامن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو
متماسك لم ينتقض وضوءه به **باب اسباغ الوضوء** والاسباغ
لغة الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقاء
عادة **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام وهو القعنبي
شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام
المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد
الاسدي التابعي مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى
واربعين ومائة وكريب تقدم انفا واسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة
القضاعي الكلبي المدني وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم و

وهو ابن ثمان عشرة سنة او عشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثمانية وعشرين حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر و
مناقبه كثيرة نزل بوادي القرى وتوفي به بعد مقتل عثمان على الاصح
رجال الاسناد مدنيون **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
اي افاض منها فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
فما المراد منها قلت المراد اما الزمان اي رجع من وقوف عرفة بعرفات او
من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفرد او جمع جاء كلاهما
اسمين للمكان المخصوص والاول اولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء الجوهري
عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحة
قوله الشعب هو بالكسر الطريق من الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج **قوله**
الصلوة بالنصب بفعل مقدر نحو اتؤدي الصلوة او نصلي يا رسول الله او صل
الصلوة **قوله** امامك بفتح الهمزة لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفة الموضع
المخصوص بقرب مكة وتسمى جمعا ايضا وقيل سميت المزدلفة جمعا لان ادم
اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وعن قتادة لانه يجمع فيها
بين الصلوتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله
اي يتقربون بالوقوف فيها اليه **قوله** العشاء بالكسر والمد من صلوة المغرب
الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا انه وقت غروب
الشفق والمراد به ههنا الصلوة التي بعد وقت غروبه الخطابي قوله الصلوة
امامك يريد ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص
لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه و
سلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان

جمعا

عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم
بفعله وبينه بقوله ولو اخبر انه في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها
في ساير الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل
الا على الندب والملازمة في شرطية ولو اخبر انه في غيره لما اخرها ممنوعة لان
ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبية التاخير اذ الاصل صلوة
منهما وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلوتين غير قاطع نظام الجمع بينهما
لقوله ثم اناخ ذلك لا يتكلم فيما بينهما واقول ليس فيه ما يدل على عدم
قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا وكذا ليس
فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا حكم جمع التاخير اذ لا يشترط
فيه الولاء واما مسئلة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل
في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين باذان واحد
واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له
لا التعرض لعدمه قال واما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعله ليكون مستصحبا
للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتاخى في عامة
احواله ان يكون على طهر وانما لم يسبغه لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغها
حين اراد ان يصلي وفي وضوءه لغير الصلوة دليل على ان الوضوء نفسه عبادة
وقربة وان لم يفعل لاجل الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم تقدم الطهارة
اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهر قال ابن بطال لم يسبغ الوضوء
يريد منه انه توضأ مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفعه الحاج الى المزدلفة
فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا
يبقى بغير طهارة واما من فسر ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء



ذلكم م

عدم الجواز قاله وفيه بيان ان لا صلوة بينهما ولا اذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل م

وكنه

عدم

مدفوع

الاستنجاء فقوله مرفوع بقول اسامة الصلوة يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلوة
ولم يتوضأ وضوء الصلوة واقول قول اسامة لا يدفعه لاحتمال ان يكون مراده
تريد الصلوة فلم لا تتوضأ وضوء الصلوة لا سيما الجواب الدائم لتفسيره هو ان
يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد
من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلوة به قال ومعنى الصلوة امامك ان سنة
الصلوة لمن دفع عن عرفة ان يصلي العشائين بالمزدلفة ولم يعلم اسامة ذلك
اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل
والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان العالم قد يذكر الاعلى ولما اخشى اسامة ان
ينسى الصلوة لما كان فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلوة
تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة مع ان ذلك كان في سفره ومن سنته
عليه السلام ان يجمع بين صلوتي ليلة وصلوتي نهار في وقت احدهما وفيه
اشتراك وقت صلوة المغرب والعشاء وقيل فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر و
اجيب بانه ليس بحجة الا في ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا والله اعلم

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

الغرفة بالفتح
المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وقرأ ابو عمرو الا من غرف
غرفة بفتحها ويحكى ان ابا عمرو يطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب
فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد
قول امية بن ابي الصلت شعر ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال
قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين
كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كما انه مفتوح

وضوءها وجواب الرسول بان الصلوة امامك معناه ان الساعة لا تصلى في هذا المكان فلا يحتاج اليه

الا دون م

مع ابيه م

[والفتح صح]

الغرفة هنا بمعنى المغترف كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم أظهر
قوله محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي أبو يحيى المعروف بصاعقة
وشبه بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات
في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين قوله أبو سلمة بفتح المهملة واللام
الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
أيضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو أحد الثقات الحفاظ خرج إلى الثغر
فمات بالمصيصة سنة عشر ومائتين قوله يعني يحتمل أن يكون كلام محمد
بن عبد الرحيم أو كلام البخاري ومر ذكر سليمان في باب أمور الإيمان قوله زيد
بن أسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بن يسار بفتح التحتانية و
بالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير قوله فغسل فإن قلت الغسل
المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة بين المجمل
والمفصل وهما متغايران فإن قلت لم ترك العاطف من أخذ غرفة قلت لأنه بيان
لغسل على وجه الاستئناف فإن قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل
الوجه قلت أعطي لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فمضمض المضمضة تحريك
الماء في الفم والاستنشاق إدخال الماء ونحوه في الأنف وقال أصحابنا كمال المضمضة
أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط
إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق إيصال الماء داخل
الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه وفي كيفيتهما خمسة أوجه أن يجمع بينهما
بغرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وأن يجمع أيضا بغرفة لكن
يمضمض منها ثم يستنشق ثم يمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا
يحتمل الوجهين والثالث أنه يمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يمضمض

[عشر]

7

يمضمض

يمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع أن يفصل بينهما بغرفتين فيمضمض
من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس أن يفصل بست غرفات
يمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والأصح أن الأفضل هو الرابع قال النووي
هو الثالث واتفقوا أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو
تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما الثاني لاختلاف العضوين والثاني استحباب
كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على أربعة مذاهب مذهب مالك رضه
والشافعي أنهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عن أحمد أنهما واجبتان فيهما
ومذهب أبي حنيفة واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري
أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن
بطال حجة القول الأول أنه لا فرض في الوضوء إلا ما ذكره الله في القرآن أو أوجبه
الرسول أو الإجماع والكل منتف وأيضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب
غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة وفي الأنف ما فيه من الشعر ولا يوصل إلا بغسل الأسنان و
الشفتين إلا بالمضمضة وحجة من أوجبهما فيهما قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل
حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء واغسلوا فما وجب في أحدهما من الغسل وجب في
الآخر وحجة الفارق أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها وفعل
الاستنشاق وأمر به وأمره أقوى من فعله قوله أضافها بيان لقوله جعل بها هكذا
وغسل بها أي بالغرفة وفي بعضها بهما أي باليدين وعند لفظ ثم مسح برأسه
تقدير إذ لا يجوز المسح بما غسل به يديه وذلك نحو أن يقدر ثم بل يده فمسح برأسه
ولفظة يعني ليس من كلام عطاء بل من رواة بعده والظاهر أنه من زيد
وهي بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله فإن قلت المشهور

[اشتراط]

[بل صح]

ان الرش والغسل تمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال
ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع
وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان
تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء
مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضا
كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا
مع انه يجزيه في ساير اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز
الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في ساير
الاعضاء كذلك واقول لا حجة فيه لمالك اذ الماء ما دام متصلا بالعضو
فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل
وفرغ من الاستعمال يصدق انه مستعمل ولا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره
لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الحكم
خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع التسمية وهي قول بسم الله والوقاع
الجماع قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن
عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي في اثبت اهل الكوفة سبق
ذكرهما في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم و
سكون المهملة وبالدال المهملة الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة مائة
قوله يبلغ اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام
كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول عليه السلام
لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول وان يكون

بدهنا

بد وهنا ولما لم يكن قاطعا باحدهما او لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة قوله اتى اهله
اي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان اما من شيطن واما من شاط فهو فيعال
او فعلان وما رزقتنا هو المفعول الثاني والمراد منه هنا الولد وان كان يطلق
اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى
الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني لرزق الذي هو كالاعطاء في احد المفعولين
المجيب قوله تقضى للقضاء معان متعددة والمناسب هنا اما الحكم نحو وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وبينهما اي بين الاحد
والاهل وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد الذكر و
الانثى ولم يضره خبر الولد وتقديره لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان
الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة
اذ لا دلالة على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله
تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي ساير الاحوال بالطريق الاولى فان قلت ما
وجه الترتيب الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم
ان توسيط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود قلت البخاري لا يراعي
حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم
القصد ووقع في نسخة الفربري ههنا لابي عبد الله فان لم يكن بالعربية ايقول بالفارسية
قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله في كل وقت على حال
الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين
على الخلاء وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها
واستشعارا ان الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استعمال
التسمية عند الوضوء وذهب بعض الناس الى انها فرض في الوضوء قال النووي

الثاني م
كالاعطاء
فاعليه
قيل م
العلماء

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله فاجيب بان الامام احمد بن
حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من
اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى كان صلوته تامة وقال في شرح السنة خبر
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ان ثبت فهو محمول على نفي الفضيلة وتاوله جماعة على
النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضأ لله وامتثالا لامره وجعلوا
الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله والله اعلم

باب ما يقول عند الخلاء

والخلاء ممدود التوضأ وسمي به لان الانسان يخلو فيه قوله ادم اي ابن ابي
اياس وشعبة اي ابن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد
العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء تقدم في باب حب الرسول من الايمان
قوله يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلماء لفظ كان
في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا دخل
الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول و
ليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد قوله اللهم اصله يا الله
على الاصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه قوله الخبث الخطابي
في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران
الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط و
الصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان
من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار
وقال في اعلام الحديث وانما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين يحضرون
الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد

عامة

اعلام السنن

قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين و
اذا جاء احدكم الخلاء فليتعوذ بالله التوربشتي في ايراد الخطابي هذا اللفظ في
جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز ان يسكن الباء للتخفيف
وهذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى
لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع
الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يروي بالسكون
وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر
والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما
قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن
بقلبه واما اختلاف الفاظ الروايات فالمعنى فيها متقارب الا ترى قوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت القراءة غير ان الاستعاذة متصلة
بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول
فلا يمنع من اتمامها في الخلاء مع ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول ذلك اذا اتى الخلاء اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها زيادة
اي في المعنى والاخذ بالزيادة اولى قوله ابن عرعرة بفتح العينين المهملتين و
بالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وضمير المفعول راجع
الى ادم اي قال محمد كما قال ادم راويا عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة
وفائدتها التقوية قوله غندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور
وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب
ظلم دون ظلم وهذا استشهاد لا متابعة وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه
قوله موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة وبالميم

رجيم

المشدد قال ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال
ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار
على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين و
مائة روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون
حديثه وما روى البخاري له الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق
من البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة والثاني استشهاد ملتقى مع الاسناد الاول
في الراوي الذي والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد ملتقى مع الاول في الراوي
الثالث باب وضع الماء عند الخلاء قوله عبد الله بن محمد
اي الجعفي المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع من ابن يفوتك الحديث
قد وقفت على هذا الكنز يعني المسندي مر في باب امور الايمان قوله هاشم بن
القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل
بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون
به مات بها سنة سبع ومائتين قوله ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر اليشكري
الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن ابو داود الطيالسي قال لي
شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله وهو من افراد الاسماء قيل مات
سنة تسع وستين ومائة قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى
القارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المنقطة حليف بني زهرة كان ثقة كثير الحديث
مات سنة ست وعشرين ومائة قوله وضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا
به وقال اي بعد الخروج من الخلاء وهذا اي الوضوء فاخبر بصيغة المبني لما لم
يسم فاعله وفيه انه يجوز ان يخدم العالم بغير امره وفيه دليل في الحمع على اجابة
دعاء الرسول لا بن عباس بالفقه في الدين وفيه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء

الا البخاري صح

عن عبد العزيز عن انس فهي متابعة ناقصة لانه ثالثة قوله حماد بن زيد بن درهم مر ذكره مرارا ابو الحسن الاشعري المحدثين البصري احد حمادين بن زيد بن م

يتفق

يتفق

تلقب

عند الخلاء صح

انما هو للاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون
بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابو الزناد دعاء له النبي صلى الله عليه وسلم ان
يفقهه الله تعالى سرورا منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه
المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان او عون او معروف قال الخطابي فيه ان حمل
الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم
دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم
من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه
لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في شارع المياه الجارية وكان يستحب
ان يوخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاء
على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يحضره المياه الجارية لا انها
فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك
من غير حرج النووي قد اختلف في المسالة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع
بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل
الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر
فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما
يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان
الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب
المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم على ان المستحب ان يتوضا
من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله تعالى اعلم
باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول وفي بعضها ولا بول

بد عند الحدث وفيه رد قول من انكر الاستنجاء م

انما هو

اى لا يستقبل بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل الجوهرى اصل الغايط المطمئن من
الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضى الحاجة اتى الغايط فقضى حاجته
قد اتى الغايط يكنى به عن العذرة الخطابى اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة
فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف فى الفاظها
واستعمال الكناية فى كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه قوله
جدار يدل البناء ونحوه كالحجار الكبار وفى بعضها او غيره وهما متقاربان قوله عطاء
بن يزيد من الزيادة الليثى بالمثلثة الجندعى بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال
والعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدنى وقيل الشامى لانه سكن رملة الشام مات
سنة سبع ومائة قوله ابى ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجى الصحابى الجليل
ثم الشامى شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل عليه رسول الله حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم
على ابن عباس البصرة فقال انى اخرج من مسكنى كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا و
هو ممن غلبت عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسين
حديثا اخرج البخارى منها ثمانية وكان مع على رضى الله عنه فى حروبه مات
بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض
فلما ثقل قال انا اذا مت فاحملونى فاذا صاففتم العدو فادفنونى تحت اقدامكم ففعلوا
فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستشفون به فيشفون قوله
فلا يستقبل القبلة بصيغة النفى وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفى
بعضها فلا يستقبل بالرفع بصيغة النفى ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره
اى لا يستدبرها قوله شرقوا التشريق الاخذ فى ناحية المشرق والتغريب الاخذ

فقيل لكل من قضى حاجته

المدفن

فى ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا الاسلوب
من هذا الكلام قلت اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب
لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت اما من كانت قبلته الى جهة المغرب
او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال قوله فى الترجمة الا عند
البناء فليس ماخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت
بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كانه شىء واحد وان اختلف طرقه
كما ان القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر واقول يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا
الحديث او لفظ الغايط مشعر بان الحديث ورد فى شان الصحارى اذ الطمينات اى
الانخفاضات والارتفاعات انما يكون فى الاراضى الصحراوية لا فى الابنية وقال المهلب انما
نهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحارى من اجل من يصلى فيها من الملائكة فيؤذيهم
بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما فى البيوت ونحوها فليس ذلك ويحتمل
ان يكون النهى عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها واقول وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق
بين الصحارى والابنية نعم يحتمل ان يفرق بان الاماكن تضيق فى البنيان فربما لا يمكنه
تحريفها فيه او بان الحشوش فى الابنية تحضرها الشياطين لا الملائكة الخطابى
المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع للصلوة ومتعبد الملائكة والانس والجن فالقاعد
مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مامون فى الابنية اذ الستر
للابصار او لان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلوة ونحوهما من امور الخير
فكره عليه السلام ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فيكون عورته
بارزا اليها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهى و
التسوية بين الصحارى والابنية وابن عمر الى ان النهى انما جاء فى الصحارى واما الابنية
فلا باس باستقبال القبلة فيها قال ومذهب ابن عمر اولى لان فى ذلك جمعا بين

الاحاديث المختلفة واستعمالها على وجه جمعها واعمال الدليلين مهما امكن واجيب النووي في قول ابن الصحرا والبناء بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكلفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب يجوز في الصحراء ولا يجوز في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول ابي ثور واحمد وفي رواية يجوز فيهما جميعا وهو قول داود الظاهري لا استقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار وهي احد قولي ابي حنيفة واحمد ولكن حديث يتمسك به وقال المانعون مطلقا المانع حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء لانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغيرها من انواع الحائل **باب من تبرز على لبنتين** التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم الفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط واللبنة هي التي يبنى به وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول ومكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام ويحيى بن سعيد اي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح **قوله** محمد بن يحيى بن حبان بالمهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني البخاري بالجيم المدني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان المذكور آنفا واختلفوا في انه صحابي ام لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة اذا عظم البطن او من حب وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلاث منهم تابعيون يروي بعضهم عن

بعض

7

بعض **قوله** انه كان اي ان واسعا كان وبيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع **قوله** لقد ارتقيت اللام هو في جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت وعلى لبنتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل ان يكونا مترادفين وان يكونا متداخلين **قوله** وقال اي ابن عمر والخطاب في لعلك لواسع ولا وراك جمع الورك وهو ما بين الفخذ اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه والسنة في السجود التجوية اي ان لا يلصق الرجل بالارض بطنه بل يرفع عنها **قوله** لا ادري اي لا ادري انا منهم ام لا او لا ادري السنة في الاستقبال لبيت المقدس **قوله** قال مالك يعني في الصلوة على الورك باللصوق بالارض حالة السجود وهو اما قول البخاري نقله تعليقا واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهو مما رواه معقل الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتين بغائط او بول واقول يحتمل ان ناسا مقولا لابن عمر لا الواسع والسياق لا يساعده وقال قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر

كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة
وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة
قول ابي هريرة بالبرية وقول ابن عمر في الكنيف وقال وحديث ابي ايوب مخصص
لحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على ان الصحابة
كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن
ههنا وقع بينهم الاختلاف فان قلت كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى
الله عليه وسلم فالجواب انه يجوز ان يكون التفاتة فرآه وان لم يكن قاصدا لذلك
فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يمنع الشهود النظر الى الزنا فيجوز ان
يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد
ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو
جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس
يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل
استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة

باب خروج النساء الى البراز

البراز بفتح الموحدة اسم الفضاء
الواسع وكنى به عن الحاجة الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط
وانما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا قوله يحيى بن بكير بصيغة
التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي
قوله ازواج النبي اي امهات المؤمنين فان قلت فهل يدخل نفس الراوي اي
عائشة تحت لفظ الازواج في هذا الحكم او خارجة منها بقرينة كونها راوية قلت
هذه مسألة اصولية اختلف فيها والاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم
متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا نحو من احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته

حتى لو احسن اليك اكرامه قوله الى المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع
المنصع مفعل من النضوع وهو الخلوص والمراد منه ما فسر به وهو الصعيد الافيح
والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء والحاء المهملة الواسع في
دار فيحاء اي واسعة وفاحت الغارة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصه من
الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور يتعلق
بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرزن قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة بالزاي
واللام والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث
والفقهاء يقولونه بسكون الميم من قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت
وكانت تحت ابن عم لها فقال له السكران ابن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى [هامش: السكران]
الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل
بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقده عائشة وهاجرت الى المدينة فلما [هامش: رضي الله عنهما]
كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روي
لها خمسة احاديث للبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل زمن
معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله زوج بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر
العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وجرها منصوب بانه مفعول له والعامل
فيه فنادى قوله الحجاب اي حكم حجاب النساء عن الرجال فانزل الله تعالى آية
الحجاب ويحتمل ان يراد بآية حجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا
سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها او

ليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية ولاني يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث
النبي الحجاب حجبهنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن
واما الحجاب الثاني فهو ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن
بطال فيه مراجعة الادون للاعلاء في الشئ الذي يتبين له وفيه فضل الكرا
اذا لم يقصد به النعت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلاث التي وافق فيها
نزول القران وفيه كلام الرجال مع النساء في الطريق وفيه جواز وعظ الرجل امه
في البر لان سودة من امهات المومنين وفايدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف
فيما لهن الحاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول
الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظة قد عرفناك دليل على
انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان قصده الخير وفي احب نساءك النزام النصيحة
لله ولرسوله **قوله** زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زكريا يحيى بن صالح اللولوي
ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغلان ودفن عند قتيبة
بن سعيد سنة ثلاثين ومايتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي مر في
باب فضل من علم **قوله** اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها قد اذن بزيادة قد وقال هشام اما تعليق من البخاري
واما منقول الى اسامة ويعني اي عايشة من الحاجة البراز **باب**
التبرز في البيوت قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار
مر في اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف
التحتانية وبالمنقطة ابو ضمرة الليثي المدني مات سنة مايتين وعبيد الله
بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي

النعت

ح
المدني خرج سنة سبع واربعين ومائة ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة و
بالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين وحجال الانا
قاطبة مدنيون اعلام في العلم **قوله** فرقت وفي بعضها ظهرت وحفصة هي بنت
عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المومنين الصوامة القوامة مر ذكرها في باب
التناوب في العلم **قوله** مستدبر القبلة منصوب على الحالية فان قلت شرط الحال
ان يكون نكرة قلت اضافته لفظية لا يفيد التعريف وفايدة ذكره التاكيد والتصريح
به ولا مستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا **قوله** يعقوب بن ابراهيم
ابو يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة
ابن هارون بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام
متعبد كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وكان في مجلس اسماعه ببغداد سبعون
الفا توفي سنة ست ومايتين بواسط ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** ذات
يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى
لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من باب اضافة العام الى الخاص اي
ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث
بيت حفصة وبيتها وبيتنا لان محصلها امر واحد وكذلك مستقبل الشام
ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين الحديثين تقدمت
في باب من تبرز على لبنتين **باب الاستنجاء بالماء**
الجوهري النجو ما يخرج من البطن يقال انجا اي احدث واستنجا اي مسح موضع
النجو او غسله تم كلامه فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب
النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا للطلب الذي يدفيه نحو الاستعتاب فانه ليس
لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هنا هو لطلب الانجا

ويجعل الهمزة للسلب والله اعلم الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجو من
الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا
للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل
اصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب
اذا جنيته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء قوله ابو
الوليد هشام بكسر الهاء وخفة المنقطة ابن عبد الملك الطيالسي البصري
مر في باب علامة الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالذال المنقطه
عطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصرة
سنه احدى وثلاثين ومايه والرواة كلهم بصريون قوله كان النبي هذه
اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع ويحتمل النصب
بانه مفعول معه واداوة مبتدا ومعنا خبره مقدم عليه وهي جملة اسمية
وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر
الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الاعلى ومعنا يجوز فيه سكون العين قال
صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون
اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير وبعضهم يسكن العين من مع فيقولون
معكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف واللام بفتح العين ويكسر فيقال مع القوم
فتحا وكسرا الجوهري مع للمصاحبة وقد يسكن وينون فيقال جاؤا معا قوله
يعني فاعله انس وفاعل يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام احد
الرواة والظاهر انه من عطاء قـ ابن بطال الاستنجاء بالماء ليس بالبين
في هذا الحديث لان قوله به يعني يستنجي به ليس من قول انس وانما هو من قول
ابي الوليد الطيالسي فيحتمل ان يكون الماء لطهوره او لوضوءه كيف وقد قال بعضهم

للتخلي

انما ذلك

انما ذلك وضوء النساء واما الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالاحجار واحتج الطحاوي
على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
قال الشعبي لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء
الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء **باب من حمل
معه الماء لطهوره** الطهور بفتح الطاء هو الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل
الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكي الفتح فيهما والطهارة اصلها النظافة و
التنزه وفي بعضها الطهور بدون الضمير المضاف فيه قوله ابو الدرداء [illegible]
اسمه عويمر بن زيد بن قيس وقيل عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا
خرج لهم البخاري منها خمسة احاديث وفرض له عمر رزقا فالحقه بالبدريين
لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان مات سنه احدى او اثنتين و
ثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق قوله صاحب النعلين اي نعلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسه اياهما اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعه واما
الطهور فهو بفتح الطاء هيهنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة
والوساد هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن
الصحابية والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسياتي
في كتاب فضايل الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من
باب القلب والمقصود منه انه صاحب السر اذ يقول ساودته مساودة وسوادا
اي ساررته واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى
المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو كبار من الصحابة من السابقين الاولين

شاهد المشاهد كلها اسلم فكان سادس ستة صاحب الهجرتين المبشر له بالجنة
تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وفيكم الخطاب فيه لاهل العراق قال لهم حين جاءنا
سايل وابو الدرداء كان مسكنه بالشام اي لم تسالون من عبد الله وهو في العراق
وهو بينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثلي وهذا تعليق من
البخاري قال ابن بطال وفيه ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من اناء وغيره
شرف بالمتعلم ومستحب له الا ترى قول ابي الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين و
الطهور والوساد يعني عبد الله فاراد بذلك الثناء عليه والمدح له قوله سليمان
بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
قوله يقول ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار
صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر الحاضرين ذلك قوله اذا خرج اي من بيته
او من بين الناس فان قلت اذا للاستقبال وان دخل الماضي فكيف يصح هنا اذ
الخروج مضى ووقع قلت هو هنا لمجرد الظرفية فكيف فيكون معناه يتبعه حين
خرج او هو حكاية للحال الماضية قوله غلام هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته
على اختلاف حالاته الى ان يبلغ ومنا اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله
عليه وسلم او من جملة المسلمين ولعل ان الحديث لا يدل على ان حمل الماء معه كان
للاستنجاء او لغيره وتاتي اجابته تقدمت في الباب المتقدم عليه باب حمل
العنزة وهي بفتح النون الطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح والزج
الحديدة التي في اسفل الرمح يعني السنان قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
وبالشين المشددة المنقطة الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي يتخولهم و
محمد بن جعفر هو المعروف بغندر وتقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم

بصريون

بصريون قوله الخلاء بالمد هو المبرز ويستنجي استيناف كان قايلا قال ما كان يفعل
بالماء قال يستنجي به فان قلت ما العنزة قلت انه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ
صلى وكانت العنزة لسترته في الصلوة او لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عن
الناس فكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه او لنبش الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه
فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت انسا وقال هنا بلفظ سمع انسا فما الفرق بينهما من
جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد
قوله تابعه النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة المازني ابو
الحسن البصري من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو احد الاحدين
وقال ايضا هو درة بين مروين ضايعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو
امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان
اروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث او اربع ومايتين يحكى انه دخل على
المامون ووقع بينهما محادثة مالها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو
القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغة ووصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف
دينار انعاما واكراما والظاهر انه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين عند
وفاة النضر قوله شاذان بالشين والذال المنقطتين والنون هو لقب الاسود
بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومايتين وكانه معرب
ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة وروى
له اي بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفايدتها التقوية و
قد مر انواعها ومباحثها باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله
معاذ بضم الميم وبالذال المنقوطة ابن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطة البصري
الزهراني ابو زيد والدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالفوقانية

الغرض من حمله

الارض ثم

وبالهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ولفظه هو الدستوائي
للبخاري وذكره لغرض التعريف ورفع الابهام وانما عبر بهذه العبارة اقتصارا
على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه **قوله** ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف
وبالمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل
يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري بحديث المدينة من ابن ابي كثير
مر في باب كتابة العلم **قوله** عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف وبالفوقانية ابو ابراهيم
مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة **قوله** ابيه اي ابي قتادة هو الحارث بالمثلثة
ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية السلمي بفتح
المهملة واللام التابعي المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهد احدا والخندق وما بعدهما من المشاهد روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اخرج البخاري له ثلاثة عشر
مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي
طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته **قوله** فلا يتنفس وفلا يمس
ولا يتمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلاث وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمسح
اي لا يستنجي الخطابي نهيه عن التنفس في الاناء نهي ادب وذلك اذا فعل ذلك لم يؤمن
ان يبدر من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يتروح بنكهة
المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه
يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت
وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن
فمه ثم عاد مصاصا غير عب الى ان ياخذ ريه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه
فهو تنزيه لها من مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان النبي

اعلم م

مات سنة تسع وعشرين ومائة م

صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة
الثفل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل
بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس
وكذلك الامر في نهيه عن الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لها عن
مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تاديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه قال
قلت ههنا شبهة وهي انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين
وقد يحتاج المتامل في بعض الاحوال ان يتاتى في معالجة ذلك وان يرفق به و
وذلك اذا لم يجد الا حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه ان امسك
ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه ليستنجي بشماله
فقد دخل في النهي قلت يلصق مقعده بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه و
يمينا ولعضوه شماله فيمسحه به ويتنزه عنه ليخرج به عن النهي في الوجهين معا قال و
سمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اصل
اصبهان نبيل الهيئة قدم ايام الموسم حاجا فاقبل عليه وسأله عن مسألة
من الطهارة فقال المثل يسال عنها فقال فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجاء
نفسه فالقيت عليه هذه المسألة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته
الطيبي اقول النهي مسح اليمين مختص بالدبر وفي المس مختص بالقبل فعلم منه
انه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه و
الله اعلم **باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قوله** محمد بن
يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون
الراء وبالتحتانية وبالالف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال البخاري كان
من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين والاوزاعي هو الامام

البائل

بيمينه م

اهل زمانه علما وعملا علم من الاعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم قوله فلا يأخذن
بفتح الذال وبنون التأكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا بال احدكم
واذا اتى الخلاء وبين فلا يأخذن ذكره ولا يمس ذكره قوله ولا يتنفس فان قلت
انه عطف على يأخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس
لكنه منهي مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو
عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم
يؤكد بالنون وذهب الكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط
فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه
مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة فان قلت فما حكم لا يستنجي اهو مقيد حتى
يختص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر قلت يحتمل الامرين وهذا يرد قول من قال
في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر باب لا يستنجى
بالحجارة قوله احمد بن محمد بن عون بالنون الازرقي ابو الوليد ويقال ابو
محمد القواس المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين قوله جده هو سعيد بن عمرو
المذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما اقبل ابوه
سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وليحا عقب
وهو ثقة صدوق قوله وخرج جملة حالية وقد فيها مقدرة وابغني اما مشتق
من الثلاثي واما من المزيد فيه فالهمزة اما وصل واما قطع وعليهما جاءت الرواية
الجوهري بغيت الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وفي بعضها
ابغ لي وبعضها حجارة واستنفض مجزوم بانه جواب الامر ومرفوع بانه استئناف
والاستنفاض استفعال من النفض وهو ان يهز الشيء ليطير غباره او نحوه ما عليه
ومعناه ههنا استنظف بها اي انظفه بها نفسي من الحدث قوله او نحوه بالنصب

تقييد كونه المعطوف مقيدا اه

سبع

مقول القول وهو في المعنى جملة ولا اتقي وفي بعضها ولا آتات لي الخطابي قيل المعنى
في ذلك ان العظم لزج لا يتماسك فيقطع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا
يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الاكل لبني آدم لان
الرخو الرقيق منه قد يتمشمش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق و
يستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم واقول فهذان
وجهان وثالثهما كونه طعام الجن واما الروث فاما لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها
وفي المثل ليث الفحل يحضر نفسه واما لانه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو
نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجي بهما واما لانه
طعام الجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم
بالعظم والروث فقال وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما
الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا فيه روثا الا وجدوا
فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد لا بعظم ولا بروث وفي رواية
ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم ولا بروث فان الله تعالى
جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال النووي في النهي عنهما
دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار
ثم استثناهما وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت
الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى اي لو كانت الحجر متعينا
لنهى عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسنى اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء
التي يستنجى بها وجودا واقربها متناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره و

يكاد دم

الروث ه

لثيس

اولكنه جن ه

7

قال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال ابن
بطال لما روي عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة
فان قيل انما نص عليهما تنبيها على ان ما عداهما في معناهما قلنا هذا لا يجوز لان
التشبيه انما يفيد اذا كان في المشبه عليه معنى المشبه او زيادة كقوله تعالى فلا

التنبيه

تقل لهما اف وليس في سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التشبيه عليها قال ابو ح
مالك والكوفيون الى ان الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا ينقي انقاء الماء فلما جاز
ان يقتصر على الحجر في ذلك مع بقاء اثر الغائط علم ان ازالة النجاسة سنة وقال
الشافعي واحمد الى انه فرض وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجاء بثلاثة
احجار وكل نجاسة ورد في الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب قوله
بظرف الماء الظرفية اي بظرف والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس
كما يقال فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام
المتبوع بعض الاتباع وندبية الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل
القعود لئلا يحتاج الى ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجاء لم يأمن ان يتنجس
منه الشرج وما جاوزه من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه
والله اعلم باب لا يستنجي بروث قوله ابو نعيم بضم النون وفتح
المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب من استبرأ لدينه وزهير بصيغة
التصغير ابن معاوية قال ابن عيينة ماله بالكوفة مثل وقال احمد زهير من معادن
العلم وهو ثبت بخ لكن في حديثه عن ابي اسحق اي السبيعي لين لانه سمع منه بآخره
بعد اختلاط ابي اسحق قوله ابي اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر
الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلوة من الايمان قوله ابو عبيدة هو
مصغرا هو عامر التابعي ابن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل قوله عبد الرحمن بن الاسود

بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء
والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا قوله ابيه اي الاسود بن يزيد من الزيادة
ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود
وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروي بعضهم عن بعض فان
قلت ما الفائدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تام ولا دخل له
فيه قلت غرض ابي اسحق في هذا اللفظ ان يبين انه لا يروي هذا الحديث من طريق
ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع وهم
من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه قال الترمذي في جامعه حدثنا وكيع
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة

رجس

وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله
وروى معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد

عن الاسود بن يزيد

الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسألت محمد بن
اسماعيل اي البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء وكانه
روى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شيء عندي حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي
عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وزهير
في ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخره قال وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من
ابيه واقول فيكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن
ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير

من ابي اسحق بالآخرة فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق
متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان يقدح حينئذ لكنه ليس
كذلك قوله اتى اي قصد الحاجة الغائط اي الارض المطمئنة وان آتيه مصدرية
صلة للامر اي امرني بان آتيه بالاحجار لا مفسرة بخلاف ان امر فانها يحتمل ان
يكون صلة وان يكون مفسرة قوله بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة وايل الضمير
في بها عائد الى الروثة فقط قوله هذه اي الروثة وفي بعضها هذا فذكر باعتبار
تذكير الخبر نحو هذا ربي قوله ركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا قال النسائي
في سننه الركس طعام الجن قال الخطابي الركس الرجيع يعني قد رده من حال الطهارة الى حال
النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه
ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجي
بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون
بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تستنج بدون ثلاثة احجار النووي
مذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح
مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال احمد واما مالك رح
فقد قال الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة
احرف ومسح بكل حرف مسحة اجزاه ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات
لكل منهما ثلاث قالوا وان لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل فخامس
قلت ابن بطال الركس يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاحد لاهل اللغة
شرح هذه الكلمة وقال المذهب مالك وابو حنيفة الى انه ان اقتصر على دون الثلاثة

منقوصا م
في ان م
عن م

كفى اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل على ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك
انه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني
ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان
فلما اتاه بحجرين واستعملهما دل على ان الاستنجاء بهما يجزي لانه لو لم يجز الا الثلاثة لما اكتفى
بهما ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا وقال ابن القصار وقد روي في بعض الاثار
التي لا تصح انه اتاه بثالث فاي الامرين كان فلا استدلال لنا به صحيح لانه اقتصر للموضعين
على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر
الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد انه
لو انقى بها لم نزد عليها فعلم ان الفرض هو الانقاء ويجوز ان يحمل الثلاثة على الا
الاستحسان وان انقى بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار
بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب
تكرار المسح فيها واقول لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله
ان يبغيه ثالثا كما روي في بعض الاحاديث او ان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث
فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره او لم يامر لانه اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات
الثلاث باطراف حجر واحد ولئن لا استدلال لهم به صحيحا لان الحديث لا يدل
على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شيء حينئذ الا من سبيل واحد
وما الدليل على الخروج ثمة منهما ولئن سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين فكان
الاطراف كافية ثم ان مسح الارض يكفي في القبل فتكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا
نزاع في ان الثلاثة ليست بحد على الاطلاق بل هو الاقل اذ الغالب ان الانقاء لا يحصل
الا به واحد للوسط واثنان للطرفين واحكام الشرع جارية على الغالب ولا كثر له حد
مطلقا ثم القياس على مسح الراس ونحوه ظاهر قول بالراي مع وجود النص الصريح على

احجاره
لا يوجب

خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص ومثله يسمى
بفساد الاعتبار في عرف الاصوليين النبي البرونة انما تكون للخيل والبغال والحمير
قوله قال ابراهيم بن يوسف اي ابن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين و
مائة قوله عن ابيه اي يوسف بن ابي اسحق توفي سنة سبع وخمسين ومائة قيل انه
وهو يروي عن جده ابي اسحق المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم وهذه
متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس
عن يحيى ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يحتمل في المتابعات
ما لا يحتمل في الاصول باب الوضوء مرة مرة قوله محمد بن يوسف
المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي يتخولهم وابن عيينة مر
في اول الكتاب في اول حديث منه واما الفريابي وسبق في باب لا يمسك ذكره
بيمينه والثوري اذ الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة والفريابي عن
الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كليهما شيخاه
كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابني يوسف شيخا البخاري فان قلت فهذا
تدليس اذ فيه الاشتباه المؤدي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت
كلا لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت
الحكم باختلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل التابعي المدني
وعطاء بن يسار بالتحتانية المفتوحة وبالمهملة تقدما في باب كفران العشير
من الايمان قوله مرة منصوب على الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة
غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان المتوضئ في زمانين او
ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على
المصدر اي توضأ مرة من التوضؤ اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم

فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه وتوضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظة
مرة يقتضي التفصيل والتكرار او نقول المراد به غسل في كل وضوء كل عضو لان تكرار
الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين باب
الوضوء مرتين مرتين قوله الحسين بصيغة التصغير ابن عيسى بن حمران بضم المهملة
الطائي ابو علي القومسي بالقاف والمهملة البسطامي سكن نيسابور ومات بها
سنة سبع واربعين ومائتين قوله يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ابو محمد
البغدادي الحافظ مات في ثمان ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون
التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مر في اول
كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة
والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال احمد بن حنبل حديثه
شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بن ابي بكر
وعمرو والنسخة الواجدة خير من الفاقدة قوله عباد بتشديد الموحدة ابن
تميم بن زيد بن عاصم الانصاري والخلاف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد
بن عاصم هو عم عباد وقد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان باب
الوضوء ثلاثا قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب
العلم قوله ابراهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل
اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله حمران بضم

النص م
ابي ابن اسحاق ابن ابي اسحاق السبيعي
ابي جعفر ص
الفريابي
والفريابي
الفريابي
في كتاب ص
المسح
مرة
التصغير
ثلاثا م
المثناة م

المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد بن عبد
عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان
فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهولاء الثلاث تابعيون قوله عثمان
امير المؤمنين ابو عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد مناف الاموي
القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر
استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة
خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية
وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع
وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي
صارت في خلافته الاموال الكثيرة حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف وهو
سبيل بئر رومة وجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضي الله تعالى عنهم
سيأتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى قوله دعا باناء اي بظرف فيه الماء للوضوء فافرغ
يقال فرغ الماء بالكسر اي انصب وفرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف
اخلاؤها قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على ان غسلهما
في اول الوضوء سنة فمضمض الفاء فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه وادخل
في فيه فمضمض وفي انفه يعني واستنثر وفي بعضها استنشق والاستنثار هو اخراج
الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق و
الصواب الاول اذ جاء في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل
اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف وقال

الجوهري النثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف والاستنثار والاظهر
الوجهين انه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيهما انه تقديم استحباب كتقديم
اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما
بيمينه وانهما يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما في
باب غسل الوجه باليدين النووي اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء
مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا او
بغسل بعض الاعضاء ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة قالوا واختلافها
دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال واما اختلاف الرواة فيه من الصحابي
الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ
بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء في المسح فذهب
الشافعي الى انه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الائمة الثلاثة الى ان السنة مرة واحدة
ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم
مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك
لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يكفي في الغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط
الدلك خلافا لمالك وقال انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل
لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغاير دون
الكباير وفيه استحباب ركعتين عقب الوضوء وتقوم الفرض والراتبة مقامهما
ومعنى لا يحدث انه لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له
حديث فاعرض عنه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من
فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض
يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يعرض ويقع في الخاطر غالبا

شمس بن عبد م

مجهز

كالاول م

الثقات

صلوة م

فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب
لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان يقبل
معه الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلوته من حديث النفس و
انما حصل له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان باجتهاده و
تفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه و
التكبر وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداءها بل ينبغي
ان يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر **قوله** عن ابراهيم اي ابن سعد وهذا تعليق من
البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وصالح ابن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في
آخر قصة هرقل وابراهيم عن الزهري بلا واسطة في اول الباب وبالواسطة هنا
وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة
مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر
فان صالحا اكبر سنا من الزهري **قوله** لاحدثتكم اللام جواب قسم محذوف وفيه
جواز الحلف من غير ضرورة وآية مبتدأ وخبرها محذوف اي لولا آية ثابتة
في القرآن وما حدثتكم جواب لولا واللام محذوف منه اي لولا ان الله تعالى اوجب
على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم **قوله**
فيحسن اي يأتي به بكمال سننه وادابه فان قلت احسان الوضوء ليس متأخرا
عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية قلت الفاء موقعها موقع ثم التي لبيان
المرتبة وتراخيها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن
ومراعاة الاداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن
فيه اعلى رتبة من الغير المحسن وفيه حث على الاعتناء بتعلم اداب الوضوء وشروطه

ونيتها عند محافظته عليها حتى لم يشتغل عنها بخطرة غير دين وسلم من الشيطان م

والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذن
ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه فان
قلت لا يغفر مما استثنى والنفل كيف وقع مستثنى قلت من جل الا في حال المغفرة
قوله حتى يصليها فان قلت لفظ حتى غاية لماذا قلت لحصول المقدر العامل في
الظرف اذ الغفران لا غاية له فان قلت ذكر بين الصلوة مغن عن ذكر حتى يصليها
فما فائدته قلت لا يغني لان بين الصلوة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلوة
وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفائدته ان يشمل الحاصل
في الصلوة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلوة **قوله** قال عروة هو تعليق
من البخاري ويحتمل ان يكون مقولا لابن شهاب والآية اي الآية التي قال عثمان
لولا آية وفي الموطأ فقال مالك اراه يريد اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن بطال في حديث عثمان انه
فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله قد توعد الذين يكتمون ما انزل
الله باللعنة والآية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم
علما تعبد العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه
ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله
عليه الغفران ويتقبله من عبده واذا صح هذا وجب ان يكون من لها في صلوته
عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد اتلف اجر عمله نعوذ بالله منه **باب
الاستنثار في الوضوء قوله** عبد الله بن زيد بن عاصم لا عبد
الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان يعني هؤلاء الثلاث الصحابيون
ذكر الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري

اي لا يتوضأ رجل الا رجل غفر له او عن اعم عام الاحوال اي لا يتوضأ رجل في حال م

هو زيد م

عنهم تعليقا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون وهو
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
الايلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن شهاب وهذه الاربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب
في كتاب الوحي قوله ابو ادريس هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله
الخولاني المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعوية مات
سنة ثمانين مر في كتاب الايمان قوله فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد
الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه فيكمل ذلك لما فيه من المعونة
على القراءة وتنقيه مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل يصح
مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على
خياشيمه النووي فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر
ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الاستنثار
ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل
في الانف بالاستنشاق ولم يذكر هيهنا الا ذكره الاستنثار دليل عليه اذ لا
يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم
على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا في الوضوء قوله
من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قالوا
يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار
مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء بالماء والاحجار قوله فليوتر الايتار
ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا
ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة
فان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال اصحابنا بعض يجب

بالخاء

الايتار

7

الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث او على الزائد
فيما زاد الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر
الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم
انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث باب الاستجمار
وترا قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب الوحي قوله ابو الزناد
بكسر الزاء وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن
بن هرمز المدني قال البخاري اصح الاسانيد الى ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان قوله فليجعل في انفه اشارة الى الماء في
الاستنشاق ثم لينثر اي الاستنثار وفي بعضها لينتثر ومباحث الاستنثار
والاستجمار قد مرت فان قلت ما وجه المناسبة في تخلل هذا الباب بين ابواب
الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في الوجود على الاستنشاق كان المناسب في الترتيب
تقديمه عليه في وضع الابواب قلت معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى
ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان امره
سهل قوله اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم قوله في الاناء اي ظرف
الماء الذي للوضوء وفي بعضها في وضوئه وفي بعضها بعد فان احدكم اذا نام
الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه علقه بالشك لا يكون
واجبا والامر المتضمن للشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن
الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه وانما جاء هذا
في المياه التي هي في حد القلة اذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار
في طهورهم كالمخاضب دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان

مالك صح

و في بعضها ليستنثر صح

الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل
اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق احمد بن حنبل بين نوم
الليل ونوم النهار وقال لان الحديث انما جاء في نوم الليل بدليل لفظ بات والمبيت
انما يكون ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كالنوم الليل فتطوف يده في اطراف
بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وكانوا اقل ما يستعملون
الماء انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من اثر الحدث لم ينقه الاستنجا
بالحجارة فيعلق بيده واذا غمسها في الاناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا
هذا الذي قاله يحتمل ان يكون وان لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالتردد
بين ان يكون وان لا يكون فالاحتياط ان تغسلها والقياس ان لا وجوب قال
وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت
حكمه لان الذي يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل
من الماء اذا ورد على النجاسة ازالها ولم تنجس بها لان الماء الذي امره النبي
صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الاناء
وقد حكم للاقل بالطهارة والتطهير وللاكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء
واردا على النجاسة وموردا عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعا
مخصوص ببعض النجاسات وان ما دونها من العدد كاف لازالة سائر الانجاس
وفيه ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلوة مع بقاء اثر النجاسة
عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن بطال
ذهب قوم الى انه واجب في كل نوم وان ادخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على
بدنه نجاسة ام لا ولفظ الحديث يدل على انه للاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم
علل بقوله فان احدكم لا يدري فاعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث بالنوم

لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لان قائلا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري
اي شيء حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا لعلم ان ذلك على الاحتياط النووي
قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة
وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك
الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر غير ذلك قال ومذهبنا ان هذا الحكم
ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في
نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله
عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده و
هذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة وفيه ان النجاسة المتوهمة
يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات
فيما يتحاشى من التصريح به لانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري ولم يقل فلعل
يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من
التصريح به لينتفي به اللبس والوقوع في خلاف المطلوب **باب غسل
الرجلين ولا يمسح على القدمين قوله** موسى اي ابن اسماعيل سبق في باب من قال
الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وابو
بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة جعفر بن ابي وحشية الواسطي و
ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو اي ابن
العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته
بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما
الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب
الثاني مسدد **قوله** فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارهقنا

العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرناه حتى دنى وقت الاخرى وفي بعضها
بحركة القاف ورفع العصر اي دنى وقته منا وفي بعضها ارهقنا وحلنا اي
ملفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم والله اعلم باب
المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس اي قال بالمضمضة في الوضوء وقد تقدم حديثه
في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم وسيأتي حديثه في
باب من مضمض واستنشق هذا تعليق من البخاري ههنا وان اسنده في بابيهما قوله
ابو اليمان بالتحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن نافع
وشعيب والزهري تقدم ذكرهما معه في اول قصة هرقل وعطاء بن يزيد من الزيادة
وحمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكرهما في الوضوء باب ثلاثا ثلاثا ومباحث هذا
الحديث قد تقدمت بتمامها ثمة ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق
هنا وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وفي بعض النسخ
غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كلتي رجليه والله اعلم باب
غسل الاعقاب قوله ابن سيرين هو محمد من كبار التابعين تقدم في باب اتباع
الجنائز فان قلت ما جزاء اذا ان كان اذا للشرط او عامله ان كان ظرفا قلت اما
كان واما يغسل والظاهر الاول فان قلت كان الماضي ويغسل المضارع فكيف
يجتمعان قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما
مناسبة ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء قوله
آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر
شعبة في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء
المنقطة روى له الجماعة قوله كان يمر هذا التركيب يكاد يستعمل الا في موضع كان

بفتح المثناة

ذلك

7

النعل

ذلك المتعول مكررا وهو حال من مفعول سمعت والناس يتوضؤون حال من فاعل
كان فيهما حالان متداخلان وان احتمل ان يكونا مترادفين قوله المطهرة
بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى قوله قال الحال عن ابي هريرة وفي بعضها فقال
فان قلت كيف يصح حينئذ ان يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات
مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي
قلت القول مقدر ثمة وهذا مثله والفاء تفسيرية ولا تفاوت وجودها وعدمها
الا بزيادة افادة كون القول بيانا قوله اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام
وقال ابن عمر الاسباغ الانقاء وقال بعضهم هو الزيادة على المرة في غسل الاعضاء
عند التوضي وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء قوله ابا القاسم هو كنية رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان
دلالته على وجوب غسل الرجل وسائر ابحاثه تقدم مستوفى في باب من رفع صوته
بالعلم باب غسل الرجلين في النعلين قوله عبد الله بن يوسف اي
التنيسي ومالك اي الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري
تقدم في باب الدين يسر قوله عبيد بن جريج بالجيمين والمهملة كلاهما بصيغة
التصغير للعبد ولجريج وهو عم ابن جريج وهو التيمي المولى المدني الاصل روى
له الجماعة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف الهمزة من
الالف تخفيفا قوله اربعا اي اربع خصال ومن اصحابك اي صحابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا فان قلت اهو كان منفردا من بين جميع
الصحابة بذلك او المراد بعض الصحابة ولعل الاكثر حكم الكل قلت يحتمل ان يراد
لا يصنعها مجتمعة وغيرك وان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة
الاربعة واليمانيين بتخفيف الياء هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى تشديدها

وهو وعاء يشبه الخرج

في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائي النسبة
فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها
قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في
رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه
الى جهة العراق والذي قبله يماني من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين
وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام قال القاضي عياض واتفق العلماء اليوم
على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه
في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله يلبس
بفتح الموحدة والسبتية بكسر السين وسكون الموحدة هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها
بقوله ليس فيها شعر الجوهري السبت بكسر السين جلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذى
منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها او
كانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل
بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية قوله يصبغ بضم الموحدة
وفتحها لغتان مشهورتان قال المازري قيل المراد صبغ الثوب لانه اخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر
وقد جاءت اثار عن ابن عمر انه يصفر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود قوله الهلال اي هلال ذي
الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته
واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام من الما اي يحملونه
معهم من مكة الى عرفات ليستعملونه في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم
عليه السلام راى الرؤيا بالذبح ولده في ليلته وقيل لانه تفكر في رؤياه التي رآها

لانه الحجر

بالقرظ

ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي به لكون الناس كانوا يتروون فيه م ع

واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكنت يحتمل ان
يكون تامة وناقصة وبمكة ظرف لغو او مستقر واذا في اذا كنت وفي اذا راوا
يحتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الاول شرطية والثاني ظرفية وبالعكس
والجمل اما حال واما جزاء للاول واما جزاء الثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا
تقديمه على الشرط واما مفسر لجزاء الثاني على مذهب البصرية ويوم اما مرفوع بانه
اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر
الدال عليه السياق ولا يخفى عليه التقادير واولوية بعضها فان قلت ذكر في جواب
كل من رايتك الخ فلا اراه منه فما هو هنا او كان السياق ان يقول رايتك لم تهل
حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان
يكون الشرطية قائمة مقامه قوله قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
في جواب جريج قوله يتوضأ فيها ظاهره انه يتوضأ في حال كون الرجل في النعل
غير غسلها النووي معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد فان قلت
كيف هذا يدل على الترجمة قلت الوضوء اذا اطلق لا يتبادر الذهن الا الى الوضوء
الذي تغسل الرجل فيه لا الى ما يمسح فيه ولما ورد ظاهر القران بالغسل ولان
الغسل هو الاصل قوله تنبعث به راحلته استعملها كناية عن ابتداء الشروع في افعال
الحج قالوا معنى انبعاثها استواؤها قائمة قال المازري اجابه ابن عمر من القياس
حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها
فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند
الشروع في افعال الحج والذهاب فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه
اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الشافعي
وقال الاخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة والراحلة هي المركب من الابل

احوال

ذكرا كان او انثى **باب التيمن** في الوضوء والغسل بفتح الغين وبضمها والمشهور
ان المفتوح مصدر والمضموم اسم الفعل المخصوص النووي في شرح صحيح مسلم
اذا اريد بالغسل الماء فهو مضموم وكذا اذا اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل
ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل
الجمعة مسنون واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره قوله مسدد
بفتح الدال المشددة مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واسماعيل هو ابن علية في
باب حب الرسول وخالد هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب قوله حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل الانصارية البصرية
الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة قوله ام عطية بفتح العين
المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة
وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث البصرية
الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض
المرضى وتداوي الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا
للبخاري منها سبعة قوله لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم النووي في تهذيب الاسماء ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم قوله
ابدأن بسكون الهمزة وفتح النون مخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية ولميامن
جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر بالتيمن في
الغسل وفي التوضي كليهما فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء قلت ان
كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم
لفظ ميامنها والله اعلم قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث
بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الازدي ابو عمر الحوضي

البصري كان ابيض الراس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يوجد عليه حرف
مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون
المنقطة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات شيوخ
الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله ابيه سليم ابن الاسود المحاربي
بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي سئل عنه ابو
حاتم فقال هو لا يسئل عنه اي لشهرته ثقته مات سنة اثنتين وثمانين بعد
الحجاج قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفات النبي صلى الله عليه
وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد تبنت
مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة مر في باب علامات المنافق قوله
يعجبه بضم الاول يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه وفي تنعله اي في لبسه النعل
وترجله اي في تمشيط الشعر وطهوره اي في تطهره والطهور بضم الطاء ولا
يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور
قوله في شانه وفي بعضها وفي شانه بالواو العاطفة فان قلت ما وجهه على
تقدير عدمها قلت فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح بدل
الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلاثة ولا بدل البعض لانه ليس بعضا
من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية
والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان
قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما
هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول
ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني او هو بدل الغلط وقد
يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافات بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل من

الحجاج

فصيح

الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والرجل يتعلق بالراس والنعل بالرجل فكانه شمل جميع الاعضاء من الناس الى القدم فهو كبدل الكل فهو قسم اخر خامس للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه ويقول الشاعر شعر نظر الله اعظما دفنوها : بسجستان طلحة الطلحات : وان امكن الجواب عنهما او بمنع بدل الكل عن البعض او بتقدير لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فيكون الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو وكانه قال وفي شانه عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو يتعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في كل شانه التيمن في هذه الثلاث اي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك قوله كله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوهما قلت على تقدير الجواب الشايع هذا السوال ساقط عن اصله او لخص ذلك بالادلة الخارجية وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم او ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك و اما غير مقصودة فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى النووي هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل ونحوه وما كان بضده كالخروج من المسجد والمخاط يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوة و الوضوء بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور وحانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته او اي انت يقال حان له ان يفعل كذا اي ان قوله حضرت الصبح اي قبل

الحضور 7

الحضور باعتبار صلوة الصبح وفي التمس بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف ونزل التيمم اي اية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح قوله عبد الله اي التنيسي ومالك اي الامام وتقدما واسحق هو انصاري مدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته ويجدوا مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها لم يجدوه باظهار الضمير وفي اتي بصيغة المجهول قوله في ذلك اي في الاناء فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اشير اليه قلت الوضوء دل عليه اذ الماء لا بد له من اناء ومنه اي من الماء الذي به البركة فيه قوله قال اي انس وينبع فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول اذ الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا واحدا واصابعه جمع الاصبع الجوهري فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما وكذلك ان يتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة قوله حتى توضؤا من اخرهم حتى للتدريج ومن البيان اي توضأ الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة يحمل عنه وان كان للطرفية الخاصة لمطلق الطرفية حتى يكون بمعنى في فكانه قال الذين هم فان قلت هل دخل انس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضين به ام لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا او لا وفي كيفية هذا النبع احتمالان احدهما واكثر العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته وصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة النووي من في من عند اخرهم بمعنى الى

من الكلام

والاستنجاء

الناس حتى توضأنا

٢

وهي لغة اولى ... وذكر من يعني الى شاذة قلما وقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان
يدخل على عند فان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عنده من عند اخرهم
عنه النبي توضئوا من عند اخرهم اي توضأ كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر قال في
الحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن
وضوءه وفيه دليل ان الصلوة لا تجب الا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس
الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لانه
لا يجوز التيمم للصلوة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه
اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان
ينفجر من الحجارة وليس معهود ان ينفجر من بين الاصابع **باب الماء
الذي** يغسل به شعر الانسان اي باب حكم الماء **قوله** عطاء الظاهر انه عطاء بن
ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء وتابعي مكي مات
سنة خمس عشرة ومائة **قوله** ان يتخذ منها من الضمير المجرور في لفظ كقولهم مررت
به المسكين اي لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ بها
وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ **قوله** وسؤر بالهمزة الباقي من
الماء الذي يشرب منه وهو مجرور عطف على الماء اي باب سؤر الكلاب وفي
وجد بعد لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل **قوله**
اذا ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به وله اي لمن
اراد ان يتوضأ وضوء بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره اي غير
ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة البقية حال ويتوضأ جواب الشرط
وبه اي بالماء وفي بعضها بها فاول الاناء المطهرة او الاداوة فيكون المراد فيتوضأ
بالماء الذي فيها **قوله** سفيان الثوري ظاهرا وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضأ به

المزني

هو المستفاد من القران وقال لم تجدوا كما في بعض النسخ سهو اذ المتلو فلم تجدوا ماء
في النفس منه شيء كلام سفيان ويتوضأ به اي للاحتياط ويتيمم لان الماء المشكوك في
الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا فان قلت
اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القران فلم يبق في النفس منه دغدغة قلت فيه
اما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من القران او غير ذلك **قوله**
مالك بن اسماعيل بن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي
ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث
من ائمة المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين لاحمد ان سرك ان تكتب
من رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي سنة ست عشرة ومائتين **قوله**
اسرائيل اي ابو يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاختيار
قوله عاصم اي الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمداين مات
سنة احدى واربعين ومائة وابن سيرين اي محمد ومر في باب اتباع الجنائز
وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون
اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين
ولم يره وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى
عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين **قوله** من شعر يحتمل ان يكون من التبعيضية
ويقدر الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا وعندنا
خبره وقد جوز في الكشاف مثله في المواضع وان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا
شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي شيء اصبناه اي
وجدناه **قوله** من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وكلمة او للشك
وهو من ابن سيرين ظاهر **قوله** احب بالرفع خبر لكون وهو يحتمل ان يكون تامة

تسع عشرة

يونس بن ابيه

وناقصة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انه دليل على ان الشعر طاهر
والا لما حفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا
فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل
هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع
نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب
غسل الوجه باليدين من غرفة قوله سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن
بغداد كان ينزل بالكرخ نحو اصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث
حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة
يعني بفيه لا بقلبه وقال ابن عساكر وهو سعدويه المحنة رايته خرج من دار الا
فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك كفر وقيل له بعد ما انصرف من المحنة ما فعلتم
قال كفرنا ورجعنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخاري عنه بدون
الواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام
بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث
وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه وقام
ببغداد ثم مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح
المهملة وبالنون التابعي سيد قراء زمانه قال المرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين
فانساناه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله
ابن سيرين محمد واذا اطلق لا يراد الا هو وقد مر ايضا قوله لما حلق راسه هذا
تجوز اذ معناه لما امر الحلاق بحلقه والقرينة عادية وابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما دعام

مغلنا

بكرخ م

قراء

نقيب

اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاث قال وفيه النبي صلى الله عليه وسلم
صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان صح فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت انه دل على طهارة الشعر حين اخذه ابو طلحة وقرره الرسول صلى
الله عليه وسلم فالماء الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب فان قلت
احتمل ان يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم قلت حكم جميع المكلفين
حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل والبيان على المخصص وفي جملة المسائل
مختلف فيها مقررة في علم اصول الفقه قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون وتقدم
هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا قوله شرب الكلب في اناء ضمن شرب معنى
ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي الحديث
دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن
حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية النووي
وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين البدوي
والحضري لعموم اللفظ وقالت المالكية فيه اربعة اقوال الطهارة والنجاسة و
طهارة سور الماذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي و
فيه وجوب غسل نجاسة من ولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفي غسله
ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه
ونحو ذلك قال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب
طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله
ولا تعفير بالتراب بل هو كسائر النجاسات الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول
به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه

فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية م

ولا تعفير

الولوغ فيه نجس لان الذي قد مس الكلب هو الماء دون الاناء فلولا ان الماء نجس

وجب تطهيره وفيه دليل على ان الماء نجس لم يجب تطهير الاناء منه وفيه دليل
على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كساير النجاسات ثم كلامه ولو ولغ
كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات
والثاني انه يجب لكل ولغة سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب
لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت
نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات
ام غسلة واحدة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا اوجه ثلاثة اصحها واحدة
فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على ان لو كان الماء الذي فيه الاناء قلتين ولم يتغير
او لم تصافه لشربه كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم
ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم لما كانت تسع القلتين فلفظ الاناء يخرج
عنه القلتان وما فوقه فان قلت لا يعلم من الحديث ترتيب الماء في احدى الغسلات
بالتراب فمن اين حكم به قلت الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا
يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين
قال البخاري رحمه الله حدثنا اسحق بن ابي راهويه وتقدم في اول كتاب الوضوء
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا
وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
قوله سمعت ابي اي ابي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات
المدني تقدم ذكرهما في باب امور الايمان قوله ياكل اما صفة او حال لا مفعول ثان
لان الرؤية بمعنى الابصار والثرى على وزن العصا هو التراب الندي اي المبتل
فجعل اي فطفق يغرف الكلب بخفه وارواه اي جعله ريانا قوله فشكر الله اي اثنى على المحسن
بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه هنا لازم الثناء

العدوي ص

اى فاثنى عليه والجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اي فجزاه الله فان قلت ادخال الجنة
هو نفس الجزاء فما معنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية
نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه
ان ايصال الخير الى غير الانسان من ساير الحيوانات مثاب عليه وان كان اخسها
وانجسها التيمي فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور
وكذا الحكم في اساري الكفار النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب
بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو المامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب
العقور فيمتثل امر الشارع في قتله قال فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت كيف
دل هذا الحديث على الترجمة قلت قال التيمي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري
بايراد هذا الحديث طهارة سوره لان الرجل ملا خفه وسقاه به ولا شك ان سوره
بقي فيه واستباح لباسه في الصلوة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله
واقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة سيدنا صلى الله
عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سور الكلاب اولانه
لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم قوله احمد بن شبيب بفتح المنقوطة وبالموحدتين
بينهما تحتانية ساكنة والاولى مكسورة ابن سعيد البصري التيمي مات سنة تسع
وعشرين قوله ابي يعني شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في
التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي تقدم
ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة قوله
ابيه يعني ابن عمر وفي المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام
للعهد فان قلت هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول

دالاً على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف عام

الله صلى الله عليه وسلم من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس
في قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث
لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ كي يدل على الغسل لان الرش
ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من
نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في
طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد
فاذا قرره الرسول عليه السلام ولم يامر بغسله فقط علم انه طاهر قلت لا دلالة فيه على ذلك
اذ تقرير الرسول انما كان لان طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها واليقين لا يرتفع
بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث
الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا قد كان الغالب اعني تمريدها
ولوغه فيه الغالب منه ايضا بوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخة
ابراهيم الفربري كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله نعم
انه متروك الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما
لانهم كانوا يغسلون وجه الارض النجس الى الوجه الآخر وهو منسوخ ونحو ذلك
فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مرّ الكلاب في المسجد فقط وان
النجاسة اذا كانت يابسة لا ينجس المكان مع ان الحديث نقله البخاري بلفظ قال
لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات قوله من ذلك اي من المسجد
وهو اشارة الى البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس
والفرق بين ذلك وهنالك ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه قوله حفص
بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا في باب التيمن في الوضوء
وابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون

وهذا

ذلك

ونجاسته

الشيخ الراوي عن البخاري الذي هو فربري

يعقلون

نوازل

وفي بعضها بسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن فهذا غلط قوله الشعبي بفتح
الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة
وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة وكسر المثناة ابن عبد الله الطائي
المكني بابي طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة
سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري
منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه حاتم هو
المشهور بالكرم روي عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق
زمن عمر وكان يفتت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد
بن الجواد وسياتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى قوله سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر
ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه ثلاث مرات او فيه دليل لاباحة صيد
جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود
لانه شيطان قوله فقتل لانه لو بقي له حياة مستقرة لا بد من زكاته اجماعا ومعنا
فقتل ولم ياكل منه لان قيمه هو الاكل وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه
وقال تعالى مما امسكن عليكم قوله سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما
حذف حرف العطف من السؤال والجواب لانه ورد على طريق المقاولة كما في ابتغى
موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه انه لا بد من هذه الشروط الاربعة حتى
يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان
لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان التسمية
واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل واهل

حل الصيد واهل الظاهر الى انها واجبة فلو تركها سهوا او عمدا م

حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل والا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا بان المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الاية
الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق واجمع الامة على ان
من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلايل وبعضهم
قالوا الواو في وانه لفسق ليست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى
فعلية انشائية فهي حالية اذ الاصل عدم غيرها فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا
والفسق في الذبيحة مفسر بما اهل به لغير الله واذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى
النهي فينتفي التحريم فلا يكون حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا
بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير
اشتراط التسمية فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق
والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث
عايشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية
يأتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا افنأكل منه فقال سموا وكلوا فان
قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة قلت اما على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد
لفظ السجل عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلمناسبة حكم السؤر والله اعلم

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين فان قلت للوضوء اسباب
اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد
الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج
من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو
اعتقاد الشافعي قوله من الغايط اي من الارض المطمئنة فتناول القبل والدبر
اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قوله قال عطاء اي ابن رباح التابعي فان

وهو رد لمن رأى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكأنه قال

قلت لم قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب قال عطاء قلت ثمه
اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه وهو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق
من البخاري عنه والقملة بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف
قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة
وسلس البول والمذي والحجر والدم وغير ذلك وكذا الدودة من الدبر و
القملة من الذكر الا ان يخرج معها شيء من حدث قاله ابن بطال قوله جابر اي الصحابي
المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب
الوحي قوله اعاد الصلوة عند الشافعي مشروط بما اذا تبينت القراة دونه ولم يغلبه
وقال الحنفية القهقهة في الصلوة مبطلة للصلوة والوضوء والضحك للصلوة
فقط والتبسم لا يبطل شيا منهما والفرق بينهما بان ظهور الاسنان اما مع الصوت
او لا والثاني هو التبسم والاول اما بحيث يسمع جيرانه ام لا والاول القهقهة والثاني
الضحك قوله الحسن اي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان قوله مجاهد
وحماد اخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء وقال احمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما
يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه وقال الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو قوله
لا وضوء الا من حدث فان قلت هذا قول كل الايمة فما وجه تخصيصه بابي هريرة
والحدث هو امر مقدر على الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلوة قلت انه يفسر الحدث
بالضراط اي نحوها من الخارج عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج عن السبيلين
قوله ويذكر هذا تعليق ايضا لكنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق
بصيغة التصحيح مجزوما به قوله ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت
الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا
عليها الخرق وهذا هو الصحيح قوله فنزفه بفتح الزاي الجوهري يقال نزفه الدم اذا

نقبت

اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال الامام ابو حنيفة
الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه فان قلت كيف مضى في
صلوته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلوة كما لا تصح مع الحدث لا تصح
مع الخبث قلت اما لان قليل دم الجرح معفو او لانه ازال الدم في الحال [illegible]
الجوهري قال لست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب بدنه وربما
اصاب ثيابه شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلوته الا ان يقال ان الدم كان
يجري من الجراح على سبيل الذرق بحيث لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك
فهو امر عجب قوله طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء
الفرس كان ينزل بمخاليف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات
بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى
بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء قوله ومحمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به
لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقايقه التابعي الجليل مات سنة اربع عشرة
ومائة ويحتمل ان يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم
والظاهر الاول قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي ونحوهما وبزق بالزاي والسين
والصاد بمعنى واحد وابن ابي اوفى هو عبد الله علي وزن عطشى الصحابي الصحابي
شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة
عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على ال ابي اوفى وهو اخر من مات
من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قوله لم ير عليه الا غسل
محاجمه وفي بعضها فقد بلفظ الا والنسخة الواحدة هي الصحيحة لا الفاقدة وابو

الخطابي — تام — الحسين — ابن م

حنيفة واصحابه يرون من الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع
المحجمة وهي مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الاول وقال الليث يجزيه ان
يمسحه ويصلي ولا يغسله قوله ادم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذيب
تقدم في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا
في باب الدين يسر قوله في صلوة خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض النسخ ما دام
ينتظر اما خبر الفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبره فان قلت فلم عدل عن التعبير
ولم يقل في الصلوة قلت ليعلم ان المراد نوع صلوته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو قال
في انتظار صلوة الظهر كان في صلوة الظهر وهلم جرا فان قلت فلم جاز له التكلم وسائر
ما لا يجوز في الصلوة وكذا لو علق الطلاق بالصلوة فهذا الانتظار يجب ان يقع الطلاق
قلت فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلوة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ
الانتظار نعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك قوله اعجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا
يبين كلامه وان كان من العرب العجم لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون
اعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد
عجمي ولفظ فقال الخ ادراج من سعيد فان قلت الحدث ليس مخصا على الضرطة قلت
المراد الضرطة ونحوها من الفساء وساير الخارجات من السبيلين وانما خصهما
الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما فان قلت فالحدث ليس ايضا مختصا
بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر قلت المجمع عليه ذلك والباقي اما مظنة له
او مختلف فيه او هو ليس سؤالا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود
الذي في قوله ما لم يحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون
غالبا الا على الضرطة قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان حب
الانصار وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم الانصاري وعمه عبد الله

كلازم

بن زيد بن عاصم الصحابي تقدم في باب لا يتوضأ من الشك كما ان تحقيق معنى الحديث بين
ثمة قوله لا ينصرف اي من الصلوة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او يجد ريحا منه قال
البخاري رض حدثنا قتيبة مصغر القتبة ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من
الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة ابن عبد الحميد الرازي فالكوفي
مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري
ثم الكوفي سبق في باب علامة المنافق قوله منذر بضم الميم وسكون النون والمنقطة
المكسورة ابن يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين الثوري بالمثلثة
وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية بن علي بن ابي طالب والحنفية امه تقدم ذكرهما
في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى وشعبة هو
امير المؤمنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري ذكره متابعا
والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يروي عن غير
المنذر والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي مجمع عليه
ان فيه الوضوء الا ان ما سلس منه عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء قوله
سعد بن حفص بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة والمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين
الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد
الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم قوله عطاء بن يسار بفتح التحتانية
وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي
تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان امير المؤمنين في باب الوضوء
ثلاثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة قوله قلت هو بصيغة المتكلم نقلا
للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة ادا للمعنى بعبارة نفسه كما جاز في انا الذي
سمتني امي حيدره وانا الذي سمته امه حيدره لان فيه اعتبارين وهما امران عن

ابو يعلى م

الصحيح

والنحوي ابو معاوية ويحيى ابن ابي كثير بفتح الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن م

فان قلت لم لم يقل قال كما قال الراوي ثالثا حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا قلت جاز في سلك الكلام م

امر واحد

7

امر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم وهو نوع من
باب الالتفات قوله ارايت بفتح الراء ومفعوله محذوف اي ارايته انه يتوضأ
وقال غير هو بضم الباء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الباء وثالثة
ضم الباء وفتح الميم وتشديد النون يقال مني وامنى لغات والوسطى اشهر وافصح
وبها جاء القران قال تعالى افرايتم ما تمنون قوله ويغسل ذكره فان قلت الغسل مقدم
على التوضؤ فلم اخره قلت لا نسلم التقديم لجواز ان يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه
ثم ان الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتاخير فان قلت لم امر بالوضوء قلت لخروج
المذي اذ الغالب للمجامع خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت ولم امر بغسل
الذكر قلت لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه
المذي قلت قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة على وجوب
الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه منسوخ وقد ورد اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالت هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر
علي في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة في باب
الزكوة من الاسلام وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله فامروه
الضمير راجع الى المجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضأ ويغسل
ذكره فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة وهو
يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو
عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في باب على كل الترجمة بل لو دل البعض
على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال
اما حديث عثمان فاقل احواله حصول اللذة لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث

ومني م والثانية

لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين قلت الجمهور على انه م

المقداد في ان فيه الوضوء الا ان ايمة الفتوى مجمعون على الغسل عن مجاوزة الختان
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث يجب
الاخذ بها اذ لا غاية في ذلك سبق الماء الموج وهو لا يشعر به لتغيب العضو اذ ذاك بدق
اللذة واولى الغسلة فالتزم المسلمون من تغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك قوله
اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وعلم
النضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمعجمة المضمومة ابو الحسن
المازني البصري تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عتيبة تصغير العتبة اي فناء الدار مر في باب السمر بالعلم وذكوان بفتح المعجمة
الزيات المدني مر في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سعد
بن مالك الانصاري الصحابي في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل اي طلب
رجل يطلب حضوره والانصار هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله يقطر اي ينزل الماء منه قطرة قطرة
واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا فان قلت ما معنى الترجي
ههنا وكيف وقع ههنا والترجي لا يحتاج الى جواب قلت لعل قد يجاء للافادة التحقيق
فمعناه قد اعجلناك وهو مقررة له قوله اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال
اعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ اعجلت بالهمزة بضم واسكان العين وفي بعضها
بضم العين وكسر الجيم المشددة وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله قحطت
بضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها بفتح الحاء والقاف وفي بعضها بكسر الحاء و
في بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم
انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراج
النبات الجوهري قحط المطر اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر واقحط القوم اي اصابهم

بدق

الغسل

آخر

قحط

القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله قحطا النبي وقع في الكتاب قحطت والمشهور
اقحطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع ففارق ولم ينزل الماء اوجامع
فلم يأته الماء اقحط واوقف فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فايدة اللهم
الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او هو هو شك من الراوي
او تنويع الحكم من رسول الله قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
ومراده بيان ان عدم الانزال كان بسبب امر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق
بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين
انزل او لم ينزل قوله فعليك الوضوء بالنصب والرفع وهو مقدم عليه وبنصب الوضوء بانه
مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء قوله تابعه اي تابع
النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات على ستة اميال
من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومايتين ومعنى المتابعة
وفايدتها تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد
سواء وجد او لم يوجد وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري
كان اثنى عشر سنة عند وفات وهب واسناد شعبة الى اخره هو الاسناد الذي
على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة قوله غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر
هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم يحيى هو ابن سعيد
القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم ينقل كلام البخاري
وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما وغرضه انهما تابعا ايضا في هذا الاسناد عن شعبة
لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء فلا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام
القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ باب الرجل يوضي
صاحبه ويوضي بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة قوله ابن سلام بتخفيف اللام

سواء

بالرفع

على الاصح هو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هارون
احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي
مر في كتاب الوحي وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب
بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة
تقدموا في باب اسباغ الوضوء افاض اي رجع يقال افاض الناس من عرفات اي رجعوا
منها فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت
المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جاء اسما للمكان ايضا الجوهري قول الناس
نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل قوله
اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف ويتوضأ جملة حالية وجاز وقوع الفعل
المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري في قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا
كثيرا حال وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان تقدر وهو
يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا والواو للعطف قوله المصلى اي مكان الصلوة
امامك اي قدامك وهو بفتح الميم لا ينصرف ومباحث الحديث تقدمت في اسباغ
الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان
يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف الماء من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه
ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فلذلك يجوز ساير اعماله
وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلوة ولما
اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضيه غيره وييممه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء مخالف
حكم الصلوة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم كانوا قالوا نكره ان يشركنا
في الوضوء احد النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال اصحابنا
الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني

ان يستعين

ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه
الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان
واقول وفيه جوازه لانه ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى
لانه لا يجري الا ما فعله اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة
المكروه الا ذلك قوله عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة
الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي ابو حفص الصيرفي
الفلاس الباهلي البصري المعروف جده بالسقاء مات بالعسكر سنة تسع واربعين
ومايتين قوله عبد الوهاب اي ابن عبد الحميد الثقفي البصري قال ابراهيم
النظام وذكر عبد الوهاب عنده والله احلى من امن بعد خوف ومن بعد سقم و
خصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال
الدايم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة الى
خمسين الفا وكان اذا اتى عليه العام لم يبق منها شيئا كان ينفقها على اصحاب الحديث
مات سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة كان يصوم
الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة
قوله نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم و
سكون الطاء المهملة وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع و
تسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة قوله عروة بن المغيرة الثقفي
الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعة قوله المغيرة بضم الميم وكسرها
تقدم في اخر كتاب الايمان وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من
اللطائف وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعضها حيث فرق بين التحديث والاخبار

سنة

والسماع فتامل قوله انه اى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته
ان مغيرة في بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث في انه علم يدخله لام التعريف على
سبيل الجواز لا مثل النجم الثريا فان التعريف باللام لازم ثمة قوله جعل اى طفق مغيرة
ادى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب ان يقال و
انى جعلت اصب ولا اران في مثله جائزان قوله فغسل فان قلت الغسل ليس متعقبا
على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان
المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفاء في قوله تعالى فان فاؤا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم للتفصيل قوله للذين
يؤلون من نسائهم فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب
لفظ يتوضأ قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن حال
الماضية وانه لا يجوز غسل احد الرجلين ومسح الاخرى فان قلت ما بال المعدى
بعلى لم يعد بالكلمة الالصاقية قلت نظر الى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعب
كان نظر الى الانتهاء وبحسب المقاصد يختلف صلات الافعال فان قلت لم ذكر لفظ
مسح ولم يذكر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة
شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران

باب قراءة القران

بعد الحدث وغيره اى غير القران من السلام وسائر
الاذكار قوله منصور اى ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم
اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا
تعليق من البخاري قوله في الحمام خصص ذكره اذ الغالب ان اهلها اصحاب الاحداث
وكره القراءة فيه الحسن البصري وطائفة قوله يكتب الرسالة اى كتابة الرسائل
التي لا تخلو عن القران والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل المجهول المضارع و

لفظ

ولفظ غير وضوء متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة اذ الخلاف في مسئلة القراءة في
الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا انه مقيد
بالحدث قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي واصله
من نواحي اصفهان وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي حنيفة رح
مات سنة عشرين ومائة قوله عليهما اى على اهل الحمام والازار هو الثوب الذي
يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر ويؤنث قوله
اسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي ومالك اى الامام هو خاله تقدم في باب
تفاضل اهل الايمان قوله مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان
الوالبي المدني قتله الحرورية بقديد وهو بلفظ المصغر مات بالحجاز سنة ثلاث
ومائة قوله فاضطجعت اى وضعت الجنب على الارض فان قلت الظاهر يقتضي ان
يقول اضطجع بحرف الغائبين او بتاء اضطجعت متكلما قلت نقل كلام ابن عباس
بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ
فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقصر الامتدادين
والطول بخلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشئ بالضم ناحيته والوسادة
المخدة قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اى حين استيقظ وقت
انتصاف الليل او قبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا الفاء شرطية واستيقظ
جزاؤها اى حتى انتصف وقبل كان الانتصاف استيقظ قوله فجلس في بعضها فجعل
والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو
الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتيم جمع الخاتمة
اى اواخر ايات سورة ال عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى تمام
السورة قوله شن بفتح الشين وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان

بكسرها فان قلت تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضاء من شن
معلق وضوا خفيفا بتذكير وصف الشن وبوصف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف
حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته
فما وجه الجمع بينهما قلت الشن مذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد ويونث
باعتبار القربة واما الوضوء لا ينافي التخفيف او هذا كان في وقت وذاك في اخر **قوله**
فصنعت مثل ما صنع اي توضات نحو ما توضا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل
ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم على الوجه وقراة
الايات العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه **قوله** باذني بضم الذال وسكونها او
بفتلها اي بدلكها وذلك اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة **قوله** فصلى ركعتين
لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة ثم اوتر اي جاء بركعة اخرى فردة
وهذا دليل من قال الصلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد المطلق الذي ذكر في
باب التخفيف اذ ثمة قال فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان يكون مثنى لا
رباع **قوله** ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال
وفي الحديث رد على من كره قراة القران على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية في
ذلك انه عليه السلام قرا العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء واقول ليس
ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله لا ينام ولا ينقض وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع
عند المحرم وان كان زوجها عندها وندبية صلوة الليل وقراة الايات المذكورة بعد
الانتباه عن النوم وجواز فتل اذن الاطفال واتيان الموذن الى الامام وتخفيف الركعتين
قبل صلوة الصبح وغير ذلك والله اعلم

باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل والغشي بفتح الغين وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد
الياء الجوهري يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل

بلفظ اسم الفاعل من الاثقال فان قلت كيف صح هذا الحصر والوضوء اسباب اخر
غير الغشي المثقل قلت الحصر انما هو بالاعتقاد والسامع حقيقة او ادعاء فكان
هيهنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل وتشركهما في الحكم فا
حصر على احد النوعين من الغشي وافرده بالحكم بالاشتراكه ومثله يسمى قصر الافراد
ومعناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من
جهة علم المعاني واما من جهة النحو فقال انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى
منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضا من الغشي الا من الغشي المثقل **قوله** اسماعيل
اي ابن ابي اويس يروي عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
القرشي وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها اسماء على وزن حمراء بنت
ابي بكر الصديق زوجة الزبير وفي بعضها جدته بتذكير الضمير كلاهما صحيحان بلا
تفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب
الفتيا بالاشارة اليد **قوله** زوج وهو يطلق على الرجل والمراة يقال الزوج المراة بعلها
وزوج المراة بعلها الرجل امراته **قوله** خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح
الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى و
قيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انهما
قد يكونان لذهاب ضوءهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف
في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره **قوله**
ان يعود في بعضها اي يعود ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير وقيل انصرف اي من الصلوة
لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعاني واصولا وفروعا تقدمت بتمامها في باب
من اجاب الفتيا بالاشارة فتاملها ثمة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب
والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه اذا كان خفيفا لا ينقض الوضوء

ولا الصلوة والمناصبت اسما الماء على راسها مدافعة للغشي ولو كان كثيرا قطعت الصلوة
لانه اذا كان كثيرا صار كالاغماء وينقض الوضوء باجماع

باب مسح الراس كله

قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل انه افضل التابعين و
تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع
الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلة في وجوب اصل المسح قوله اتجزئ بفتح الباء
اي يكفي وفي بعضها ايجزي بعضها من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به قوله بعض
راسه في بعضها ببعض وفي بعضها الراس وقال مسح اي على عدم الاجزاء بحديث عبد
الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو
بفتح العين انصاري مازني مدني وابوه يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم
تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل الايمان قوله وهو اي الرجل السائل جد عمرو و
المذكور وهو عمارة بن ابي حسن المازني وسيجي بعد هذا ان السائل هو اخو عمارة بن ابي
حسن وانه هو عم يحيى وسيجمع بينهما ان شاء الله تعالى قوله فافرغ اي فصب الماء
على يديه وفي بعضها بيديه واستنثر اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق
ومر في باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق ومر في باب الوضوء
بعضها بدل استنثر استنشق قوله اي المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع
في العضد فان قلت حكم ما بعد الى يخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق قلت قد صرح
اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق فانما اوجبه للاحتياط
قوله بدا اي لفظة منه بيان لقوله اقبل وادبر ولهذا لم تدخل الواو عليه واعلم انه لا بد
لابد في الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس انه لا بد من جميع ما ذكر فيه واجبا والا لوجب المضمضة
والاستنثار فان قلت هما واجبتان كما هو مذهب بعض الفقهاء قلت نحن من وراء النزاع
معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما

بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لانه قيده فيه وقيد فيهما فان قلت المسح بيان
لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه فالوجوب
مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى فا
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية
وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه المراد ايجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن
الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث
انما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه بدليل احاديث اخر التي لم يذكر فيها
الاقبال والادبار واستدل ايضا على كفاية ما ينطلق بان الباء يجري للتعدي
لما علم من الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك
وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض وفيه بحث
المناقشة وقال الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ القران يحتمل الكل والبعض
وحديث مسح بناصيته مبين له والناصية ربع له وما جاء في حديث
عبد الله لما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب جمعا بين لا تضاد الحديثان
وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فان قلت نحن نقيس
على مسح الوجه في التيمم قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء اولى واشبه
من قياسه على مسح التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل عن عموم
غسله فلا بد ان يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل لا
بدل ولا قياس مع الفارق واقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية
وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل ان يقال الكل هو الواجب وما نقص من حد
مسح الناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث روايته
المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة

التعبد م

وكسر الفاء ص

قلت نعلى هذا يجب الدالى
الكان الذي بيا اومسر وهو
غير واجب بالاتفاق م ٥١
التثليث وكذا التثنية م

المسح م

علم انه لا يتعين الرفع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الامة
مجمعة على ان من مسح كله فهو مود لفرضه واختلفوا في ان من مسح بعضه
فيجب الاستيعاب اداء لفرض الوضوء بيقين والخصمان يقولان عليه بان الامة
مجمعة على وجوب الاقل فكان من قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والزايد
عليه الاصل برائة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذي هو فرض العين بيقين فان
قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد
لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا قلت اشعارا بجواز الامور
كلها واقل ما يودي به الفرض هو المرة اذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الكمال و
التثنية متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء في
غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح
لكن الاكمل التثليث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات
بيانا للجواز كما توضا ايضا في بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك افضل
في حقه صلى الله عليه وسلم فان قلت البيان يحصل بالقول قلت انه بالفعل
اوقع في النفوس وابعد من التاويل واعلم ان ميل البخاري رضي الله تعالى عنه
الى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القران دالا عليه في ترجمة الباب
وقال محيي السنة في شرح السنة القران يوجب مسح الجميع والسنة خصصه بقدر
الناصية فلا يسقط الفرض باقل من قدر الناصية واقول لا نسلم دلالة الاية
على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك
ثم ان السنة ما خصصه بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم في جميع
الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها الاخبار عن صفة الغسل وهي ههنا
بمعنى الواو باب غسل الرجلين الى الكعبين قوله موسى

هو ابن اسماعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في
باب من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور انفا ويحيى هو ابوه المازني وشهدت
اي حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا العمرو ولنحو عمارة
جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده
فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه قوله تور
بفتح الفوقانية وسكون الواو وقال هو اناء يشرب فيه وقيل هو اناء من صفر او
حجر كالاجانة قوله لهم اي للسائل واصحابه واللام بمعنى لاجل وفا كفا فعل ماض
من الافعال الجوهري كفات الاناء كفيته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابي
ان اكفاته لغة وقال الكسائي كفاته كفيته واكفاته املته قوله استنشق و
استنثر هذا دليل من قال ان الاستنثار غير الاستنشاق وهو الصواب وثلاث غرفات
اي بثلاث غرفات كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث
لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليدين
قوله فغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على
اليدين فلا يكون كل يد مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء
للوضوء والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال
بعده وان كان في اثناء الاستعمال وندبية التثليث في المضمضة والاستنشاق
وان مسح الراس مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع
صوته بالعلم وقال الزمخشري لفظة الى تفيد معنى الغاية مطلقا واما دخولها
في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى
واتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على الدخول
قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله وقوله

الى المرافق والى الكعبين دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط
فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر ره بالمتيقن فلم يدخلهما قال وقيل الى الكعبين
فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في
الشريعة قال ابن بطال الحجة للجماعة ان الى بمعنى مع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى
اصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرفق في الغسل لان الثاني اذا
كان من الاول لكان ما بعد الى داخلا في ما قبله فدخلت المرافق في الغسل لانها من
اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لانه ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها
الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مغسولا
مع الذراعين بحق الاسم ومن اوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين
في اداء الفروض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل
المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب
وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان
الناشزان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف
الساق وملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله
عليه وسلم اقيموا صفوفكم لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه باب
استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة فضل
الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد
به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وهذا
التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال
ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط

لان الليل

ولفظ

ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في رفع حدث او خبث بمعنى طاهر
مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرك به بمعنى طاهر لا مطهر والحديث المذكور
في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء
المكررة ابن عبد الله البجلي بسط له رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه
وكان سيدا مطاعا بديع الجمال الصحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان
قوله السواك هو يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب
المحكم انه يذكر ويؤنث والمشهور انه مذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب
والمراد منه هنا العود اي المسواك وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك
ليترطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قوله آدم اي ابن ابي اياس وشعبة ابن
الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب السمر
بالعلم قوله ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب
بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم قوله الهاجرة هو نصف النهار عند
شدة الحر وهذا كان في سفر النفر ولهذا صلى الظهر ركعتين والعنزة
بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح قوله ابو موسى اي
عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق قوله
نحوركم النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث قصر رباعي
صلوة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء و مج الريق في
الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو
المتطاير عن المتوضي وفضل السواك هو ما ينقع فيه السواك وهو الاراك ولا
يغير الماء فاراد البخاري ان يعرف امته ان كل ما لا يغير فانه يجوز الوضوء به و

جواز

الماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا
بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل
الذنوب من الثوب كذلك نجاسات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة
انه ليس بنجس بل طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد
رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير مأخوذ
عليه بما ينتشر عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر
فطاهر مطهر واقول لا نسلم انه اذا لم يؤثر في عينه لا يكون مؤثرا في حكمه وكيف
لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة فمن بعدهم
ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا لجمعوها لئلا
يحتاجوا الى التيمم وقال وفي الحديث دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية
شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على
سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الاكل منه
فامر بالتادب في ذلك وهذا التقذر الذي نهى عن النفخ من اجله مرتفع عن
النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته اطيب عند المسلمين من المسك لانهم
كانوا يتبادرون عليها ويدلكون بها وجوههم تبركا بها وطيبها وانها مخالفة
لخلوف افواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته الكريمة صلى
الله عليه وسلم قال وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل المرض
او شيء اصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه الا انه امرهما بذلك واولى ما يحتمل انه كان
المراد بهما بلال وابو موسى ولم يكن ذلك من اجل مرض او شيء اصابهما [illegible] والتيمن
والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطائف فتامله

الذنوب

وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه ثم لم يؤثر الاستعمال في عينه فلم يؤثر في حكمه وهو طاهر لا في حيا طاهر الا انه يسقط الفرض به مرة اخرى كالماء الذي يغسل به ثوب طاهر فهو م

التقذر

ابو جحيفة

قوله

قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد
وابوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح
هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي مر في
اخر قصة هرقل قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق
في باب متى يصح سماع الصبي ومج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه
اذا رمى به والمجاج الريق الذي تمجه من فيك ولفظ من بيرهم متعلق بقوله
مج وهو غلام جملة وقعت حالا فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه قلت محمود
وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ واذا توضأ الى اخره ولفظ
وهو الذي مج الى لفظ بيرهم كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا لشيخه
قوله عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي لا تنزفه ولا تكدره
الدلاء تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن
بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح
سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون
حديثا ذكر البخاري ستة منها واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي
في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين
قوله وغيره بالجر عطفا على المسور فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتداد
به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو
مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره فان قلت هذا تعليق
ام لا قلت هو عطف على قوله قول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود

مجه

وقال عروة قوله منهما اي من المحمود والمسور اي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا ولا الالف واللام في المسور كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في الحالتين علم ولفظ يصدق وهو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ الى اخره وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر قوله كانوا الصحابة يقتتلون اي يقاتلون الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا مبالغة في تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم ان التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان كان له محل ان يبذل المهج على تراب قدميه ويوثر الارواح والاشباه بين يديه صلى الله عليه وسلم باب ٢ بما عاكثرا واسمعل لسفيان بن عيينة ولغيره مات بجاه في سنة اربع وعشرين ومائتين قوله حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد قوله الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي ويقال له الجعيد مصغرا قوله السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال الجعد رايت السائب ابن اربع وتسعين سنة جلدا معتدلا فقال قد علمت ما متعت بجمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذهبت بي والفرق بين اذهبه وذهب به ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومعنى به معه قوله وقع بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وجع قال ابن بطال معناه انه وقع في المرض

قوله عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع

وقد

وقد روي وقع بكسر القاف فاهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدمه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا يقال وقع الرجل بالكسر يوقع اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة قوله خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله زر بكسر الزاي وتشديد الراء المشددة واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة اي الطائر المعروف وزرها بيضتها ويجيء في باب خاتم النبوة انه محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض الروايات رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال للانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا شيء لا احقه وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين وقال النووي وهذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره والله اعلم باب من مضمض قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة

بالكسر

تفتر

وفي بعض نسخ المغاربة المحجلة بتقديم المهملة وسكون الجيم الخطابي

كبست

كتفيه

تسع وسبعين ومائة قوله عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المازني وابو يحيى
تقدم في باب قوله من كفة قال ابن بطال اى من حفنة واحدة فاشتق لذلك
من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء
التانيث في الكف انتهى كلامه وفي بعضها من غرفة وفي بعضها من كفاه بصيغة
فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو
المقصود وهو الذى ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من
التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل
اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب ولما
غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق
ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اى ثم غسل الوجه
وحذف لظهوره واو في او مضمض بمعنى الواو ومن كفة واحدة متعلق
مضمض واستنشق فقط قوله ذلك اى التمضمض والاستنشاق من غرفة
واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما في باب غسل الوجه باليدين
من غرفة كما تقدم سائر مباحث الحديث في الابواب السالفة فتذكر
باب مسح الراس مرة وفي بعضها مسحة قوله سليمان
بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب من كره
ان يعود في الكفر ووهيب اى الباهلي قوله بماء وفي بعضها بتور من ماء وفي
بعضها فاكفاه وثلاث غرفات الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق
كليهما بثلاث غرفات اى اخذ غرفة فمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة
اخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الذى تقدم انفا والتفاوت بين

ثم غسل اى الفم وكلمة او للشك من راوي و
الظاهر انه من البخاري
قوله

من ماء

هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه كرر لفظ مرتين
ههنا وزاد الباقي فمسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة
منه ولفظ الى الكعبين فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير
التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه فان قلت اين
دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق مسح براسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بثلاث
فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ
صرح فيها بلفظ مرة واحدة قلت نعم لا شك ان دلالته عليه اظهر من دلالة
هذا الحديث لكنهم لكن يعتبرون السياق ايضا فلعل موسى ما كان سياق كلامه
لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سياق سليمان فانه ساق
الكلام لهذا الغرض قوله موسى اى التبوذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور
اول الباب اى قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة
في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض واستنشق ثلاثا خلاف ما روى
عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مرتين
ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة تجزى في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليري
امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون في مسح الراس مسحة واحدة
وقال مالك رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه مسنون ولو بدا بالمسح من
المؤخر لكان المسنون ان يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون
ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث
عثمان وان كان فيه انه توضأ ثلاثا ثلاثا فيه انه مسح براسه مرتين بدا بالمقدم
ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول الشافعي به واقول الشرع الذى
قال الشافعي في مسنونية التثليث ما روى ابو داود في سننه انه صلى الله

شرح

عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على ساير اعضائه **باب** وضوء
الرجل مع امرأته وفي بعضها مع المرأة وفضل وضوء المرأة اللغة المشهورة تقتضي
ان يضم ولو لفظ الوضوء في المذكور اولا وبفتح في المذكور ثانيا **قوله** الحميم قال ابن
بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما
لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده واجمع اهل العراق والحجاز
على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت
نصرانية فلانه كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك
الا احمد واسحق انتهى كلامه وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم فان قلت ما
وجه مناسبته بالترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا
في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة
وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد ههنا
بيان التوضي بالماء الذي مسته النار ويسخن بها بلا كراهة ودفعا لما قال
مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء بسورها
مكروه ولما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر
ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا
للفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضى
من بيت النصرانية من ماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المرأة النصرانية
وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبته للترجمة ظاهرا **قوله** عبد الله اي
التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع
عن ابن عمر **قوله** الرجال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام
للاستغراق فما حكمه ههنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا

ستون

اناء

الترجمة

القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشري وغيره من اهل العربية
الالفاظ ليست في وضعها للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهما
يستفادان من القراين والامور الخارجية التي تضم اليها فهو محمول ههنا على
الجنس فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس
بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل
كانوا يفعلون سيما اذا قيل بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بحيائه حجة
فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور
الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** جميعا اي مجتمعين الجوهري
الجميع ضد المتفرق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة فانها مركبة من
جزئين قلت يدل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب
الايمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها الا احمد فانه
قال لا يجوز ان يتوضأ من فضل ما توضأت به المرأة واغتسلت منه منفردة
ووافقهم على انه لا يجوز لها ان يتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل
وللمرأة من فضل المرأة وكذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضأ الرجل
منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء
اذا توضوا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا
محالة فان قلت يعارضه ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ
الرجل بفضل المرأة قلت حديث الاباحة اصح فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا
جميعا والتنازع انما هو فيما اذا ابتدأ احدهما قبل الاخر قلت النجاسات اذا
وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضي منه حكمها سواء فلما كان
وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه

لاندرس

بعده من فضلها كذلك بناء على ان حكم القبلية والمعية سواء النووي اجاب العلماء عن
حديث النهي باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان
المراد بالنهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب
لا للايجاب والله اعلم باب صب النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وضوءه على المغمى عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه
بضم المعجمة وخفة الميم فهو مغمي عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى
واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق
بين الجنون والنوم والاغماء ان الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغماء
انغماره قوله ابو الوليد اي الطيالسي وشعبة تقدما في كتاب الايمان ومحمد
بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة
التيمي القرشي التابعي المشهور والجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن
المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم يدرك احدا اجدر
ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر
مات سنة احدى وثلثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها
فشكا اليها الحاجة فقالت له اول شيء ياتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة الاف
درهم فبعث اليها به فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اماما متألها
وجابر هو الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله
اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم واما المحذوف في قلت فهو من
القسم الثاني قطعا قوله الميراث اللام للعهد من الكلام وقد يقال اللام بدل
من المضاف اليه اذ اصله ميراثي قوله كلالة الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا
والد يقال كل الرجل يكل كلالة الزمخشري يطلق الكلالة على ثلاثة على من لم

واحد م — بفتح الميم م — شأنها — رضي الله عنه — نعقلت

يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة
من غير جهة الولد والوالد قوله اية الفرائض وهي اية يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الى اخر السورة وقيل هي اية المواريث مطلق والفرائض جمع الفريضة
اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة قال ابن
بطال فيه دليل على طهور الماء الذي يتوضأ به لانه لو كان نجسا لم يصب عليه
واقول وليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء وقال وفيه
رقية الصالحين بالماء ومباشرتهم اياه وذلك مما يرجى بركته التيمي الكلالة في
هذا الحديث اسم الوارث وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث
وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزيل كل علة وفيه ان ما يقرأ على الماء للمريض مما ينفع واقول
وفيه فضيلة عيادة الاكابر للاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك باب
الغسل والوضوء في المخضب ولفظ الغسل بفتح الغين وبضمها والوضوء بضم
الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن
وهو بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب
والخشب بضم الخاء وفتحها عبد الله بن منير بضم الميم وكسر وسكون النون وبالراء
ابو عبد الرحمن الزاهد المنذري السهمي مات سنة احدى واربعين ومائتين
قوله عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون
سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو
قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله الى اهله متعلق بفقام
وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه قوله فاتي بضم الهمزة وبصيغة

قوله م — الحافظ م — المروزي — بقوله م

المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم اي من الماء الذي في المخضب
الصغير وذلك مما كان لا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفي
بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس ومميز كم محذوف اي
كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر الكون المقدر اي
كنا ثمانين نفسا او زيادة على الثمانين نفسا قال ابن بطال فائدة هذا الباب ان الاواني
كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من
الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من الحجر قال وفي وضوء الثمانين رجلا
من مخضب صغير لم يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من اعلام
النبوة قوله محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة
كنية حماد بن اسامة وبريد بالموحدة وبالراء وبالدال المهملة على لفظ المصغر
وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في
باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية
وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفية وبريد يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه
ابي موسى قوله دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملتين المفتوحتين
وهذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء
قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب
من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني الماجشون بفتح الجيم مر في باب السؤال
والفتيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكنيان بابي عبد الله مشهوران بالنسبة الى
الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جدهما تخفيفا وهو من الغرائب قوله
تور بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري هو اناء الذي يشرب فيه والصفر

بالضم هو الذي منه الاواني ومباحثه تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمة
لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعله
اراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه
حجر لان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم
بن نافع والزهري بضم الزاي وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة وبالموحدة و
هذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله مرض بفتح الراء يقال مرضته
تمريضا اذا قمت عليه في مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير
اي ازلت عنه المرض قوله فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي وتخط بضم الخاء ورجلاه فاعله اي يؤثر
برجليه على الارض كانه يخط خطا وفي بعضها يخط بصيغة المجهول قوله عباس
اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين
او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام
والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد
العقد مع الانصار واكده وشهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك
وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا للبخاري منها احد وشهد حنينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فامره عليه السلام ان
ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم

مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو يحك
القامة قوله عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد و
هذا كلام الزهري ادرجه وفاخبرت اي بقول عائشة وذكر علي رضي الله عنه
تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكانت عائشة
هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد الله من عائشة
فيكون مسندا وان يكون تعليقا من عبيد الله وبيته في بعضها بيتها واضيف
اليها مجازا بملابسة السكنى فيه قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا
وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة وفتح الهاء وفي بعضها اريقوا الجوهري هراق
الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق يؤريق
وانما قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا أأريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال
ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل
افعالا قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم
ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة
ثالثة اهراق اهراقا فهو مهريق قال القربة هي ما يستقى به والجمع في ادنى
العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللكثير قرب والاوكية جمع الوكاء
وهو الذي يشد به راس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال اعهدت اليه
اي اوصيته قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو و
هي بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة ام المؤمنين تقدمت في باب التناوب
في العلم قوله تلك اي القرب السبع وطفقت اي ما لم يكن به من اهراق القرب الموصوفة
فان قلت اين ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب قلت لعل القدح
كان من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا

يهريق

حفصة رض

ذكره

واصل الغسل وانما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن لان المريض اذا
صب عليه الماء البارد ثابت عليه قوته في بعض الامراض ويشبه ان يكون ما
اشترطه في القرب من انه لم يكن حلت اوكيتهن لطهارة الماء وذلك ان اول الماء
اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد وقد يحتمل ان يكون
انما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله شان لوقوعها
في كثير من اعداد معاظم الخليقة وبعض امور الشريعة والاواني والقرب انما
توكى ويحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي
لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما
اراد من ذلك قال ابن بطال وروي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر قيل
لانه جوهر مستخرج من معادن الارض شابه الذهب والفضة وكره لذلك
وقال المهلب انما اراد ان يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب
عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل من اغمائه والقرب وفيه ان القسم كان واجبا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا لم يحتج الى الاستئذان عنهن وفيه ان لبعض الضرات
ان تهب وقتها للضرة الاخرى وفيه تذنيبة الوصية وجواز الاجلاس في الخضب
ونحوه واراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء باب
الوضوء من التور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة
ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد
مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مر في اول
كتاب الايمان قوله عمي فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله ان المستحب هو
جد عمرو فكيف يكون عم يحيى قلت يكون جدا من جهة الام عما للاب قوله ثلاث

بلال

محمد بن م

مرات وفي بعضها ثلاث مرار فان قلت حكم العدد من ثلثة الى عشرة ان يضاف
الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهي مرات قلت هما يتعاوضان
فيستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله تعالى ثلاثة قروء **قوله** واستنثر فان قلت لم
ما ذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد
الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد الوجوه
الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين **قوله** فغسل وجهه ثلاث
مرات لفظ ثلاث يتعلق بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على
سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلثا لا يمكن باغتراف واحد **قوله**
فادبر بيديه واقبل احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث
ان الادبار في مسح الراس مقدم على الاقبال حيث قال فاقبل بيديه وادبر بها وانما
اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير ليرى امته
السعة في ذلك والتيسير لهم **قوله** حماد بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنون
مر في باب القراة والعرض والرجال كلهم بصريون **قوله** فاتي بضم الهمزة والرحرح
بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة اي الواسع ويقال رحرح ايضا
بحذف الالف **قوله** شيء من ماء اي قليل من الماء لان التنوين للتقليل ومن
للتبعيض وينبع يجوز فيه فتح الموحدة وضمها وكسرها والمخضب بتقديم الزاي
على الراء الخرص والتقدير فان قلت اين ذكر التور في هذا الاسناد ليناسب الترجمة
قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح
فان قلت روى انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة
وبروى في باب علامات النبوة في الاسلام تارة انهم زهاء ثلثماية وتارة انهم



سبعون ويروى ايضا جابر بن عبد الله انه قال كنا خمس عشرة ماية فما وجه الجمع
بينهما قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام البحث
في الحديث تقدم في باب التماس الوضوء قال الخطابي قدح الرحراح الواسع الصحن
القريب القعر ومثل ذلك من الاقداح لا يسع الماء الكثير وفيه اية من ايات النبوة
صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقيل هذا ابلغ في الاعجاز من تفجر
الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق
الكثير وليس ذلك في طباع بني ادم قال ابن بطال رحراح اي قصير الجدار قريب
القعر ومنه الرحرح في حافر الفرس وهو ان يتسع حافره وقيل عمقه النبي التور
هو ظرف مثل الطشت قال صاحب المجمل هو عربي **باب** الوضوء
بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق
قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه
في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء
ابن كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري
الكوفي قال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر
يستضعفه فشككه في الحديث وقال شعبة كنا نسمي مسعر المصحف لصدقه
وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق وقال ابرهيم بن سعد كان
شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهبا بنا الى الميزان مسعر مات
سنة خمس وخمسين وماية **قوله** ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد
سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة الايمان
حب الانصار **قوله** انسا وفي بعضها انس بدون الالف ووجه حذف الالف
منه في الكتابة تخفيفا **قوله** او كان يغتسل هذا شك من ابن جبر في

اعضادم

شيطان

انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اولم يذكره في انه قال يغسل او يغتسل
من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد
تقدم **قوله** بالصاع الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امدادنا
لغاية وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل
العراق الى ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا بما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى
ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي
يوسف واليه رجع حين ناظر مالكا في زنة المد واتاه بمد ابناء المهاجرين و
الانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزئ الوضوء
باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال قوم لا يجزئ اقل منه لورود الخبر به
وقال اخرون ليس المد والصاع في ذلك بحتم وانما ذلك اخبار عن القدر الذي
كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزئ دونه وانما قصد به التنبيه على
فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان
يقلل ولا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة النووي اجمع المسلمون على
ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا
وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل
عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد
رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم

باب المسح على الخفين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين **قوله**
اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج الفقيه القرشي

في الصلوة د

المصري

المصري الاموي مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ابن يونس من
ولد عبيد المسجد كانوا بنو امية يشترون عبيد المسجد يقومون بخدمة
وهو من اولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم **قوله** ابن وهب اي عبد الله
بن وهب بفتح الواو ابن مسلم المصري ولم يكن بمصر احد اكثر حديثا
منه طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع واصبغ وكان وراقه مر في
باب من يرد الله به خيرا **قوله** عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب
الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في
الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال لي من
اين انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت ومن درة الغواص
قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان و
اربعين **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي
المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين
ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي و
الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان على وجهه دينارا هرقليا مر في كتاب
الوحي وسعد بن ابي وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم
رواة هذا الاسناد قرشيون فقهاء اعلام والاولون منهم مصريون
والاخرون مدنيون **قوله** عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخفين وهذا انما تعلق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر
هو الثاني **قوله** شيئا هو نكرة عام لان الواقع في سياق النهي كالواقع في سياق
النفي في افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب
العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون فائدة السؤال

والنظر

القرشي م

ومائتين

تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره قلت خبر
الواحد قد يصير محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال
اذ لا فائدة فيه او هو كناية عن التصديق اى فصدقه وذلك لان المصدق لا
يسال غيره قال ابن بطال اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين و
قالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القران لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز
لان عليا رضى الله عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم من الطرق التى اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه
فى الحضر ولا فى السفر قال الحسن البصرى حدثنى سبعون من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة
كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ
بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزوات كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى
النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم
يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال
جرير له فى الحضر قال الخطابى وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران
وقال النووى لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو يبين
ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاية **قوله**
موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدنى التابعى صاحب
المغازى مات سنة احدى واربعين ومائة وهذا اما تعليق من البخارى
فهو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثنى عمرو
قوله ان سعدا فان قلت اين خبر ان المشبهة بالفعل قلت محذوف تقديره ان

ايضا م

سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ
فقال عطف على المقدر ونحوه منصوب بانه مفعول القول اى نحو اخبار
سعد الخ **قوله** عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
وبالخاء المنقطة ابو الحسن الحرانى وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع
بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله**
الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمى المصرى و
يحيى بن سعيد هو الانصارى التابعى تقدم ما فى كتاب الوحى **قوله** سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى ونافع ابن جبير
بضم الجيم ابن مطعم التابعى وعروة ايضا تابعى تقدموا فى باب الرجل
يوضى صاحبه **قوله** فاتبعه من باب الافعال وفى بعضها من الافتعال
باداوة اى مطهرة وصب اى المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فتوضا ومسح فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه
لان التوضى لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء قلت المراد منه ههنا
غسل غير الرجلين بقرينة مسح الخفين للاجماع على عدم وجوب الجمع بين
الغسل والمسح فان قلت اللفظ يقتضى صحة مسح اسفل الخف بدون اعلاه
لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى قلت لا يقتضى
اذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله اعلم وفى الحديث جواز خدمة
السادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضى وسبقت مباحثه **قوله**
ابو نعيم هو ابن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ويحيى بن ابى كثير
التابعى وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا فى كتاب العلم
وفى ما تقدم اربعة تابعيون وفى هذا ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض

عطف م

قوله جعفر بن عمرو بن امية بلفظ التصغير الضمري بفتح المنقطة وسكون
الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين
مات سنة خمس وتسعين قوله اباه اي عمرو بن امية الضمري الكناني
شهد بدرا واحدا مع المشركين فاسلم حين انصرف المشركين من احد وكان
من رجال العرب نجدة وجراة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي الحبشة
فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري
منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين قوله حرب بفتح المهملة وبالراء
الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصري العطار او
القطان ثقة حافظ مات سنة احدى وستين ومائة قوله ابان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل والالف زايدة ووزنه فعال
كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زايدة والالف بدل من الياء ووزنه
افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ ويحيى هو
ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع الضمير
في تابعه هو شيبان قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون
لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي
الامام الجليل عبد الرحمن تقدم في باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى بن
ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله معمر بفتح الميمين ايضا
مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة
ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر
عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه قوله رايت النبي

يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

القصاب او م

صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته وخفيه فحذفه حوالة
على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطاء
الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان
والثلثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد واما متابعة
معمر للاوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن
معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو
سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيها وقال واختلف
العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها لكن بشرط
الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج المانعون بقوله تع
امسحوا برؤسكم ومن مسح عليها لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه
في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس ومن قاسه على مسح الخفين فقد
ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق باب
اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف
وهما طاهرتان عن الحدث قوله زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زايدة
بالزاي الكوفي وعامر اي الشعبي التابعي قال ادركت خمسماية صحابي او اكثر
يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مر بابن عمر وهو يحدث بالمغازي
فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني تقدما في باب فضل من استبرى
لدينه قوله عن ابيه اي المغيرة والاصل في ميمه الضم وجاء الكسر اتباعا
للعين قوله فاهويت اي انحنيت اليه الجوهري اهوى اليه بيده ليأخذه قال
الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به دعهما اي اتركهما وهو من الافعال

التي اماتو الفعل الماضي منها وادخلهما اي في الخف طاهرتين وفي بعضها
ادخلتهما وهما طاهرتان والضمير في دعهما راجع الى الخفين وفي ادخلتهما الى
الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة النبي لهويت اي قصدت
وقيل اهويت اي قصدت للهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال
ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته
دون ان يامر بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعمل على ما يفهم
من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد
فافاده بانه يجزيه المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما
وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يجيز المسح على الخفين
وهو ادخاله رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء فمن فرغ غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اتم وضوءه لم يجز ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وكذلك
اذا غسل المحدث رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين حيث جعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان
بطهر الوضوء قال وفيه المسح في السفر بغير توقيت قال قال مالك لا وقت
للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم وقال الائمة الثلاث لا يجوز مسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والله اعلم باب
من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق قوله ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعده عبد الله ابن ابي قحافة عثمان وامه
ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلماء لا يعرف اربعة بعضهم
من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال ابي بكر وهو نحو عبد
الله بن اسماء بنت ابي بكر ابن ابي قحافة فهولاء اربعة صحابيون متناسلون ولقب



عتيقا اما لحسن وجهه واما لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن في نسبه
شيء يعاب به هو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة
ثلاث عشر من الهجرة وصلي عليه في المسجد ودفن في حجرة عايشة له مائة
حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط
بفضايله الا العلم الله تعالى وسياتي بعضها في فضايل اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء
ثلاثا قوله فلم يتوضا والغرض منه بيان الاجماع السكوتي فيه قوله زيد
بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء بن يسار تقدما في
باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله اكل كتف شاة اي اكل لحمه فان قلت
كيف وجه دلالته على مسئلة السويق قلت بالطريق الاولى لانه لم يتوضا من
اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضي من السويق اولى بذلك او
لما كان الحديث الذي ياتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما
ترجم عليه وذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق وعلى
التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب قوله يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المصري والليث ايضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الايلي المصري
سبقوا في كتاب الوحي وامية بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة
بين الذكور والاناث يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزه
قطعه والسكين معروف يذكر ويونث وحكى الكسائي سكينة ولعله

حمى به لا تسكن حركة المذبوح وفي الحديث الاستعجال الى الصلوة وفيه
ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثله وفيه قطع اللحم
بالسكين باب من مضمض السويق قوله يحيى بن سعيد اي الانصاري
تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار
ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا فقيها كبيرا ادرك عامة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن
النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان
روى له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد هو هذا الحديث قوله
عام خيبر بلدة معروفة نحو اربع مراحل من المدينة نحو الشام فتحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي غير منصرف للعلمية والتانيث والصهباء بالمد
والمد هي ادنى خيبر اي اسفلها فان قلت ما هذه الفايدة في فصل اذ لا يجوز
ان تكون الجزاء كما تقرر في النحو قلت اذا ظرف لا جزائية والفاء للعطف المحض
قوله بالازواد جمع الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر
وثري به اي بالسويق ان تثرى فثرى بلفظ مجهول الملحق من الثرى اي
بل والثرى التراب الندي يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته وثريت
السويق اذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة ونحوهما للزاد قوله
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه ولم يتوضا اي بسبب الاكل و
المقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك اكل اللحم قوله اصبغ
بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو وهو الحارث المصريون
تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغر ابن عبد الله الاشج المدني التابعي و
الخروج مع المولى قال معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يتفوق بكيرا في الحديث

اليمين صح

خيبر اي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي صح

ابن صح

م وكريب

التخفيف

وكريب بلفظ التصغير مر في باب التخفيف في الوضوء وميمونة ام المومنين
في باب السمر بالعلم فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب
الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم
اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما
بذلك الحكم تنبيها على الفايدة التي في ذلك الحديث الزايدة على الاصل وهو من
عمل الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في
الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر قال
الخطابي في الاعلام وفي الصلوة بعد اكل السويق من غير احداث وضوء دليل
على ان امره بالوضوء مما مست النار وهما غيرت منسوخ وانما كانت خيبر
سنة سبع وكان الامر بالوضوء منهما متقدما وهما حديثان في احدهما
الوضوء مما مست النار وفي الاخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد
مسته النار واما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والامران
معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء وقال في المعالم وفي خبر اللحم
دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا امر ايجاب وقال ابن
بطال اختلف السلف قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار فذهبت
عايشة وابو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه السلام توضؤوا مما غيرت
النار وابو بكر وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الباب وقال جابر
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان
وبلغنا ان الشيخين عملا باحدى الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على
ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضا مما مست النار فلقي

تقدمت صح

النار صح

امره صح

عطاء ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول
الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب
الي من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه يعني بالوضوء
في توضؤوا مما غيرت غسل اليدين وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف
في ذلك من التنازع في ايجاب الوضوء المشهور وقال الطحاوي الحجة فيه
من جهة النظر ان كلها قبل وفرق احمد بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم
الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا
لو صح لكان منسوخا لما ذكرناه من آخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب
والنظافة لزهومة الابل لا على الايجاب لان تناول الاشياء النجسة مثل
الميتة لا ينقض فلان لا يوجبه الاشياء الطاهرة اولى وقال ومعنى المضمضة
من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم
فيشتغل بتتبعه باللسان المصلي عن صلاته قال وفيه اباحة حمل الزاد
في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين لا يقولون لا يدخر لغد وفيه نظر
الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها ليقوت من لا زاد معه من
اصحابه وفيه وجوب التواسي للرفقاء اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام
ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الاسواق عند قلته فيبيعونه من اهل
الحاجة بسعر ذلك اليوم والله اعلم **باب** هل يمضمض
من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها تمضمض
قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب
الوحي وقتيبة بلفظ المصغر في باب السلام من الاسلام وعتبة بضم المهملة

فأخبره صح

مما مسته النار لا يستنقض الوضوء لكن بعدها كما في الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها صح

الوضوء صح

تقدم

وسكون

وسكون الفوقانية وبالموحدة في اول قصة هرقل ويونس بن صالح في
آخرها وكيسان بفتح الكاف وقال تارة بلفظ ابن شهاب واخرى بلفظ الزهري
مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
من بني زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري
وضميره راجع الى عقيل قال المهلب ان له دسما قد بين العلة التي من اجلها
امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة
التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء
تيسيرا على المؤمنين وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من الآداب قال
في شرح السنة المضمضة مستحبة عن كل ما له دسومة لو بقي في الفم منه
بقية تصل الى باطنه في الصلاة **باب** الوضوء من النوم **قوله**
النعسة اي فترة في الحواس الجوهري النعاس الوسن وقد نعست بالفتح
انعس نعاسا ونعسة واحدة وانا ناعس وخفق الرجل اي بفتح الفاء يخفق
خفقة اي حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رؤوسهم تسقط
اذقانهم على صدورهم **قوله** هشام بكسر الهاء وابوه عروة وهذا الاسناد
تقدم في كتاب الوحي **قوله** فليرقد اي فلينم فان قلت الشرط هو سبب للجزاء
فههنا النعاس للنوم او للامر بالنوم قلت مثله يحتمل الامرين كما يقال
في اضربه تأديبا مفعول له اما للامر بالضرب واما للمأمور به والظاهر
هو الاول قوله وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل جملة حالية فان قلت ما
الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا
وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدده وفي نعاس
وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم علمه بما يقرأ

تقضيه

خفق يخفق

ان التأديب صح

قوله صح

درايته بما يقول وعلمه صح

فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلي وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب
قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون
القيام في الثاني فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا قلت الحال هو قيد وفضلة
والاصل في الكلام هو ماله القيد ففي الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقود
لا الصلوة فهو المقصود الاصلي وفي الثاني الصلوة علة للاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلي وهو ناعس يستغفر ولفظ لايدري وقع موقع الجزاء
هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلايدري خبر للكلمة المحققة قوله لعله يستغفر
اي يريد ان يستغفر فيسب وفي بعضها يسب بدون الفاء وهو حال فان قلت
لعل معناه الترجي فكيف صح ههنا قلت فيه الترجي عايد الى المصلي لا الى المتكلم
به اي لايدري استغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد
ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما ان الترجي بين حصول
المرجو وعدمه فمعناه لايدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية
قال المالك جاز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار
انه جواب للعل فانها مثل ليت قوله ابو معمر بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم
الميم وعبد الوارث هو ابن ذكوان المعروف بالتنوري تقدما في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني التابعي وابو
قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا في باب حلاوة الايمان والرواة
كلهم بصريون قوله اذا نعس اي احدكم والقرينة ظاهرة وفي بعضها اذا نعس
احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلوة ويعلم بالنصب
لا غير وقيل فلينم معناه فليتجوز في الصلوة ويتمها وينام وما في ما يقرأ موصولة
والعايد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية فان قلت كيف دلالته

في التركيب

المرجّي

دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب عليه السلام
قطع الصلوة بغلبة النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك
ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه واقول سماه النبي صلى الله
عليه وسلم مصليا لحالة النعاس ليس بحدث وقال وقد ذكر صلى الله عليه و
سلم العلة الموجبة لقطع الصلوة وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلب
عليه النوم ان يخلط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه ويسب
نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم من يقول من سكر الخمر
الذي نهى الله عن مقاربة الصلوة فيها بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا يجوز صلوته لانه فقد
العقل الذي خاطب الله تعالى اهله بالفرائض فرفع التكليف عنه ودل الحديث
انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلوة مع شاغل له عنها او حايل بينه وبينها
ليكون همه واحدا لا هم له غيرها وان من استثقل نوما فعليه الوضوء وهذا يدل
على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذي لا
يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا
وخرق الاجماع واقول قد قال به غير المزني ولا يجوز نسبة الاجماع خرق
الذي يكاد يتقارب التكفير اليه رحمه الله قال النووي اختلفوا في النوم على
مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري
وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال وهو مذهب البصري الحسن والمزني
وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي
الله تعالى عنهم وهو قول غريب للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله
لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع

النوم م

فعلم ان النعاس م

العلم

والقايم صح

والساجد والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لا وهو مذهب
ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد ويروى عن احمد السادس
لا ينقض الا نوم الساجد وروى ايضا عنه السابع لا ينقض الوضوء في الصلوة
بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي والثامن اذا نام ممكنا
مقعده من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء في الصلوة او
خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو
دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع
هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل
بقاء الطهارة التي الترجمة تدل على انه فرق بين القليل والكثير والخفقة
تحريك الراس عند غلبة النوم **باب** الوضوء من غير حدث اي
تجديد الوضوء من غير حدث ان يكون على الطهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل
حدث بينهما **قوله** محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه
وسفيان اي الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن
عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة **قوله** سمعت انسا فان
قلت اين مفعول سمعت قلت هذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر ومفعوله
هو ما يجئ بعد الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا
صورة ح وهو اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى صح او الى الحديث وقد
تقدم تحقيقه **قوله** مسدد بفتح الدال المهملة ويحيى اي القطان مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد
الاول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر
الاسناد الثاني فوايد منها ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنة

النوم صح

وهو صح

الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الاخر فذكر الطريق الثاني المصرح
بالسماع فقال قال حدثني عمرو **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
هذه العبارة تدل على انه كان عادته صلى الله عليه وسلم فان قلت ذلك
لكل صلوة مفروضة او لكل صلوة من الاوقات الخمسة **قوله** يجزي بضم
حرف المضارعة اي يكفي يقال اجزاني الشيء اي كفاني فان قلت التوضي لكل
صلوة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على سبيل الافضلية
قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف فان قلت ظاهر
القران يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم
الى الصلوة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون دفاتر الاصول
قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه الكشاف فان قلت
ظاهر الحديث الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة محدث وغير محدث
فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين
خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين
وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة
الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء
لكل صلوة واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه ولاصحابنا في شرط استحباب
التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلوة فريضة او نافلة والثاني
لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة
كمس المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا بشرط ان يتخلل بين
التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير
حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال الادنى على

مطلقا حتى انه لم يتوضأ للكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت صلوة صح

لانفطام

الامر

اصلام

لا على قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما القطوانى وسليمان اى ابن بلال التيمى مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق سبقا فى طرح الامام المسئلة على اصحابه ويحيى بن سعيد اى الانصارى وبشير بالشين المعجمة مصغر ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا ايضا بتخفيف الياء فيهما تقدموا فى باب من مضمض من السويق وصلى ومباحث الحديث تقدمت ثمة ايضا ولفظ وغيرنا ههنا زايد على ما تقدم فان قلت ما المراد به اشرب السويق ام شرب الماء قلت يحتمل الامرين اذ السويق يبل بحيث يصير مايعا فيقصد والشرب فيه صح فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتوفيق بين مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلوة ومن الثانى انه لم يتوضأ عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الاكثر واعطى معظم الشئ حكم كله او انه لم يشاهد الترك بحكمة عامدا ولعله ترك صلى الله عليه وسلم التوضى فى بعض الاوقات ليرى امته ان ما التزمه فى خاصته من الوضوء ليس بلازم لكل مسلم فان قلت اذا تعارض النفى والاثبات يقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم قلت ذلك اذا لم يكن النفى محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان فى العلم فلا يقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة ههنا فى فيه فان قلت فيقدم النفى على الاثبات لان النفى خاص والاثبات عام تقديما للخاص على العام قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعملناهما على ما مر اذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام يخصصه علم تاخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا او يتوقف حيث جهل فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اى

باب م

مباحث

فكمّى

يقدم الاثبات م

باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليها ظاهرة باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله قوله عثمان اى ابن ابى شيبة الكوفى وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبى ومنصور اى ابن المعتمر تقدموا فى باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام فى التفسير تقدم فى اول كتاب الايمان قوله او مكة فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس فجئ باللام ليكون معهودا عن مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما انه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل الصحابة قوله فى قبورهما فان قلت لهما قبران لا قبور وهو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال المالكى فى الشواهد علم من اضافة الصوت الى ضمير المثنى جواز افراد المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما فى قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفى يعذبان فى قبورهما شاهد عليه قوله بلى كان فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفى فمعناه بلى انهما يعذبان فى كبير يعنى عندكم وهو كبير يعنى عند الله تعالى كقوله تعالى تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا فى الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع

قلت م

فاوجه التوفيق بينه وبين وما يعذبان فى كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان فى كبير م

فقال هي السبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وفي
الحديث حجة له لان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب
القبر حق يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير
انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه اذ لا مشقة في الاستتار
من البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبير في امر الدين قال وفي الحديث وجوب
الاستتار عند قضاء الحاجة اي الاختفاء عن اعين الناس عند القضاء قال و
فيه دليل على انه يستحب قراءة القرآن عند القبور لانها اعظم من كل شيء بركة
وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز
عنها واجب قلت قال النووي ذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس بكبير
في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما وقال السبب كونهما كبيرا اي عدم التنزه من
البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من
اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة
المستمرة غالبا واقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة
هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار منه يجعله [المستفاد]
كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها
الاصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او زايد
ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة
البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل ان من ترك البول
في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخاري في مكان
لا يستتر لا يستبرئ اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه
بعد وضوءه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ان ازالتها ليست بفرض

وابو

7

وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من اوجب الازالة
مطلقا اي الشافعي ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر [بأن]
بسبب البول وذلك وعيد واستدل المالك بانه يحتمل انه عذب فيه
لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده
ويحتمل انه يفعله على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه و
سلم بغير عذر فهو ماثوم قوله بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى
بعض على جهة الافساد والجريدة اي السعفة التي جرد عنها الخوص اي الغصن
من النخل بدون الورق قوله لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بان في
خبره قال المالكي روي يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير النبي
وجاز اعادة الضمير في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا
ويجوز كون الهاء في لعله ضمير وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة [الشأن]
لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز ان يكون زايدة مع كونها ناصبة [أنه]
كزيادة الباء مع كونها جارة واقول ويحتمل ان يكون الضمير فيه مبهما يفسره
ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا قوله ما لم ييبسا [وما هي]
بفتح الموحدة وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين وفي
بعضها الى ان ييبسا النووي قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم [وفي بعضها الا ان ييبسا]
سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان
ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس
وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل

العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله قوله ابن المثنى اي
محمد المذكور وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن جراح تقدم في باب كتابة
العلم قوله سمعت الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ ايضا لان
الاعمش مدلس لا تقبل اذا لا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول
معنعن وقال ثمة حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة
الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال احط درجة من حدث كما ان
ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا حيث افرد في بعض وجمع في اخر فتامل وان قلت
مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر
الاول لانه متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بانه ما نقل الحديث
بذلك اللفظ بعينه باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم قوله
والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل قوله الاعرابي الجوهري
العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان
البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب
جمعا للعرب قوله موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهمام
بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة
كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة و
اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس قوله راى اعرابيا ويبول اما صفة او حال ودعوه بفتح
العين اي اتركوه وحتى ابتدائية وداخلة تحت مقول قال بل هو كلام انس وحتى هي ابتدائية
واذا شرطية ويصب في بعضها نصب وفي الحديث تنزيه المسجد من الاقذار
وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو

حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة ولاصحابنا فيه ثلاثة
اوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصل
ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت
غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه
الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة
استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم المضرتين باحتمال اخفهما وقال العلماء
كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع
عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من
ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو
اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وقال
ابن بطال فعل صلى الله عليه وسلم ذلك استيلافا للاعراب وتخفيفا لمقتضى
قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم باب صب الماء على البول قوله ابو اليمان
بفتح التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع تقدم في كتاب الوحي مع سائر
شيوخه قوله فتناوله الناس اي وقعوا فيه يؤذونه وهريقوا اصله اريقوا
فابدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه في باب الغسل والوضوء في المخضب و
السجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب
بفتح الذال الدلو الملآن ماء يؤنث ويذكر ولا يقال لها وهما فارغان سجل
وذنوب فلفظ من ماء زيادة وردت تاكيدا وكلمة او يحتمل ان يكون من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير او يكون من الراوي
فيكون للترديد قوله مبشرين حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه و
سلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا

الضررين

في المسجد

فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم تبعثوا معسرين على طريقة الطرد والعكس
تقريرا وتوكيدا ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا قوله عبدان بفتح المهملة و
سكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك
الامام الحنظلي تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم
ايضا اول الكتاب قوله وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة
وفتح اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المسئلة
وفي بعضها وجد قبله لفظ ح وهو اشارة التحويل من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث
قوله طائفة اي قطعة من ارض المسجد الخطابي فيه دليل على ان الماء اذا ورد
على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاك
عين النجاسة باوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة
من المسجد اكثر تنجيسا له من البائل واما ما روي من حفر المكان ونقل التراب
من عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه و
سلم ولو وجب ذلك لزال المعنى التيسير ولصاروا الى ان يكونوا معسرين
اويب وقال سفيان الثوري لم يجد في امر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان
وسئل الشافعي عن الذبابة تقع في النتن ثم تطير فتقع على ثوب الرجل فقال
يجوز ان يكون في طيرانها ما ييبس ما برجلها فان كان كذلك والا فالشيء اذا
ضاق اتسع وقال في المعالم واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان
ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في ازالة النجاسة
حيث قال بعثتم ميسرين قال ابن بطال فرق اصحاب الشافعي بين ورود الماء
على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار
القلتين ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال ابن القصار لا

الى اسناد م

اتسع م

هذا م

معنى له اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا ان يتغير فلذلك يجب اذا وردت
النجاسة على الماء لا ينجس الا ان يتغير اذ لا فرق بين الموضعين واقول
لا نسلم انه لا فرق اذ الماء قوة عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة
للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس
يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من
الغمس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فاذا ذهب اثرها
صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها وقال الحسن
البصري جفوف الارض طهورها **باب بول الصبيان** الصبي الغلام
والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها وللجارية صبية والجمع الصبايا
قوله عبد الله اي التنيسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في
كتاب الوحي وام قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة بنت
محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة وبالنون الاسدية
اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت
الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها اثنان
وهي من المعمرات قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
البول الذي على الثوب الماء قوله لم ياكل الطعام فان قلت اللبن طعام
حتى يخصص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يوكل واللبن مشروب
لا ماكول فلا تخصيص فان قلت الطفل يوم ولادته يحنك بعسل او بحنك
تمر فما معناه قلت ذلك ليس باكل والمراد لم يستقل باكل الطعام او لم ياكل على
جهة التغذي ونحوه قوله في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح
الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فقيل النضح رش الماء من غير جريان

لانه قد تقرر ان الماء م

فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة مع الشمس تزيل النجاسة م

يلعق

والغسل اجراء الماء والخطابي النضح امرار الماء عليه دفقا من غير ذلك والغسل انما
يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما يعتبر
بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر
فيه على امرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك اى النضح من اجل ان بول الغلام
ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انتهى اخر حديث
ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب قال فرشه ولم يزد
واختلف العلماء في بول الصبي فقالت طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام و
هو قول الشافعي واحمد واسحاق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم
يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية وقالوا بول الصبية نجس وان لم تاكل
الطعام وقال مالك وابو حنيفة بولهما نجس اكل الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي
فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا والدليل على صحته
ان عائشة رضي الله عنها قالت فاتبعه اياه ولم يقل ولم يغسله واتباع الماء
حكمه حكم الغسل قال ابن القصار والنضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه
وسلم للمقداد انضح فرجك ولاسماء في غسل الدم انضحيه وقال المهلب
الدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج
به الماء ناضح وقال واللبن الذي رضعه الصبي هو طعام وانما قال في الحديث
لم ياكل الطعام ليحكي القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم
اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمراة فكذا بول الغلام والجارية واقول
ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه
فظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد كلاهما
فان مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغة وليس اتباع

لاسماء رضي الله عنهما

7

الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا نسلم انه في حديث المقداد واسماء
بمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعناه فيهما فذلك لدخالة دليل واما قولهم الناضح
فهو لنا لا علينا لان الماء الذي يحصل بسببه دفعات قليلة لا ماء جار كثير
كما في القنوات والاودية فسمي ناضحا للقلة لا للكثرة واما القياس على بول الرجل و
المراة ففاسد للفرق وهو ان بول الرجل والمراة غليظان وان تفاوتا في الغلظ
بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان ثم بول الغلام اخف من بول الجارية
او ان بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله وقيل بولها بسبب استيلاء
الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وقيل لرطوبة فيه لزوجة فيكون
الصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لان بولها مجتمع فيظهر
اثره في المحل ظهورا بينا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق
بينهما قال صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام
اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم قال النووي
لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكاه الحسن بن بطال انهما قالا
بطهارته فحكاية باطلة قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال
الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته
وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق في
الصغار وغيرهم **باب البول قائما وقاعدا** **قوله** ادم
وشعبة تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش اى سليمان
تقدم في باب ظلم دون ظلم وابو وائل هو شقيق الكوفي تقدم في باب
خوف المؤمن من ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان تقدم في اول كتاب العلم
في باب قول المحدث **قوله** سباطة بضم سين المهملة وخفة الموحدة

كما في القنوات

خفيفان

اى الكناسة قال ابن بطال السباطة المزبلة وفى الحديث جواز البول قايما
ولما البول قاعدا فى دليل الحديث لانه اذا جاز البول قايما فقاعدا اجوز لانه
امكن واختلفوا فى البول قايما بالكراهية وعدمها وقال مالك بقول ثالث وهو
ان البول اذا كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شىء فلا باس به ولا فكرهه وهو
دليل الحديث لان البول فى السباطة لا يكاد يتطاير منه كثير شىء فلذلك بال
قايما فانما كرهه خشية ما يتطاير اليه من بوله ومن اجازه قايما اجازه لما
يحدثه البايل جالسا فى الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يمكنه التباعد عمن معه
وقد جاء عن عمر رضى الله عنه البول قايما احصن للدبر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بال قايما لم يبعد عن الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل
امر حذيفة بالقرب منه للخطابى السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء
الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك فى الاغلب سهلا لا يحد فيه البول ولا يرتد على البايل
واما بوله قايما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر
الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا غالبا ومنها انه كان برجله
جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى انه عليه السلام بال قايما من جرح
كان بما بضه والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم موحدة مكسورة ومعجمة
باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعى انه قال كانت العرب تستشفى بوجع
الصلب بالبول قايما فترى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا
كان قايما احصن للدبر اى انه بال قايما لكونه حالة يومن فيها خروج الحدث
من الدبر غالبا بخلاف حالة القعود ولاستفراغ المقعد حينئذ ومنها انه كان
نادرا بسبب ضرورة داعية اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم المعتاد من فعله انه يبول قاعدا وفى الخبر دليل على ان مدافعة البول

وفى كرهه

بما بضه والمابض

تستشفى

لكان ص

وصابته مكروهة لما فيها من الضرر النووى ويجوز فيه اوجه اخر
وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قايما
الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه وسلم فى
سباطة القوم فهو انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس
كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما
بصريح الاذن واما بما فى معناه والظهر الوجه انهم كانوا يوثرون ذلك
ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى ارضه والاكل
من طعامه واما بوله فى السباطة التى تقرب الدور مع ان المعروف
من عادته التباعد فى المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل
بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل الاعلا فلعله طال عليه مجلس
حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار
اوفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء

باب البول عند صاحبه اى صاحب البايل والبول بدل
عليه واللام فى البول بدل عن المضاف اليه اى بول الرجل ورجال
الاسناد بهذا الترتيب تقدموا فى باب من جعل لاهل العلم اياما قوله
رايتنى بضم التاء ونصب النبى لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه
الرواية ويحتمل رفعه ايضا من جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان
يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شىء واحد قلت ذلك جائز فى افعال
القلوب فقط لانه من خصايصها وتقديره رايت نفسى والنبى نتماشى
قوله فانتبذت منه الجوهرى جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها
اى ناحية وانتبذ فلان اى ذهب ناحية الخطابى فانتبذت منه

وتقدم حذيفة آنفا م

نتماشى ص

منه بن بعد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في ادنائه
اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين
الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة
منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو عن المار قال ابن بطال من السنة ان يقرب
البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة وان كان قاعدا
فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجري في الحدث
فلما بال قائما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه و
لغط ولغظ فاشار يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه
وعينه تراه لانه كان يحرسه عليه السلام وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره
من حائط او نحوه فان قلت قد جاء في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال حين اراد قضاء الحاجة تنح فما وجه الجمع قلت هذا عند القعود والتقرب
كان عند القيام واللغط قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه
جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه
القرب منه ليستره **باب البول عند سباطة قوم** **قوله** محمد بن
عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل **قوله** يشدد اي كان يحتاط
عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة وبنو اسرائيل
بنو يعقوب واسرائيل لقب يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات
الله ورحمته وبركاته عليهم فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه
قلت ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وفاعل اصاب ضمير البول

وقرضه

وقرضه بالضاد المعجمة قطعه ومنه المقراض **قوله** ليته اي ليت ابا موسى
امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن
كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه
وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة
قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما
ان يتطاير اليه مثل رؤوس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة
حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار
رؤوس الابر فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا
وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا
يرخصون في القليل من البول **باب غسل الدم** **قوله** محمد
بن المثنى بفتح النون اي المعروف بالزمن ويحيى اي القطان وهشام
اي ابن عروة بن الزبير تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه
وفاطمة اي بنت المنذر زوجة هشام المذكور يروي عن جدتها ام ابيها
اسماء المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
تقدما في باب من اجاب الفتيا باشارة **قوله** ارايت اي اخبرني قاله
الزمخشري وفيه تجوز اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية
سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب وكيف تصنع
متعلق بالاخبار **قوله** تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب
وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرصه بضم الراء
وبالصاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها

بقرصه بالراء المشددة المكسورة للجوهري وفي الحديث ان امرأة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف
اصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه ونضحه بكسر الضاد
قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه
حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به
ههنا الخطابي تحته يريد المستجسدة من الدم لينجاب وينقلع عن وجه الثوب
ثم تقرصه وهو ان تقبض عليه باصابعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه دلكهما
حتى يتحلل ما تشرب به من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح ههنا بمعنى
الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره
من المايعات اذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما
امر بحكه لينقلع منه المتجسد اللاصق بالثوب ثم باتباع الماء ليزيل الاثر
اي الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال حديث
اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه
ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير
لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري
الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون
فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين كثيره وقليله وقال
مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب
ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في
ان اليسير من دم الحيض كالكثير **قوله** صلى الله عليه وسلم لاسماء حتيه
ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد

فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم
معفو لان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله
من بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله تعالى المسفوح
منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يفرق في سائر النجاسات بان تكون
مسفوحة وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم
البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة و
القطرتين باسا في الصلوة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه
بيده وصلى اقول عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث
بل قليل دم القرح والقمل والعضد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة
بان الخطاب في حتيه لاسماء بنت ابي بكر وفيه هذا الحديث و
ليس كذلك الا ان يريد به اسماء بنت شكل بالمنقطة والكاف المفتوحتين
او اسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء ان ثبت ان السائلة
احديهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم **قوله** محمد اي ابن
سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله وابو معوية اي الضرير في باب ما جاء في غسل
البول بلا اسم وهو محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ
الشيخ وهشام هو ابن المنذر ابن عروة روى عن ابيه عروة ابن
الزبير الراوي عن خالته عائشة ام المومنين تقدموا في كتاب الوحي
قوله بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالشين المعجمة القرشية الاسدية **قوله** استحاض بضم الهمزة الجوهري
استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة و

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه ويخرج من عرق
يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم
الحيض فانه يخرج من قعر الرحم فان قلت ما معنى ان في اني استحاض ولا
تستعمل الا عند الشك والمخاطب لدخوله او التردد فيه وما كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها قلت قد ذكر
ايضا لتحقيق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وهنا كذلك
قوله افادع اى فاترك فان قلت الهمزة تقتضي عدم المسبوقية به فكيف
يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اى يكون لي حكم الحائض فادع الصلوة
او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة
على الجملة لعدم استحباب حكم الاول على الثاني او الهمزة ليست باقية على
صرافة استفهاميتها لانها للتقرير ههنا فلا يقتضي الصدارة قوله لا
اى لا تدعي الصلوة قوله ذلك هو بكسر الكاف وعرق هو بكسر العين وهو اشارة
الى المسمى بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهي
عن الصلوة في زمن الحيض والنهي محمول على التحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا باجماع
المسلمين قوله ادبرت الحيضة المراد بالادبار الانقطاع وعلامة انقطاعه
انقطاع خروج الدم والصفرة سواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج
شيء اصلا فاذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال الاول صلوة تدركها
وقال مالك في رواية لها تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها ثلثة ايام
بعد عادتها وقال القاضي البيضاوي رح يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي
كانت تحيض فيها فيكون ردا الى التمييز قال ومعنى انما ذلك عرق انه دم
عرق انشق وليس بحيض فانه دم غبرة القوة المولدة هياه الله تعالى

من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك
سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اى اجتمع فاذا اكثر وامتلأ الرحم ولم
يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه قوله فاغسلي فان قلت
هذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع للحيض قلت الظاهر
الاول واما وجوب الغسل فيستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف
احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهيات وفي الحديث
الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض
وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء الخطابي
احتج بالحديث بعض فقهاء العراق في ايجاب الوضوء من خروج الدم
من غير السبيلين فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج
الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي
مجاري الدم من الجسد قال قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه ولا مراد
الرسول عليه السلام من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت
بها من تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطباء يحدث
ذلك عن غلبة الدم فيتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية ولقد
اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة
فان الحيض خروجه صحة البدن لانه يجري مجرى خروج سائر الانفال
من البول والغائط التي يستغني عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة
وان الاستحاضة سقيمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف
وفيه انها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر
اليها في معرفة دم الاستحاضة من دم الحيض قوله قال اى قال هشام قال

اى الى عروة وتوضئى بصيغة الامر وذلك الوقت اى وقت اقبال الحيض فان قلت لفظ توضئى الى آخره مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابى قلت السياق يقتضى الرفع والله اعلم باب

غسل المنى وفركه اى دلكه حتى يذهب الاثر قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله اى ابن المبارك وفى بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما فى كتاب الوحى قوله عمرو بالواو ابن ميمون الجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة المرضى ابو عبد الله كان راسا فى السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى عام سبعة ومائة قوله كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب بان هذا الفعل تكرر منها فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل قلت المضاف محذوف اى اثر الجنابة او موجبه او هى مجاز عنه قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها وفى بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء التيمى يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المراة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المنى غسلا او فركا فى الجملة ثبت فى الحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج المراة لانه من اختلاط المنى بها عند الجماع او انه ترجم بما جاء فى هذا الباب

ابن المبارك صح

واكتفى فى ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل ذلك مثل او كان فى قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواية بشرطه فان قلت فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المنى قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان مره كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته قلت لا هذا وقد جاء فى الصحاح ان عائشة رضى الله عنها قالت لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا يدل على طهارة المنى اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المراة وهو يدل على نجاسة رطوبتها وجمعا لمن قال بطهارة المنى والرطوبة قال فى الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال الفرك انما جاء فى ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع فى جواز النوم فى الثياب النجسة ولئن سلمنا انه فى الثياب التى يصلى فيها لكن يحتمل ان يكون المنى فى نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما نرى فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجزى من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الاذى فى نفسه النووى اختلفوا فى طهارة منى الادمى فذهب مالك وابو حنيفة الى النجاسة الا ان ابا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا او يابسا والشافعى واحمد الى طهارته واما منى الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة اوجه الاصح ان كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثانى انها نجسة والثالث من ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار منى الادمى نجس قياسا على مذهبه بعلة انه خارج

من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر قلنا قد يكون
الشئ طاهرا ويكون متولدا عن نجس كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل
خلق منه الانبياء فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة
فيجب ان يكون نجسا **قوله** قتيبة اى ابن سعيد تقدم فى باب السلام من الاسلام
ويزيد من الزيادة اى ابن زريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة العايشى بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة
البصرى ابو معاوية الصدوق الثقة المامون قال احمد اليه المنتهى فى التثبت
بالبصرة ما اتقنه وما احفظه توفى بها سنة اثنتين وثمانين ومائة او يزيد
بن هارون ابو خالد الواسطى كان حافظا متقنا صحيح الحديث مات سنة ست ومائتين
مر فى باب التبرز فى البيوت الغسانى فى كتاب التقييد قال ابن السكن
هو ابن زريع واليه اشار ابو نصر الكلاباذى فى كتابه وقال ابو مسعود
الدمشقى هو ابن هارون وليس بابن زريع تم كلامه واقول وبهذا الالتباس
لا يلزم قدح فى الحديث لان ايما كان فهو عدل ضابط بشرط البخارى ره
قوله عمرو وفى بعضها يعنى ابن ميمون واشار بهذه العبارة الى ان شيخه
لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه **قوله** سمعت ومفعوله ما ياتى
بعد الاسناد الثانى وهو قالت كنت اغسله الى اخره وفى بعضها وقع لفظ
الحاء اى صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر
له **قوله** عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاء وبالتحتانية الخفيفة
وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصرى كان
ثقة كثير الحديث معروفا بالثقفى مات سنة سبع وسبعين ومائة
قوله عن المنى اى عن حكم المنى غسلا او فركا فيخرج اى من الحجرة الى المسجد للصلوة

قال م

ايا ما

قبل لفظ سعدت

وبقع الماء اى اثار الماء وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص اى
اعنى بقع الماء وفى بعضها بضمها على انه جواب سؤال مقدر اى ما ذلك
الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفى الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بامور
الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج **باب**
اذا غسل الجنابة **قوله** فلم يذهب اثره اى اثر الغسل وفى بعضها اثرها اى اثر
الجنابة والفاء فى فلم يذهب للعطف لا للجزاء اذ الجزاء محذوف تقديره
صح صلوته ونحوه **قوله** اغسله فان قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف
ذلك قلت اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث السلف تقدما
تمامها **قوله** عمرو بن خالد ابن فى شيوخ البخارى عمرو بن خالد بدون
الواو وزهير بضم الزاى ابو خيثمة الكوفى تقدم ذكرهما فى باب الصلوة
من الايمان **قوله** عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف وهو
الجزرى المذكور انفا **قوله** اراه اى ابصره ومرجع الضمير فى فيه الثوب
وفى بعضها ارى بدون الضمير فان قلت هو ليس مقول سليمان لانه تابعى
لا صحابى فما تقديره قلت تقديره قالت فبله او قبل انها كانت ويكون لفظ
الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة اذ اصله ان يقال انى كنت اغسل و
اخره نقلا للفظها بعينه **قوله** او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة رضى
الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث
حكم غسل غير الجنابة الذى هو بعض الترجمة قلت علم بالقياس على الجنابة
فان قلت كيف الحكم على نسخة تانيث الضمير فى اثرها قلت قالوا فى
غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها اذا كانت سهلة الزوال
اما لو كانت عسرة فقد عفى عن ازالة اللون او الرائحة العسرتين قال

ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الماء الذي
غسل به الثوب والضمير الى اثر الماء فكانه قال واثر الغسل بالماء بقع الماء
فيه يعني لا بقع الجنابة وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنا[بة]
الذي غسلت بالماء فيه بقع الماء الذي غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع
الى اثر الجنابة لا الى اثر الماء وكلا الوجهين جائز لكن لفظ ثم اراه في الحديث
الاخير يدل على ان البقع كانت بقع المني لان العرب انما ترد الضمير الى
اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل واقول جعل بقع الماء
على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل نعم يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه
خبره والجملة خبر لاثر سيما حصر حيث هذا لا التقديم على المبتدا ثم لا نسلم
ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقعه المني اذ اقرب المذكورات النبي صلى الله
عليه وسلم اي ثم ارى النبي عليه الكلام في ثوبه بقعة من الماء او بقعا
منه والاقرب الثوب اي ارى ثوب النبي عليه السلام فيه بقعة او
بقعا من الماء قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا تغير لان
ساير النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت اعيانها وبقيت
اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل النجاسة
او غيرها قياسا لها في النجاسات على الجنابة **باب** ابوال الابل والدواب
هو جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب على الارض فان قلت فحينئذ
يكون متناولا للابل والغنم فما فايدة ذكرهما قلت المراد منه ههنا معناه
العرفي وهي ذوات الحوافر يعني الخيل والبغل والحمار فلا تبين او لهما
او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه
هو الاول **قوله** مرابضها جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن

حصر اذ لا طريق الحصر

لا يقر

للابل

7

للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم لما واها
ربضت وربضت الغنم يا واهما **قوله** ابو موسى اي الاشعري الصحابي
المشهور الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل **قوله** البريد الجوهري
البريد بفتح الموحدة المركب والرسول واثنا عشر ميلا وقال والسرجين
بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين ايضا و
البرية بتشديد الراء والتحتانية الصحراء وقال صاحب المحكم هي منسوبة الى
البر **قوله** السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى ايضا
بالرفع والبرية بالرفع لا غير لانه مبتدا والى جنبه خبره وفاعل فقال
ابو موسى وههنا اشارة الى مصلاه وثم اشارة الى البرية فان قلت ما
المراد بما تساويا فيه قلت في صحة الصلاة فيهما اي دار البريد التي بها
من ياتي برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال
وليس فيه حجة على طهارة ارواث الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي
فيها على ثوب بسطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس
جازت صلاته **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة
الواشحي مر في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد بفتح الحاء الغير المعجمة
وبتشديد الميم مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو السختياني
التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله البصري
سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام ايمة بصريون **قوله**
قدم اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المدينة ويحتمل ان يكون
لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع العاملين
عليها **قوله** ناس وفي بعضها اناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف و

باللام قبيلة وبلدا ايضا وعرينة بالمهملة المضمومة وبالراء المفتوحة و
سكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة او نزيد من انس قوله فاجتووا
المدينة اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة
المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك فى بدنك و
استوبلتها اذا لم توافقك فى بدنك وان احببتها قوله باللقاح بكسر اللام الابل
والواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو واذا انتجت
فهو لقوح شهرين او ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك وان نثبت بواو عطف على الكلام
نحو اعجبنى زيد وكرمه واللقاح اما لبيت المال واما ملك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة واما مشترك بينهما فان قلت لم اذن لهم فى شرب
لبن الصدقة قلت لانهم محتاجين فى المسلمين وهولاء منهم قوله فانطلقوا
الى اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعى لقاح النبى صلى الله عليه وسلم
واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحد الانعام وهى المال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله فبعث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض الناس فى اثرهم ليأخذوهم وما اخذوه فامر مثل هذه الفاء تسمى
بالفاء الفصيحة اى فاخذوا وجاؤا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بقطع ايديهم وفى بعضها فامر فقطع اى امر بالقطع فقطع قوله ايديهم
اما ان يراد بها اقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين
واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع
فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله سمرت يروى بتخفيف الميم وبتشديدها
وفى بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة
المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة والسمر بالراء كحلها بمسامير محمية

ولفظه صح

من

ومعنى صح

وقيل

وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة لقرب مخرج الراء واللام قوله القوا
بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة
سود كانها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حرارة الشمس ولا يسقون
بفتح القاف فان قلت لم سمرت اعينهم قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود
واية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل
عليه السلام ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم
فى بعض طرقه وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا نهى تحريم فان قلت لم لا يسقون
وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء
قصدا فيجتمع عليه عذابان قلت ليس فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم
امر بترك السقى او نهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت فى الحديث انهم ارتدوا عن
الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة فى سقى الماء والمثلة وغيرهما اذ دم الكافر
عند الله كدم الكلب العقور قوله قال ابو قلابة هو اما مقول ايوب فيكون داخلا
تحت الاسناد واما مقول البخارى فيكون تعليقا منه فان قلت ما
الذى يدل على كفرهم ومن اين استفيد ذلك قلت الاخر روى مسلم
فى صحيحه وكذا الترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال
اختلفوا فى طهارة الابوال فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا
بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعى الابوال كلها نجسة واباح لهم
عليه السلام شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى
فقال مالك لا يأمرهم رسول الله بشرب ابوالها وهى نجسة لان الانجاس
محرمة علينا والاتفاق فى الحرام وقال ابن القصار ان روث ما يؤكل لحمه طاهر
غير ابن ادم وقول البخارى فى الترجمة باب ابوال الابل والدواب اتفق فيه اهل

فى السمل صح

الحدود

الكلب م

علم من الطريق صح

وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مانع
مستحيل من حيوان ماكول اللحم ليس
بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب
اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان
وان كان لا يوكل لحمه صح

اهل الظاهر وقاس ابوال ما يوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى
ابو موسى في دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة
له فيه لانه يمكن ان يصلي على ثوب بسطه فيه او في مكان لا تعلق به نجاسة
منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة
به وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك بره
ما يوكل لحمه فروثه طاهر كبوله الخطابي اجتووا المدينة يريد انهم لم يستوفقوا
المقام بها لمرض اصابهم او عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها
لقحة قوله آدم اي ابن اياس وشعبة تقدما في اول كتاب الايمان وابو
التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري
مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله المسجد اللام للعهد
عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرابض متعلق بيصلي والغنم
اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث واذا صغرتها ادخلتها
اليها قلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لها لازم والله اعلم باب ما يقع من النجاسات
في السمن قوله لا باس اي لا ينجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد
من تغير احد الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم
اي ما لم يتغير طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري
طعم الماء او طعم الشيء النجس فعلى الاول معناه ما لم يتغير الماء عن حالته التي
خلق عليها ثمة وتغير طعمه له لا بد ان يكون بشيء نجس اذ البحث فيه و
على الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء
اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب

ما لا يوكل

ابي

طعمه

ان الشيء يوثر في الملاقي بالتشبيه وجعل الشيء متصفا بوصف نفسه
ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال صلى الله عليه
وسلم ما لم يغير طعمه الملاقي النجس لا باس او معناه من الطعوم الطاهرة او
النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا نزيل الطهورية
لا الطهارة وفي الجملة ففي اللفظ تعقيد قوله حماد بفتح المهملة وبتشديد
الميم ابن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن
بعد الحدث قوله لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا فكذا الماء الذي وقع
ريشها فيه ولا فرق بين ريش الماكول وغيره عنده قوله غيره يحتمل ان
يريد به ما هو من جنسه من الذي لا يوثر الزكوة فيه اي ما لا يوكل لحمه وان
يريد اعم من ذلك قوله ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير اذ المقام يقتضيه
نحو ان لنا مالا ويدهنون هو من باب الافتعال اصله يدتهنون قلبت
التاء دالا وادغم الدال في الدال قوله لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا
لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الماء
فلا باس به ايضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على ان له حياة
اولا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند ابي حنيفة بناء على ان لا روح فيهما
نجسان عند مالك والشافعي الزكاة لا تعمل في السباع قوله ابن سيرين اي محمد
تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم اي النخعي في باب ظلم دون
ظلم في كتاب الايمان والعاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة
ولو كان نجسا الماسح بيعه فكذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه قوله اسماعيل اي
ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي ابن عتبة
بن مسعود مر في قصة ميمونة ام المؤمنين في السمر بالعلم قوله وما حولها

الماء طعم

لا يزول طهوريته ما لم يتغير طعمه

لا تمتشط بها ولا يدهن فيها الا ان مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي

سبط

هرقل

يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المائع لا حول له او الكل حوله ويجب القاء
كل السمن في المائع وقد جاء ذلك صريحا في الروايات والفرق بينهما ان الجامد
لا يسري بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في كتاب الفهم
في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف
المفتوحة وبالزاي المشددة المدني كان يتوسد عتبة مالك وقرا الموطا على مالك اكثر
وبينه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان حاكة
هو يشتري القز ويلقي اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله فاطرحوه
اي المأخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن بموت الفارة فيه لا يحتاج الى
تغير احد اوصافه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح
به قلت المراد من الطرح بيان امتناع ماكوليته كانه قال لا تاكلون فاطلق
الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو وكلوا سمنكم
وقاله معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا
بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه اي مرارا اكثرة لا احصيها
لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونة
دفعا لما توهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول
الله صلى الله عليه قوله احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس
السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وبضم المهملة وبالواو
الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين قوله
عبد الله اي ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة و
بالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه
بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون

اللام اي جراحة وفي بعضها كلمة يكلمه بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام
يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم
فاعله قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان
قلت ما وجه التانيث في طعنتها والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها
وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفي
بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ صحيح مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف
فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو هنا لمجرد الظرف فيراد به
معنى اذ وقد يتعارضان اذ هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما
يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
يكون بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه قوله تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح
الجيم المشددة وحذف التاء الاولى منه من التفعل قوله واللون في بعضها
بدون الواو والعرف بفتح العين وسكون الراء الريح وقيل اصحاب الاعراف
الذين يعرفون عرف الجنة اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك
ودم مسكين والحكمة في كونه يوم القيمة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته
وبذله نفسه في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث
بالترجمة قلت من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال
فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان
يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل
بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور واستشكله القوم غاية الاشكال قال
ابن بطال قول الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب اهل المدينة
قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه انه لما انتقل حكم الدم بطيب

الرايحة من النجاسة الى الطهارة فحين حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب
ان ينقل الماء الطاهر الخبيث الرايحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى
النجاسة وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح
السند في الماء فاستدل على حكم الماء المايع بحكم الدم المايع وذلك المعنى الجامع
بينهما قال بعض العلماء مقصود البخاري من الآثار المذكورة ان الماء اذا لم يتغير
بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد
ذلك بان تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم اذا تغير بالنجاسة
يخرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم يوجد
النجاسة فنقول البخاري لا يلزم من وجود الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز
مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال
وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقات وهو القدرة والله اعلم

باب لا تبولوا في الماء الدايم وفي بعضها البول في الماء الدايم

وفي بعضها باب الماء الدايم **قوله** ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصة
هرقل وابو الزناد بكسر الزاء وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد
الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما
في باب حب الرسول من الايمان **قوله** الآخرون بكسر الخاء يعني المتاخر ذكرا
في مقابلة الاولى اهل التفضيل وهذا المعنى هو اعم من الاول والرواية
بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمة
قوله وباسناده الضمير يرجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور
قوله لا يبولن بفتح اللام والذي لا يجري صفة مبينة للدايم والمراد منه
الماء الراكد وقال ابن مالك في الشواهد يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على

حدثنا م

صفة الدم بالرايحة الى طيب المسك اخرجته من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغيره ص

الشيء عنده النفي ص

والاعرج

جمع الآخر

وبفتحها جمع آخر م

قال الشيخ المالكي

يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون
ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم
حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه
قرئ بالجزم وهو الذي قرأ به السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال
النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما
وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء الاغتسال اراد فيه او منه ام لا
واقول لا يقتضي الجمع اذ لا يريد تشبيه ثم بالواو والمشابهة من جميع الوجوه
بل في جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا نضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا
وكون الافراد منهيا من دليل آخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل و
تكتموا الحق على تقدير النصب فان قلت ما دخل نحن الآخرون السابقون
في هذا الباب قلت قال ابن بطال واما ادخال البخاري في اول الحديث نحن
الآخرون السابقون فيمكن والله اعلم ان سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما كما سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب
الجهاد وغيره ويمكن ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة وقال
بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة
صدر الحديث لآخره قلنا اما مناسبة الترجمة فله وجهان احدهما ان عادة
المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه
مقصودا بالاستدلال وانما جاء لموضع الدليل والثاني ان حديث نحن
الآخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام
اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري ههنا و
اما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه ان هذه الامة آخر من يدفن من

هو م

ان يكون م

جميعا

احاديث في اوايلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذي سمعه من ابي هريرة

تمام م

صحيفة

الاسم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه
اولها يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما
يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله وكلف
المكلفة في وجهه لا يخفى عليك لطافة الماء الدايم هو الراكد الذي لا يجري
كما جاء في تفسيره في الحديث هو الذي لا يجري يقال دام الشيء اذا سكن ودامت
القدر اذا سكن غليانها وقال وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف
الراكد لان الشيء اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى
فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيغلبه في
معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس
عن نفسه اذا خالطه ولكن يداخله فمهما اراد استعمال الشيء منه كان النجس فيه
قايما والماء في حد القلة فكان محرما اوقف وفيه تحريم الغسل والوضوء
بالماء النجس والتاديب والتنزه عن البول وقال العلماء النهي عن البول في
الماء الدايم مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه
التنزه لان الماء على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا
فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقال النووي لم ياخذ احد من الفقهاء
بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول
والغايط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وللغير البايل ان يتوضا
بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبايل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال
بقرب الماء وجرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر
والله اعلم   اذا القي على ظهر المصلي قذر هو بفتح الذال ضد
النظافة ويقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت

لان النجس

المرتجة   ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومضى في صلوته
اي اتمها وابن المسيب سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال
الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب
المسلم من سلم المسلمون واذا صلى اي الشخص وهو شرط جزاوه لا يعيد
في بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينئذ في صلى راجع اليه
فان قلت فينبغي ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت
المراد كل واحد منهما   او جنابة اي اثر جنابة او صلى الى غير القبلة اجتهادا
وفي وقته اي وقت التيمم اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلوة
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون
تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم وبالموحدة المفتوحتين
وابو اسحق هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي مر في باب الصلوة من الايمان
وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال
المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة
وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القرود فرجموها مات سنة خمس
وسبعين   بينا هو بين زيدت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف
الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجي في الحديث
بعد التحويل الى الاسناد الثاني   احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر
الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين   شريح بضم الشين
المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي التنوخي بالمثناة الفوقانية وبالنون

عبد الله بن عباس العتكي المروزي

السبيعي

المشددة وبالخاء المعجمة مات سنه اثنين وعشرين ومايتين
ابرهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنه ثمان وتسعين
ومايه وابوه يوسف المذكور وابو اسحق اي جد يوسف تقدم في كتاب
الايمان قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عمرو اشعارا بان المعنعن
غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام احمد لا يلحق ذلك
بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث لا ياتي هيهنا
لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه
قال لياتي ذلك عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل
هو عمرو بن هشام القرشي المخزومي بالخاء المنقطة وبالزاء عدو الله
فرعون هذه الامة وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بابي جهل قتل يوم بدر لعنه الله جلوس جمع جالس
نحو شهود وشاهد وهو خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف اي جالس
كقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف او مخبر لابي
جهل واصحابه جميعا بسلا السلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام
مقصورا هي اللفافة التي فيها الولد في بطن الناقة وهي من الادمية المشيمة
والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول مجزور من الابل فانبعث يقال بعثه
فانبعث اي ارسله فانبعث وانبعث في السير اي اسرع واشقى القوم هو عقبة
بن ابي معيط وبعضها اشقاوهم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل
التفضيل عند مفارقته من التعريف باللام او بالاضافة فان قلت هل فرق
في المعنى بين اضافته الى المعرفة والنكرة قلت الفرق بالتعريف والتخصيص
ظاهر وايضا النكرة لها شيوع فمعناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني

استشعارا بان المعنعن صحيح بطريق
التحديث ايضا عنده فقوله عن عبد
الله وفي بعضها ان عبد الله
قال الجماهير ان هو عن محمول
على السماع بشرط ان يكون منقطعا

اي المخزومي



اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة وانا انظر
اي قال عبد الله انا اشاهد تلك الحالة ولا اغني شيئا والمنعة بفتح النون
على الصحيح وهو القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاء لو محذوف اي
لو كان لي قوة او عشيرة بمكة تمنعونهم مني لاغنيت وكففت شرهم او غير
فعلهم او لو هو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء يحل بالحاء المهملة يعني ينسب
ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى
المال من غيرك وجاء الحال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر حالوا
الى الحصن اي وثبوا اليه بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ خمس
عشرة سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها
عائشة توفت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة
وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها امير المومنين علي رضي الله عنه
وصلى عليها ودفنت ليلا وفضايلها لا تحصى وكفى لها بضعة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقريش باهلاك قريش فان قلت كيف جاز
الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت
لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار بل ببعض الكفار وهم ابو
جهل واصحابه بقرينة القصة قلت هو متعلق بقال وفيه استحباب
التثليث في الامور ويرون بضم الياء على الرواية المشهورة ومستجابة اي
مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وقال الشاعر وداع دعانا
من يجيب الى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب بمعنى ما كان اعتقادهم
اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من جهة المكان

اي انتفعوا في بعضها الا اغني شيئا

قوله فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليها
انكحها رسول الله علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم

كونها م

منهم م

حتى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما اراد بذلك المحل و
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد
بفتح الواو وسكون اللام ابن عتبة المذكور وفى صحيح مسلم الوليد بن عقبة
بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية
ابن خلف بالمنقطة واللام المفتوحتين وعُقبة بضم المهملة وسكون
القاف ابن ابى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة
وعد السابع وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح
الواو وقد جاء مصرحا باسمه فى بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى
الله عليه وسلم او عبد الله وفاعل لم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون
وفى بعضها الذى مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا
وصرعى جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو
البير الذى لم يطو يذكر ويونث وانما وضعوا فى القليب تحقيرا لامرهم ولئلا
يتاذى الناس برايحتهم وليس هو دفنا فان الحربى لا يجب دفنه وبدر اسم
موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو اربع مراحل من
المدينة مذكرا ومونثا وقيل بدر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت بن مسعود
وعتبة عبيدة بن الحارث بضم العين او حمزة وشيبة حمزة او على رضى الله
عنهما على الخلاف فيه والوليد على واعترض بعضهم بان عمارة بن الوليد كان
عند النجاشى فاتهمه فى حرمه وكان جميلا فنفخ فى احليله سحرا فهام مع الوحش
فى بعض جزاير الحبشة حتى هلكه ثمة فاجيب ان المراد راى اكثرهم بدليل
ان ابن ابى معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبى صلى الله عليه و
سلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلى المدينة فان قلت ما وجه

بفتح الراء وكسر الموحدة وكا شيبة بفتح الشين وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة

فلم يحفظ بصيغة المتكلم قوله قال اى عبد الله وسبيه وفى بعضها فى بيه والذين عمرو العايد اليه اى علمهم وفى بعضها م

بيدم

باسمه وقتل ابا جهل ابنا عفراء بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالراء وبالمد او عبد الله

دلالة على الترجمة قلت استمراره فى الصلوة مع وجود النجاسة على
ظهره قال القاضى عياض المالكى انه ليس بنجس لان الفرث ورطوبة
البدن طاهران والسلا من ذلك قال النووى وهو ضعيف لان روث
ما يوكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك
عن الدم فى العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس فالجواب انه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا
الطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلوة فريضة فيجب اعادتها على
الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها ولعل
هذا قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان وقليل الدم الذى لا ينفك عنه عادة
معفو الخطابى ذهب اكثر اهل العلماء الى ان السلا نجس وتاولوا معنى
الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر
كانوا يلابسون الصلوة وهو يصيب ثيابهم قبل نزول التحريم فلما حرم
لم تجز الصلوة فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تع
وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القران قبل كل صلوة اللهم
الا ان يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والاثام
وفيه ان غسل الجنابة فى الصلوة سنة على ما قاله مالك وفيه ان من
صلى بثوب نجس ولم يمكنه طرحه فى الصلوة انه يتمادى فى صلوته ولا
يقطعها وفيه ان من اوذى فله ان يدعو على من اذاه كما دعا النبى صلى
الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان الموذى كافرا
فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه
البزاق والمخاط وهما على وزن فعال بضم الفاء والبزاق والبساق والبصاق

يعني واحد والمخاط ما يسيل من الانف   عروة اى ابن الزبير
التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة كانوا
يقبلون على وضوءه   مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي
عليه السلام لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله
عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رض
فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الطايف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان
ولما توفي معوية بن يزيد بايع بعض العلماء بالشام مروان بالخلافة و
هلك بدمشق سنة خمسة وستين فان قلت كيف روى مروان ذلك و
هو لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية قلت هو
من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم بسند المسور وثانيا
المسور هو الاصل لكن ضم رواية مروان للتقوية والتاكيد   الحديبية
بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف اليا كذا قاله الشافعي وبتشديدها ايضا
عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق
يخففونها وهي قرية سميت ببير هنالك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك
وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة
وتسمى بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة   فذكر الحديث اى حكى
قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات في باب غزوة
الحديبية وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة

وفتح الراء الصحابي تقدم
في باب استعمال فضل وضوء
الناس حيث قال واذا
توضأ النبي صلى الله
عليه وسلم
حينئذ

الناس

مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها
الى اخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت
بالطرق المذكورة ثمة منها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري
عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
ما تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اى رمى نخاعته والنخاعة
والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر
والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله** الا وقعت اى ما تنخم
في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما
على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية او الاول هو الظاهر
فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا
بين طهارة النخامة يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا ينجس والغرض عن نفس
الحدث والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل
باب الذي تقدم آنفا وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة
فان قلت ما وجه ذكر الحديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع
في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا فذكرهما معا
وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في نحن الاخرون السابقون **قوله** محمد بن
يوسف اى الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية قبل الالف و
بالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا سفيان الثوري وحميد بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية اى المشهور بالطويل سبق في باب خوف
المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان **قوله** في ثوبه اى ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير الى انس وهو بعيد

الا وقعت واما ان يراد
انه ما تنخم قط الا وقعت
فلا يختص بزمن الحديبية ثم

الماء ويجوز الوضوء
او المراد من كتاب
الوضوء كتاب
الطهارة عن الحدث
وشعبها الطهارة
عن الخبث

قوله قال ابو عبد الله البخاري وابن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب
من سمع شيئا في كتاب العلم قوله يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة ثم بالفاء
المكسورة ثم بالقاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى طوله انه
ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشارة الى ما روى حميد بكلمة عن في
الاسناد المذكور ثم في هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة
وللبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلام المسند والمرسل
في سلك واحد والاجمال وذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار
فيه وضم اسناد الى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من سماع المعنعن
ونحوه فان قلت ابن مغول سمعت قال محذوف المعلم به وهو نقل النبي صلى
الله عليه وسلم الى اخره وفي الباب بيان طهارة النخامة والبزاق بالفضلات
الطهارة والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم باب
لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اى المطروح في الماء
والمراد به اما ما لم يصل الى حد الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطف
المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين
المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قوله الحسن اى البصري تقدم
في باب المعاصي من امر الجاهلية وابو العالية بالمهملة وبالتحتانية هو رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية
وبالحاء المهملة ظاهر ببني في اول كتاب العلم وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح
الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام ولا يخفى ان الكراهة انما هو
في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا قوله علي بن عبد الله اى ابن المديني مر
في باب الفهم في العلم وسفيان اى ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله

بن عبد الرحمن او لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون
بن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله اسكر اى من شانه
الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما
بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة
قيل انها من جوامع الكلم الخطابي فيه ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره
حرام من اى نوع كان وبانه صيغة صنع لانها اشارة الى جنس الشراب الذي
يكون منه السكر كما قال كل طعام اشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون
الجزء المحدد بكمية منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده
تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء
به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ
التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي وجاز بسائر
الانبذة ايضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امعك ماء قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبب علي انه شراب وطهور وقال ايضا ثمرة طيبة وماء طهور
وتوضا به والجواب انه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه
لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر كان منسوخا
لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء نزلت في غزوة بالمدينة
حديث فقدت عائشة عقدها وايضا القياس حجة على ابي حنيفة اذ لما بينا
الاصل المتفق عليه انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب فقلنا يجب ان يكون نبيذ
التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء فالوجه

بيان م

والتبرك بالفضلات م

ابو العالية

للشاء م

وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حاله

احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لا يحل
شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسمه في اللغة والشريعة و النبيذ
غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز
ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال ابو عبيدة
امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد
ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قال محيي السنة لئن ثبت حديث ليلة
الجن نقول لم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذ فيه تمرات
ليجتذب ملوحته والله اعلم باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه
واباها مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض ومنصوب
بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها
قوله ابو العالية اي رفيع الرياحي ومحمد اي ابن سلام مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالمهملة وبالزاي
اي سلمة بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس
وثلاثين ومائة وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري
يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان وثمانون
حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله سأله الناس وفي
بعضها وسألوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وما بيني اي قال ابو حازم
ما بيني وبين سهل احد عند السؤال منه وهي جملة معترضة لا محل لها
من الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما مفعول سأل فيكونان

ومالم يحل شربه م

عن

كذلك

حالين

حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين قوله
دووي في اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواة وفي بعضها
دوي بواو واحدة فيكون احد الواوين محذوفا كما تحذف من داود في
الخط وجرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوة احد من شج
وجهه وجراحة وجهه قوله اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه حال
فان قلت غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به اذ لا ينفي مساواة
غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي ايضا
وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم قوله فحشي هو بصيغة المجهول وكذلك اخذ و
احرق وبه اي بالحصير المحرق اي برماده وذلك لما فيه من الاستمساك
للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخة
كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء
اما معناه اللغوي لانه مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة فيتناول
ثم الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث المناسبة بينهما
كونهما من شرائط الصلوة ومن باب النظافة وغير ذلك والامر في مثله سهل
جدا قال ابن بطال دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوي محارمها في
مداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية لاهله امسحوا على رجلي فانها مريضة
ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي لان
النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووي وفيه وقوع الابتلاء و
الاسقام بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر وليعرفوا
اممهم وغيرهم ما اصابوا ويتأسوا بهم وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن
الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون

راسه م

لكنه لا يلزم منه م

الحدث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث م

ما اصابهم

مريوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى
وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل باب
السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي
يتسوك به الجوهري السواك المسواك وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك
او تسوك لم يذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب
الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال لكنه سنة في جميع الاوقات
وفي بعضها آكد كما عند الوضوء وكيفيته بان يمر السواك على طرف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة
الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله غيلان بفتح المنقوطة وسكون
التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المعولي بسكون المهملة وفتح
الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد وقال صاحب
جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله ابي بردة بضم
الموحدة عامر بن موسى عبد الله الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل
قوله يستن مثل يفتعل الاستنان وهو الاستياك قيل هو مأخوذ من السن
بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سن الحديد اي حكه على الحجر حتى
يحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه السكين ليتحدد قوله اع بفتح
الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها
بالغين المعجمة قوله يتهوع اي يتقيأ هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف
يقال تهوع قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المنقوطة وسكون التحتانية ثم الموحدة
وجرير بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو

وائل

وائل هو شقيق الحضرمي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة
بضم المهملة وفتح المنقوطة وسكون التحتانية ابو اليمان الصحابي المشهور صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم
كوفيون الا ابا حذيفة فانه عراقي مات بالمدائن قوله يشوص بفتح الياء وضم
الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل
الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو وداء
الشوصة وهو ريح ترفع القلب عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو ريح ينعقب
في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من
جهة انه من سنن الوضوء او انه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك
سنة موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا يتاتى احد من الناس
وانما ذلك لمناجاة الملائكة وتلاوة القران وهو مطهرة للفم مرضاة للرب
باب دفع السواك الى الاكبر قوله عفان بفتح المهملة وشدة الفاء
يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الافعال الصفار البصري
ابو عثمان سئل عن القران في المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من
حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل
رجل ولا يقول عدل او غير عدل قال لا اقف عنه ولا اقبل شيئا فقال لا ابطل
حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين قوله
صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ابن جويرية تصغير الجارية بالجيم
البصري ابو نافع التميمي الثقة قوله نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني
تقدم في اخر كتاب العلم قوله اراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل
والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب

وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قوله فناولت اي اعطيت ولهذا
عدى لمفعولين وكبر اي قدم الاكبر والمراد من الكبر المبادرة في العمر اي الاسن
قوله ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة
والتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر قال احمد بن
حنبل لقد كان من الثقات كنا نسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض
وسئل عن القران فلم يجب بما اراد وه فحبس بسامرا حتى مات في الحبس سنة
ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافة ابي اسحق بن هارون الرشيد ووجه
الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته قوله ابن المبارك
اي عبد الله سبق في كتاب الوحي واسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي المدني
المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وستين
ومائة قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك وكذلك ينبغي تقديمه
في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا من باب ادب
الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس
واذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الرئيس وقال التيمي اراني معناه
ارى نفسي في المنام فقيل لي كبر اي ادفع الى الاكبر وفيه دليل تقديم حق الاكبر
من جماعة الحاضرين والبداية به وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا
ان المستحب ان يغسل ثم يستعمله باب فضل من بات على
الوضوء قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة
ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة وعبد الله اي ابن
المبارك الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرتجى بحبه المغفرة وسفيان يحتمل
الثوري وابن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور

نسخه

اری

نام

لكن

قالوا

لكن الظاهر انه الثوري لانه اثبت الناس في منصور هو الثوري ومنصور هو
ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو
ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البراء بفتح
الموحدة وخفة الراء ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في باب الصلوة من الايمان
قوله مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضجعك اي اذا اردت ان تاتي مضجعك
فتوضأ كقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله
اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك
والاسلام والاستسلام بمعنى واحد والمراد من الوجه الذات قوله الجات
ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره
الى ما يسنده الجوهري الجات اي اسندت قوله رغبة ورهبة اليك اي
طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت الرهبة يستعمل بمن يقال رهبت
منك قلت اليك متعلق برغبة واعطي للرهبة حكمها والعرب كثيرا يفعل
ذلك كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا
يتقلد وكقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا قوله لا ملجا بالهمزة ويجوز التخفيف
ولا منجى مقصور وان اعرابه كاعراب عصى فان قلت فهو يقرأ بالتنوين او بغير
التنوين قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله
والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين يسقط الالف ثم انهما
ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان
لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله
بكتابك اي القران فان قلت المفرد المضاف يفيد العموم فلم خصصه

مضطجعك

بالقران قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مخالف فيه ثم الايمان بالقران مستلزم الايمان بجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقران بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها وفي قوله تعالى وفي قوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة قوله على الفطرة اى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها او بمعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة قوله تكلم في بعضها كلمة بحذف احدى التائين فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين قلت كلام لغة ولما اسس الايمان فبنى على العرف قوله فرددتها اى رددت هذه الكلمات لاحفظهن فان قلت السياق يقتضى ان يقول فلما بلغت ونبيك ورسولك اذ التغيير فيه لا في اللهم امنت بكتابك الذى انزلت فلم قلت المراد فلما بلغت اخر هذه الجملة اى حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل نبيك الخطابي في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن لم يران يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوى ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقوله بلى ونعم وقال قلت والفرق بين النبى والرسول ان النبى هو المنباء فعيل بمعنى المفعول والرسول هو المامور بتبليغ ما انبئ واخبر عنه فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا واقول او فعيل بمعنى فاعل اى المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول ينبئ عن الارسال فانباعه بقوله ارسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون

المنزلة فلو حملناه على العموم لما ثاب وجهها فايدته وهى ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل لجميع الكتب م

قلت م

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك م

نعديا

للمخبة

تعديد النعمة في الحالين وتعظيما للمنة في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من افضل الاعمال وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه السلام لانه ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز ان يعبر عن بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التى اعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم رده على البراء تحرى لفظه فقط انما اراد بذلك المعنى الذى في لفظ الرسول وهو تخليص من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبرئيل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بانبياء قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص التى من مات عليها دخل الجنة قال النووى اختار المازرى ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وقال واعلم انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وقال في الحديث ثلث سنن مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع في الانتباه والثالثة

الكلام م

منع

والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية والثالثة ذكر الله تعالى
ليكون خاتمة عمله واقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به
الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى استناد الكل الى
الله تعالى من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات ويدل الامور عليه
ومن الافعال ويدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا
بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا
وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا
محمودة وخاتمتنا مسعودة بجاه اشرف الكائنات وافضل الممكنات محمد و
آله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

كتاب الغسل بضم الغين وهو اسم الاغتسال وهو بالاصطلاح
غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع
المغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح
فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر
وغيره قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم واما في
المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح
وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم تم كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان
الماء على العضو ولا يشترط الدلك وهو امرار اليد تقول العرب غسلتني
السماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضي الله عنها
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك
يشترط فيه الدلك وكذلك قال المازني محتجا بالقياس على الوضوء وقال

ابن بطال

ابن بطال وهذا لانه مأمور به وليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك
في الوضوء ايضا **قوله** فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في
الحديث المؤمن لا ينجس اذ الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم
من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري فهو بيان ان وجوب
الغسل على الجنب مستفاد من القرآن **قوله** عبد الله اي التنيسي ورجال
الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله** اذا اغتسل من الجنابة بدأ
فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت
ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما
الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك
وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله وما عدل عن الاصل الى
المضارع فلاستحضار صورته للسامعين **قوله** الشعر وفي بعضها شعره وانما
فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه **قوله** ثلاث غرف
جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات
فان قلت هذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما
الوجه في غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون
ففعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى فأتوا
بعشر سور وقوله تعالى ثماني حجج **قوله** ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة
وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر
وجواز ادخال الاصابع في الماء **قوله** محمد بن يوسف اي البيكندي وسفيان
اي ابن عيينة والاعمش اي الامام سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم بن
ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب

مصغر ایاس مخفف المخانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله غير رجليه
فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل
المطلق على المقيد فرواية عايشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره
وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة هي في رواية عايشة حيث اثبت غسل
الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل
ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على
ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يوخر غسلهما فان قلت
فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز قوله وغسل فرجه
اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم
على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ ليس الواو للترتيب او انه للحال فان
قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه المستقذر الطاهر قوله غسل بضم
العين وهذه اشارة الى ان الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر
نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب
الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء
بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه
لفضل اعضاء الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا قبل
بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوء او شك فيه باب
غسل الرجل مع امراته قوله ادم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية
تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد
الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه

وان يكون عطفا على المضمر المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا
ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت يقدر مناسبه مما يصح وهو
من باب تغليب المتكلم على الغايب كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
المخاطب على الغايب وتقديره اسكن انت ولتسكن زوجك فان قلت الفايدة
في تغليب اسكن هو ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له فما الفايدة
فيما نحن فيه قلت وكذلك هنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
وكالمرء اصل في هذا الباب قوله من اناء واحد من قدح قيل من الاولى ابتدائية
والثانية بيانية والاولى ان يكون قدح بدل اناء بتكرار حرف الجر في البدل
والفرق بالفاء والراء المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء
جايز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلثة اصيع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز
الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد
يحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب طهور
فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون
التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني
وبينه فيبادرني ونغسل بعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت
انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب
وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد بالاجماع وكذا
تطهير المرأة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سواء خلت المرأة
بالماء او لم تخل وذهب احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل
استعمال فضلها وغير ذلك الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق
اسانيد حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل

التلفيق
بعضهم كان
الزيادة م
ان الافضل م
الواو م
مجموعون
نحو فعل الماضي م
ثلثة م
بيان م

المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ **باب الغسل بالصاع**
وفيه لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع
بضم الصاد ففيه ثلاث لغات **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم
في باب امور الايمان وعبد الصمد اى ابن عبد الوارث التنوري مر في باب
من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء
وبالمهملة ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة
من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق فعايشة خالته **قوله** اخو
عايشة اى من الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري
فعايشة ذات محرم لهما **قوله** فدعت باناء اى طلبت اناء ونحو بالجر صفة
للاناء وفي بعضها نحو بالنصب ويزيد من الزيادة ابن هارون سبق في باب
التبرز في البيوت وبهز بالموحدة المفتوحة وسكون الزاي والهاء ابو الاسود
ابن اسد الامام الحجة البصري مات عمرو في بضع وتسعين ومائة والجدي
هو عبد الملك ابن ابراهيم منسوب الى الجدة التي بساحل البحر ناحية مكة
وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظ
عن شعبة متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري
تعليقا والغرض منهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن
بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال و
ثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء انه ثلاثة اصوع مقدر بستة عشر
رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روى مجاهد انه قال دخلنا على عايشة فا
بعس اى قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل

بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة وقد رجع ابو
يوسف القاضي الى قول مالك حين قدم المدينة فاخرج اليه مالك صاعا
وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف فوجده خمسة
ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بمكيالهم ولا يجوز ان يخفى
عليهم امره ويعلمه اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقداره خلفا
عن سلف عالمهم وجاهلهم اذا كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكواتهم
وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ
على الكذب الى رواية واحد يحتمل روايته التاويل وذلك لانه تخرير ولم
يقطع بحقيقته والحرز لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر العس مقدار
الماء الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم عليه
ويدون الملئ قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رايا عملها في
راسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات المحرم ولولا انهما شاهدا
ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك
كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستر اسافل
البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيما فعلته عايشة دلالة على استحباب
التعليم بالفعل وانه اوقع في النفس من القول وادل عليه **قوله** عبد الله
اى المسندي ويحيى بن ادم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال الغساني
وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطاء اذ لا يتصل الاسناد الا به **قوله**
زهير بتخفيف الياء ابن معاوية الكوفي الخزرجي وابو اسحاق اى السبيعي
تقدما في باب الصلوة من الايمان **قوله** ابو جعفر اى محمد بن علي بن الحسين
بن علي المرتضى الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس

وفضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه
هو زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله عن
الغسل اي عن مقدار ماء الغسل فان قلت القوم هم السائلون فلم افرد الكاف
والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل يقتضي كان
شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في
قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر
المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب
له صاع قوله شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخيرا روي بالرفع فهو عطف على اوفى وبالنصب عطفا على الوجود
قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على كان يكفي فالامام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على فقال جابر واعلم
ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل
باكثر ما لم يصل الى حد الاسراف فاتم بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز قوله
ابو نعيم مصغر مخفف الياء ابن دكين تقدم في باب من استبرأ لدينه
وعمرو هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد الازدي ابو
الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري
قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما
من كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة قوله اناء واحد فان قلت ما
وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالاناء المذكور المعهود
لكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان الاناء كان معهودا عندهم

فضل ص

الفرق م

7

انه

انه هو الذي يسع الصاعين والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف و
العادة او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث
عائشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة
تعليق من البخاري ولم ينقل قال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخير
اي آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد
ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح اي من الروايتين ما
رواه ابو نعيم وهو انه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو
الصحيح له باب من افاض على راسه ثلاثا قوله ابو نعيم اي الفضل
وزهير اي ابن معوية وابو اسحق اي السبيعي والثلاث تقدموا في باب
لا يستنجى بروث قوله سليمان بن صرد بالصاد المهملة المضمومة والراء
والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها
في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون وكان خيرا فاضلا
متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون بدم
الحسين بن علي رضي الله عنهما سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد
الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي
الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله اما انا فافيض بضم الهمزة فان
قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاء القسيم غير واجب ولئن
سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة
تماروا في صفة الغسل عند رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض

كلام م

صلى الله عليه وسلم ص

اى واما غيرى فلا افيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة
الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلاثا وتقديره مهما يكن
من شيء فانا افيض ثلاثا اى ذلك حاصل على جميع التقديرات قوله واشار
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ كلتاهما بالالف لغة وفيه
استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق ساير البدن
بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا اولى بالتثليث لان الوضوء مبنى على
التخفيف قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وبتشديد المنقطة المقلب بندار
سبق فى باب ما كان النبى يتخولهم قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح الموحدة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصرى وكان شعبة زوج
امه تقدم فى باب ظلم دون ظلم قوله مخول بلفظ المفعول من التخويل
بالخاء المعجمة وفى بعضها من الاخالة ابن راشد بالشين المنقطة النهدى
بالنون الكوفى روى له الجماعة قوله محمد بن على اى ابو جعفر الملقب بالباقر
تقدم ذكره قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل
على استمرار العادة فى ذلك قوله ابو نعيم اى الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون
المهملة بينهما ابن يحيى بن سام بالسين المهملة الكوفى وقال الغسانى هو
معمر بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه
معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو محمد بن على الباقر قوله
ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه والتعريض خلاف
التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير
مذكور وقال فى الكشاف التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره
والحسن هو ابن محمد بن على بن ابى طالب والحنفية هى ام محمد قال ابن عيينة

الملقب

7

ماكان

ما كان الزهرى الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة قوله ثلاثة
اكف فان قلت المفهوم انه كان يأخذ فى كل مرة من الثلاث كفا واحدة
لكن المراد منه ان يأخذ فى كل مرة كفين فما وجهه قلت الكف جنس فيحتمل
الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيديه مقيد باليدين
فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد قوله يفيضها على راسه بدون على و
ثم يفيض اى الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة
عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا يكفى لساير الجسد عادة فان قلت الكف
مؤنثة فلم دخل التاء فى الثلاثة قلت المراد بالكف قدر الكف وما
فيها فباعتبار العضو قوله كثير الشعر اى لا يكفينى هذا القدر من الماء
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفى
الحديث ندبية تقديم افاضة الماء على الراس على ساير الجسد والله اعلم
باب الغسل مرة واحدة قوله موسى بن اسماعيل اى التبوذكى تقدم
فى باب الوحى وعبد الواحد بالحاء المهملة البصرى فى باب قول الله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش فى باب ظلم دون ظلم وسالم بن ابى
الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة فى باب التسمية على كل حال وكريب مصغرا
مخفف التحتانية فى باب التخفيف فى الوضوء قوله او ثلاثا شك من ميمونة و
الشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذى
هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذى هو
خلاف الانثى والذكر الذى بمعنى العضو فى الجمع وقال الاخفش هو من الجمع
الذى لا واحد له مثل الابابيل فان قلت ما الغرض من ذكر الجمع بلفظ قلت
لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا

وفى بعضها راسه
عطفه

دخلت او باعتبارها

المجموع كذكر في حكم الغسل او مفردة المذكار واستعمال المفرد عندهم
كالشريعة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليداولا وتثليث
غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها
والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في
لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا
وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم ولا
لا عددا من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ان
يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء
فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان
ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة
على يده **باب من بدء بالحلاب** **قوله** محمد بن المثنى بضم
الميم وبالمثلثة وبالنون بين المفتوحتين تقدم في باب حلاوة الايمان
قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري
المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا
فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار
حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم نبيل فلقب به وقيل
لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث **قوله** حنظلة
اي ابن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو محمد بن ابي
بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء
السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة
قوله الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام والموحدة الخطابي هو اناء يسع

مجموعون

ان يتفطن لم نفسه قد يغفل عنها

بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك

قدر حلب ناقة واحب البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل
في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسر بذلك قال
ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلب ناقة وهو المحلب بكسر الميم فاما المحلب
بالفتح فهو حب الطيب الريح قال واظن ان البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة
ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه
طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث
الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول
لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم
كان يبتدى عند الغسل بطلب ظرف الماء فان قلت فحينئذ لا يكون في
الباب ذكر الطيب قلت ما عقد ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث جاء بكلمة
او الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكرهما ثم ان البخاري كثيرا يذكر في
الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا
هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا
يكون ايضا فيه الطيب ذكر فان قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب
قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبدا الغسل ويحتمل ايضا انه
اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدا تارة بطلب ظرف الطيب
وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه
منه ليس انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او في
الترجمة يعني انه يبتدا بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود دفع الاذى
وذلك باحد امرين اما بزيله وهو ما يغسل اليد به واما بحصول عدمه
وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فخاشا وكلا قال النووي قال

على ما فسره ترك

الذي م

بكلمة جاء

احدهم

ضده

قدر

الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو
فارسي معرب الجوهري حب المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب
معروف والحب بضم الحاء وفتح اللام المشددة نبت يعتاده الظباء فاك
الاصمعي بقلة جعدة غبراء في خضرة ينبسط على الارض يسيل منها اللبن
اذا قطع شيء منها وسقاء حلبي مادبغ بالحلب **قوله** بها اي بالكفين والوسط
بتحريك السين حاق الوسط اي مركزه وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون
ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه
فهو بالتحريك **باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في
غسل الجنابة **قوله** عمر بدون الواو ابن حفص بالفاء والمهملتين ابن
غياث بكسر المعجمة وبخفة التحتانية وبالمثلثة مات في سنة ستين و
عشرين ومائتين وابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي
القضاء ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة
ست وتسعين ومائة **قوله** غسلا بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به و
في الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق
قبل الغسل واما كونهما واجبين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه
باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر **قوله** تنحاى
بعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اتي بضم الهمزة
والمنديل بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل
به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها
الكسائي ويقال تمدلت به وهي لغة فيه **قوله** فلم ينفض بها وفي بعض النسخ
بعده قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح بها الجوهري المنفض المنشف فان قلت

انث الضمير في بها قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها النووي قيل استحباب
ترك التنشيف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه
اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع
انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون
الشتاء التيمي الحديث دليل على انه كان صلى الله عليه وسلم ينشف ولولا
ذلك لم تاته بالمنديل وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا ونحوه قال ابن بطال
واراد صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك
وقال والعلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة و
المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في
الجنابة سقط توابعه فدل ان ما روته ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه و
سلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عاداته وقال وسمي الفعل في قوله قال
بيده الارض قولا كما سمي القول فعلا في حديث لا حسد الا في اثنين حيث قال
في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت مثل ما فعل وقال
وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قل لي برأسك اي امله
باب مسح اليد بالتراب لتكون اليد انقى اي اطهر فان قلت
افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او باللام قلت من محذوف اي
انقى من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا
مطابقة بينهما قلت افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير **قوله**
عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية منسوب الى الجد تقدم في اول الحديث من هذا الصحيح وسفيان

اى ابن عيينة والاعمش اى سليمان التابعى وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان
قوله فغسل فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال
بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل
للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمة من خلال
الباب المتقدم فما فايدة التكرار قلت غرض البخارى فى امثاله ان يشعر
باختلافات استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص
روى هذا الحديث فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة
والحميدى رواه فى معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق و
ما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد باب
هل يدخل الجنب يده والقذر ضد النظافة وقذرت الشىء بالكسر اذا كرهته
قوله الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده بدل كل واحد منهما
وفى بعض النسخ يدهما ولم يغسلاهما ثم توضيا بالتثنية فى المواضع الثلاثة
وينتضح اى يترشش ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو
من رحمة الله ما هو اوسع منه قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام و
سكون المهملة بينهما القعنبى المدنى احد الاعلام مجاب الدعوة مر فى باب
من الدين الفرار من الفتن قوله افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء و
بالحاء المهملة ابن حميد مصغر مخفف الياء الانصارى المدنى مات سنة
ثمان وخمسين ومائة والقاسم هو ابن محمد الصديقى احد فقهاء المدينة
السبعة مر قريبا والرواة كلهم مدنيون قوله والنبى يجوز فيه الرفع والنصب
وتختلف اى فى الادخال فى الاناء والاخراج قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد
مر فى باب المعاصى من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعى ابن عروة

الهاء

7

وابوه

وابوه اى عروة ابن الزبير يروى عن خالته تقدموا فى كتاب الوحى قوله
ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسى تقدم فى باب علامة
الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص فى باب الغسل بالصاع فان قلت
كيف جاز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من قلت هما
متعلقان بفعل واحد اذ الاولى متعلقة بمقدر كقولنا اخذين الماء من اناء
واحد او مستعملين منه فهى ظرف مستقر والثانية لغو او جاز اذا كانا
بمعنيين مختلفين كما فى البحث فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها
والاولى لمحض الابتداء قوله وعن عبد الرحمن اى ابن القاسم بن محمد الفقيه
الرضا ابن الرضا وامه اسماء بنت عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال ابن
عيينة لم يكن بالمدينة رجل افضل من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين
ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل
بالمدينة وهو عطف على ابى بكر اى قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد
الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق
قوله عن ابيه اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق يروى عن عمته عائشة
ومثله منصوب ويجوز رفعه وفى بعضها بمثله بزيادة الجار قوله عبد الله
بن عبد الله مكبرا ومكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال
كلهم تقدموا فى باب علامة الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ابن ابراهيم السجستانى تقدم فى باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن
جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصرى مات سنة ست ومائتين والظاهر انه
تعليق من البخارى بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتى عشرة
سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله فى سلك مسلم يؤيد ذلك فان

قوله من جنابته

ست وم

قلت لم يذكر شيخ شعبة فهلاهو مجهول قلت هو الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم
وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال عن شعبة عن عبد الله
قال سمعت انسا فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة لانه
لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في الحدث نجاسة
في ابتدائه ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل
من الجنابة غسل يده قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق
وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها
قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال ان قال قائل اين موضع الترجمة فلا ذكرها
لا ذكر فيه لغسل اليد فحملها على حال تيقن الطهارة فانتفى بذلك التعارض
عنها وقال ومعنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات
وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس شيء من
اعضائه نجسا بسبب حال النجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس
والله اعلم باب تفريق الغسل والوضوء قوله ويذكر هذا
تعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة الصحيح لانه جزم
بذلك قوله وضوءه بفتح الواو اى الماء الذى توضأ به وهذا دليل على جواز
تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا تجب الموالاة
بينهما قوله محمد بن محبوب بالحاء المهملة ابن زياد بالزاى وبالتحتانية تقدم
في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة واكثر مباحث الحديث
قد سبق قوله ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ
بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية القيد المتعقب
للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية تخص بالاخيرة عنها قوله ثم تنحا اى بعد

من الاحاديث م

قيل لحديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخارى حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء من النجاسة وغيرها ومثلا ذكر فيه لغسل اليد م

الجنابة

عن مقامه بفتح الميم اسم المكان فان قلت هو مقام القيام فهل هو نفاد منه انه
صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف
الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه التوضيح لفظ الترجمة يحتملهما
واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين
غسل اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني
فحيث انه لم يكتف بالغسل بل توضأ ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر
فعل ابن عمر قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجازه الشافعي
وابو حنيفة ولم يجوزه مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا جاز وان
فرقه ناسيا يجزيه وان طال وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة
احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء فمن لم
يغسل امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال
الطحاوي جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سائر الاعضاء
لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بان التنحي من موضع الغسل بقرب و
بعد واسم التنحي بالقرب اولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه
وسلم الموالاة وتواطى على ذلك فعل السلف فان قلت لما جاز التفريق اليسير
كما جاز الكثير بل القياس على الصلوة اولى لان الطهارة زاد للصلوة باب
من افرغ بيمينه على شماله قوله موسى اى ابن اسماعيل التبوذكي وابو عوانة
بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري تقدما في باب الوحي
وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المؤمنين تقدمت في باب السمر
بالعلم والحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا قوله غسلا بضم
الغين هو ما يغتسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل

فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل آخر بينه وكذا في الوضوء او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لم يجز حدثا محدثا بان لا يكفيه الغسل قلت م

كما في اعمال الحج قلت جاز العمل اليسير في الصلوة ولم يجز الكثير م

به كالسدر و سترته بخرقة و سترته اى غطيت راسه قوله فصب وهو معطوف
على محذوف اى فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه
فاخذه فصب على يده والمراد باليد الجنس فصح ارادة كلتيهما منه قوله قال
سليمان هو اسم الاعمش المذكور وهذا مقول ابى عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور
قوله فناولته اى اعطيته خرقة لينشف بها وقال بيده هكذا اى لا اريدها
ولفظ لم يردها مشتق من الارادة لكن لا من الرد في الحديث كراهة التنشيف وقد
اختلف الصحابة في التنشف على ثلاثة مذاهب لا باس به في الوضوء والغسل
وبه قال انس يكره فيهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل و
به قال ابن عباس و تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان
لاصحابنا فيه خمسة اوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج
وتغطية الماء والصب على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث
محمول عند البخارى على انه كان في يده او في فرجه اذى فلذلك دلك
يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوءه الخطابى اما صبه الماء بيمينه
على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاعضاء
فان كان الاناء الذى يتوضأ منه اناء واسعا يضعه عن يساره ويصب
الماء منه على يمينه واما رده الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير مباح
فقد روى عن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم فاتيناه
بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكرهه في الاغتسال القاضى
البيضاوى وفي الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تأخيره
لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل
واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنص

ای م

ای اشار بیده ص

عن يمينه و ياخذ منه الماء بيمناه وان كان ضيقا كان لقائم بيضعه م

الشافعى رح على ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما والتباعد عن مقامه
بغسل الرجلين باب اذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاود قوله محمد بن
بشار بفتح الموحدة وبخفة المعجمة البصرى المعروف ببندار مر في باب
ماكان النبى يتخولهم ابن ابى عدى بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا
والتحتانية المشددة وهو ابن ابراهيم المكنى بابى عدى مات بالبصرة سنه
اربع وتسعين ومائة يحيى بن سعيد اى القطان تقدم في باب من الايمان
ان يحب لاخيه قوله ابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الافتعال
بالنون والشين المعجمة وابو محمد ابن اخى المسروق الكوفى الوادعى قوله
ذكرته اى قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه
لانه معلوم عند اهل البيان قوله ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضى الله
عنهما واسترحمت عائشة له بقولها يرحم الله اشعارا بانه قد سهى فيما
قاله في شان النضخ وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ينضخ
بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة الجوهرى قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش
مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعى يقال اصابه نضخ من كذا وهو
اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضخ هو بالمنقط كاللطخ يقال نضخ ثوبه
بالطيب قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة
ابن هشام بكسر الهاء الدستوائى بفتح المهملة وبسكون المهملة وبفتح الفوقانية
البصرى مات سنه مائتين وابوه هشام بن ابى عبد الله تقدم في باب
زيادة الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف الاكمه السدوسى مر في
باب الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون قوله من الليل و
النهار الواو بمعنى او والهمزة في اولو كان للاستفهام ومدخولها مقدر

النضخ

ابت ذلك وهذا مقول قتادة ولفظ ثلاثين مميز محذوف اي ثلثين
رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه
وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة
ظاهرة اذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما
وجه دلالة الحديث السابق عليها قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد او يدل
عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك **قوله**
سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول
من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه
تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان كلاهما
يرويان عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد
والله اعلم **قوله** تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع
مرفوع لانه خبر وهن عايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف واما
الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها
لغتان وبالكسر جاء القران العزيز قال ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطى
جماعة نسائه في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه عليه الصلوة والسلام
عليهن في يوم واحد لمعان احدها ان يكون ذلك عند اقباله من سفره
حيث لا قسمة لنسائه لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن اصابتها
القرعة خرجت معه فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم يكن واحدة
منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في
وقت واحد وثانيها انه انما استطاب انفس ازواجه واستاذنهن في ذلك

انفس

كما استاذنهن ان يمرض في بيت عايشة وثالثها ان الدوران انما هو في
يوم القرعة للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده
قال وفي هذا الحديث ان الاماء يعدون من نسائه لقوله وهن احدى
عشرة امراة لانه لم يحل له من الحراير الا تسع وفيه انه لا يجب الدلك في
الغسل اذ لو تدلك لم يبق اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك
وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثيرا النووي قال بعض اصحابنا القسم في
حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن
تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير **باب** غسل
المذي وقد مر تعريفه وان فيه ثلث لغات **قوله** ابو الوليد بفتح الواو هشام
الطيالسي مر مرارا وزايدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة
المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الكوفي صاحب
سنة وورع وعلم مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم **قوله** ابي حصين
بفتح المهملة وكسر المهملة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم في اخر باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابي عبد الرحمن عبد الله بن
حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام
ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة **قوله** رجلا هو المقداد بن
الاسود والمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت
نكاحي فكنت استحي ان اسال رسول الله بنفسي فيما يتعلق بالشهوات **قوله** و
اغسل ذكرك فان قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما
يلوث منه بالمذي فقط والترجمة يدل على غسل المذي قلت الواجب عند
الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما

روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضأ واغسله والضمير راجع الى
المذى قياسا على البول وانه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج
انما يقع على موضع يخرج المذى ونحوه فقط وعند مالك واحمد فى رواية
عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفى الحديث جواز تاخير الاستنجاء عن التوضى
وكثير من الاحكام تقدم فى باب من استحيا فامر غيره بالسؤال فى اخر كتاب العلم
باب من تطيب ثم اغتسل قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
المشهور بعارم بعين المهملة وبالراء تقدم فى اخر كتاب الايمان وباقى الرواة
تقدموا قريبا قوله سالت عائشة اى عن التطيب قبل الاحرام والنضخ بالمعجمة
والمهملة روايتان والعطوف فى النساء كناية عن المباشرة فان قلت كيف
دل على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقى فيه اثر الطيب قلت
اما الاغتسال فضرورى لابد منه واما بقاء اثر الطيب فلانها قالت ذلك
ردا على ابن عمر فلابد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم
الرد وفى الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة
على بعض وخدمة الازواج قوله ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية
وبالسين المهملة تقدم فى باب السمر بالعلم وابراهيم اى النخعى الامام التابعى مر
فى باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابراهيم المذكور فى باب من ترك بعض
الاختيار والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر
الراء فان قلت من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان حال
احرامه صلى الله عليه وسلم ومن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول
لا يترك سنة الغسل عنده الخطابى وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن
المحرم اذا كان قد تطيب قبل الاحرام غير مؤثر فى احرامه ولا موجب عليه كفارة

الرد م

قال

قال النووى منعه مالك قايلا ان التطيب كان لمباشرة النساء وماولا
قولها ينضخ طيبا بانه قبل غسله وقولها كانى انظر الى وبيصه وهو محرم
بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب
رسول الله لحرمه ولحله وهو ظاهر فى ان التطيب للاحرام لا للنساء و
كذا تاويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة قال ابن بطال فى الحديث
ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه
وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يجتنب الطيب فى الاحرام
ونهانا عنه لضعفنا اذ التطيب من اسباب الجماع ودواعيه مفسد
للحج فمنع فيه التطيب للذريعة الى الجماع باب تخليل الشعر
قوله اروى هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا قوله
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله
اى ابن المبارك تقدما فى باب الوحى قوله اذا اغتسل اى اذا اراد الاغتسال
وثم اغتسل اى ثم اشتغل بالاغتسال وان قد اروى ان هى مخففة من
المثقلة ويجب حذف ضمير الشان معه وفى بعضها انه وعليه اى على
شعره والمراد على راسه واختلفوا فى الشعر فقال بعضهم هو على عمومه
وخصص الاخرون بشعر الراس ويغرف اما حال واما استيناف وجميعا
اى كلهم والجميع ضد المتفرق ويحتمل هو ايضا هيهنا ان يراد به جميع
المغروف او جميع الغارفين قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس فى غسل
الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكم فى التخليل الحكم الا انهم
اختلفوا فى تخليل اللحية فيروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها
لا فى الغسل ولا فى الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها مطلقا

وروى اشهب عنه ان تخليلها فى الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب
فى الوضوء لحديث عبد الله بن زيد فى الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية
وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى قال الشافعى التخليل مسنون
وايصال الماء الى البشرة مفروض فى الجنابة وقال المزنى تخليلها واجب فى
الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها فى الجنابة انها قد اتفقنا
ان داخل العين لا يجب غسله بعلة ان دونه ساترا من نفس الخلقة فكذا
ههنا وايضا الامرد الذى لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه فى الوضوء والجنابة
ثم يسقط غسله فى الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغى ان يسقط فى الجنابة

باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل
مواضع الوضوء **قوله** يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزى مات سنه
تسع واربعين ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو
عبد الله السينانى وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين
قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفى سنه
احدى وتسعين ومائة **قوله** وضوء لجنابة بالتنوين فى وضوء ولام الجر فى
جنابة وفى بعضها وضوء الجنابة بالاضافة فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم الماء
الذى يتوضأ به لا الماء الذى يغتسل به فكيف قالت وضوء الجنابة قلت يريد به
مطلق الماء الذى يغتسل به يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كالخلاف
المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق **قوله** فاكفأ
بالهمزة يقال اكفأ الاناء اى قلبه وعلى يساره فى بعض ما على شماله وضرب بيده
بالارض فى بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد **قوله** ذراعيه اى
ساعديه الى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويؤنث وافاض الماء على نفسه

كالطلاق

اى افرغه **قوله** فلم يردها من الارادة وعند ابن السكين ولم يردها من الرد
قال فى المطالع وهو وهم **قوله** ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء
والغسل لا باس به قال النووى اختلف اصحابنا فيه على وجه اشهرها ان
المستحب تركه والثانى انه مكروه والثالث انه مباح يستوى فعله وتركه
وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح فى الاباحة ولم يثبت
فى النهى شىء اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب فى غسل
الجنابة ولما ثبت غسل مواضع الوضوء وهو سنة فى الجنابة عن غسلها وهى
هو فريضة صح بذلك ما روى عن مالك ان غسل الجمعة يجزى عن غسل
الجنابة وفى الحديث حجة ايضا لقول مالك فى رجل توضأ للظهر وصلى ثم
جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض
ان صلوته يجزيه لان الوضوء السنة يجزى به صلوة الفرض وقال وكان
الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده اولى لهذه الترجمة وهو
مبين لرواية من روى ثم افاض على جسده او صب او افرغ على جسده ان
المراد بذلك ما بقى من الجسد دون اعضاء الوضوء واقول ليس فى
الحديث ما يدل على ان السنة نائب عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الوجه
والذراعين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك
فى نيابة غسل الجنابة الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة فى اجزاء
الصلوة بالوضوء التجديدى بل الظاهر فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء
اذ لفظ جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث
السابق اذ المراد بسائر جسده اى باقى جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء

باب اذا ذكر فى المسجد **قوله** كما هو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ

نائب

فى ثم غسل جسده ثم

اى افرغه

خبره محذوف اى كالامر الذى هو عليه او كالحالة هو عليها فان قلت ما معنى
التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف يسمى كاف المقارنة اى خرج مقارنا للامر
او الحالة التى هو عليها اى الجنابة قوله عبد الله بن محمد اى الجعفى المسندى تقدم فى
باب امور الايمان وعثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس بالفاء وبالراء و
بالمهملة ابو محمد البصرى مات سنة ثمان ومائتين قوله يونس هو ابن يزيد
من الزيادة والزهرى هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
تقدموا فى باب الوحى قوله اقيمت الصلوة وهى كتب الاذان وعدلت
اى سويت وتعديل الشئ تقويمه يقال عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام
قوله قياما جمع قائم كتجار وتاجر او مصدر يجرى على حقيقة فهو تمييز او
محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال قوله مكانكم بالنصب اى الزموا مكانكم
ورجع اى الى الحجرة فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه و
سلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطنى قلت من القراين فان قلت الفاء فى لفظ
فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة
بين الاقامة والدخول فى الصلوة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما
سواء كان لمصلحة الصلوة او لا وكذا جواز الانفصال بشرط كونها من مصالحه
ومنعه الاخرون وتاول فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما
يتعلق به او تاول اقيمت لغير المعنى الاصطلاحى للاقامة قوله عبد الاعلى اى ابن
عبد الاعلى السامى بالسين المهملة وهذا تعليق من البخارى لانه لم يدرك عصره
تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون قوله ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر
فى باب الوحى والضمير فى تابعه راجع الى عثمان وهى متابعة ناقصة قوله
الاوزاعى بفتح الهمزة وبالزاى وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقى مر فى

باب الخروج فى طلب العلم وهذا تعليق ايضا فان قلت لم قال اولا تابعه و
ثانيا ورواه قلت ولم يقل وتابعه الاوزاعى اما انه لم ينقل لفظ الحديث بعينه
بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت
والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس
كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعى والزهرى واما للتفنن فى الكلام او
لغير ذلك والله اعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب
اذا نسى فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم
وقال ابو حنيفة فى الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم
ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه
لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا
لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا فى مرور الجنب فى المسجد فجوزه الشافعى
وقال لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا مكان الصلوة جنبا الا
عابرى سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمى المسجد باسم الصلوة قوله تعالى
لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب فى المسجد ويمر
فيه اذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر
سبيل اذ المراد من الصلوة لو كان مكانها لكان مجازا على انا نحمله على عمومه
فنقول لا تقربوا الصلوة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين
فتيمموا واقربوا ذلك واقول اذا وجدت القرينة يجب القول
بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم
ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز

ذلك عندهم **باب** نفض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها
من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من
غسل الجنابة بالاضافة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب
الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن
يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال
ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى انه كان لابي حمزة جار اراد
ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة
السكري فبلغ ذلك اباحمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا
تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة **قوله** فلم ياخذه دليل على ان
لفظة لم يردها فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث ان
ترك التنشيف سنة ابقاء لاثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه والنفض ففيه
ثلاثة اوجه سبق في باب من توضأ في الجنابة وساير مباحث الحديث مر
مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة
وعدمها وكره ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال
المهلب ويمكن ان رسول الله ترك المنديل ابقاء لبركة بلل الماء والتواضع لله
عز وجل او لشيء راه في المنديل من حرير او وسخ او لاستعمال كان به والله اعلم
باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل **قوله** خلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي
سكن مكة مات سنة سبع عشر ومائتين وابرهيم بن نافع المخزومي المكي
قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن ابن مسلم بلفظ

ط نسخ

او ثقة شيخ

الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي
ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين
المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في انها صحابية
والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها
عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد **قوله** كنا اذا قال
الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في
عمل الجماعة وتقرير الرسول له اذ الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله
عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن فقط اذ لفظ
احدانا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدمها قلت المفرد
المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدى
مطلقا نفيا او اثباتا معرفة ونكرة **قوله** اصاب وفي بعضها اصابت و
لفظ اخذت اي اخذت احدانا الماء بيديها وفي بعضها بيديها بدون الجار
فلا بد ان يقال اما نصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملأ يديها
فان قلت فوق لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت فما تقديره قلت ظرف
لمقدر وهو صابة او يصب ونحوه يعني افاضت الماء ملأ كفيها على راسها
ثلاث مرات **قوله** وبيدها الاخرى اي وباخذ بيده الاخرى صابة
على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل
صب بيد بحيث يكون الصبان معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين
جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ
لا تغاير ح بين لفظي بيده وبيدها قلت المغايرة ليست بحسب الذات
بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذ الماء اولا وثانيا فان قلت

لها

فوق

الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقديم الايمن قلت لفظة الاخرى
دالة على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات
تقديم الايمن من الشخص لا من الراس الذي هو مدلول الترجمة قلت المراد
من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فيدل على الترجمة ولله در البخاري
وحسن تعقلاته ودقة استنباطاته باب من اغتسل عريانا وحده
في خلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى
متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي ان
كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه
والاصح عند الشافعية انه حرام قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي
ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف وفتح
المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه
وانما سقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له
فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري
وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي نفسه ومعاوية قال
صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك قوله
من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيا منه ان يستتر منه
وهذا تعليق من البخاري قوله اسحاق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة
السعدي البخاري وقد يذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان
يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره
في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين
وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن

اسلام

اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه ولفظ
بنو يحتمل ان النظر كان جائزا في شرعهم وكان موسى يجتنبه للخلوة تنزها
واستحبابا وحياء ومروة او انه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون
فيه قوله الا انه آدر استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لامر من الامور
وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظيم الخصية منتفخها
قوله فجمح وفي بعضها فجمح بتخفيف البدل اي اسرع وجرى اشد الجري وثوبي
مفعول فعل محذوف نحو رد او اعطني ومن باب هو اسم كان ومن فيه
زائدة وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو
يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه
جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخاري
واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين
وهو الاثر وستة اثار وهو منصوب على التمييز وكذلك ضربا ويجيء هذه
القصة في كتاب الانبياء قال النووي يجوز ان يكون اراد موسى بضرب
الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه
لاظهار الاعجاز قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة
التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس لانهما من الذين
امرنا الله ان نقتدي بهديهم الا ترى ان الله عاتب ايوب على جمع الجراد
ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه عباده الاستتار في
الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب وفي الاول دليل على
جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة
من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيهما مما لا بد فيها من

منتفخها

الضحى

رؤية اهل البصر بها وفيه الصحة على من يعقل وعلى من لا يعقل كما جرى في ضربه
الحجر اذا امكن ان يمشي بثوبه امكن ان يخشى الضرب ايضا وفيه جواز الحلف
على الاخبار بحلف ابو هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال
وفضل الغنى لانه سماه بركة ثم كلامه فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة
قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا **قوله** وعن ابي هريرة هذا تعليق فان قلت لم قال اولا قال ابو هريرة
وثانيا عن ابي هريرة قلت اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه
من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض **قوله** ايوب اي النبي المبتلى الصابر
من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية و
بالمهملة ابن اسحاق ابن ابراهيم صلوات الله عليهم وكان عمره ثلثا وستين
سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتداء و يغتسل خبره والجملة في محل
الخبر باضافة بين اليه واصل بينا بين زيدت الالف لاشباع الفتحة و
العامل فيه ضربه فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى
الجزائية اذ بين متضمن للشرط قلت لا نسلم عله سيما في الظرف اذ فيه
توسع والعامل فيه خبر مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور دخول
اذ واذا في جوابه قلت كان اذا يقوم مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى
وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون يقوم الفاء مقام اذا في
جواب بين فبينهما معاوضة **قوله** جراد هو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتا
كتمرة وتمر وفي بعض الروايات رجل جراد يحثي في كتاب الانبياء **قوله**
يحثي من باب الافعال بالحاء المهملة وبالمثلثة اي يرمي وبلى اي اغنيتني
ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا فان قلت

يغتسل

جراده خ

خ

الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم في الاقارير قلت لان الاقارير مبناها على العرف
ولا فرق بينهما عرفا **قوله** لا غنى فان قلت اهو بالتنوين او بدونه هو مرفوع
تقديرا او منصوب قلت جاز فيه الامران نظرا الى ان لا لنفي الجنس او بمعنى
ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع
منون فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت الاصوليون قالوا
النكرة في سياق النفي يفيد العموم بلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول
البقرة قرئ لا ريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة
توجب الاستغراق وهذه يجوزه فان قلت خبر لا هو بي او عن بركتك قلت
المعنى صحيح على التقديرين **قوله** ابراهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح
المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم
يزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه **قوله** موسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء
صفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي
المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين
سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام احمد يستسقى بذكره
القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلثين ومائة وعطاء ابن يسار ضد اليمين
تقدم في باب كفران العشير **قوله** بينا ايوب والمراد الى اخر الحديث وهو
بدل من ضمير المفعول في ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ
قال فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا اخر غير هذا او
تركه وذكر الحديث تعليقا الغرض من الاغراض التي يتعلق بالتعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان

لفظه

البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع اخر منها فلا يكون فيه تاخير
الاسناد وكذا لو قلنا وعن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخير
اتصالا انه يكون مذكورا للتقوية والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكرون
الحديث اولا ثم ياتي بالاسناد وذلك الغالب عكسه **باب التستر**
في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام ومالك اي الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله**
ابي النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم بن ابي امية مولى عمر بدون
الواو ابن عبيد الله مصغرا التابعي تقدم في باب المسح على الخفين **قوله**
ابا مرة بضم الميم وشدة الراء مولى ام هانئ فان قلت تقدم في من قعد
حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت كان مولى لام هانئ
لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان
مولى لهما **قوله** ام هانئ بالنون وبهمزة اخره كنيت باسم ابنها واسمها فاختة
وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت
علي رضي الله عنهما روي لها ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله و
قالت والله اني لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبية فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت
رسول الله صلى الله عليه وعليها سبقت في باب غسل المراة اباها الدم
قوله عبدان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي
وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا
الالتباس لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري **قوله** ما اصابه
اي من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما **قوله** تابعه اي تابع سفيان وابو عوانة

لكن م

بفتح

بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في باب الوحي
وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل
بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الكوفي مات سنة خمس وتسعين
ومائة **قوله** في الستر اي تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه
وسلم لا في تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن
اعين الناظرين وقال ائمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته
واختلفوا فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال
مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن
التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته قال
النووي في الحديث الاول دليل على جواز الاغتسال للانسان بحضرة امراة
من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره **باب**
اذا احتلمت المراة **قوله** عبد الله اي التنيسي والرجال تقدموا في باب
الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها
ام سلمة هند ام المؤمنين وزينب هي اخت سلمة المكي ابوها وامها لها و
ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدم مع مباحث الحديث
في باب الحياء في العلم لكن زينب ثمة ينسب الى ام سلمة وههنا الى ابي سلمة
والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النساء اذا احتلمن ورأين الماء
ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء يحتلمن
لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المراة
وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود
بذلك وانما يكون الحياء فيما تجد المراة من ذكره بدا واما ما يلزم السؤال عنه

ام سليم

فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه و
سلم في ذلك او سوالها له انث في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان
العبد لا يستحيي من الحق **باب** عرق الجنب وان المسلم لا ينجس
بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في
المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع **قوله** علي اي المعروف بابن
المديني اصله من المدينة وهو بصري مر في باب الفهم في العلم ويحيى اي
القطان البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو قايم يصلي سبق في باب
خوف المومن **قوله** بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري
التابعي من خيار الناس وفضلهم درج سنة بضع ومائة **قوله** ابي رافع بالراء و
بالفاء وبالمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية
وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية
ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة و
بصريون خمسة **قوله** جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد ويسمى الشخص
جنبا لانه نهي ان يقرب الصلوة ما لم يتطهر **قوله** فانبجست من الانفعال بالنون
والجيم اي انفجرت وجرت وفي بعضها فانخنست من الانفعال ايضا اي تاخرت
وانقبضت قال الله تعالى فلا اقسم بالخنس وانخناسها رجوعها وتواريها
بحجب ضوء الشمس وقيل اصفرارها بالنهار وفي بعضها انبخست بالنون و
الجيم من الانفعال ايضا **قوله** فذهب فاغتسلت وفي بعضها فذهب فاغتسل
فان قلت فما وجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة

بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه فان قلت
هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة قلت نعم بان يجعل نفسه غايبا
ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد نفسه شخصا واخبر عنه وعلى
هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا **قوله** يا باهريرة بحذف
الهمزة في لا ب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف
واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه
الخطابي فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن وقت وجوبه قال ابن
بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم يكن عينا في الاجسام فان المومن طاهر
لما المومنون عليه من التطهير والنظافة لاعضايهم بخلاف ما عليه المشركون
من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طايفة على حالتها وعادتها
قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قيل في الاية انه ليس بمعنى
نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدم من الله تعالى من نفعه او كتاب
او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما اباح الله
نكاح اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل
عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على ان ابن ادم ليس بنجس في ذاته
ما لم يعرض له نجاسة تحل به قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة
المسلم حيا وميتا اما الحي فطاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قول
الشافعي انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضايهم واذا ثبت طهارة
الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا

اوجنبا او حايضا او نفساء وفيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم
جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات واحسن الصفات وقد استحب
العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متطيبا
متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروايح المكروهة
وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه
فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه القاضي
البيضاوي يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة حكمية وان من وجب
عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما **باب** الجنب يخرج ويمشي
في السوق وغيره بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو ياكل وينام
عطفا على يخرج **قوله** عطا اي ابن ابي رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة
مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح
المهملة وشدة الميم النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى
البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض النبط نرسا اذ لم
ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلثين وماتين **قوله** يزيد من الزيادة
ابن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية
وبالمهملة ابو معاوية البصري سكن بابه بغداد وكان اسم جده نصر ولقبه
بعض النبط وقال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى في التثبت
بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة **قوله** سعيد
بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء والموحدة مهران البصري مات عام
سبع وخمس ومائة قال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظة شعبة
اي ابن الحجاج وليس صوابا **قوله** قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه

الحدث

عام

صحب

صاحب التفسير قيل سال اعرابي على باب قتادة يوما فذهب وفقدوا قدحا
فجا قتادة بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابي فسال فسمع قتادة صوته
فقال هذا مذهب القدح فسالوه فاقر به تقدم في باب من الايمان ان
يحب لاخيه والرجال جميع بصريون **قوله** يومئذ المراد به وقتئذ اذ ما كان
له ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يعطف يدل على التكرار والاستمرار
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج من حجرة الى حجرة
قبل الغسل وتقريره مع ساير مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد **قوله**
عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد
بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة القرشي تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا اي
الطويل وبكر اي المزني وابو رافع اي نفيع تقدموا انفا **قوله** بيدي وفي
بعضها بيمني وفانسللت اي خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج في
قيل هو الذهاب في خفية والرحل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل
وما يستصحبه من الاثاث **قوله** ان كنت تامة لا يحتاج الى الخبر او ناقصة
فان خبره لا ظرف لغو ويا ابا هريرة في بعضها يا ابا هر بالتنكير فقلت له
كنت عند الرحل رافعا الجنابة وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته
قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الغسل ورد
قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته
اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معتمدا على يده وفيه ان
من حسن الادب لمن مشى مع معظم الا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه
بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اين كنت فدل ذلك

عليه م

رئيس م

على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه **باب** كينونة الجنب **قوله** ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء اى الدستوائى وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم والهذا الترتيب فى باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر فى باب زيادة الايمان **قوله** قتادة مصغر القتب بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة و هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم فى اخر كتاب العلم **قوله** ايرقد اى يجوز الرقود لاحدنا اذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه **قوله** اذا توضأ ظرف محض لقوله فليرقد اى اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضى او ظرف متضمن الشرط فان قلت الشرط سبب فما سبب الرقود والامر بالرقود قلت يحتمل الامر ان مجازا لا حقيقة كان التوضى سبب لجواز الرقود والامر الشارع به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت للاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفى الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده **باب** الجنب يتوضأ ثم ينام **قوله** يحيى بن بكير مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوحى وعبيد الله مصغر ابن ابى جعفر ابو بكر الفقيه المصرى قال سليمان بن ابى داود ما رات عيناى عالما زاهدا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات فى اخر سلطنة بنى امية **قوله** الصلوة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلوة اذ لا يجوز الصلوة لمثل الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا بالصلوة يعنى وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف اى توضأ وضوءا كما للصلوة وفى بعض الروايات توضأ وضوءا للصلوة **قوله** جويرية تصغير

تنبيه

الجارية بالجيم ابن اسماء الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف البصرى مات سنة ثلاث وسبعين **قوله** عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر تقدم فى باب طرح الامام المسئلة قال الغسانى فى بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر **قوله** واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء النووى نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب و ذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهرى واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواية ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان فى بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا فى حكمة هذا الوضوء فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء او لانه ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت من منامه او لان الماء اذا مال الى اعضائه ينشطه الى الغسل وفى الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة و قد اختلفوا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلوة والمجموع **باب** اذا التقى الختانان اى موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية واصل الختان بكسر الخاء القطع الجوهرى يقال ختنت الصبى ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة

صح

بفتح الفاء وخفة المعجمة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها
بعد ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث
ومر تحقيقه وابو نعيم اي الفضل بن دكين وقتادة اي المفسر والحسن اي البصري
وابو رافع اي نفيع الصايغ وتقدموا والكل بصريون **قوله** جلس اي الرجل بين
شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان
والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار
القاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي **قوله** جهدها بفتحها
اي بلغ مشقتها يقال جهدته واجتهدته اذا بلغت مشقته او اذا احملت عليه
في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل والا فاي مشقة
بلغها وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى
الكناية للاحتشاب عن العفوة بما يفحش ذكره صريحا فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عايشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول
المني بل هو غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف
فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث انما
الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون من النسخ ان الغسل من الجماع بغير
انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل
المراد به نفي وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا
شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيب
ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في اعلى الفرج

للاجتناب

غيابة

الجماع

7

ولا يمسه

ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه
لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة
المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال
ذهب فقهاء الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزل وقد روى
مالك في الموطا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها شاهدت تطهير رسول الله وعايشة رضي
علا فقهها اولى ممن لم يشاهد ذلك وروي عن علي رضي الله تعالى عنه
خلافه واذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني
بعدهم على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا اقول
فان قلت المنسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند
عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في
انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه
لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الاول في الحديث الغسل به ومن الثاني المني
هذا ثم الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل
على وجوب الغسل وحديث انما الماء من المفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم
مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقرير
لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت الالتقاء مطلق وحديث انما مقيد
فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء
وصف يترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا
بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال
يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد

طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم
العام ليس من المخصصات فان قلت لم لا يجوز ان يراد ما يجهد لا انزال لانه
هو الغاية في الامر قلت لان الروايات الاخر مثبتة له ولان لفظ الجهد
مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه **قوله** عمرو بالواو اي ابن مرزوق
بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من
العباد ولم يجد احدا من اصحاب شعبة كتبنا عنه كان احسن حديثا منه و
لم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلس كان فيه عشرة الاف رجل مات سنة
اربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ
يحتمل ان يراد به عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع
فذكر موسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير
منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري ولما روى قتادة اولا بلفظ
عن وهو من المدلسين وذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا على التصريح
بسماعه من الحسن فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك
فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل
النقل والتحميل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك
واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو ومن موسى فلا يجزم بانه ذكرهما على
سبيل التعليق **باب** غسل ما يصيب من فرج المراة **قوله** ابو معمر بفتح
الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** الحسين اي ابن ذكوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصري ويحيى اي ابن ابي كثير
ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد اليمين

بالجهد

سنة

يصيب

تقدموا

تقدموا **قوله** قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني مقول قال وهو مقول
حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع منه
كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهو للعطف على مقدر **قوله**
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وفليح بضم التحتانية وسكون
الياء على الاشهر وفسالت والزبير بن العوام بفتح الواو المشددة وابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكر هولاء الصحابة الستة مع اكثر
مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قوله** بذلك
اي بالوضوء وبغسل الذكر فمن هولاء افتاء فقط واما من عثمان فهو افتاء
واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واخبرني هو مقول
يحيى واخبرني ابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا يستقبل
القبلة بغائط **قوله** مسدد بالسين المهملة وفتح الدال المشددة ويحيى اي
القطان سبقا في الايمان وهشام وابو عروة بن الزبير في الوحي فان
قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم بواسطة ابي وفيما تقدم يروي بدون الواسطة قلت الحديثان
مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه
من رسول الله ومن ابي كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولاغراض
اخر وفاعل مس يرجع الى ما فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه
من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهر ان ملمس المراة مطلقا
من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان
تقديره يغسل عضوا من فرج المراة او هو من باب اطلاق الملزوم وهو
مس المراة وارادة اللازم وهو اصابة رطوبة فرجها **قوله** ثم يتوضاء

مقول

صريح بتاخير الوضوء من غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اى البخارى ره
الغسل بضم الغين احوط من تركه ولا كتفاء بغسل الفرج والتوضى وذلك
لحديث الاخراى الذى يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اتقا
باختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه وفى بعضها والماء انقى وفى بعضها
هذا اى الغسل اوكد واجود قال ابن بطال قال الاثرم بالمثلثة سالت
احمد عن حديث زيد بن خالد وما قال سالت خمسة من الصحابة فقال فيه
علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم وقال ابن المدينى هذا حديث شاذ
وقد روى عن عثمان وعلى وابى انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب وهو
منسوخ كانت هذه الفتيا فى اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل
ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوى الجماع مفسد للصيام والحج موجب
للحد والمهر سواء انزل معه او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال
ام لا تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين
الابرار بحق محمد المصطفى سيد الاخيار حبيب الملك الجبار واله الاشراف
الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحيض وقول الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى قوله تعالى ويحب المطهرين قالوا المراد من
المحيض الاول الدم واما الثانى فاختلف فيه اهو نفس الدم او الفرج او زمن
الحيض والاول هو الاصح باب كيف كان بدء الحيض وهو
فى اللغة السيلان وفى الاصطلاح جريان دم المراة فى اوقات معلومة
رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه فى غير اوانه قالوا

انقى م

دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه
الذى يسيل منه فى ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة وبالذال
المعجمة مر تحقيقه فى باب غسل الدم قوله وقول النبى صلى الله عليه وسلم
من جملة تعليقات البخارى وبنات ادم حقيقة فى البنات الصلبية
لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك قوله على بنى اسرائيل خبر كان فان قلت
الحيض ارسل على بنات اسرائيل لا على بنيه قلت يستعمل بنو اسرائيل ويراد به
اولاده كما يراد من بنى ادم اولاده او المراد به القبيلة قوله اكثر اى اشمل لانه
يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفى بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة
ووجد فى بعضها بعد لفظ اكثر باب الامر بالنفساء اذا نفست بضم النون
فى اللفظين وفتح الفاء فى الاول وكسرها فى الثانى فان قلت تقديره
الامر الملتبس بالنفساء لو ذكر نفس والضمير راجع الى النفساء قلت باعتبار
الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النساء ولهذا لا يحتاج
فى لفظ الحايض الى تاء التانيث وكذا فى طالق ونحوه قوله على اى ابن المدينى
وسفيان اى ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابى الصديق بكر وعائشة
رضى الله تعالى عنهم قوله لا نرى الا الحج اى ما كان الخروج الا لقصد الحج
لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج نفست بالضم والفتح فى
الحيض والنفاس لكن الضم فى الولادة والفتح فى الحيض اكثر وحكى صاحب
الافعال الوجهين وفى شرح مسلم الصحيح المشهور فى اللغة ان نفست
بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما فى الولادة فيقال نفست بضم
النون ايضا وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها فى الولادة وفى الحيض
بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم

فيهما جميعا م

قوله امر وفي الترجمة شيء فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان الامرين
ثابتان قوله فاقضي القضاء والاداء بمعنى واحد وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل
احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجميع وهو كقوله تعالى سامرا
تهجرون قوله غير ان لا تطوفي بنصب غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف
وليس صحيحا اذ المقصود نقيضه قلت لا زايدة وتطوفي منصوب او ان مخففة
من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت
حايضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالبقرة وفي بعضها
بالبقر والفرق بينهما كتمرة وتمر فهي على تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر
من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحزن بل يدل على حصول مانع العبادة
وفيه ان الطواف من بين المناسك شرط الطهارة وجواز التضحية ببقرة
واحدة لجميع نسائه وتضحيته الزوج لامرأته النووي هذا محمول على انه صلى
الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان من غيره لا يجوز الا
باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن
بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقتهن الذي فيه
صلاحهن قال تعالى في زكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل يعني رد
الله اليها حيضها لان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا
تخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامراته قايمة فضحكت وقال
قتادة يعني حاضت فقد دلت ان الحيض كان قبل بني اسرايل النبي الاحكام
المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلوة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم
ودخول المسجد والطواف وقراة القران ومس المصحف والعدة الشرعية
وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل وتبل الحكم الاعتداد بالشهور

وبلغ به المراة **باب** غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم
ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب قوله كنت ارجل
اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة
ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للراس
قلت اطلق المحل واراد الحال تجوزا او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى ابن يزيد من
الزيادة التميمي الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من
يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة قوله هشام بكسر الهاء وخفة
الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعان من ابناء الفرس
وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة
وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهور
وهو اول من صنف في الاسلام في القول وكان صاحب الكنيتين ابو الوليد
وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال يحيى
بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال اخبرهم
بلفظ الجميع لان المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين
منه قوله سيل بضم السين والضمير لعروة واتخذ مني اي تجوز خدمة
الحايض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان احدهما انه
يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصيح عدم التصرف
فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب قال الله وان كنتم جنبا قال
في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم

التسعين

جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب **قوله** كل ذلك اى الخدمة والدنو
وهين اى سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وكل ذلك اى الحايض والجنب
وجاز الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك **قوله** على احد
خو الظاهر ان يقال على لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بيا
بالقصد الاول **قوله** وهى حايض فان قلت لم ما قال حايضة قلت لان علامة
التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من الصفات المختصة
بالنساء فلا حاجة الى المفارقة فان قلت قد جاء الحاملة والمرضعة ونحوهما
قلت قالوا اذا اريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء واذا اريد
التباسها بالقوة يكون بلا تاء قال الزمخشرى فى قوله تعالى يوم تذهل
كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة
هى التى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى والمرضع التى من شانها ان
ترضع وان لم تباشر الارضاع فى حال وصفها به **قوله** ح اى حين الترجيل
ومجاور اى معتكف ويدنى اى يقرب لعايشة رضى الله عنها وحجرتها
بضم المهملة اى بيتها فان قلت قول عايشة لم يدل على جواز خدمة الحايض
فمن اين استفاد جوازه دون الجنب قلت بالقياس عليها بجامع اشتراكهما فى
الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلى لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار
من الحايض اكبر وفى الحديث ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده
ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج
منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة
فى الغسل ونحوه برضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها
وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة فى طهارة الحايض وجواز

مباشرتها

مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التى قال تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون فى المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع
او ما دونه من الدواعى للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما فى معناه
من الزينة وفيه ان الحايض لا يدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة
على الشافعى فى ان المباشرة الحقيقية مثل ما فى هذا الحديث لا ينقض الوضوء
واقول لم يرفيه حجة على الشافعى اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض الوضوء
باب قراءة الرجل فى حجر امراته الحجر بفتح المهملة وكسرها ثم سكون
الجيم والجمع حجور **قوله** ابو وابل هو شقيق بفتح الشين التابعى المخضرم تقدم
فى باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** خادمه فان قلت الخادم مذكر
فكيف قال وهى حايض قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية **قوله**
ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاى وبالنون كنية لقيط بفتح اللام وكسر القاف
ابن عامر العقيلى بضم المهملة وفتح القاف الصحابى المشهور كان النبى صلى
الله عليه وسلم يكره المسايل فاذا سالوا ابو رزين اعجبه مسالته والعلاقة
بكسر العين **قوله** زهير مخففا مصغرا ابن معاوية ابن حديج بالمهملة
المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر فى باب
لا يستنجى بروث **قوله** منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبى العبدرى المكى
كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولا نزرى
منها وصفية بنت شيبة تقدمت فى باب من بدا بشق راسه الايمن
فى الغسل **قوله** يتكى بالهمزة فى الاخر من باب الافتعال وجملة انا حايض فى
محل الحال اما من فاعل يتكى واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم فان قلت
الحال من المضاف اليه ضعيفة قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف

اليه غاية الايصال وقال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظة في تجري
بمعنى على كقوله عز وجل لاصلبنكم في جذوع النخل قال الله تعالى اتوكأ عليها
وفايدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن
بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض المصحف
وقراتها القران لان المومن الحافظ له اكبر اوعيته وهذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل
الحايض والجنب المصحف بغلافه فمنهم من جوزه وقال لما جاز للجنب و
الحايض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله فكذلك المصحف واحتج بقول
النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى
هرقل اية من القران ولو كان حراما لما كتب صلى الله عليه وسلم اليه بشي من
القران وهو يعلم انه يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلالة
ان ذكر الله مطلق للجنب والحايض وقراة القران في معنى ذكر الله ولا حجة يفرق
بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض ولا جنب ولا يحمله طاهر غير محدث
واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه
وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهرا
اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحايض المصحف بل الغرض هو
مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراة بقرب موضع النجاسة وكيف
وكون المومن في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا في جواز
الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو حمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكاء
على الحايض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعة سواء
انها قايمة ان مثله لا يسمى مسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس

المصحف على الدراهم لانه لم يثبت فيها القران لقصد الدراسة والقراة
ولهذا لا يجري عليها احكام القران ولا قياس القراة على الذكر للفرق الظاهر
بينهما من جهات كقدمه وكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج
بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه القراة ولانه كان كقصيدة فارسية فيها
الفاظ عربية لا يقال لها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الا
الاستدلالات لا يقابل صريح الاية والحديث الذين ذكرهما الجمهور بلفظ
المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس والحدث والاحداث **باب**
من سمى النفاس حيضا **قوله** المكي بفتح الميم وكسر الكاف المخففة وشدة التحتانية
البلخي تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام الدستوائي ويحيى بن ابي
كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة بالام
المفتوحة والعظة بالليل وليس ابو سلمه وام سلمة كنيتهما باعتبار شخص
واحد لان سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد
الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابي **قوله** مضطجعة اصله
مضتجعة فابدل التا طاء وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح الخاء
المعجمة كساء اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحاء المرة الواحدة وبكسرها
الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضي بدون التاء ولعلها خصصت
بعض ثيابها لزمان الحيض والخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم الثوب المجمع
الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم فمعنى الخميصة والخميلة
يقرب كل واحد منهما عن الاخر وفي صحيح مسلم في الموضعين جاء بلفظ الخميلة
النووي الخميلة والخمل بحذف التاء هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من

اى شئ كان وقيل هى الاسود من الثياب وقال ومعنى انسللت ذهبت فى
خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه
وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او
خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة لا يمكن فيها الاستمتاع
قال وحيضتى بكسر الحاء وهى حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل
فتح الحاء ههنا ايضا فان الحيضة بالفتح هى الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض
والاضطجاع معها فى لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة
فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه
ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض فمعناه اعتزلوا
وطيهن قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا
فلما لم يجد البخارى للنبى صلى الله عليه وسلم نصا فى النفاس وحكم دمها
فى المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا فى هذا الحديث فهم منه ان حكم دم
النفاس حكم دم الحيض فى ترك الصلوة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب
ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما فى التسمية من جهة اللغة ان الدم هو
النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه بما نص وحكم النفساء ترك الصلوة ما دام
دمها موجودا الخطابى ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى
النفاس حيضا والذى ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ
من النفس وهى الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت
وبضم النون اذا ولدت واقول ليس الذى ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا
الفرق والرواية التى هى بالضم صحيحة صح ان يقال سمى بالنفاس حيضا
وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضع نفست مفتوح النون

يمنع

7

ومضمومها

ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا
بان اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح تراجم الابواب ان
قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاى فايدة فيه
فى هذه التسمية فجوابه ان تقديره اى بقرينة ذكر الحديث بعده من سمى
حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه او من سمى حيضا النفاس بتقديم
تقدمه فقط واما الفايدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض فى
المحرمات لان النفاس دم حيض مجتمع اقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس
حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض النفاس والله اعلم باب
مباشرة الحائض قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو
عامر الكوفى وسفيان اى الثورى تقدما فى باب علامات المنافق ومنصور
اى ابن المعتمر المتقدم فى باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم اى ابن يزيد
النخعى فقيه اهل الكوفة حبر فى الحديث وخاله الاسود ابن يزيد من الزيادة
ايضا كانوا يسمعون الى الاسود من اهل الجنة فى باب من ترك بعض الاختيار
كلهم كوفيون قوله والنبى بالرفع والنصب وكلانا جنب لم يقل جنبان اختيارا
اللغة الفصحى ويامرنى اى بالاتزار وفاتزر بلفظ متكلم من باب الافتعال فان
قلت لا يجوز الادغام فيه عند الصرفى قال صاحب المفصل وقول من
قال اتزر خطا قلت قول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة فى جوازه فالمخطى
مخطى او انه وقع من الرواة عنها قوله فيباشرنى هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة
لا بمعنى الجماع النووى مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع و
لو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا
او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة

قبيصة

وهذا حرام بالاجماع

وان كان عامدا عالما بالحيض و بالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص
الشافعي على انها كبيرة و يجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما
وهو قول الايمة الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق
رقبة وقيل دينارا او نصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار في اول
الدم و نصفه في اخره او الدينار في زمن الدم و نصفه بعد انقطاعه و
ثانيها المباشرة فيما فوق السرة و تحت الركبة بالذكر او باللمس او غير ذلك
وهو حلال بالاتفاق و ثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير
القبل والدبر فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انها حرام و ثانيها مكروه
كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى
من حيث الدليل هو المختار و ثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه و يثق من
نفسه بالاجتناب عنه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا
فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في
الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن **قوله** معتكف الاعتكاف في اللغة
الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل بجل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث
طهارة عرق الحايض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات يخدمن الازواج
وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف **قوله** اسماعيل بن خليل بفتح
المنقطة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الكوفي الاولى قال
البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين **قوله** علي بن مسهر بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة
تسع وثمانين ومايه وابو اسحق سليمان بن فيروز اي سليمان من مشاهير

التابعين مات سنة احدى واربعين ومايه وهو الشيباني بفتح المنقطة
وسكون التحتانيه وبالموحدة وبالنون وقال بلفظ هو اشعار بانه ليس
من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه **قوله** عبد الرحمن بن الاسود
بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنه
تسع وتسعين **قوله** عن ابيه اي الاسود التابعي المتعبد مر ابوكانت
احدانا قد روي في صحيح مسلم كان احدانا من غير نا وحكى سيبويه في كتابه
انه قال بعض العرب قالت امراة انت تترز وفي الصحيح المذكور ان تاتزر بدون
الادغام ومعناه ان تشد ازارا يستر سرتها والفور بفتح الفاء وسكون الواو
ومعناه معظمها ووقت كثرتها الجوهري فورة الحر شدته وفار القدر
فورا اذا جاشت وحيضها بفتح الحاء لا غير وفي سنن ابي داود بدل الفور
الفوح بالحاء المهملة ومعناهما واحد **قوله** اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء
اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته
اي شهوته والمقصود انه املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة و
الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع
انما هي ملاقاة البشرة والارب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال و
في الاية في قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن لطيف وهو انه كثر في الناس ويذهبون
عنه الى شيء لا يتوجه وقد يسال فيقال ما معنى قل هو اذى فهل يخفى على احد
ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا فما الفايدة في عظيم هذا الجواب
والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله تعالى لن
يضروكم الا اذى والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى
ذلك الى سائر بدنها فلا يخرجن من البيوت فعل المجوس واليهود فعلهم

قوله

الحرام

يعبأ به كثير والناس يذهبون

ان الاذى بهن لا يبلغ الحد الذى يجاوزونه اليه وانما يجتنب منهن موضع
الاذى فاذا تطهرن حل غشيانهن وفى معالم السنن يملك اربه يروى على
وجهين مكسورة الالف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه فى الكتابين
لكن قال النووى اختار الخطابى رواية الفتح وانكر الاولى وعابها على المحدثين
قال ابن بطال فى الحديث بيان قول الله تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد به
الجماع لا المواكلة والاضطجاع فى ثوب واحد وقال الطحاوى لما كان الجماع
فى الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفى غيره لا يوجبها دل ان الجماع فيما دون
الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع فى الفرج فثبت ان ما
دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع
منها الفرج فقط لم يقل لها شدى ازارك ولم يامرها بالازار لانه لا يخاف
التعرض للفرج الممنوع لملكه لاربه ولكنه يتمتع مما قاربه والله اعلم **قوله** خالد
اى ابن عبد الله الواسطى ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مرات
يعنى تصدق بزنة نفسه فضة ثلث مرات مات بواسطه سنه اثنين وثمانين
ومايه وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد الكوفى ثم الرازى مات عام سبع وثمانين ومايه والشيبانى
هو ابو اسحاق المذكور آنفا والمراد عن الشيبانى عن عبد الرحمن الى اخره **قوله**
ابو النعمان بضم النون اى المعروف بعارم مر فى باب الدين النصيحة وعبد
الواحد بالحاء المهملة تقدم فى باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد
الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثى
اسامه يسمى به لانه يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق فقد ليلة
دجيل مصغر دجلة بالجيم فى قتال الحجاج سنه اثنتين وثمانين والاصل

فيه الهادى لكن المحدثين يقولونه بحذف الياء تخفيفا **قوله** امرها اى
بالازار وهى حايض الظاهر انه حال من مفعول يباشر ويحتمل ان يكون
حالا منها ومن مفعول امرها او من فاعل اتزرت جميعا **قوله** سفيان سواء كان
هو الثورى او ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا باس فى ابهامه فان قلت
لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة
باب ترك الحايض الصوم **قوله** سعيد اى ابن الحكم بالمهملة و
الكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابى مريم البصرى مر فى باب من سمع شيئا فى
كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابى كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصارى و
زيد بن اسلم بلفظ الماضى ابو اسامة المدنى مر فى باب كفران العشير **قوله**
عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد
بن ابى سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامرى مات بمكة رضى
الله عنه وابو سعيد الخدرى بضم المنقطة وسكون المهملة تقدم فى باب
من الدين الفرار من الفتن **قوله** اضحى الجوهرى الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى
وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحيه واضحاة والجمع
اضحى وبها سمى يوم الاضحى والاضحى يذكر ويونث وقيل سميت بذلك
لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت اهو منصرف ام لا قلت
منصرف اى خرج فى عيد القربان او فى عيد رمضان والشك عن ابى سعيد
والمصلى اسم مكان الصلوة وبحسب العرف لخص بمكان صلوة العيد و
اريتكن بضم الهمزة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الى ثلثة مفاعيل وبراى بما
حذف الالف تخفيفا وتكفرن من الكفر وهو ستر الشىء وكفر النعمة وكفرانها
سترها بترك اداء شكرها اى تجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان

يستقللن

منه والعشير اى المعاشر المخالط وحمله الاكثرون هيهنا على الزوج والخطاب عام
غلبت فيه الحاضرات على الغيب واللعن اتفق العلماء على تحريمه فان معناه الابعاد
من رحمة الله والله علم عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف
خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات على
الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين
والفاسقين والكافرين مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف
لا على الاعيان قوله من ناقصات صفة موصوفة محذوف اى ما رايت احدا
من ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابى الحسن الاشعرى العلم ببعض الضروريات
الذى هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بالضروريات
عند سلامة الالات وليس هنا موضع تحقيقه قوله اذهب مشتق من الاذهاب
على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه
واللب بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه خالص ما في
الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس والحزم بالحاء المهملة وبالزاى
الرجل امراة قوله دينها وعقلها في بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك للخطاب
العام ولا يقال فذلك لان الخطاب مع النساء النووي فيه جمل من العلوم منها
الحث على الصدقة وافعال المبرات وان الحسنات يذهبن السيئات وان
كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار علامات كون المعصية كبيرة
وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله وفيه مراجعة المتعلم
العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة
امراتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الاخرة وحضورهن
مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام

لصلوة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك
الصلوة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة بعذر وقد
يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت
معذورة فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب
المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوة التى كان يفعلها في صحته قلنا
ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية
الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في
زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها الخطابي في الحديث دليل على ان النقص
من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل قال
ابن بطال فيه نص ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلوة وفيه الشفاعة
للمساكين وغيرهم ان يسال لهم وفيه حجة على من كره السوال لغيره وفيه
ان على الخطيب في العيدين ان يفرد النساء بالعظهن والموعظة وفيه
دليل ان الصدقة يكفر الذنوب التى بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ
بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا يقابل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له و
يرفق به والمصيبة اذا عم طابت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب
محبة اهله عليه الطيبى الجواب من الاسلوب الحكيم لان ما رايت الى اخره
زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب
الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم بامر اخر غريب وهو كون الرجل
الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله اعلم باب
تقضي الحائض المناسك القضاء هيهنا معناه الفعل والاداء واستعماله
على هذا الوجه كثيرة قوله ابراهيم اى النخعي قال لا باس اى لا حرج ان يقرا

باتعاظهن

الحائض لا يمس القرآن كالآيات وما يقرأه اى قراءة القرآن ابقاكثير وكان ابن
عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه فان
قلت عقد الباب لحكم الحائض لا الجنب قلت حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ
الحدث وايجابهما الغسل والحيض اولى بجواز القراءة فيه بطول امره المستلزم
لنسيان القرآن ولهذا اباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب قوله احيانه يعني في
جميع ازمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره وام عطية بفتح المهملة و
كسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضوء قوله
كنا نؤمر اى في زمن رسول الله ان نخرج النساء الحائضات الى مصلى العيد
ويكبرن عطف على كنا وندعون بصيغة الجمع المونث الغايب من معروف
المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعاء للحائض قوله ابو سفيان بالحركات
الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء و
سكون القاف وحكي ايضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدم في
اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله بعث القرآن الى الكفار مع انهم
غير طاهرين فجوز مسهم وقراءتهم له قوله عطاء اى ابن رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة وبالمهملة وجابر اى ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله
فنسكت المناسك نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح
مصدر بمعنى النسك اى تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف
وخصص العرف المناسك بامور الحج ولعل فايدة ذكره ولا تصلي بيان اى عرفت
حيضها بتركها الصلوة قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم
المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في
باب السمر بالعلم قوله لا اذبح اى لا اذكر الله اذ الذبح مستلزم لذكر الله بحكم

الآية المذكورة وهي ولا تأكلوا المراد منه لا تذبحوا باتفاق المفسرين واعلم
ان البخاري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى
الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره قوله عبد العزيز بن سلمة
بفتح اللام الماجشون مر في باب السؤال والفتيا في كتاب العلم قوله لا نذكر
الا الحج وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلق الحج
واراد الحج والعمرة اذ العرف جار على اطلاقه وارادتهما قوله سرف بفتح المهملة
وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت اى حاضت وبكسرها
ايضا لغة قوله لوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم
المذكور بعده تاكيد المحذوف واني بفتح الهمزة ولم احج اى لم اقصد الحج الا
لحج ما وقع عند تكلمها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان
وقت الحيض وافق وقت اداء اركانه فيها قوله لعلك الجوهري معنى لعل التوقع
لمرجو او مخوف وفيه الجمع والاشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك ونفست
اى حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان وبالفتح افصح قوله على بنات ادم
اى انك لست مختصة به كل بنات يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول
والغايط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لها قوله تطهري من الطهارة
فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كان في
صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون
حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلماء واما عندنا فالجواب انه
لا يجب من ذكر الغاية ان يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثاني
وغيره سلمنا لكن معناه تطهري طهارة كاملة اذ المطلق مصروف الى

بفتح الميم

الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلوة ولو صح الرواية
بلفظ المضارع من باب التفعيل فالامر اظهر اذ التطهر مبالغة في الطهارة
وذلك بالغسل الخطابي كتبه الله على بنات ادم اي امتحن الله به بنات ادم وقضى
بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز
لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزي مع الحدث واقول لا دليل فيه
عليهما اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل
الحدث لجواز اللبث في المسجد النووي فيه دليل على ان الحايض والنفساء
والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله واغساله واحواله الا
الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم
الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد و
فيه استخدام الرجل زوجته وساير مباحثه تقدم في اول باب الحيض
قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من اجاز للحايض والجنب تلاوة
القران اي سواء كان البخاري متمذهبا به او حاكيا عن غيره قال واختلف قول
مالك في الحايض ومنعها الايمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك في الجنب
وقال ابو حنيفة لا يقرا الجنب الا بعض آية ومنعها الشافعي قليله وكثيره
وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفيعه عمن لم يكن على اكمل احوال الطهارة
لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة **باب**
الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق
يقال له العاذل بالمهملة وبالذال المعجمة **قوله** ابيه اي عروة بن الزبير
وحبيش [بنت] بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة
تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل **قوله** ليس

بالحيضة بفتح الحاء اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه
ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل على خلافه
واما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه **قوله** قدرها اي قدر الحيضة وقد
يختلف بالنسبة الى المبتداة والمعتادة والمميزة وهو مبين في موضعه و
ظاهر الحديث يشعر بان الساعة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في
اخر باب غسل الدم النووي فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم
بانه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسالة وجواز استفتاء المراة بنفسها
ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز استماع صوتها عند
الحاجة **باب** غسل دم الحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها
الحايض **قوله** هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت
المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسماء بوزن حمراء المسمات
بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **قوله** ارايت اخبرني
وفيه مجازان وفليقرصه بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه
فليقطعه ولينضحه بكسر الضاد وفي بعضها بفتحها اي الحاء ثم وقد مر تحقيق
هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم **قوله** اصبغ
بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن وهب
عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاث
مصريون فضلاء علماء تقدموا في باب المسح على الخفين **قوله** تقرص و
في بعضها تقرض ولفظ تغسله يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال
الماء قال ابن بطال حديث عايشة تفسير اسماء وان ما روته من نضح الدم
فمعناه الغسل واما نضحها على سايره فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك

بالحيضة

لتقليبت

لتطهّث نفسها لانها لم تنضح على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت
تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما تنضح ما لا دم فيه دفعا
للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب
الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره وينقى الثوب منه باب
اعتكاف المستحاضة قوله اسحاق اي ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الموحدة
الواسطي جاوز المائة وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة
نفسه الفضة ثلث مرات وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة و
الراء هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله وهي مستحاضة فان قلت هي
راجع الى البعض فلم انث قلت المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه
او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة
من خصائص النساء فلم الحقه تاء التانيث قلت للاشعار بان المستحاضة
حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل
على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة
او ان التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها
بلفظ المستحيضة قلت اذا امتنع هو الاستعمال والافعال ما استعمل الا مجهولا
لا يجوز من الجنون الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد
ايامها فهي مستحاضة قوله الطست اصله الطس فابدل احدى السينين
تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس
وطسيس قوله من الدم من ابتدائية اي لاجل الدم ومن جهته وبسببه قوله
نعم فان قلت لم قال بلفظ زعم قلت لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بل

بل علم

بل علم من قرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق
من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا انه عطف من جهة
المعنى على عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله العصفر بضم
المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما وكان بتشديد النون وفلانة قيل هي
زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلث وهن زينب وام حبيبة و
حمنة ولكن لم تستحض كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهي كناية عن اسمها قال
في المفصل فلان وفلانة كنايتان عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام
البهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة وبعده اي في زمان استحاضتها
قوله قتيبة بضم القاف البغلاني مر في باب السلام من الاسلام ويزيد
من الزيادة ابن زريع تصغير الزرع في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اي
الحذاء قوله ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة
حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المسجد
للمستحاضة وصحة الاعتكاف والصلوة فيها وجواز الحدث فيه بشرط
عدم التلويث قوله معتمر بضم الاولى الميم وكسر الثانية ابن سليمان بن
طرخان البصري تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل
على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او به جرح يسيل قياسا
على المستحاضة باب هل يصلي المراة في ثوب حاضت
فيه قوله ابراهيم بن نافع بالنون وبالفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة في زمانه
وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد
الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر

ثوب

في اول كتاب الايمان **قوله** لا احدانا فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما
بكلهن لصدقه بانتفاء الثوب لواحدة منهن قلت هو عام اذ قصد فيه انتفاء
الثوب لكلهن لا لكان لا حداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف
من صيغ العموم على الاصح **قوله** قالت بريقها اي صبت الريق عليه فمصعته بالصاد
والعين المهملتين اي حكته بظفرها بسكون الفاء وبضمها فان قلت تقدم
في باب من سمى النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت ثياب حيضتي ويجي
ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد
الثوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدو
الاسلام فانهم كانوا في شدة وقلة فلما فتح الله عليهم الفتوح واتسع الحالهم
اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال
في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه
معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وتطهرها الا ان الدم منه وليس
هذا الحديث مخالفا لما تقدم كانت احدانا تقرص الدم من ثوبها عند
طهرها فتغسله لانه محمول على غسلها اي حملا للمطلق على المقيد او لان
هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك
لم يذكر انها غسلته بالماء وقال المصع التحريك الخطابي المصع اصله القرب
وهو الشديد فيه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض
الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه
قصع القملة **باب** الطيب للمراة عند غسلها من الحيض **قوله**
عبد الله بن عبد الوهاب اي الحجي وحماد بتشديد الميم وايوب السختياني
تقدموا في باب فليبلغ الشاهد وحفصة اي بنت سيرين الانصارية

ام الهذيل ولا ربعة بصريون وام عطية بفتح المهملة من فاضلات الصحابة
كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى تقدمت **قوله** تحد
اي المراة وفي بعضها نحد بالنون المتكلم وكذا لا نكتحل واخواته الجوهري
احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك
حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت
فهي محدة **قوله** زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد غائبة والثاني
لصيغة المتكلم **قوله** عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل ثلاثة تانيثها
قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لو قلت في مثله عشرة
لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال
بعضهم الفرق بين المذكر والمونث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما
لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا **قوله** ولا نكتحل بالرفع وفي بعضها
بالنصب فتوجيهه ان يكون لا زايدة وتاكيدا فان قلت لا يوكد الا اذا تقدم
النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي وعصب بفتح المهملة وسكون
المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد رخص اي الطيب
في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهي الشيء اليسير
والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف و
ظفار بفتح المعجمة كحضار فانه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين موضع
بساحل عدن الجوهري القسط بضم القاف من عقاقير البحر وظفار مثل
قطام مدينة باليمن وعود ظفار هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار
بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شيء من الطيب اسود يجعل في الدخنة
لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو فهو من باب اعجبني زيد و

كرمه قوله هشام بفتح الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او
الحس ابو عبد الله البصري القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة
وبالسين الغير المعجمة مات سنة سبع واربعين ومائة وهو اما تعليق من
البخاري واما مقول لحماد فيكون مسندا فان قلت لم نقل ام عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في هذه الرواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم فهل موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت ليس موقوفا اذ
معنى كنا وكانوا ونحو ذلك انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقريرهم عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكست بالقاف قد تبدل بالكاف
والطاء بالتاء ويريد انها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال ابيح للحائض
محدا او غير محد عند غسلها من الحيض ان تدرا رايحة الدم عن نفسها بالبخور
بالقسط لما هي مستقبلة من الصلوة ومجالسة الملائكة لئلا يؤذيهم برايحة
الدم ونبذة معناها ما تنبذه وتطرحه في النار مرة واحدة عند الطهر
وانما ارادت بذلك التقليل منه بمقدار ما ينقطع الرايحة التيمي يروى بلفظ
اظفار والصواب ظفار النووي في شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك
اما تطيب المحل ودفع الرايحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا
بالاول تقدم مقامه فيه القسط والاظفار وشبههما اول كلامه يدل على
ان الاظفار بالهمزة طيب كل موضع فتامل باب دلك المراة
نفسها قوله فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء
فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض
وتتبع بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث قوله
يحيى قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين

القسط

يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في
موضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان البخاري في هذا الصحيح
عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقوطة و
شدة المثناة ويعرف بابي يحيى وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات
سنة اربعين ومائتين وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر
البيكندي يروي عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ التي عندنا
هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة قوله منصور هو ابن
عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين
ومائة وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت قوله امراة هي اسماء
ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والمحيض
هو الحيض ولفظ قال هو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال
وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن من نفس
الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك
اجاب به اذ هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف
وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد
قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قدمنا ان سبحان
الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل
هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قوله فاجتذبتها او
في بعضها فاجتبذتها وهو مقول عائشة رضي الله عنها وتتبعي بلفظ الامر
من التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن او
الصوف ونحوهما ومن مسك جاء في سائر الروايات ممسكة وهما ولعلها على

معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشي ومسكته
بمعنى واحد واليه ذهب العيني وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان
يتوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا يكون الرواية بفتح
ميم المسك اولى اي قرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى على
التفسير الاول الا على التقدير كانه قال قطعة من مسك وهذا لا يستقيم الا ان
يضمر فيه شي فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في
معالم السنن وقد تناول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها
عكسها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا ارى التفسير بالمشموم وبالجلد الذى
عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من يستطيع ان يمتهن بالمسك هذا الامتهان
ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذى عندى فيه
ان الناس يقولون للحائض احتملي معك كذا يريدون عالجي به قبلك او امسكه
معك كذا يكنون به فيكون احسن من الافصاح معنى ممسكة محتملة تحتملها معك
تمسح القبل به وفيه انه ليس على المراة عار ان تسال عن امر حيضها وما يدين به
وفيه ان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة فيه وفيه تكرير الجواب
لافهام السائل اذا لم يفهمه وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ان
ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن
قتيبة انما هو قرضة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اى قطعة
من جلد النووي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشي
والتذكير قال وجمهور العلماء قالوا يعني بقولها اثر الدم الفرج وقال المحاملي
من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان يطيب جميع المواضع
التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير

تمسكها

كلام

كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الامر بغير الايجاب ولفظ البخاري مشعر
بان الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لامر الطيب بابا مستقلا و
ترجمة مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث على دلكها بنفسها قلت
المرفع اثر الدم يستلزمه قال البخاري رضي الله تعالى عنه **باب**
غسل المحيض **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب
مر في باب زيادة الايمان ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** امراة اى اسماء المذكورة وتوضئي
بلفظ الامر خطابا للمؤنث والمراد به معناه اللغوي اى تنظفي وتطهري و
لفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث
المتقدم **قوله** او قال شك من عايشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظها
حتى تتطهري بالفرصة **قوله** تعالى بريدا اى تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة
من الفرج فان قلت الترجمة بغسل المحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان
كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر
وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية
فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن ساير الاغتسال والله اعلم
قال البخاري رضي الله تعالى عنه **باب** امتشاط المراة **قوله**
موسى ابن اسماعيل اى التبوذكي وابراهيم اى سبط عبد الرحمن بن عوف
تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه روى ثمة عن صالح عن الزهري
وههنا عن الزهري بلا واسطة **قوله** اهللت اى احرمت ورفعت الصوت
بالتلبية ولفظ تمتع ذكر باعتبار مكة من الانعام ولفظ من والا فاصله ان يقال
تمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم

الدم

لما لهدى الى مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون
معه الهدى وانما قال فزعمت ولم يقل قالت لانها لم تكلم به صريحا اذ هو مما
يستحى بتصريحه وفقالت عطف على حاضت **قوله** بعمرة تصريح بما علم ضمنا
اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم
بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات واعلم ان في كلام عايشة مقدر
وهو نحو انا حايض **قوله** انقضى بضم القاف وفي بعضها بالفاء والمضاف محذوف
اى شعر راسك وفعلت اى النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا
مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اى اديت ولم اى رسول الله عبد
الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصبا
ممدود الحصى وهما والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بنى كنانة يراد بها موضع
واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك
لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به **قوله** فاعمرني وفي بعضها
فاعتمرني والتنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق
المدينة وفيه مسجد عايشة رضي الله عنها فان قلت هذا الامتشاط ليس
عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه
سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فهو عند غسل الحيض بالطريق الاولى لان
المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة
غليظة اهم اولانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا
في نقض المراة شعرها للاغتسال فروى عن ابن عمر انه كان يامر النساء
بالنقض وقال طاوس تنقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها
النقض مطلقا والمراة اذا اوصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل

منى م

فنزلوا

بالنقض

لها

ما عليها

انها قد ادت فاعلها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله
انى امراة اشد ضفر راسى فانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثى
عليه ثلث حثيات وحديث عايشة اصح اسنادا غير ان العمل عند الفقهاء
على حديث ام سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال ان كان يرى ان الماء اصاب
اصول شعرها اجزءها وان كانت ترى انه لم يصب فلتنقضه النووى
فان قلت صح الروايات عن عايشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج
وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل
انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت و
تعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت
به فصارت مدخلة الحج وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها
يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسك عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية
والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج
وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه اقضى العمل فيها واتمام افعالها
واعرض عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان
عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا
فعلها على انها كانت معذورة وبان كان براسها اذى وقيل ليس المراد
بالامتشاط حقيقة بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما
ان كان تلبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها
بالاصابع للغسل ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها
بالعمرة بعد الفراغ عن الغسل قلت معناه انها ارادت ان يكون لها عمرة
منفردة عن الحج كما حصل لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين

اجزءتها

ش

تاولوا

للذب

الحج

فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج
منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك
مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا ليحصل لها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض
منها وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات فان قلت فهل هذا القران
كانت عايشة اولا منفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد
الاحرام منقوض بتركها الحج اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم يجوز
العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها ان تترك العمل بالعمرة
لا انها تركت العمرة اصلا وامرها ان يدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها
من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيب نفسها
حين جزعت اليه وقالت كل نسائك يصدرن بعمرة غيري قال واشبه الامور ما
ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها قوله نسكت اي احرمت ان لها او قصد
النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها
وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض و
اطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها او الضمير
راجع الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا قال البخاري
رضي الله عنه **باب** نقض المراة شعرها قوله عبيد
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله في
يعرف بعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالزاي
الكوفي مات سنة خمسين ومايتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام اي ابن عروة قوله موافين
لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة قوله فليهلل اي فليحرم واحدث

ثم لا يجوز

مكملين

اي سبق الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب
الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع قبل يتحلل يوم النحر
فهما متنافيان قوله اهل بعضهم بعمرة اي صاروا منفردين قوله دعي عمرتك
اي اتركيها بنقضها بناء على ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة و
بالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت والتنعيم بفتح التاء فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة
له واذا سن النقض عند غسل السنة فعند غسل الحيض اولى او الاضافة في
غسل الحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او
بغيرها فان قلت هذا الحديث دل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا قال
الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة
الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا
العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا
تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم
موافقة رسول الله ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما امرتكم به الا سوق الهدي
ولولاه لوافقتكم قوله هشام اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان يكون
عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قوله هشام يحتمل ان يكون معلقا و
ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن لاحد
هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم قال النووي انه مشكل
من حيث انها قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على
ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة
شعر وستر الوجه اذ في القران ليس الا الهدي والصوم فقال القاضي عياض

نفوسهم لا تسمح

فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب
الدم فيهما **باب** مخلقة وغير مخلقة للجوهري مضغة مخلقة اى تامة
الخلقة الزمخشري مخلقة اى مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك
اذا سواه وغير مخلقة اى غير مسواة **قوله** حماد اى ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ
التصغير ابن ابى بكر بن انس مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم اوايل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون
قوله يا رب بحذف ياء المتكلم وفي مثله يجوز يا ربي ويا رب ويا ربا وبالهاء
وفتحها ونطفة بالنصب اى انا اتمنى نطفة في الرحم او صار نطفة او جعلت
نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اى هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة
الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة وقدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشي
الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في
اوقات متعددة لا في وقت واحد نطفة فان قلت الخبر فايدة اعلام المخاطب
بمضمونه او الاعلام بعلم المتكلم به ويسمى الاولى فايدة الخبر والثاني لازم فايدة
الخبر ولا يتصور ان هنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام واردا
على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية
عن ام مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس
اتمام خلقه والدعاء بافاضة بصورة الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك و
نحوهما **قوله** فاذا اراد اى الله تعالى ان يقضي خلقه اى يتم خلقه وجاء القضاء
بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام انثى فان قلت ذكر مبتدا اخبر قلت
مبتدا وقد يخصص بثبوت احدهما اذ السوال فيه عن التعيين فصح الكلام
به وفي بعضها ذكرا بالنصب اى اتريد او اخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا و

ام ما

ذكر ام انثى او شقيا ام سعيدا **قوله** شقى اى عاص لله سعيد اى مطيع له فان
قلت ام المتصلة ملزومة بهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة وجودها
في قرينتها يدل عليه وقال الشاعر بسبع رمين الجمر ام بثمان اى ابسبع **قوله**
وما الرزق فاصح التعاريف له ما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي
علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة و
على نفس المدة **قوله** فيكتب اى الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب
بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير او الالزام قلت
حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت
التقدير ازلى لا انه حصل في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الجزئي
ويسمى قدرا وما كان في الازل امر عقلي محضا ويسمى قضاء او مجاز عن الالزام
وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لما اذ ليس المكتوب
فيه كما تقول كنت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه
وقد يروى انها يكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب عليه قلت الامور
الاربعة المذكورة واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال
المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما
بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله
من اربع من الخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة و
الانوثة وبضمها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت
قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روى عن
علقمة في تاويل قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة
في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما

وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى فغرضه فى هذا الباب والله اعلم ان الحامل
لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة قالوا لان اشتمال الرحم على الولد يمنع
خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة يكون ام ولد بما اسقطته من ولد
تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك يكون بالمضغة
ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعى اذا تبين فى المضغة شئ من اصبع او عين او
غيرهما فهى ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم
ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة وهذا مذهب ائمة
السنة قال البخارى رضى الله عنه **باب** كيف تهل الحائض **قوله**
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية والليث بفتح اللام
وبالمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا فى
اول كتاب الوحى **قوله** حجة بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع وقد مر بكسر
الدال ولم يهد بضم الياء وفليحلل بكسر اللام من الثلاثى وفلا يحل بكسر الحاء و
حتى يحل اى حتى يوم العيد وفى بعضها حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة واهدى
فكيف لا يحل قبل يكون متمتعا الجواز ان يدخل الحج فى العمرة فيصير قارنا فان قلت
قد يحل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك
بعد طلوع شمس يوم النحر وزيادة قلت المراد به التحلل الكلى الذى يجوز له
الجماع ايضا **قوله** ومن اهل بحجة اى نوى الافراد سواء كان معه الهدى ام لا ف
لهذا لم يقيد بلم يهد وباهدى **قوله** يوم عرفة بالرفع وكان تامة واترك
العمرة هذا صريح بفسخ العمرة لكن الشافعية اولوه بترك اعمال العمرة **قوله**
حجتى وفى بعضها حجى ولم ترنى وفى بعضها فانسرنى ولفظ من التنعيم متعلق
باعمر فان قلت الحديث دل على اهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به

وعقد الترجمة عليها قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان و
الجواز واللاجواز فكانه قال باب صحة اهلالها او باب جوازها فان قلت صحة
الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود
من صحته اعم من ان يكون فى الابتداء او فى الدوام لانها كانت معتمرة مع انها
كانت حائضا او قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على من مذهب
قال انها صارت قارنة فظهر لانها فى حالة الحيض فى الاحرام بالحج والعمرة معا
قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل
فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر
النبى صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهى حائض ليس الوجوب
وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسلا للاهلال كما امر
اسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين
ولدت محمد بن ابى بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر
ان تغتسل للدخول لمكة وللوقوف بعرفة فلما حاضت بسرف امرها النبى صلى
الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل
بالحج قال البخارى رضى الله عنه **باب** اقبال المحيض وادباره
قوله كن نساء بالرفع فان قلت علامة الجمع فى الاسناد ضعيف قلت نساء
بدل من الضمير وهو نحو اكلونى البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص
اعنى نساء ويتعين خبره فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع
قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا لكن بشرط ان يكون مفسرا
فان قلت ما الفائدة فى ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت لم يعلم
الا من المفسر فالفائدة التنويع والتنوين يدل عليه اى كان ذلك من

بعضهن فان قلت ليس من حق المنتصب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت
جاء نكرة كما جاء معرفة قال الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل
السعالي بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون
الراء وهو وعاء المعانك وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم
الجنس وواحد منها كتمرة وتمر قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الراء والمهملة
المضمومة القطن وفيقول اي عايشة رضي الله تعالى عنها ولا تعجلن بالتاء والبا
جمع المونث خطابا وغيبة والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الجص
الجوهري هي لغة حجازية وقصص داره اي جصصها وروي الحديث لا تغتسل
حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها
صفرة يعني افتت عايشة المستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض بانها اذا
الصفرة باقية ليست بل لا بد من رويتهن القطنة شبيهة بالجصة نقية قوله
بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و
سلم قدم رسول الله المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات سنة
اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ جمع المونث من معروف مضارع الدعاء
والى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة واللام في النساء للعهد عن
نساء الصحابة لا عن نساء المذكور فان قلت لم عاب عليهن وفعلهن يدل على
حرصهن للطاعة ودخول وقتها قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم و
كيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي
المسندي وسفيان اي ابن عيينة وابو حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالمعجمة وتستحاض بلفظ المجهول وعرق بكسر العين و
يسمى بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الحاء وقد روي بها وبكسرها فان قلت قد

مر في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب
الغسل وقال عروة ثم توضأي لكل صلوة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي
وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فنوزع عليها او
ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما ولا ينافي التعرض و
لاحدهما فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلوة او يكفي
غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سياتي في باب
عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلوة قلت لعلها من
المستحاضات التي يجب عليها لكل صلوة الغسل وقال الشافعي انما امرها
ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك
ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن
بطال اما اقبال الحيض فهو الدفقة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر
وفيه دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض لانها في حكم الحائض
حتى ترى القصة اي الماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض
وهو تشبيه لبياضه بالقص وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء
كذا يرويه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النساء
الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كن يبعثن به الخرق
فيها القطن يمتحن بذلك امر طهورهن واحدها درجة بضم الدال
وسكون الراء وقال ابن الاعرابي يقال الذي سرح فيه خل في حيا الناقة
ادا اراد وا ارامها الدرجة بالضم وقد ادرجت الناقة واستدرجت
المرأة والحيا بفتح الحاء وبالمد الرحم وارامها اعطافها على ولدها وعطف
البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة انه ولدها قال وفيه ان ما

الدفقة

فيه حرج هو مؤثم وقيل انما انكرت ابنة ريبة افتقاد امر الحيض في غير اوقات
الصلوة لان جوف الليل ليس بوقت صلوة قال البخاري رضي الله عنه

باب لا تقضي الحائض الصلوة قوله جابر بن عبد الله اي الانصاري
تقدم في باب الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة
وبالراء تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن قوله تدع الصلوة اي
تركها فان قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك قلت الترك مطلق اداء و
قضاء ولولا غرض القضاء لما كان له فايدة اذ الترك زمن الحيض جوازه ضروري
من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى بن اسماعيل اي المنقري التبوذكي
وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ
ومات سنة ثلث وستين ومايه وقتاده اي الاكمه المفسر تقدم في اوايل كتاب
الايمان ومعاذه بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد
الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت عام
ثلث وثمانين والرواة كلهم بصريون قوله اتجزي بفتح المثناة الفوقانية
وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمزة ومعناه اتقضي وبه فسر
قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا شيء يجزي عن كذا اي
تقوم مقامه وصلوتها بالنصب قوله حرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى
المخففة وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع
الخوارج به قال الزهري الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها
معنى قولها احرورية انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحائض
قضاء الصلوة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام

الذى

الذي استفهمه عايشة هو استفهام انكار اهذه طريقة الحرورية لبيس الطريقة
فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليه قلت لتفيد الحصر
اي حرورية انت لا غير حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالنصب
فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية وانت تاكيد قوله
مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود
النبي اي في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا
على حالهن من الحيض وتركهن الصلوة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء
ولو كان القضاء واجبا لامرهن به قوله فلا نفعله اي القضاء ولو كان
واجبا لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظة او في
للشك والظاهر انه من معاذة قال ابن بطال المعنى تجزي تقضي ومنه
سمي يوم القيمة اذا تجزى الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث
اصل اجماع المسلمين ان الحائض لا تقضي الصلوة ولا خلاف بين الايمة
الا طايفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا
تقضي الصلوة قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كل شيء نجد
الاسناد النووي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما
الصلوة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة وعلى
انه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة
فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال
اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا
ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر
بعضهم انها مخاطبة به مامورة بتاخيرها كما تخاطب المحدث بالصلوة وان

كان لا يصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها
ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة
قال البخاري رضي الله عنه **باب** النوم مع الحائض **قوله** سعد
بسكون العين ابن حفص بالحاء المفتوحة والصاد المهملتين وسكون الفاء
بينهما مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وسفيان اي النحوي ويحيى
اي ابن ابي كثير مر في باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن
عوف مر في الوحي وزينب بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي مر في
باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب اذ ابوها صحابي
والراوي عنها تابعي فلا تغفل زينب صحابية يروي عن امها وام سلمة زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم وهي القطيفة
فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساء اسود
له علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها **قوله** انفست الهمزة للاستفهام
ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اي حضت ومعه ظرف وقع حالا
واللام في هذه الخميلة الاولى والمعرف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول وفي
تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في
العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية **قوله**
قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد
المذكور وحدثتني عطف على مقدر هو مقول القول **قوله** وكنت فان قلت ما
الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثتني قلت
لفظ ان النبي اي حدثتني هذا القول وهو كنت الى اخره والنبي بالنصب مفعول
معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم

للعهد عن الخميلة صح



الاستحباب وعلى التقدير بن لا يصح اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المتكلم
قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والاولى ان يقال انه من باب
عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن
انت وزوجك اي ولتسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا فتعين
النصب **قوله** من اناء واحد من الجنابة فان قلت تعلق كلمتا الابتداء بفعل
واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد
كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة
من الكوفة واما مثل هذه الصورة فان الابتداء الاول من عين والثاني
من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق اول الحيض قال
البخاري رضي الله عنه **باب** من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب
الطهر **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة ابو زيد
الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي قال ابو داود الطيالسي كان هشام
امير المومنين اي في الحديث ويحيى ابن ابي كثير **قوله** حضت هو العامل
في بينا واللام في الخميلة الان ربما يكون العهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين هذا
الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا
الا ثوب واحد قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها
او باعتبار الملكية اي ما كان تملك احدانا الا ثوبا واحدا قال البخاري رضي
الله عنه **باب** شهود الحائض العيدين **قوله** دعوة المسلمين كما
في صلوة الاستسقاء والمصلى اي مكان الصلوة وهو المسجد فان قلت لم جمع
تفريق قلت باعتبار ان الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون

قوله محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا
اعلمكم بالله وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني تقدما في باب حلاوة
الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت
فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق من اهلها الى زوج وقصر بني خلف بالمعجمة
وباللام المفتوحتين موضع بالبصرة قوله ثنتي عشرة هي غزوة وعشرة بسكون
الشين وتميم بكسرها قوله وكانت اي قالت المراة المحدثة كانت اختي ولا بد من
تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام عزيز عزيز ومعه اي مع
زوجها او مع رسول الله قوله قالت اي الاخت لا المراة فان قلت لم قال كنا
بلفظ الجمع قلت لارادة بيان فائدة النساء الغزوات على سبيل العموم
والكلمى جمع الكليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول
عليه قوله ان لا تخرج اي الى مصلى العيد ولتلبسها بجزم السين وصاحبتها
بالرفع ولتشهد الخير اي لتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة
المسلمين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء قوله قدمت اي البصرة وام عطية بفتح
العين الصحابية الانصارية وسالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية و
اسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف اي المذكور قوله بابي
فيه اربع نسخ المشهور بيبي بقلب همزة الاب ياء وبابا بالالف بدل الياء على
مذهب من جوز كون الاب في الاحوال الثلاث بالالف نحو ولو ضربه بابا
قيس وبيبا بقلب الهمزة قوله لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله
عليه وسلم الا قالت بابي اي رسول الله مفدي بابي او انت مفدي بابي
ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر
واولى وسمعته ليس من تتمة المستثنى اذ المحصور هو في قولها بابي فقط بقرينة

الاب م

ماتقدم

ما تقدم من قولها بابي نعم قوله العواتق ذات الخدور وفي بعضها وذوات
بواو العطف وفي بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء
الستر والحيض جمع الحائض عطف على العواتق قوله يعتزل وفي بعضها يعتزلن بلفظ
الجمع نحو اكلوني البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كانها تعجب من اخبارها بشهود
الحائض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان
قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب فان قلت
ليشهدن امر فكيف يعطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع في الاحكام
الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق قوله الس وفي بعضها اليس
فيه ضمير الشان وعرفة اي يوم عرفة في عرفات وكذا اي نحو المزدلفة و
كذا اي نحو صلوة الاستسقاء الخطابي العواتق الحديثات الادراك وفيه دلالة
على ان الحائض لا تهجر ذكر الله وانها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا انها
لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات و
الحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ولكن فيمن يدعو
ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وفيه ان الحائض لا تقرب المسجد وفيه
جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب
واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وان
كن غير ذي محارم منهن وفيه قبول خبر المراة وفي قولها كنا نداوي جواز نقل
الاعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة وغيرهم
خاصة اذا بين مسكنه ودل عليه النووي العواتق جمع العاتق وهي الجارية
البالغة سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج و

قبل قارب ان يتزوج فيعتق من قهر ابويها والخدود البيوت وقيل الخدر
ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيات
والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة
في ذلك الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله
عنها لو راى رسول الله ما احدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا في
منع الحايض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز
من مقاربة النساء من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا و الضوالي
الاول قال والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع
دون الرداء يغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار و
لفظ ليلبسها جلبابها لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى
اقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بلى
في الكلام والسوال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحايض
عرفة قال البخاري رضي الله عنه **باب** اذا حاضت في
شهر ثلث حيض الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل و
بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذاك فان قلت لم ما
قال فيما يمكن من الحمل ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى
للتصديق في تكرار الحمل واما دلالة الاية على التصديق فمن جهة انها لما حرم
لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم يصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة **قوله**
ويذكر اي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشريح بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة
الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك

الرجال م

معناه على الصحيح ليلبسها م

الحمل م

ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة واقره
من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له ماية وعشرون سنة
مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الايمة **قوله** بطانة الجوهري بطانة
الرجل وليجته وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ومما ترضى دينه اي
عدلا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف يقام البينة عليه قلت
اذا علم الشاهد الامر بالقراين والعلامات جاز له اداء الشهادة مع انها
مما جاز مشاهدة النساء له **قوله** عطاء اي ابن ابي رباح واقراها جمع القرء بفتح
القاف وبضمها ومعناه اقراها في زمان العدة كانت قبل العدة اي تعتاد
في زمان الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة كما في شهر مثلا فان
كانت معتادة بما ادعتها فذاك وبه اي بما قال عطاء فيه قال ابراهيم
النخعي ايضا بذلك والخمسة عشر وفي بعضها خمسة عشرة والاولى
هي الاولى **قوله** معتمر بضم الاولى وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء
اعبد الناس وابوه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رايت
احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تغير لونه وقال سكه بعين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة ابن
سيرين اي محمد تقدم في باب كتاب الايمان **قوله** بعد قرئها بضم القاف
وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وخفة
الجيم وبالمد اسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة
اثنين وثلاثين وماتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي تقدم
في باب فضل من علم **قوله** قالت بيان لقولها سالت وفي بعضها فقالت
فالفاء تفسيرية واستحاض بضم الهمزة وعرق بكسر العين وهو يسمى بالعاذل

زيد الدم بعد قربها قوله

تفسيرية م

فان قلت الاستدراك بلكن لابد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه
لا تتركي الصلوة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام يشعر
بانها كانت معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت انها قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل ان
يكون في الشهر ثلث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه فوض اليها
النبي قال ابن بطال اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي
عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت انها حاضت ثلث حيض في
شهر وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو
حنيفة لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت
من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان يكون امراة على اقل الطهر واقل الحيض
لانه اذا اكثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال الثوري
لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل
الحيض عندهما ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في
اكثر من اثنين وثلثين يوما وذلك ان تطلقها زوجها وقد بقي من
الطهر ساعة فتحيض وتطهر خمسة عشر فاذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تحمل على المعروف
من حيض النساء لا على المراة والمراتين وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا
لاقل الحيض الا ما يبينه النساء وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة و
تطهر عشية قال البخاري رضي الله تعالى عنه **باب**
الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض **قوله** قتيبة تقدم في باب الاسلام
السلام من الاسلام واسماعيل اي ابن علية في باب حب الرسول من الايمان وايوب

ابن المنذر

اي السختياني مر في باب حلاوة الايمان ومحمد اي ابن سيرين في باب اتباع
اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح المهملة قريبا **قوله** كنا اي في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره ايانا وشيئا اي من الحيض
وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل منهما في ايام الحيض فهو معدود من الحيض
داخل تحت حكمه تابع له وروي عن ام عطية منها قالت كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم
عائشة حتى ترين القصة البيضاء دليل على انهما عند ادبار الحيض من بقايا
الحيض فان قلت قد روي عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما
وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقهاء
الكدرة والاصفر وهو شيء كالصديد يعلوه اصفرار ليسا على الوان الدماء
قال البخاري رضي الله عنه **باب** عرق الاستحاضة وهذا العرق
يسمى بالعاذل وهو في الرحم لا في قعرة الذي يجري منه دم الحيض بتحقيقه
قوله ابراهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الحزامي
بالمهملة المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح
الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب
ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون التحتانية
تقدم في باب حفظ العلم **قوله** عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء ابنة
عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان و
تسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عن عروة اي
ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون التحتانية

وما ادري غيرهم

ابن شهاب يرويه عنهما قوله ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسورة
بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رئاب بكسر الراء وفتح الهمزة و
بالموحدة الاسدية وهي اخت ام المومنين زينب حرم رسول الله وهي زوجة عبد
الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلاث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة
طلحة بن عبيد الله وكن تستحاض كلهن قوله سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ في
من وجهين من حيث انه شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة
ليست كذلك ومن جهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان تغتسل اللفظ مطلق يحتمل
الامر بالاغتسال لكل صلوة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها
بالغسل لكل صلوة وقال الخطابي في شرحه لهذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر
حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس لكل امراة مستحاضة يجب
عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام
فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فلها لا يدع شيئا
من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت
قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب النبي لفظ هذا
عرق يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا
واما اذا كانت تغتسل لكل صلوة فقيل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال
الطحاوي قيل ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش
وقيل كان عند ام حبيبة انها حائض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من
ذلك الحيض باب المراة تحيض بعد الافاضة اى الرجوع من عرفات قوله
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى
قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب النبي لفظ هذا

تحيض ص

المدني الانصاري قال احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين وابوه اى ابو
بكر المذكور ولي القضاء والمراة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز تقدم في
باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته المرباة في حجر عائشة قوله صفية بفتح
المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين
الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون
الخاء واهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هارون
اخي موسى الكليم صلوات الله على سيدنا وعليهما سباها رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها فتزوجها وجعل عتقها صداقها وروى
لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة خمسين قوله تحبسنا اى عن
الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس هنا للترجي
بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله قوله طافت اى طواف الركن و
قالوا اى قال الناس ولا يخفى السياق ان يقال فعلن او فعلنا ولفظ فاخرجي
من باب الالتفات اى عدل رسول الله عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية
مخاطبا اخرجي او معناه قال رسول الله لعائشة قولي لها اخرجي فلها نوايعك
في الخروج اذ لا يجب لها طواف اخر وفي بعضها فاخرجن بلفظ الجمع فان قلت
الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم
وفي الحديث دليل يسقط الصلوة طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة
ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر
فان ذهب الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع اخر
منه ان صفية ام المومنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكني الطواف الان وظنت

ابو بكر

قلت لانه بعد طواف الافاضة

اطهر

ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت
طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو
ركن ولا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض الخطابي لفظ طافت يريد
به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احد حتى يكون اخر عهده بالبيت عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه
لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له
ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة وفتح اللام
المشددة ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة و
مائتين ووهيب تصغير وهب ابن خالد الثبت شيوخ البصريين تقدم في باب
من اجاب الفتيا **قوله** عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس
مات في اثنين وثلاثين ومائة وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من
ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة
منه مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** رخص بلفظ المجهول والرخصة هي
حكم ثبت على خلاف الدليل بعذر وقيل هو المشروع بعذر مع قيام المحرم لولا
العذر والعذر هو وصف يطرا على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** تنفر
بكسر الفاء وضمها والكسر افصح اي يرجع عن مكة بدون طواف الوداع وقال
طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول في اخر عمره تنفر قبل طواف الوداع اي رجع
في الاخر عن ذلك الفتوى الى خلافه وان رسول الله هو عن تتمة مقول ابن عمر
قوله لهن اي للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص رسول
الله عنده لم ما افتى اولا بذلك قلت اما انه سمع ذلك من النبي فنسيه وفي
اخر الامر تذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه عن رسول الله فرجع

بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم قال البخاري رضي
الله عنه **باب** اذا رات المستحاضة الطهر **قوله** ولو ساعة اي ولو
كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر خمسة
عشر يوما قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال التيمي
مراد البخاري بقوله في الترجمة اذا رات الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة و
الذي هو دم عرق الذي يوجب الغسل والصلوة وميزته من دم حيضها
وهو طهر من الحيض واكثر العلماء على جواز وطي المستحاضة وحجتهم ان دم
الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلوة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقال
الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلوة وقال ابن عباس الصلوة اعظم من
الجماع **قوله** اذا صلت شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند
الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلوة مبتدا واعظم خبره وفائدة ذكره
بيان الملازمة اي اذا جاز الصلوة فجواز الوطي بطريق الاولى لان امر الصلوة
اعظم **قوله** احمد بن يونس اي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال
ان الايمان هو العمل وزهير مصغر المخفف الياء ابن معاوية ابو خيثمة
بفتح المنقطة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي سبق في باب الصلوة
من الايمان **قوله** فدعي اي فاتركي والحديث مختصر في حديث فاطمة
بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمخروم فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة
اذا اما ظرف فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزاء ولا شيء
منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف ومعناه باب
حكم الاستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلوة
عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر قال البخاري رضي الله تعالى عنه

باب الصلوة على النفساء بضم النون وفتح الفاء وهي المراة الحديث العهد بالولادة وسنتها اى سنة الصلوة عليها وهي القيام وسطها وهي صفة مفردة على غير قياس كما ان جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشراء قوله احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم واسمه صباح بتشديد الموحدة وقيل عمر بن ابي سريج فهو منسوب الى الجد النهشلي بفتح النون و سكون الهاء وفتح المعجمة واللام الدارمي الرازي تفرد بالرواية عنه البخاري قوله شبابة بفتح النقطة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابه ابن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدايني واصله من خراسان مات سنه اربع ومايتين وحسين مصغر المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من تحت وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال الغساني قد صحف بعضهم فقال وهو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة قوله سمرة بفتح المهملة وبضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له ماية حديث وثلثة وعشرون حديثا للبخاري اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة وستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر ومات سنه تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمر بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها قوله في بطن فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظة في قد يستعمل

السببية كما ورد في النفس المومنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المومنة يجب مائة ابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قام محاذى وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدايرة والسكون لداخل الدايرة النووي فيه ان السنه ان يقف الامام عند عجزة المراة اقول ليس فيه ذلك اذ التوسط اعم من العجزة والشافعي حيث عين المراة عجزها وللرجل الراس استفاد من موضع اخر الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراى يقوم منهما بحذاء الصدر التيمي قيل وهم البخاري رح في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد مماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلوة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة وقد روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحا في باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي ابن يقوم من المراة عن سمرة بن قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجي مشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموهم قال صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب من الحديث اما طهارة جسد النفساء واما ان النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فصلى عليها كساير المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام قال البخاري رضي الله تعالى عنه باب الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر

الواو وبالكاف ابو على السدوسى الحافظ البصرى ويحيى بن حماد بفتح المهملة
وشدة الميم الشيبانى ختن ابى عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين و
ابو عوانة بفتح العين وخفة الواو الوضاح مر مرارا وقال من كتابه يعنى لما
روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث
من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب
وقال ابن مهدى كتاب ابى عوانة اثبت من حفظ هشيم قال البخارى
رضى الله عنه **قوله** سليمان اى ابن ابى سليمان فيروز ابو اسحق الشيبانى التابعى
كان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيئا وعبد الله بن شداد
بتشديد المفتوحة وبشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر فى باب
مباشرة الحائض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت ميمونة بنت
الحارث لامها اخت لخيافية **قوله** كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ
الكون قلت اما ان احدهما زائد كما فى قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما
ان الضمير فى كانت ضمير القصة واما ان يحمل تكون بمعنى يصير ولا تصلى صفة
لحائضا واما ان يكون لا تصلى خبر الكانت ويكون حائضا جملة وقعت حالا
نحو جاؤا اباهم عشاء يبكون **قوله** مفترشة افترش الشئ انبسط وافترش
ذراعيه بسطهما على الارض وحذاء الشئ بكسر الحاء المهملة والمد ازاءه و
المراد بالمسجد هنا مكان سجود رسول الله من بيته لا بيت الله والخمرة بضم
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة يعمل من سعف النخل ينسج بالخيوط **قوله**
اصابنى فان قلت السياق يقتضى ان يقال اصابها قلت لفظ قالت مقدر قبل
انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها او نقل اول الحديث عنها
بالمعنى البتى فيه دليل ان الحائض ليست بنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها

وفيه ان الحائض تقرب من المصلى ولا تضر ذلك صلوته وفيه ترك الحائض
الصلوة والافتراش فى حجا المصلى وجواز الصلوة على سعف النخيل تم كتاب الحيض
حذاء
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين قال
البخارى رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم

باب التيمم وهو فى اللغة القصد تيممته اى قصدته وتيممت
اى تعمدته وفى الاصطلاح القصد الى التراب بمسح الوجه واليدين بنية
استباحة الصلوة ونحوها وهو اما مجاز لغوى او حقيقة شرعية قال ابن السكيت
فتيمموا صعيدا اى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح
الوجه واليدين بالتراب **قوله** قول الله مبتدأ وفلم تجدوا الى اخره خبر
اى قول الله فى شان هذه الاية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الامة بها واجمعوا على ان التيمم لا يكون
الا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضاء
كلها او بعضها **قوله** عبد الله بن يوسف اى التنيسى تقدم مع باقى الرواة
والبيداء بفتح الموحدة وبالمد وذوات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية
وباعجام الشين موضعان بين المدينة وخيبر ومكة وكلمة او للشك من
عائشة رضى الله عنها والعقد بكسر العين والقلادة وهو كل ما يعقد
ويعلق فى العنق **قوله** ما صنعت عائشة اى من اقامة رسول الله والناس
اسندوا اليها الفعل لانه كان بسببها وجعل اى طفق ويطعن بضم العين
وحكى فتحها والخاصرة الشاكلة وحضن الانسان بفتح المنقطة وسكون المهملة
وسطه وفخذى بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الخاء وسكونها
واصبح اى دخل فى الصباح وليس من افعال الناقصة التى يحتاج الى الخبر لانه

اذا كان معنى الدخول في الوقت بكون تامة وسكت عن رفعها ولفظ على غيرها
يتعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين وتيمموا بصيغة الماضي اي فتيمم
الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء الى اخرها او صيغة الامر
على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الاية
قوله اسيد تصغير اسد ابن حضير باهمال المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية
وبالراء وفي بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحارث من الاعلام التي
يدخله لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاويسي احد النقباء
ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته
مع في حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع قوله ما هي اي ليس هذه البركة اول بركتكم
والبركة هي كثرة الخير والال وهو الاهل والعيال والال ايضا الاتباع وهو لا يطلق
الا على اهل بيت الاكابر لا يقال ال الحجام بل يقال ال السلطان وفي بعضها يا ال
ابي بكر بحذف الهمزة والالف من الاول تخفيفا قوله كنت اي كنت راكبة عند
السير عليه فاصبنا اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي
عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد العسكر
وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان
لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في
غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه وفيه انه
يعاتب من نسب الى ذنب او جريمة كما عاتب ابو بكر رضي الله عنه وفيه نسبة
الفعل الى من هو بسببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء قد كان لازما لهم
قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول اية التيمم وفيه ان
الذي طرء عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك برفق

من الله بعباده ان اباح لهم التيمم وفيه ان الذي طرء عليهم من العلم في ذلك حكم
التيمم لا حكم الوضوء بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال اسيد ما هي باول
بركتكم النووي وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه ان الاعتناء بحفظ حقوق
المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وتاديب
الرجل ابنته بالقول والفعل وان كانت كبيرة ومزوجة خارجة عن بيته قوله
محمد بن سنان باهمال المكسورة وبخفة النون الاولى العوقي بالمهملة وبالواو
المفتوحتين وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري
وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المنقطة ابو معاوية الواسطي وكنية بشير ابو خازم بالخاء المعجمة وبالزاي جاء
رجل من العراق تذاكرهم مالكا بحديث فقال مالك وهل بالعراق احد
يحسن يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو احد ايمة الحديث وقال ابن
عون مكث هشيم يصلي الفجر [بوضوء] عشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين
مات سنة ثلث وثمانين ومائة ببغداد قوله سعيد بن النضر بفتح النون
وسكون المنقطة ابو عثمان البغدادي مات بآمل جيحون سنة اربع و
ثلثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين قوله سيار بفتح
المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون
الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين و
مائة يزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغني قيل
شكى فقار ظهره فقالوا الفقير هو ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وجابر تقدم في كتاب الوحي قوله خمسا اي خمس خصال و

الرعب بضم الراء الخوف والطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة فان قلت التيمم
مبيح للصلوة لا مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر ما دام عاجزا عن استعمال الماء
قوله فايما رجل زيد لفظة ما على اي لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل
لفظ من امتي قوله فليصل اي حيث ادركته الصلوة اذ الارض كلها مسجد وقيل
معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور والغنايم جمع الغنيمة وهي
ما حصل من الكفار بايجاف وركاب وفي بعضها المغانم الجوهري الغنيمة
والمغنم بمعنى واحد الشفاعة وهي سوال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل
الغير على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة لساير الانبياء والاولياء
قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهو المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة
تكون في المحشر حين تفزع الخلايق اليه صلى الله عليه وسلم النووي الشفاعة
خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من
الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة
الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المومنين و
الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها قوله عامة اي لقومه
ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس قال ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك
ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له ودافعة لما يخشى من آفات الاخبار
وهي القران الباقي وخص الله صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته
ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله تعالى من
الشفاعة وهو انه لا يشفع احد يوم القيمة الا شفع فيه كما ورد قل تسمع اشفع
تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء واما الارض فالذي خص به منها

جعلت

بلغه

طهورا

جعلت مجموعها لان التيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله واما كونها مسجدا فلم يات
في اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي
حيث ادركته الصلوة وكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري
مسجدا ولم يجعل له طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلوة و
فليصل يعني بتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت
وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه في موضع من الارض لا تراب عليها
بل رمل او جص او غيرهما النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم
بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي وجعلت
تربتها لنا طهورا في انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على
هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات
في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين قبلنا كانوا لا يصلون
الا فيما تيقنوا طهارته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة
فزع جميع الخلايق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج من في
قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول ـــــ فلقوله جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلثة وكذا الشفاعة المختصة فان قلت
المذكورات اكثر من خمس خصال قلت ليس كذلك اذ ما يتعلق بالارض خصلة
واحدة الخطابي نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه
مسيرة شهر وذلك من نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور
في الخبر الاخر وهو الا الحمام والمقبرة وبالاجماع في النجس من بقاع الارض و
اللفظة الاخرى مجملة يبينها في الحديث الاخر وهو جعلت تربتها لنا طهورا

الصلوة م

واحلت الغنايم اي لان الامم المتقدمة كانوا على ضربين منهم من لم يبح لانبيا
ئهم جهاد الكفار فلم يكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم وكانوا اذا اغتنموا اما
جاءت نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه الامة قال البخاري رضي
الله تعالى عنه **باب** اذا لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** زكريا بن يحيى اعلم ان البخاري
يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح اللولوي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنه
ثلاثين ومايتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر
الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية المتوفى
سنه احدى وخمسين ومايتين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن
نمير فزكريا هذا يحتملهما وايا ما كان منهما فهو على شرط البخاري فلا يوجب
الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي الى
الاول وقال الغساني حدث البخاري عن زكريا البخاري البلخي في التيمم و
غيره وعن زكريا ابي السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن
عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم **قوله** عبد الله بن نمير بضم النون و
فتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الخارفي باعجام الخاء وكسر الراء وبالفاء
الكوفي مات سنه تسع وتسعين ومائة **قوله** اسماء بفتح الهمزة وبالمد اخت
عايشة رضي الله تعالى عنهما الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب
من اجاب الفتيا باشارة فان قلت علم من الحديث السابق حيث قال انقطع
عقد لي ان العقد لعايشة وهذا يدل على انها لاسماء قلت اضافت الى نفسها لكونها
في يدها وتصرفها **قوله** فهلكت اي ضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير او وجدها
اي اصابها فان قلت سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة
واحدة فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عام لعايشة والرجل فاذا وجد

الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلا منافاة **قوله** فصلوا اي بغير
وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء النووي فيه دليل على ان من
عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها خلاف وفيها اربعة
اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة والثاني
انه لا يجب عليه الصلوة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل
والثالث يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة
والرابع يجب الصلوة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال
دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد
ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان
الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز
الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير
قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على
الحايض وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عايشة حيث قال فبعثنا
وحديث عروة عن عايشة حيث قالت فوجدها لاحتمال ان يكون وجدانا
الرجل بعد رجوعه من طلبها ولاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها اتفق
فعلى هذا الاحتمال الاخر يكون الضمير في وجد راجعا الى رسول الله ولا
يخفى ان مذهب مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة قال
البخاري رضي الله عنه **باب التيمم في الحضر قوله** وقت و
في بعضها فوات وبه اي بان فاقد الماء في الحضر الخائف فوات الصلوة يتيمم

ونصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطاء اي ابن
ابي رباح والحسن اي البصري ومناوله اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز
عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا
ولا يجب عليه القضاء قوله بالجرف بالجيم والراء المضمومتين وقد يسكن الراء
وهو ما تجرفه السيول واكلته من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء
مثل جحر وجحرة قوله فحضرت العصر اي صلوة العصر ولهذا انث الفعل و
المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري هو الموضع
الذي يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة فلم يعد اي الصلوة قوله
جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات
سنة خمس وثلاثين ومائة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة
تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان
مشهورا بذلك والغرض منه التعريف قوله عمير مصغر عمرو ابن عبد
الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة قوله عبد الله بن يسار بفتح
التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء و
سكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر
المهملة وشدة الميم الصحابي الخزرجي للبخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو
الجهيم بالالف واللام قوله جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا
وهو موضع بقرب المدينة قوله فلم يرد يجوز في داله الكسرة لانه الاصل و
الفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء النووي الحديث محمول على انه صلى الله
عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر
على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا بين صلوة

الجنازة

الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة
ونحوه فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على
ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة
هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ووقع في صحيح
مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي
الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان قلت الحديث وان كان فيه
التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح
به الصلوة لانه اراد رد السلام وكره فاذا اخني على غير طهارة قلت يستنبط
منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة وايضا
فان التيمم انما ورد في المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلوة وخوف
فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم ان كان مسافرا او مريضا
بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفي تيمم
النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه
معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار اقول
ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا
تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود
الغبار على الجدران مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار
بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعدما يضرب
بهما الصعيد للتيمم قوله الحكم بالمهملة وبالكاف المفتوحتين ابن عيينة

بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب
السمر بالعلم قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون
الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمعجمة
المفتوحة وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على
خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان
عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال و
من ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ
لكتاب الله وقال ان ابيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع
به اخرين روى له عن رسول الله اثنا عشر حديثا قوله اجنبت بفتح الهمزة
اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون فلم اصب اي
لم اجد قوله عمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من
قدماء الصحابة مر في باب السلام من الاسلام قوله اما تذكر الهمزة للاستفهام
وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي تمرغت اي
تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت
كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلوة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه
كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة
بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل
على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة
واحدة للوجه واليد فما تقول فيه قلت اجيب بان المراد هنا صورة الضرب
للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان
والمسح الى المرفق وايضا فقد اوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا

نبيكم

في التيمم

في التيمم الذي هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة ومالا غبار
كثير عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيهما قلنا المراد بالنفخ تخفيف التراب
ويستحب اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفي
قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا
في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته
وغير حضرته والثاني لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه و
اليد قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل
اعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا
كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلوة لانه عمل
اكثر مما كان يجب عليه في التيمم قال البخاري رضي الله تعالى **باب**
التيمم للوجه والكفين قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال
بكسر الميم وسكون النون تقدم في اواخر كتاب الايمان قوله بهذا اي بقوله
اما تذكر الى اخره ولفظ وضرب هو من مقول الحجاج وادناهما اي قربهما من
فيه وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون وتخفيف الضاد الساكنة ابن
شميل مصغر المخفف الباء تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء ومقول
قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق
حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع و
العنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث
ومائتين بالعراق وكان البخاري ح ابن تسع سنين ببخارا قوله قال الحكم يحتمل
ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض
منه ان الحكم يروى عن سعيد ايضا بدون توسط ذر بينهما فصار بهذه

الجهة هذا الاسناد اعلى كما ان ذلك صار من جهة لفظ سمعت اعلى سليمان بن
حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود
في الكفر وشهد اى حضر وله اى لعمر وكنا اى انا وانت والسرية بخفة الراء
وشدة التحتانية القطعة من الجيش وتفل بالفوقانية وبالفاء المفتوحتين
الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
المكسورة تقدم في باب الغضب في الموعظة قوله والكفين فان قلت هو
عطف على الوجه فلا بد ان يقال والكفان قلت يكون الواو بمعنى مع اى مع
الكفين وفي بعضها واليدين قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم
تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد اى المذكور انفا قوله
محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة الملقب بندار سبق في باب ما
كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور
مر في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد ان بينه
وبين شعبة رجلين بخلاف ما في الطرق ومن جهة المتن ذكر بيديه بدل كفيه
وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال احمد الى الكوع لهذا
الحديث والائمة الثلاثة الى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه
وذراعيه الى نصفهما وانصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولان
التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي في معالم
السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد

ثم مسحوا

ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم
كلها الى المناكب والاباط في هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراعين
والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان عمارا او اصحابه فهموا واجروا اسم اليد
على العموم فبلغوا بالتيمم الاباط لان اليد اسم للعضو الخاص من راس الاصبع
الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونه على الاصل
لاقتضاء الاسم اياه قال البخاري رضي الله عنه باب الصعيد
الطيب الجوهري الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض والجمع الصعد
نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء
فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كانت حجرا
لا تراب عليها او غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم و
قال فان قيل تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا يقال مسحت منه الا اذا
اخذ منه شيء وهذا التراب لا صفة الحجر الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب
انه يجوز ان يكون صلة كقوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء والقران
كله شفاء فان قيل فقد روى في الحديث وتربتها طهورا وهذا نص في التراب
وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزايد والمزيد عليه فيجوز الامرين
جميعا فهي اولى من الاقتصار على الزايد فقط اقول اما الجواب بانه
صلة فتعسف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب
من قول القايل مسح براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى
التبعيض قلت هو كما يقول والاذعان للحق احق من المراء واما بانا نقول بالزايد
والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب حمل
المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير التراب لكان اهمالا للمقيد

فلا يكون الا قول بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالحضر المغسولة
وبكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز و
بالثلج وكل ما على الارض قوله الحسن البصري ويجزيه بضم الياء وبجيم الاخر
من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به و
في بعضها يجزيه بفتح الاولى وسكون الثانية الجوهري جزأت بالشيء اي
اكتفيت به وجزى عنه هذا الامر اي قضى فهو على التقديرين لازم فاعل
التقديرين يقضي عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل وغرضه ان التيمم
حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به ما لم يحدث باحدى
الحدثين قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع
الصلوات لانه مرتب على الوضوء وله حكمه والائمة الثلثة لا يصلي بالتيمم الا
الصلوة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالصعيد بالماء
وانما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلوة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها
بوجود الماء قبل الصلوة وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الماء والوضوء بالماء
لا يبطل فلذلك امر من صلى به بطلب الماء اخرى ولان المتوضي يجوز له ان
يتوضا للصلوة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم
للعصر حتى تدخل وقتها وجب ان يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذا كان
متيمما لها قبل وقتها لان العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي
المانعة له من المغرب واما امامة المتيمم للمتوضي فهو قول مالك وابي
حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضيا لان الامامة الكمال
ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبه الامي يؤم من يحسن
القراءة واما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وغيرها وخالف
ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري السبخة اي بفتح الموحدة
واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قوله مسدد بضم
الميم وفتح المهملة وسكون الدال وفتح الدال وبالمهملة ابو مسدد المذكور
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويحيى بن سعيد اي القطان قال بندار ما
اظن انه عصى الله قط تقدم ايضا ثمة قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو
وبالفاء الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من
الايمان وابو رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك
زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة و
عشرون سنة مات في سنة بضع ومائة قوله عمران بكسر العين ابن حصين
بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد
بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة اسلم عام خيبر روي له عن
رسول الله مائة حديث وثمانون حديثا وللبخاري اثنا عشر بعثه عمر ملة
رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا
بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان الحسن يقول والله
ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد باسرهم بصريون
قوله اسرينا وفي بعضها سرينا وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن
الحركة ولا احلى اما صفة الوقعة والخبر محذوف واما خبر ومنها اي من
الوقعة في اخر الليل وهو كما قيل الكرى عند الصباح يطيب قوله الرابع اي
من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع ويحدث اي من الوحي وهو بضم

الدال من الحدوث وما اصاب الناس اي من فوات صلوة الصبح وكونهم
على غير ماء وجليد بفتح الجيم الجوهري جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي
بين الجلادة فان قلت ابن خبرا لما قلت كبر محذوف والمذكور دال عليه و
النبي بالرفع لان استيقظ لانه بمعنى تيقظ ولا ضير اي لا ضرر ولا يضير اي لا
يضر وهو شك من الراوي ولم يخلوا بلفظ الامر وفارتحل اي رسول الله و
في بعضها فارتحلوا وانفتل اي انصرف ومتعزل اي منفرد عن الناس قوله
يكفيك اي لاباحة الصلوة وهذا يحتمل ان يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم
تحدث او يكفيك لصلوة واحدة والظاهر هو الثاني قوله فاشتكى وفي
بعضها فاشتكوا نحو اكلوني البراغيث وفابتغيا اي فاطلبا والمزادة بفتح
الميم وخفة الزاي الراوية والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين
هي الراوية ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد وسميت مزادة
لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة قوله امس
خبر المبتدا وهو عند الحجازي مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل
والعلمية عند التميم فعلى هذا التقدير هو بضم السين وهو هذه الساعة
منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنفير
مثله وكذلك النفر قال الفراء نفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخاء جمع
الخالف اي المستقي نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وفي
بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصابي بالهمزة وفي الآخرين
صباء اذا خرج من دين الى دين وبالياء من صبا اذا مال وتحنين اي تريد
قوله اوكي اي شد فعل ماض من الايكاء وهو شدة الوكاء اي ما يشد به راس
القربة وافواههما هو كقوله فقد صغت قلوبكما والعزالى بفتح المهملة وخفة

آخر

الثاني

الزاي جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهي فم المزادة الاسفل الجوهري العزالي
بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والفرق بين السقي والاستقاء ان
السقي لغيره والاستسقاء لنفسه فسقى اي ماشيه واستقى اي بخاصة نفسه و
السقي والاستقاء هما بمعنى واحد ويقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله
آخر بالنصب لانه خبر كان وان عطا اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان آخر
مضاف الى المعرفة فهو اولى بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر
المعرفة نحو الاتيان والذي اصابته الجنابة اي الرجل المعتزل المذكور
وفي فرغه بقطع الهمزة قوله وايم الله بوصل الهمزة وهو قسم الجوهري
ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند
الاكثر ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره
محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله
وقال ابو عبيد كانوا يحلفون بيمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر
في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف الجمع قطع وهو جمع ولما طرحت
الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها قوله اقلع بضم الهمزة الاقلاع عن الامر
الكف عنه وملاءة بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه
وسلم والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة ودقيقه وسويقه روي يا
مكبرتين ومصغرتين وطعاما ما صادق على الامور الثلثة مجتمعة من
العجوة والدقيقة والسويقة فجعلوه اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي
الانواع الثلثة منه وحملوها اي المرأة وبين يديها اي قدامها فوق ظهر
البعير قوله ما رزئنا بكسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها فان قلت لم
اعطوها وراعوها وهي كافرة مباح الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فا

قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مالها قلت نظرا الى كفرها
او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات والعجب اي جنس
العجب والسبابة اي المسبحة وتعني اي المراة وغرضها انه اسحر الناس بين السماء
والارض او انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين بالفظ في
قلت من بابيه مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم
بكسر المهملة وسكون الراء ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام فان قلت
لما اغاروا اهلها وهم كفرة قلت الطمع في اسلامهم بسببها او للاستئلاف
او لرعاية ذمامها قوله ما ارى بضم الهمزة الظن وبفتحها العلم وما موصولة وعنكم
بفتح الدال العتر كونكم اي تظنون انهم تركوكم عمدا الاستئلاف لكم لا سهوا منهم و
غفلة عنكم قوله فهل لكم اي رغبة الخطاب بقال الحرخلوف اذا خلفوا النساء
والا ثقال في الحي وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلاء بحروف المزادة
يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه ان الفوائت من الصلوات يؤذن لها
كما يؤذن الصلوة التي يؤدى في اول او قاتها وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة
من الصلوة عن موضع الذكر لها ما لم يكن غفلة عنها او استهانة بها قوله
لفظ يؤذن لا يدل على التاذين اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة
قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر الا انه لا
يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم
وقد يحدث له وحي او لا يحدث كما حكم على النائم غيره بالحدث او لا يكون
وقد يكون الحدث او لا يكون وفيه التاديب في ايقاظ السيد كما فعل عمر رضي
لانه لم يوقظه بالنداء بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله سبحانه على القيام
وفيه ان عمر اجلد المسلمين واصلبهم في امر الله وفيه ان من حلت به فتنة

في بلد

في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة لدينه كما فعله صلى الله عليه وسلم
بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشأم به لما فتنهم فيه الشيطان وفيه ان
من ذكر صلوة له ياخذ فيما يصلحه لصلوة من طهور وابتغاء البقعة التي
تطيب عليها نفسه للصلوة وفيه ان فاتتهم صلوة ولحقهم ان يعمدوها
اذا ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخر المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا
لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبقعة فيه وان الحاجة الى الماء
اذا اشتدت يوخذ حيث وجده ويعوض صاحبه منه وفيه من دلايل
النبوة حيث توضؤا وشربوا مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتان
وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المراة في قومها وكان
ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان
مقدار الانتفاع بالاستيلاف على الاسلام لان قعودهم عن الغارة على قومها
كان استيلافا لهم فلعلم القوم قدر ذلك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك
التوافق وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه
الغسل وان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز
تاخير الصلوة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف
بدون الاستحلاف قال البخاري رضي الله عنه باب
اذا خاف الجنب على نفسه المرض ولا فرق بين ان يخاف منه التلف او
مرض يخاف زيادة لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى وقد روي عن مالك
انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف وقال الحسن البصري لا يستبيح التيمم
بالمرض اصلا قوله عمرو بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه

النبي صلى الله عليه وسلم على عمار ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله وروى
له سبعة وثلاثون حديثا البخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة
ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد
بالناس ولفظ يذكر تعليق مرضي واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله
من ذلك قوله اجنب بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل
ولم يعنفه اي رسول الله صلعم اوجه الاستدلال بالاية اي استعمال الماء عند شدة
البرد فقد توجب هلاك المستعمل وقد نهى الله تعالى عما اوجب الهلاك المستعمل بالاية
وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المنقطة ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري
ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قوله غندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة وقال بلفظ هو غندر لانه ليس من لفظ شيخه
بل تعريف له من تلقاء نفسه وسليمان هو المشهور بالاعمش وابو وائل هو
بالهمزة بعد الف الفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اي الاشعري وعبد الله
اي ابن مسعود الصحابيان الجليلان والكل تقدموا قوله اذا لم يجد اي الجنب
على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي في جواز
التيمم للجنب ولفظ يعني تيمم وصلى تفسير لقوله قال هكذا وقلت هو مقول ابي
موسى وقول عمار هو كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول
عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة ارتاب في ذلك قوله
عمر بدون الواو ابن حفص بالحاء المفتوحة وبالصاد المهملتين وسكون الفاء
بينهما وغياث بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان

وهذا ام

المذكور

المذكور انفا وشقيق بفتح المنقطة وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو
ابو وائل المذكور قوله ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه ويا ابا عبد الرحمن
حذفت همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وتمعكت اي المارو
بكفيك اي مسح الوجه والكفين وفدعنا اي فذرنا اي اقطع النظر عن قول
عمار فما تقول فيما ورد في القران وهذه الاية اي بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا فما درى اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية
على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما اقتضى تطويل المناظرة و
الا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما
دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب
قوله فهذا اي في التيمم للجنب واوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من
زعم بعضهم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا قوله برد بفتح الباء و
الراء الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين
الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخص لهم في ذلك
لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في
عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما لفقد الماء واما لتعذر
الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق وانما اي لاجل هذا المعنى
وهو احتمال ان يتيمم المتبرد فان قلت الواو لا يدخل بين القول ومقوله ثم
قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا
وهذا ايضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيهما من حجة الى حجة
وجواز الاجتهاد للخطابي هذه مناظرة والظاهر ههنا اتى على اهمال حكم الاية
اي لئن رخص لهم ترك العمل بما في هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه يتيممها

عنه

على غير وجههما وفي غير حينها واما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال
هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عمن هو مخاطب بها ومامور باقامتها
فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان
يأول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة
الاية صرفا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة
ان راى عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان عمار حين
راى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء قال ابن بطال فيه
جواز التيمم للخايف من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف
العطش تيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجوزان
التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وبقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ولما كان من رايهما ان الملامسة هي ما دون الجماع وان التيمم بدل
من الوضوء لا من الغسل قال وفيه الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف الى ما عليه
الاتفاق وذلك جائز للمناظرين عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما في محاجة
ابراهيم ونمروذ وقال البخاري رضي الله عنه **باب** التيمم ضربة بالنصب
وفي بعضها بالرفع **قوله** محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معاوية
اي الضرير محمد بن حازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** اما كان الهمزة فيه
اما مفتوحة واما للتقرير واما باقية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا
للو اما على تقدير الافحام فان وجوده كعدمه واما على التقدير الثاني فلانه لم يبق
على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر
قبل لو وحاصله تقولون لو اجنب رجل اما تيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير
الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما تيمم

استعمله

الثاني

ويحتمل

ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون **قوله** سورة المايدة انما خص
بالمايدة وان كانت مذكورة في سورة النساء ايضا لتناولها الجنب اظهر لتقدم
حكم الوضوء فيها **قوله** قلت هو مقول شقيق وهذا اي تيمم الجنب وذا اي الحكم
بتيمم صاحب البرد وتمرغ بضم العين اي تقرع فحذف احدى التائين ومعناه
تقلب **قوله** ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولها انه ثبت من
الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة
الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب
لم يجوز احد الاجزاء باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر
الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين
وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه ويحتمل ان يجاب
بانا لا نسلم ان ابتدأ التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز
الاكتفاء بمسح احد ظهري الكف بل لابد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير
ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح
الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا خارجا عن حقيقة التيمم
فعله صلى الله عليه وسلم اما لتخفيف التراب واما لغيره كفعل البعض ردا
لما فعله عمار من تغليظ الامر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم
اراد به بيان التيمم بجميع اركانه وشرايطه بل المراد ما كان هنا الا صورة الضرب
للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ
الواجب هو ايصال التراب فقط سوا كان بضربة او بضربتين او بضربات
وايجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين
اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال

لان م

لم يسع

التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا لان يكون الجنس حتى يثنى الى
الكفين فمسح باحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة
ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح وحدة الظهر فهو ان يحمل او الفاصلة
على الواو الواصلة جمعا بين الدلائل هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا
خير منه **قوله** يعلى بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف
الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الرازي
ما رايت يعلى ضاحكا قط وهذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق
من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره **قوله** واحدة
حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة
واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته
على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت اما على مذهب
من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار
واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعد الغبار من
الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احدهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما
قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم فقال احمد هو ضربة واحدة للوجه و
الكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا بدا بمسح وجهه فالى ان يبلغ حد
الذقن لا يبقى في يده شي من التراب فاذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يحتج ان
يعيد ضرب اليد على الارض له فكذلك لم يحتج ان يضرب اليد لانه ليس كالماء
الذي من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء وقال الائمة الثلاثة ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما
كان الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب ان يكون الضربة

لمسح اليدم

للوجه

الوجه غير الضربة لليدين قال وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم
لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة والنون وعبد الله اي ابن المبارك وعوف باهمال المفتوحة وابو
رجا بخفة الجيم وعمران بكسر العين ابن حصين مصغر الخزاعي بضم المنقطة
وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب **قوله** بالصعيد
اي بالتيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاقه
حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وجد باب بدون
الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص
له ببعض احكام التيمم والله اعلم هذا اخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى
من دنس الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم قال البخاري رح

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة باب

كيف فرضت الصلوات في الاسراء اي اسراء رسول الله الى السماء **قوله** وقال ابن عباس رض
ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا و
فيه بيان سفيان الاوجه الثلثة وفي هرقل وجهان **قوله** النبي بالنصب مفعول
يعني وبالرفع فاعل يامرنا والصلوة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم
المروات **قوله** يحيى بن بكير مصغر البكر ويونس فيه ستة اوجه وابو ذر
بتشديد الراء والصحابيان تقدما في اوايل كتاب الايمان والباقون في
الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء لكن
اختلفوا في وقت الاسراء قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك

في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسري بجسده والاثار تدل
عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة ههنا واما وقته فقيل
كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد
مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد
فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما
بخمس سنين قوله بضم الفاء وخفة الراء المكسورة واضاف البيت الى نفسه لادنى
ملابسة اذ ثبت انه كان في بيت ام هاني فان قلت روي ايضا انه كان في
الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم
واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه و
سلم بعد غسل الصدر دخلت بيت ام هاني ومن ثمة عرج به الى السماء قوله زمزم
بفتح الزائين غير منصرف اسم البير الذي في المسجد الحرام والطست بفتح الطاء و
سكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد يكسر الطاء وقد يدغم الطاء
في السين وهي مونثة وليس فيه ما توهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فانه
فعل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم او انه الكن
ولما ذكرها نظر الى معناها وهو الاناء واما جعل الايمان والحكمة في الاناء
وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيها
شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما
وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم
المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله اطبقه
يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ هو على ظاهره وفي
بعضها به فهو اما لان الرسول صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فانا

تيل ٥

اليه

اليه وانما لان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا باللفظ بعينه قوله ارسل اليه
ظاهره السوال عن اصل رسالته لكن قيل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت
لا يخفى على خزان السماوات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسراء
او كان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان من
البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان ياذن الله
له ويامر ملائكته باصعاده قوله اسودة جمع السواد كالازمنة والزمان و
السواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكان عدد كثير وحيا
منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف والجهة
والنسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد
ههنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجدهم من اهل الجنة والنار
وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين
منعمة في الجنة قيل وهي في السماء السابعة فيحتمل انها يعرض على ادم اوقاتا
فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم او ان كونهم في النار والجنة
انما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
او ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء
الله تعالى قوله لم يثبت اي ابو ذر لم يعين لكل نبي سماء معينا ولفظ بادريس
متعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد
بمتعلق واحد لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم ما
قال والابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من اباء الرسول صلى الله
عليه وسلم وبه استدل قايله عليه وان صح انه من ابائه فيحتمل ان يكون قاله
تلطفا وتادبا وتواضعا وهو اخ وان كان ابا والانبياء اخوة والمؤمنون اخوة

وهم

قلت ليسا من جنس واحد

فان قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضايل
فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة و دليهم
فارادوا وصفه بما يعم كل الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب من منا
فما وجه التوفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابو ذر كيف منازلهم قلت اما ان
انس لم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء
الابهام فيه لان بين ادم وابرهيم ثلاثة من الانبياء واربعة من السموات او
خمسة اذ جاء في بعض الروايات وابرهيم في السماء السابعة فان قلت ما التوفيق
بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابرهيم ايضا الى السابعة وان كان
الاسراء مرتين فلا اشكال فان قلت كيف قال ثم مررت بعد ان قال فلما مر
جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر قيل ثم مررت لفظ قال والنبي واما ان يكون
الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون
الزاي هو محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني ولد في عهد رسول
الله وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها
فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن
الاثير في الصحابة وقيل المراد به ابو بكر بن حزم المذكور في باب كيف يقبض العلم
قوله ابا حبة بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية
وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو انصاري بدري
استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو
لم يدرك ابا حبة واما محمد فلم يدرك الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى
مرسلا حيث نقل كلمة أن عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلان وهم
فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو
المراد

والمراد به المصعد قال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على سطح
فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه للعلة اي
علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى أوحى
لها اي اليها والمعنيان اي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملايم للغرض
وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة الخطابي
هو صوت ما يكتب الملائكة من اقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح
المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره
في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب
والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قال ابن حزم
وانس الظاهر انه من مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري
وليس بين انس وبين رسول الله ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر
ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل وانه ترك الواسطة اعتمادا على (اماما)
ما تقدم وانقا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله يكون
بدون (الواسطة ثم) فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله والباقي سمعه
من ابي ذر قوله الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر هو نصف
ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل
المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به
البعض وهو ظاهر قوله هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب
كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل مساواة
الخمس الخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل
الخمس الى اقل من ذلك قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان قلت لم يبدل

القول لدي حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا تبديل في الاخبارات مثل ان
ثواب الخمس خمسون لا في التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق
الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت
كيف كان مراجعة الرسولين الى الرب قلت اما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب
على سبيل القطع والابرام واما لانهما طلبا ترحما على عباده بتخفيفها قوله السدرة
اي الشجرة التي في اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها
ولم يجاوزها احد الا رسول الله ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم من مقاما
يغبطهم الخلائق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو
المقام المحمود وحكي عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من
فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء
السادسة فلا يكون في اعلى السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة
ومعظمها في السابعة فوق الكل قوله لا ادري ما هي هو كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى
في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قوله حبايل جمع الحبالة بالحاء
المهملة وبالموحدة اي عقود اللؤلؤ قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب
جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة
ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر
انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا ان فرض الصلوة ما كان الا في الاسراء
وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين
ماء فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين
كما صلى جبريل وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء

فنزل

فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم يكن صلوة مفروضة
قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات ووقت محصور
وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور
الله المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف
والسيف الذي به اعلاء الكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسوله
النافذة الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء وان
اعمال بني آدم الصالحة تسر آدم واعمالهم السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان
يرحب لكل من الناس في حسن بقائه باكرم المنازل واقرب القرابة ولهذا كان
محمد من ذرية آدم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ
وكذلك يجب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه الا
ترى انكلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على المدح وحده ولم يقل احد مرحبا
بالنبي الصادق والامين وفيه ان اوامر الله تكتب باقلام شتى وفيه ان العلم
ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه وفيه
ان ما قضاه واحكمه من آثار علومه معلومه واجاله مكتوب به وشبه ذلك مما
لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بالعباد فهو الذي قال فيه تعالى يمحو الله
ما يشاء وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه الاستحياء من التكثير في الحوائج خشية
الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل ان الجنة في السماء قال والحبايل تصحيف
والصواب الجنابذ وهذا يصح المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها
فقال ترابها مسك وبنيانها لؤلؤ اقول وفيه اثبات الاستيذان وبيان الادب
فيمن استاذن بدق الباب ونحوه من قيل له من انت فيقال زيد مثلا ولا يقول
انا اذ لا فائدة فيه لبقاء الابهام وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين

وان رسول الله من نسل ابراهيم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه
الاعجاب ونحوه من اسباب الفتنة وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره
بحسن حاله وعدم وجوب صلوة الوتر حيث عين الخمس وقيد بعدم التبديل
سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم و
بلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب
اهل السنة في الايمان بصحة كتاب الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات
والله على كل شيء قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة
التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل قوله الصلوة اي الرباعية وذلك لان
الثلاثية وتر صلوة النهار كرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلوة
لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان
فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان
قلت بما انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت
هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو مثنى وذلك
نحو المز القائم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلوة السفر اي على ركعتين على
قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية
قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهادها او بناء على
ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلوة في السفر وبافتائها
بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا اربعا و
في السفر ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسراء جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا فان
قلت لم لا يستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على ان

صلوة السفر كانت كاملة اذ لا يوهم بالقصر الا من شيء تام قلت لجواز ان يقال
فرض الصلوة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في صلوة الحضر قيل لهم اذا ضربتم
في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك قال
البخاري رضي الله عنه باب في وجوب الصلوة في الثياب قوله ويذكر
هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام
المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذيب قوله
يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد ازاره تقول زررت القميص ازره
بالضم زرا اذا شددت ازراره عليك قوله ومن صلى هو من تتمة الترجمة واذى
اي نجاسته ولا تطوف نصب النفار فان قلت البحث في الصلوة فما وجه ذكر
الطواف قلت من حيث ان الصلوة طواف قوله موسى بن اسماعيل اي التبوذكي
ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو سعيد البصري مات سنة احدى
وستين ومائة ومحمد ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وام
عطية بفتح العين المهملة في باب التيمن في الوضوء قوله امرنا بضم الهمزة و
نخرج بكسر الراء والخدور الستور ومصلاهن الى مكان صلوتهن وفي بعضها
مصلاهم قوله احدانا مبتدا ومعناه بعضنا لا جلباب لها فكيف
تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول آية الحجاب قوله لتلبسها
بالجزم وهو يحتمل المعنيين ان تشركها في جلبابها او يعطيها جلبابا مستعملا من
جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث
على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى
الصلوة بالطريق الاولى واذا خرج وجب الخروج الى الصلوة ففي نفس الصلوة

ايضا بالطريق الاولى فان قلت لا يلزم اللبس منه الا على النساء قلت عورة
الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر اتفاقا فلا انهما في كونهما عورة
سواء قوله عبد الله بن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمر الغداني بضم
المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين
وعمران بكسر العين ابن داود بفتح المهملة والواو وبالراء ابو العوام
بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم
قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين من كتابه في الصلوة ومحمد و
ام عطية بصريان ايضا فالرواة بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس
في الصلوة ما يستر به العورة وما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلوة
حسن والله احق من تجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلوة وقيل
هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يسترها عن اعين المخلوقين في الصلوة وغيرها
والصلوة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلوة احتج
الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان بها الا بنية كالطهارة ولما كان العريان
لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلوة يجب الاتيان به مع القدرة وبدله مع عدمها
كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يبدل العريان فلا يقوم مقام اللبس مع
عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانه لا يسقط مع
البدل لان القراءة واجبة على المنفرد وسقط عنه خلف الامام الى غير بدل وقال ابن
وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل فيه ذلك وانما قال البخاري
فيه نظر لان في روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم [illegible] عن
سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد
قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب

العراقي

الضعفاء اقول الشافعي يقول بفرضية السترة خارج الصلوة ايضا ولا يقول بسقوط
القراءة خلف الامام والاصل في المسئلة عنده خذوا زينتكم ونحوه قال البخاري
رضي الله تعالى عنه باب عقد الازار على القفا وهو مقصور مؤخر
العنق مذكر ومؤنث والجمع قفي مثل عصا وعصي واقفاء مثل رحا وارحاء و
قد جاء اقفية على غير قياس قوله ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي
هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله سهلا مات سنة
احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي
وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار يذكر
ويؤنث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فآزرة مثل حمار وحمر واحمرة و
العواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر قوله احمد بن
يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد
بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء التابعي
المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله قبل
بالقاف المكسورة الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة
الخشبة التي يلقى عليها الثياب قوله ذاك وفي بعضها هذا والاحمق غير منصرف
ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة
فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل متوغل في النكرة وبالاضافة لا يتعرف الا
اذا اضيف لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل
ارادة الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني

الجاهل فيكره الجهلة على ما ظهر له جوازه ولما كان في لفظ تصلي انكار على فعله لان همزة
الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لاجرم زجره في الجواب وغلظ
عليه بالنسبة الى الحماقة قوله وايّنا الاستفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد
فعله لا الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة
وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين
وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم نحو الجواري وفي بعضها بدون الياء
ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات عام ثلثة وسبعين ومائة والرجال
كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مجزوء
من الحديث السابق واما انه يدل بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة
غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلوة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل
وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم يبد عورته
وفي الحديث ان العالم قد ياخذ بايسر الشيء وهو يقدر على اكثر منه توسعة على
العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو
عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق
من جهل دينه وانكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث
اخر احسبت ان يراني الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله اعلم قال البخاري
رضي الله تعالى عنه باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله في حديثه
اي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت
به فقد التحفت به ويقال وشحتها وتوشحت هي اي لبسته والضمير في طرفيه

على

واكثر

راجع الى الثوب وفي عاتقه الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين قوله
ام هانئ بالنون وبالهمزة هي فاختة بنت ابي طالب تقدمت في باب الستر في
الغسل عند الناس والتحف في قوله هو بمعنى اشتمل قوله عبيد الله بن موسى مر
في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله ولد بارض الحبشة في السنة الثانية
من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين
قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة تقدم في
باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه
وام سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله غير المذكور انفا تقدمت في باب
العلم والعظة بالليل قوله عبيد مصغر ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد
الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الباء الكوفي مات
سنة خمسين ومائتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في
باب من علم قوله في بيت اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما قال ابن
بطال التوشح هو نوع من الاشتمال يجوز الصلوة به لان فيه مخالفة طرفي
الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد
فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن
السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من
تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر
المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلوة في ثوب
واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسماعيل بن اويس
بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر

الله صلى الله عليه وسلم

ام عمر المذكور

في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
كنية سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة
تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس وقد نسب ولاءه الى عقيل ثمة لكثرة ملازمته لام
هاني بهمزة الاخر اتفاقا بالحذف قوله الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت
سعة وبام هاني بحرف الجر وفي بعضها يا ام هاني بصيغة النداء محذوفا من
الام همزتها تخفيفا قوله ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة والياء
المفتوحة الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة
ثمانية فهو ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا
منه احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن
فثبت تارة عند الاضافة كما يثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وسقط مع
التنوين عند الرفع والجر ويثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف
اي من الصلوة وثم مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابن امي يعني عليا رضي الله
عنه وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب
والام رضي الله عنهما وقاتل اسم فاعل لا فعل ماض قوله اجرته بفتح الهمزة بدون
المد من باب الافعال اي امنته واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكانه
مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة ولا يجوز فيه اجرت ممدودا
قوله فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل جلالا او
بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية و
بالراء ابن عمرو المخزومي وكانت ام هاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام
الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هاني الذي كنيت هي به ولعلها

ثمنية

اراد بها ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هاني
وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان
بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمزة
المقصورة اي امنا من امنته او يعني ان امانك لذلك الرجل كاماننا له فلا يتعرض
لقتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجارته
لكن بشروط المذكورة في الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه مع الرجل
مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بانا في الجواب بل يجب
غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنية
وفيه صلوة الضحى قوله اولكلكم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه
بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا تسأل عن امثاله
فلا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد بمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير
على سبيل التمثيل الخطابي لفظه ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق
الثياب والتقريرها عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
كانما استرادهم في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على واحد
منكم وكانت الصلوة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان
الصلوة في الثوب الواحد جائزة قال الطحاوي معناه لو كانت الصلوة مكروهة
في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا اذ حكم الصلوة في الثوب الواحد
لمن يجد ثوبين كهو في الصلوة لمن لا يجد غيره قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب اذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقه وفي بعضها عاتقيه
قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري
المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث

نسي

استخبار م

وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون **قوله** لا يصلي بلفظ نهي الغايب وفي بعضها
بلفظ النفي ومعناه النهي وليس على عاتقه شيء جملة حالية بدون الواو وقد
جاء في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي
يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه
حصل جاز قال الخطابي هذا النهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نايمة و
معلوم ان الطرف الذي لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه
ما يكون لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يسترها
وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلوة من غير شيء على العاتق
قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم و
عكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** سمعته
اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت
منه اما ابسوال عنه او بغير سوال لا احفظه كيفية الحال اشهد بلفظ مضارع
الثلاثي لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تاكيدا للتقضية وتحقيقا لصدقه
ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين
الطرفين لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمته انه اذا
يتزر به ولم يكن على عاتقه شيء منه لم يومن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا
جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك ويفوته سنة
وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك
ولان فيه سترا على البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا يصح صلوته

اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية
انه يصح صلوته ولكن ياثم بتركه قال البخاري رضي الله تعالى عنه **باب**
اذا كان الثوب ضيقا بتشديد الياء وجاء بتخفيفها ومعناهما واحد والفرق
بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة يدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل
يدل على حدوثه **قوله** يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة
وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين
وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب
العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة **قوله** فجئت
اي الى رسول الله لاجل بعض حوايجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر
قوله الى جانبه فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب ان يقال في
جانبه قلت اما ان يكون الى بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض
واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او
معناه صليت منتهيا الى جانبه **قوله** فلما انصرف اي من الصلوة واستقبال
القبلة والسرى مقصورا هو السير بالليل والسوال ليس عن نفسه بل عن سببه
قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة
يعني ما كان لي الا الثوب الذي لا يتيسر لبسه الا بهذا الوجه من الاشتمال
والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان ثوب يعني ضاق **قوله**
فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء فقول التصريفيين اتزر خطا هو
خطاء قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في
الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء فان اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمله واما اذا كان ضيقا ولم

يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق نهى عن الصلوة في الثوب
الواحد متزرا به وظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به قال الطحاوى ه
النهى عنه الواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلوة فيه كما لا باس
بالصلوة في الثوب الضيق متزرا و يشهد له ان الذين كانوا يعقدون
ازرهم على عناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلوة وما احتيج ان ينهى النسا
عن رفع رؤسهم حتى يستوى الرجال جلوسا و يختلف احكامهم في الصلوة وذلك
مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى
الله عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل
به فالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه وكذلك
لم يلم الذين عقدوا بالاتزار والاشتمال الذى انكره الرسول صلى الله عليه و
سلم هو اشتمال الصما وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا
يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان يبدو عورته عند ذلك وانما ساله
عن سراه اذ علم انه لا يأتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان
لخلاء موضعه وسره الخطابى الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه
كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتدا وهو ان يتزر باحد طرفى
الثوب ويرتدى بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدى ه
بالطرف الاخر منه اتزر به واجزأته الصلوة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى
ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلوته جائزة **قوله** يحيى اى القطان وسفيان اى
الثورى ويحتمل ابن عيينة لانهما رويا عن ابى حازم بالمهملة وبالزاى
سلمة بن دينار وسهل اى سعد الساعدى تقدم كلهم **قوله** رجال التنكير
فيه للتنويع او للتبعيض اى بعض الرجال ولو عرفه لافادة الاستغراق

قلنا م

ازرهم

قاله

قاله

وهو خلاف المقصود ويصلون نحركان وعاقدى حال ويحتمل العكس **قوله**
ويقال وفي بعضها وقال اى الرسول صلى الله عليه وسلم وسلام لا ترفعن اى
من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن الرفع و
خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه قال البخارى رضى الله
عنه **باب** الصلوة في الجبة الشامية الشام بالهمزة وبلا الف و
هما لغات وهى الاقليم المعروف دار الانبيا عليهم الصلوة والسلام **قوله**
الحسن البصرى والمجوس جمع المجوسى وهو معرفة سواء كان محلى بالالف و
اللام اولا والاكثر على انه يجرى مجرى القبيلة لا مجرى الحى في باب الصرف
وفي بعضها المجوسى بالياء والجملة صفة الثياب فان قلت الجمل نكرات
فكيف يوصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس
قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم
يسبنى **قوله** لم ير بلفظ المجهول اى القوم او بلفظ المعروف اى نفسه فكا
جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد والزهرى
بضم الزاى وسكون الهاء تقدما واليمن بلاد العرب مشهورة والبول
اما بول ما او كل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد بعد غسله
وازالة ما يمكن ازالته منه **قوله** يحيى قال الغسانى في التقييد قال البخارى
في باب الصلوة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان
حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذى في الجنائز بانه يحيى
بن موسى اى ابن عبد ربه ابو زكريا البلخى يعرف بخت بفتح المنقطة وشدة
المثناة الفوقانية الكوفى الاصل واهمل الموضعين الاخرين ولم اجدهما
منسوبين لاحد في شيوخنا الاول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا

الثانى الثانية

من

الى جعفر اى ابو زكريا البخارى البيكندى ويحتمل ان يكون يحيى بن معين
لانه روى عن ابى معاوية والبخارى يروى عنه والله اعلم قوله ابو
معاوية هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاى اى الضرير مر اولا ويحتمل ان
يراد به ابو معاوية شيبان النحوى مر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة
الكوفى ومسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
ابو الضحى العطار وامثال هذه الترددات لا تقدح فى صحة الحديث
ولا فى اسناده لان ايما كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى
بدليل انه قد روى فى الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمى به لانه سرق
فى صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه وبكسر العين
المعجمة وتقدم كلاهما قوله الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وتضاف
اى الجبة وفى الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس
عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا
فى الصلوة فى ثياب الكفار فاجاز الشافعى والكوفيون لباسها وان لم يغسل
حتى يتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم فى السفر واخراج اليد من
اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب
القصار كالاجبة وغيرها واما صلوة الزهرى فيما صبغ بالبول فمعلوم انه
لم يصل فيه الا غسله قال التيمى فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام
كانت فى ذلك الوقت دار كفر فى غزوة تبوك وكانت ضيقة ثيابهم الاكمام قال
البخارى رضى الله تعالى عنه باب كراهية التعرى قوله مطر
بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزى

وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسى مر فى باب اتباع
الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا او ممدودا ابن اسحاق المكى وعمرو بن
دينار الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم فى باب كتابة العلم قوله
معهم اى مع قريش والكعبة اى لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها او
قيل لاستدارتها وازاره وفى بعضها ازارك ودون الحجارة اى تحت الحجارة
وجواب لو محذوف اى لكان اسهل عليك ونحوه او لو يكون بمعنى التمنى فلا
يحتاج الى الجواب قوله فسقط اى رسول الله مغشيا بفتح او الميم مغمى عليه و
ذلك لان عورته انكشفت وتتمة القصة سيأتى فى باب بنيان الكعبة وغيره
وجاء فى رواية غير الصحيحين ان الملك نزل فشد ازاره فان قلت كيف دل
الحديث على كراهية التعرى فى الصلوة قلت من جهة عموم لفظ ما رئى بعد
ذلك وهذا الحديث مرسل صحابى واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا
ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى وفيه ان رسول الله كان فى صغره مصونا
محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبى
صلى الله عليه وسلم غلام قبل البعث بمدة قيل ابن خمس عشرة سنة وقد بعثه
الله بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يأمر ان لا يطاف
بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم فى النظر
الى العورات وكان قد جبله الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع جملة
وفيه انه لا ينبغى التعرى للمرء بحيث تبدو عورته بعين الناظر اليها الا ما رخص
فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة قال البخارى رضى الله تعالى عنه باب
الصلوة فى القميص والسراويل قوله والتبان بضم المثناة الفوقانية وشدة
الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع

القباء

مع الملاحين والقباء هو محمود قوله سليمان حرب بن بفتح المهملة وسكون الراء
وبالموحدة وحماد باهمال المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني ومحمد هو
ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله اوكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف
اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلوة في الثوب الواحد قوله ثم سال اي عن
الصلوة في ثوب واحد فقال يعني عمر وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا صلى و
ضمير عليه عايد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر
وكذا صلى واحسبه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله
لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا في قال
الذي بعده والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى و
الازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلوة
في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير اضافة
ما حسبه اليها وكان المناسب ان يقول اوكذا اوكذا فلم ذكره بدون حرف
العطف قلت هو من باب الابدال او مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى
او ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن
بطال اللازم من الثياب في الصلوة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع
الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ عمر رضي الله عنه
جمع وصلى فهما وان كان بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه
ثيابه وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين اي علي بن عاصم ابو الحسين
الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصحب سيد الناس فقال اصح سيد الناس عاصم
بن علي في مجلسه ثلثون الف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزرون في مجلس
عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما

احسبه

ط يحزر

يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين و
مائتين بواسطة قوله فقال الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سال ولا يلبس
بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء
ثوب خلق او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن وفيه ما روي بالنصب
وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث
من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه فان قلت ما وجه
مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلوة بدون القميص و
السراويل قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم
فيكون متصلا والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب
ما يستر من العورة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال و
اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر
وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد
رضي الله عنهما الركبة ايضا عورة قوله الصماء بفتح المهملة وشدة الميم والمد
وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه
ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب
باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر
ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر
ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان
الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من
الاشتمال قوله يحتبي بالحاء المهملة من الافتعال النووي اما اشتمال الصماء فقال

الاصمع هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما
يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه يشد المنافذ كلها كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب غيره ليس
ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره
الاشتمال المذكور لئلا يعرض لحاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك
فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور
ان انكشف بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على
اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة
يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم
وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب
ورجلاه متجافيان عن بطنه فيبقى حال اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل
شيئا منه على فرجه فرجه تبدو هناك عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن
وجه وقال ثم موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قبيصة بفتح
القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق
ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا **قوله** بيعتين بفتح الموحدة وجاز كسرها
والملامسة بكسر اللام وهي لمس الثوب لا ينظر اليه والمنابذة بكسر النون وهي طرح
الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرها في كتاب البيع
بذلك وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان ياتي
بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط
ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعله نفس اللمس
بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه

الثوب

بجعله

انقطع

انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان
يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصاة وله ايضا تاويلات
ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول
لك الخيار الى ان ترمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول
اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك هكذا **قوله** اسحق اي ابن ابراهيم
المشهور براهويه مر في اخر باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر اي
الكلاباذي ان اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور
ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب
موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي
الزهري قتله غلمانه بامر ابنه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم
المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام
رمضان من الايمان **قوله** تلك الحجة اي التي امر رسول الله الصديق على الحاج
وهي قبل حجة الوداع بسنة **قوله** في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس
يوم النحر كانه مقتبس مما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر **قوله** اي لا يحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله عز وجل انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم فان قلت هل يكون ذلك العام
داخلا في هذا الحكم ام لا قلت لا اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله **قوله** لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف
عراة واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة **قوله** براءة بالجر
والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القران وفي بعضها

نبذ

بالفتح تمامها على السورة فلا ينصرف قوله معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها
ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري
وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسئلة الارداف لم يسمعها
حميد ولم يبن صحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي
فان قلت على رضي الله عنه كان مامورا باذين براءة فكيف قال فاذن معنا
بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه
ايضا معنا بعد تاديته براءة والله اعلم قال البخاري رضي الله تعالى عنه

تأديته

باب الصلوة بغير رداء قوله عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على
الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي و
محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدم ما في باب
عقد الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحفا اي هو ملتحف وموضوع
على الارض او على المشجب ونحوه وانصرف الحس من الصلوة ويا عبد الله كنية

انصرف

جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم بالرفع صفة الجهال فان قلت
المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو
مشهور بالمماثلة تعرف وههنا كذلك او ان التعريف في الجهال للجنس
فهو في حكم النكرة فان قلت ان المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد
والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والجمع
او اكتفى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع
فان قلت لم غلظ القول فيه قلت لانه فهم من كلام السائل انكارا على فعله فان
قلت اما الغرض في مجيئه لروية الجهال ذلك قلت ليتبع السوال والجواب

فيستفاد

فيستفاد منه بيان الجواز قال البخاري رضي الله عنه باب
ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة
هو ابو عبد الرحمن ابن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات
سنة احدى وستين قوله محمد هو محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون
المهملة وبالمنقطة القرشي المكنى بابي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين
ابن اخي زينب ام المومنين ولفظ يروى تعليق بصيغة التمريض قوله حسر
بالمهملات المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد
ولهذا علق ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسئلة
هي مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعي فما جوابك
عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول بسبب ازدحام الناس يدل عليه
مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجي اولهم اخذ وافيه الاحوط
قوله ابو موسى الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما ادخلها

فلم ادخلها

في الباب قلت اذا كان الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج
الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلو اما ان يكون عورة اولا فان

الذي

كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان رضي الله عنه وان لم يكن فلم غطاها عند
دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي ممن يستحي
منه ملائكة السماء ولما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه
من اخلاقه وهو مشهور به فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحى منه
وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت
ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجلة العالم بالفرايض
واحد من نقل القران من الصحف في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه

روى له اثنان وتسعون حديثا وللبخارى تسعة منها مات بالمدينة سنة
خمسين واربعين قوله انزل اليه اى قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين
وترض بضم الراء وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته
فان قلت ما مدلوله ان الفخذ عورة ام لا قلت انه ليس عورة فان قلت ما وجه
دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله علم انه ليس بعورة اذ لمس
العورة بدون الحايل كالنظر اليها حرام قوله اسمعيل بن علية بضم المهملة و
فتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان قوله الغلس
بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى شهد
العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى
منها ثلثة مات سنة اثنتين او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر
وكان انس ربيبه قوله فاجرى اى مركوبه والزقاق بضم الزاى وبالقافين
السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بالنون قوله عن فخذه في بعضها على فخذه
اى الازار الكاين على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها
مقام الاخر قوله الى اعمالهم اى مواضع اعمالهم محمد اى جاء محمد وهذا محمد و
عبد العزيز ابن صهيب والخميس بفتح الخاء اى قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ
ايضا فمقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ
بعض الاصحاب غير معلوم وسمى الخميس خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش
قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله عنوة بفتح المهملة و
سكون النون اى قهرا واذلة لا صلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم
في قصة هرقل وصفية بنت حيي بضم الحاء وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة
وتشديد الثانية من بنات هارون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن

ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة التحتانية فقتل يوم
خيبر سنة سبع وروى لها عشرة احاديث للبخارى واحد منها ماتت سنة
خمسين ودفنت بالبقيع قوله قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمنقطة ونضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى القبيلتين عظيمتين من
يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه السلام فان
قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول
الله فله ان يعطيه لمن شاء فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها
قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع
عن هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت وهو البناني بضم الموحدة
والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاء كنية انس قوله
نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان
يكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق
ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله وتزوجها يدل على انه لا يريد به حقيقة
جعل نفسها صداقها وقال احمد بظاهره فجوز ان يعتقها على ان يتزوج بها و
يكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وسكون التحتانية الانصارية
ام انس تقدمت في باب الحياء في العلم قوله فاهدتها اى اهدت ام سليم
صفية لرسول الله ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له قيل وهذا هو الصواب
الجوهرى الهداء مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هدا والعروس
يستوى فيه الرجل والمراة واما في اعراسها يقال للرجل عروس وامراة عروس
والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع
نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ

لابد من الاستبراء قلت الذي دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج
الى الاستبراء او المراد منه التعقيب الذي جوز الشرع قال اي عبد العزيز
واحسب انسا ذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يجيء بالسويق ويحتمل ان
يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب
والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس و
هو تمر يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب
واسم كانت المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس اوانث باعتبار الخبر وذكر
باعتباره في قوله هذا بني والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة
من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان النووي في الحديث دليل على انه
لا كراهة في تسميتها صلوة الغداة وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة
واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وذكروا في خربت خيبر وجهين احدهما
انه دعا تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها
للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب
فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية واما ما جرى مع دحية فله وجهان
اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلين
افضلهن
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا
في قومها وجمالها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها لدحية لتميزه
بمثلها على ما في الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك
شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه
المفاسد المتخوفة واما اعطاؤها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول
التنفيل
التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول انه من خمس الخمس فهو كان بعد

ان ميز

ان ميز او قبله ويجب منه ولما اصدقها نفسها فمعناه انه اعتقها تبرعا
تزوجها برضاها بلا اصداق لا في الحال ولا فيما بعد وانه شرط عليها ان يعتقها
ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت
مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة
بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب
لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة تقوم فيها بغير اللحم ايضا قال
البخاري رضي الله عنه باب في كم تصلي المرأة من الثياب فان قلت
لفظ كم استفهامية او خبرية له صدر الكلام فاين صدارته قلت الجار و
اين
المجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره
كم ثوبا قوله عكرمة بكسر العين والراء مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لقد كان اللام
جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال
والتغطية والمروط اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحدها المرط بكسر
الميم وقيل هي اردية واسعة فان قلت ما الاستفادة منه قلت صلوتهن
في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلوة مع الرجال
والتركيب يدل على استمرار ذلك فان قلت عدم معرفتهن الا لبقاء الظلمة
من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلوة قبل الاسفار واداءها اول الوقت
تغطيهن
او لتلفعهن وتغطيهن بالمروط غاية التغطي قلت الكلام يحتمل الامرين قال
ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك و
ابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار
وقال ابن سيرين في اربعة الثلثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها

ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر وقال
فيه من الامر ثلاثة او اربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة الا ما يجوز
لها كشفها في الصلوة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدمها ايضا
ليست بعورة وروى عن احمد ان كل شيء منها عورة حتى ظفرها قال البخاري
رضي الله عنه باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه و
في بعضها الى علمها والتانيث باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المنقوطة
وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون
النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وبخفة الجيم وقال
ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كثف وقال
غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو
انبجانية وقال القاضي عياض رويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها قال
الاصمعي يقال كساء منبجاني منسوب الى منبج بكسر الباء اسم موضع بالشام و
لا يقال انبجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت الباء قال خرج مخرج منظراني الا ترى
ان الزيادة فيه والنسب مما يغير له البناء قوله الهتني اي شغلتني ويقال لهي
الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه ولها يلهو من اللهو اذا لعب قوله صلواتي
اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب
الجبروت قوله وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة
شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا ويفتني بفتح الياء وذلك بان يشتغل
قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلوة قال النووي فيه الحث على
حضور القلب في الصلوة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف

اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك
من الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر ما ليس متعلقا بالصلوة
واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من
باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح بها وقال ابن بطال النظر في الصلوة الى
التي لا تفسد الصلوة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال
ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن
ذكر الله كما قالوا اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به
شيطان ولم يكن رسول الله يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة انا لا نتصدق بما لا ناكل وكان هو اقوى خلق الله
على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه الصلوة والسلام
الخميصة تنبيه منه انه يجب على ابي جهم اجتنابها في الصلوة مثل ما وجب عليه
صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم احرى ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه تملكها ولباسها
في غير الصلوة وانما معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر رضي الله
عنه وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب
اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها وقبولها
وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين ردها اليه بان سأله ثوبا مكانها
ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكنه به وفيه تكنية
العالم لمن هو دونه قال البخاري رضي الله عنه باب ان
صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب قوله
او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب او على مصلب لكن بتقدير بانه

منعها منع الحظر

اذ لا عار عليه م

في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره
وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز مر في اوايل كتاب
الايمان والرجال بصريون قوله قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم
ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها اتصاوير بالاضافة
وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشأن الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل
على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في
ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام صوف ملون
قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى
وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلوته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعد الصلوة قال البخاري رضي الله عنه باب من صلى في فروج
حرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي
فرج اي شق من خلفه قوله الليث اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية
مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي اخت
بفتح المهملة وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية وهو
مرثد بفتح الميم والمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم
المهملة وسكون القاف ابو حماد روي له خمسة وخمسون البخاري منها
ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين قوله
اهدي بلفظ المجهول ماضي الافعال والمتقين اي عن الكفر اي المؤمنين او
عن المعاصي كلها اي الصالحين وفيه يستفاد الحرمة فان قلت القاعدة الا انه

لهن

يقتضي اشتراك المنهيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسئلة
مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ولا يتقطى شرك
ولئن سلمنا فذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فتلزم يقال
له نسخ حيث جوز رسول الله لبسه ثم حرمه قلت لا لان الاباحة كانت بالاصل
وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع
الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج
القباء الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن
صلى في ثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد
ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلوة للمباهاة به واحتج بانه لم يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلوة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلوة
فيه اخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال قال البخاري رضي الله
عنه باب الصلوة في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين
المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمر
بدون الواو ابن ابي زائدة فاعلة من الزيادة اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني
الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي
بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف تقدم في كتابة العلم قوله
ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة و
كانت الصحابة يتبركون بوضوءه صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال

فضل الوضوء انهم كانوا يتبلون على وضوءه والعنزة بالمهملة والنون والزاي
المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء
ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود اليمن قوله مشمر بضم الميم الثانية
يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف و
فيه جواز ضرب الخيام والخيام والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء
المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر
الصلوة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي
وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير
والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا قوله الصلوة
في المنبر وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء
الشين وبضمها والحسن اي البصري والجمد بفتح الجيم وقال الجوهري الجمد بالتسكين
ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطر نحو المساجد ولفظ وان جرى
يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا وبينهما اي بين القناطر والبول او بين المصلي
والبول وهذا القول يختص بلفظ امامها دون اخويها قوله على ظهر المسجد
وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو
حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة ابن دينار وسهل اي الساعدي اخر من مات
من الصحابة بالمدينة ومن الحي اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في الناس في بعضها بالناس والباء
بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة
بخفة الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز النووي موضع معروف
من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة

يتشاملون

والقيام

من اي شيء

حوالي

والقاف

والقاف المضمومة الرومي وفلانة غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث
وهي في حكم العلم قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية
الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها رقا عليه وكبر بدون الواو لانه جواب
عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها
بالفاء والقهقرى منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى الخلف فاذا قلت
رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم
لان القهقرى ضرب من الرجوع قوله بالارض فان قلت ما بين ما قال اولا سجد
على الارض وقال ثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول
ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور اثاره في الاسلام
المذكور مقاماته في الدين قال الدهوية هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه
مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين قوله بهذا الحديث اي بدلالة
هذا الحديث جواز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان
الامام على راس منارة المسجد والمأموم في قعر بئره صح الاقتداء قوله يسأل
بلفظ المجهول وفلم تسمعه متضمن الاستفهام مريد لنيل الجواب كلمة لا الخطابي
فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة وكان المنبر ثلث مراقي ولعله انما قام
على الثانية فيها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا
كان ارفع مقامات القوم لم يفسد امامته وكان ائتمام القوم به جائز و
ان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ليعلمهم
ليحفظ عنه سننها وادابها وقد روعيت الكراهة في صلوة الامام على مكان
ارفع من مقام المأموم وانما كان رجوعه القهقرى لئلا يولي ظهره القبلة و
النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع

الفرق

اوغيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة وان الخطوتين لا تبطل الصلوة وان
الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود
تكرر وجملته كثيرة لكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام
المؤمنين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب
التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم
البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليدين ويزيد من
الزيادة ابن هارون الواسطي مر في باب التبرز في البيوت وحميد مصغرا او
الطويل مكبرا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة
والجحش سحج الجلد وهو الخدش وكتفه يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف
وكسرها وفي بعضها اوكتفه بأو الفاصلة مكان واو قوله آلى اي حلف وليس
المراد منه الايلاء الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدي بمن وهو متعدي
بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قال لا يبعدون
قبل من نسائهم مولين ويجوز ان يكون من للابتداء اي آلى بسبب نسائه و
من اجلها قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة وقيام
اما جمع قائم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليؤتم اي ليقتدى به ويتبع افعاله
قوله ان صلى قائما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم
ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا
قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب
التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين
قوله الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان
يكون تسعا وعشرين الخطابي الجحش الشق او اكثر منه والمشربة شبه الغرفة

المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلوة صليها في مرضه امرهم فيها قاعدا
والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم
ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه وزعموا ان حديث امامته
صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله او
ابا بكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي و
عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة الى
الشهر الذي آلى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة
وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله انا اصوم شهرا من غير تعيين
كان عليه اكمال عدد ثلثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في
هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على الواحها وخشبها وترجم البخاري
بالصلوة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في
الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع
لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلوة السطح اذ يطلق السطح على ارض
الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العيادة
عند الخدشة ونحوها وجواز الصلوة جالسا عند العجز ووجوب متابعة
الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية فان قلت فلم جوز الفقهاء
التخلف بركن فعلي ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي او التخلف
بامثاله لا يبطل ذلك واما انه قد ثبت جوازه بدليل خارجي قال البخاري
رضي الله عنه باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته قوله خالد

هو ابن عبد الله ابو الخثيم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحاق
التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى بن الهاد و
تقدما في باب مباشرة الحائض **قوله** حذاوه بكسر الحاء اي ازاءه وهو منصوب
على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حاليتان مترادفتان او متداخلتان
الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاؤه بالرفع اي
محاذيه **قوله** انما يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم المنقطة وسكون
الميم سجادة صغيرة يعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط قيل وسميت خمرة لانها
بستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس وفيه ان بدن
الحائض وثوبها طاهران وفيه ان الصلوة لا يبطل بمحاذاة المصلي المرأة قال ابن بطال
الخمرة المصلى ينسج من السعف فان كثيرا قد يطول الرجل واكثر فانه يقال له حصير
ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلوة عليها
الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويؤتى بتراب فيوضع على
الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع
قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة على الحصير **قوله** ابو سعيد
اي الخدري وقياما يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما وتبيين بضم
الشين ويد وجلة حالية من اصحابك والضمير في معها راجع اليها قال ابن
بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في سفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر
الموافقة للترجمة واما الصلوة في السفينة فلفقه الباب وهو ان الصلوة
لا يشترط فيها مباشرة الارض لجوازها في السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في الارض **قوله** اسحاق بن عبد الله

بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس **قوله** مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية
هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة
الانصارية فان قلت هي الام لانس او الجدة قلت الضمير راجع الى اسحاق لا الى
انس فهي ام عبد الله ابي اسحاق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها
ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل انها جدة انس ايضا **قوله** فلاصلي قال ابن
المالكي في الشواهد روي فلاصل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة
ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب
بان مضمرة وان والفعل في تأويل المصدر مجرور باللام ومجموعها خبر مبتدأ
محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش
ان يكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر
ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش وامر
المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى
ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان يكون لام كي
وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان لا
يكون ويثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر
اقول جاء فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر
فتحت على لغة من جوز فتحها واما انه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف
والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض
النحاة **قوله** واليتيم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتداء وورائه خبر
والجملة حال وهو ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميري

والعجوز هو ام سليم ام انس جدة اسحاق على الصحيح قوله ثم انصرف اى من الصلوة
او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم يكن له وليمة عرس
والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفى البيوت والصلوة فى دار الداعى
وتبركهم بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة
مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فى
المسجد فاراد ان تشاهدها بتعليمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان
المصلى وتربيته وقيام الطفل مع الرجل فى صف واحد وتاخر النساء عن
الرجال ولها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه
ان الافضل فى نوافل النهار ان يكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلوة الصبى
المميز النووى احتج بقوله طال ما لبس اصحاب مالك فى المسئلة المشهورة
بالخلاف وهو اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا
بان لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة ولانه
المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من
لبسه الافتراش قال وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه
الغبار ونحوه وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته قال و
هذا على مذهبهم فى ان النجاسة المشكوك فيها يطهر نضحها من غير غسل
ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل قال البخارى رضى الله تعالى عنه
باب الصلوة على الخمرة قوله ابو الوليد بفتح الواو اى الطيالسى
وسليمان اى الشيبانى وعبد الله اى ابن شداد وابن اخت ميمونة فان
قلت هذا الحديث بعينه تقدم فى باب اذا اصاب ثوب المصلى امراته
فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا بعرض

بعرض البخارى فى امثاله بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث و
اختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث فى معرض منص
غير مقصود الاخر قال البخارى رضى الله عنه باب الصلوة على
الفراش قوله احدنا اى بعضنا على ثوبه اى الثوب الذى لم يتحرك بحركة
محموله ولا احتجاج فيه بنعليهم وتقرب الرسول صلى الله عليه وسلم قال
اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس
كذلك انه كالجزء من المصلى قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
اسمه سالم مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله التيمى وابو سلمة بفتح اللام
عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلى بتثنية الرجل فان قلت هل
هو دليل على ان اللمس لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما
حايل من الثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم وفيه جواز صلوة الرجل
الى المراة وانها لا تقطع صلوته وكره جماعة الصلوة اليها لغير الرسول صلى الله
عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبى صلى
الله عليه وسلم فمنزه عن هذه كله مع انه كان فى الليل ولا مصابيح فيه
وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلوة ولغيرها قوله والبيوت لم ارادت عايشة
رضى الله عنها به الاعتذار اى لو كان المصابيح لقبضت رجلى عند ارادته
السجود ولما احرجته الى غمزى فان قلت المناسب بدل يومئذ ليلتئذ
اذ المصباح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اى وقت
اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة
قلت لفظ ايام بمساعدة سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها
اذا حدثت بهذا الحديث كانت فى بيوتهم المصابيح الله فتح عليهم الدنيا بعده

لقبضت

صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا وكذا عقيل قوله وهى اى
عائشة بين رسول الله وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول
مطلق بفعل مقدر عامل فى الظرف اى هى معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا
كاعتراض الجنازة وفيه لف ونشر نوع اذ على فراشه متعلق بيصلى واعتراض عامل
بينه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت و
بالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب
بفتح المهملة المصرى وعراك بكسر المهملة وخفة الرا ابن مالك الغفارى
مات بالمدينة فى زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو
ابن الزبير فان قلت هو تابعى فكيف روى فعل النبى صلى الله عليه وسلم قلت
هو من مراسيل التابعى قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلى وبقوله معترضة
قال البخارى رضى الله عنه باب السجود على الثوب فى شدة الحر
قوله يداه فى كمه فان قلت المقام يقتضى ان يقال وايديهم فى كمامهم قلت المراد
يد كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما
كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع فى الكم قوله بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشى
بفتح الراء العثمانى كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة مر فى باب رب مبلغ وغالب
بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقوطة وفتحها وشدة المهملة
وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزنى الثقة
الحجة الفقيه مر فى باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون فيضع احدنا
فان قلت هذا حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف

الثوب

الثوب الذى وضع فى مكان السجود كان محمولا للمصلى او كان متحركا بحركته
فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلى ثم لم يصل الا
ان لا يجوز السجود الا على الارض بقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز فى غير
المحمول لدليل يدل عليه بقى فى المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند الضرر
ولا ضرر فى الاسلام والضرورة والضرورات تبيح المحظورات قال
ابن بطال اختلفوا فى السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص فى ذلك
مالك والكوفيون واحتجوا لهذا الحديث وقال الشافعى لا يجزيه الا اذا كان
جريحا واختلفوا فى السجدة على كور العمامة فجوز ابو حنيفة وكره مالك وقال
ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو كمن لم يسجد وقال
الشافعى لا يجزى السجود عليها محتجين بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح
الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم على ساير
الاعضاء التى امر المصلى بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جايز الستر قلنا ذلك
جايز بالاجماع ولولاه لما جاز ان او الحديث الدال على ترب الوجه مقابله و
القياس فى مقابلة النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكليه اولما
ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده وساير الاعضا
كانت مستورة او الفرق قايم بينه وبين ساير الاعضا بان المقصود من السجود
الذى هو التذلل والخشوع انما هو فى كشف الجبهة اظهر من سترها بخلافها
فى سايرها اذ لا تفاوت بينهما بل فى الستر اظهر ولا قياس مع الفارق والله اعلم
قال البخارى رضى الله عنه باب الصلوة فى النعال قوله ادم بن
ابى اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدى بفتح الهمزة البصرى ويقال

الطائي القصير قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيم
قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة
فلا باس بالصلوة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحها ويصلي فيهما و
اختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطي القذر الرطب
يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه
ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر
النجاسات الا بالماء سواء في الخف والنعل وغيرهما قال البخاري رضي الله عنه
باب الصلوة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان وابراهيم هو
ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة
الميم ابن الحارث بالمهملة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا
وكان من العباد مات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم
في اخر كتاب الايمان قوله فسئل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على الخفين
والصلوة فيهما وابراهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير يعجب القوم
لانه من جملة الذين في اخر حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم
في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل
على بقا حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول لمشهد الرجل وان كانت السنة
الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال ابن
بطال وهذا الباب كالذي قبله فان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم
النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس زعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل
في اية الوضوء التي في المائدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل
على انه منسوخ غير بل هو سنة قوله اسحاق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون ويكنى

بالمثلثة

المهملة

المهملة السعدي وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي
تقدما في باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام واما المشهور
بالبطين واما ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى لكن الظاهر الاول
وتقدم في باب الصلوة في الجبة الشامية قوله وضأت اي صببت الماء
عليه وقد صرح به في الباب المذكور قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب اذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المنقطة
وبالراء والكاف هو من ساحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن
ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وواصل هو
ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان
وكذا ابو وائل وهو شقيق ابن سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الالف وقال
في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة ابن اليمان صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول كتاب العلم قوله قضى اي ادى وليس
المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت قد نفى الصلوة لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء اتمام الركوع المستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلوة
وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا
لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد
بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني
صلوة كاملة وبقي عنه العمل لقلة التجويد فيه كما يقال للصانع اذا لم يجود ما
صنع شيئا بدون الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة قال البخاري
رضي الله عنه باب يبدي ضبعيه الابداء الاظهار والضبع

بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي
الى ان يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر بن مضر بضم الميم و
فتح المعجمة وروي غير منصرف فذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل
عمر واما باعتبار العجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع و
سبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم الشين و
فتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء و
الميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا
قوله عبد الله هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة و
بالموحدة الازدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية
رضي الله عنه النووي الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان
ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم
امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسلين
وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى اقول
يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه قوله
ابطيه فيجوز فيه كسر الموحدة واسكانها والتذكير والتانيث وفي بعضها
ابطيه فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقته وذلك على تقدير كون
الابط غير مستور واما ان يقصد فيه اضمار يعني بياض ثوب ابطه قوله
قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال

الليث حدثني جعفر بلفظ الحديث واما ما روى بكر عنه كان بطريق
العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى سجد
اطلاق الكل وارادة الجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه
والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه
محمد واله وصحبه اجمعين ه هذا اخر المجلدة الاولى
من شرح صحيح البخاري تاليف محمد بن علي سعيد
الكرماني غفر الله له ويتلو المجلدة
الثانية من كتاب فضل
استقبال القبلة ان
شاء الله
تعالى

من تاليف محمد بن يوسف بن علي ابن محمد سعيد الكرماني

قد فرغ من تحرير المجلد الاول من الكتاب
الكواكب الدراري من شرح صحيح البخاري
اقل عباد الله الباقي محمد بن علي الفقير
الثاني ... سابع ...
وتسعين وتسع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب يستقبل القبلة باطراف رجليه اي رؤس اصابعهما

فضل استقبال القبلة قوله

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وهو عبد الرحمن ابن سعد الساعدي الانصاري المدني على عليه كبيته
مات اخر زمان معاوية رضي الله عنهما قوله عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة الشديدة
وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمسين وثلاثين ومائتين

خمس

قوله ابن المهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي
ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالهاء يروى منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي
معناه بالعربي الاسود كان ورعا عابدا وفيا قوله فذلك مبتدأ وخبره المسلم او
الموصول مع صلته وذمة الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهي
الحرمة فان قلت فلم اكتفي في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا
قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول ولما
ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله و
الاخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من

هذا

هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما
ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا
انما تجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين و
تشكل بشمايل اهله اجرى عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره على انه مسلم
فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى
عليه زي المسلمين حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن
بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرايض الصلوة والصلاة اعظم قربات الدين

والصلاة م

ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلوة له ومن لا صلوة له فلا دين له قوله نعيم بضم
النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الرفاء بتشديد
الفاء الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض سكن مصر
ولم يزل بها حتى تخص في خلافة اسحق بن هارون وسئل عن القران فابى ان يجيب
بشيء مما ارادوه عليه فحبس بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و
ابن المبارك اي عبد الله قوله حتى يقولوا لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا
بد من انضمام محمد رسول الله قلت عبر عنه طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلوة والاستقبال

محمد رسول ص

والذبح اذ هذه الثلثة من خواص دينه لان القايلين بلا اله الا الله كاليهود و
النصارى صلوتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليس كذبيحتنا
او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة اشعار لمجموعها كما يقال قرات الحمد لله
الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فح لا يحتاج الى الامور الثلثة لان مجرد هذه
الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق
القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها
يكون محرمة فان قلت لم خص هذه الثلثة من بين ساير الاركان والواجبات

الدين قلت لانه اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقات
مع الشخص يعلم صلوته قطعا وصيامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا
وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت
القتال عن ساقط اهل الجزية مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه معما
يتعلق بالحديث من اعرابه وخواصه وفوايده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا
الصلوة في كتاب الايمان قوله ذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي
ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيل بمعنى
المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلم لحقه التاء
قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان الاستواء فيه عند ذكر
الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا قوله علي اي ابن المديني وخالد
بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري
كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة وحميد هو
الطويل وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي كنية انس وحذف الهمزة من لا تخفيفا
وما يحرم في استفهامية وصلوتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله
اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي ذلك له لا لغيره فان قلت
السوال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت مطابق له اذ يقول هو
الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة
قوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن محمد بن ابي مريم المصري مر في كتاب
العلم ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف ابو العباس المصري مر في باب
المراق والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا او تقوية قال احمد بن
حنبل هو الحفظ وفايدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا

على الصحابي

على الصحابي في روايته مرفوع الى رسول الله بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على
الموقوف ففايدته التقوية ولتطابق الحديث من الباب انما جاء في الكف عمن اظهر
شعار الدين وان لم يتعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء
في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرايط وقد ورد
هذا الحديث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف
الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها فكانت امور الدين تشرع شيئا
فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا
لحقن الدم وما كانت وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف
قال البخاري رضي الله عنه باب قبلة اهل المدينة اي مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام للعهد والشام بالهمزة والالف وبهما
لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية
فان قلت ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز
تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا وليس مع ما في حيزه خبره قلت نعم بل يجب
لك ان تاول تذكير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل
المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب قوله يقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق
من البخاري والتشريق هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية
المغرب قوله عطاء اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدم ما
في باب لا يستقبل القبلة اوايل كتاب الطهارات قوله الغايط اي الارض المطمئن

لقضاء الحاجة وانما فسرناه بالارض ليتناول الحكم الخارج من السبيلين ولا يختص
بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض
الغسل قوله قبل بكسر القاف الجوهري رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة و
ضمها اي مقابلة ونتحرف اي عن جهة القبلة ونستغفر الله وهذا بناء على مذهب
ابي ايوب فان الحكم يختلف في الصحراء والبناء وان استقبال القبلة حرام فيهما و
سبق القول فيه مع مباحث اخر شريفة طلبنا الهيا في كتاب الوضوء قوله عطاء اي المذكور
انفا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء
عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب وان النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب عن النبي والسماع اقوى من العنعنة
وهو اقوى من انا به لكن فيه ضعف من جهة التعليق يعني بقوله باب قبلة كذا و
كذا الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت المار الخط عليها من
المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر
بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء امروا بالتشريق
والتغريب واما ما قابل شرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في محل
الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا
غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة ان غرب استدبرها وان
شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها
اذ العلة فيهما مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر
الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة في باب
قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني
انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها او استقبلها

عن الزهري قال ابن بطال

تنبيه

في ذكرها

المشرق

المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمله
ابو ايوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي ولو كان مذهبه العموم
قال فننحرف ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان
يخص خبر النهي بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حين راه قاعدا لحاجته على ظهر
بيت حفصة مستقبلا بيت المقدس مصلى قال البخاري رضي الله عنه باب
قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة
انه بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام
ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان الحجر فيه حين وضع
عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم كله
ومصلى موضع صلاة وقيل مدعا وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث
الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار اي الجمحي تقدم في باب كتاب العلم قوله للعمرة
وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي
لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه
في مصاحبة طواف البيت قوله ايأتي اي يجوز الجماع يعني يحصل له التحلل من الاحرام
قبل السعي ام لا واسوة بالضم والكسر اي قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه و
سلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف
لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة
وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجبة قوله يحيى اي القطان
وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق
مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم

في اول كتاب الايمان قوله خرج اى من الكعبة وبين البابين اى مصراعي الباب اذ الكعبة
لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم
عليه الصلوة والسلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل
لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال
ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك
الصورة والسارية هي الاسطوانة والضمير في يساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت
فان قلت المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب
العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل و
هو متناول لكل احد فهما متوافقان من جهة المعنى او هو من الالتفات او الضمير عايد
الى البيت وفيه جواز الصلوة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة اى مواجه باب الكعبة
وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون
اعم من جهة الباب قوله اسحاق اى ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم
وعبد الرزاق ابن همام بتشديد الميم الصنعاني تقدم في باب حسن اسلام المرء
وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من
صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات
سنه احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه
لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحديث بلال يرجح ويحكم
بان رسول الله قد صلى فيها قوله ركع اى صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع
النهار يستحب ان يكون مثنى وقيل روي بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان
الموحدة ومعناه مقابلها وما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على

الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا
البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام
وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلثة وان كانت الصلوة في جميع
جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف
حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد
وذلك فايدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما وتحققوها علما
والنووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي
امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة
نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه
زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة
اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم
في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه
ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز
له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت
مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم يتضاد رواية الاخبار قال البخاري رضي
الله عنه باب التوجه نحو القبلة اى ناحيتها وجهتها وكان هو تاما
اى حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو
هريرة رضي الله عنه هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها
حيث كان قوله عبد الله بن رجاء بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة
الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب واسرائيل هو ابن

[illegible] ابي اسحاق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحاق وهو السبيعي جد يوسف
البراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدم في باب الصلوة من الايمان قوله بيت
المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اي بعد
الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح و
الشك المستفاد من او الظاهر انه من البراء قوله يوجه بفتح الجيم اي يومر بالتوجه
وفي وجه اي بعد نزول الاية لان تمامها فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد
من المسجد الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى هذه النسخة لا مرجع
الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرده او معناه ثم خرج وما في ما
صلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلوة العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات
انه كان في صلوة الصبح بقباء لان هذا الخبر وصل الى قوم يصلون كانوا في نفس المدينة
في صلوة العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن
المدينة لان قباء من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها قوله فقال اي الرجل هو
يعني به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك
اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على طريق الالتفات
واما باعتبار القائل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحمدك ويثني
اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي
فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلوتهم نحو
بيت المقدس قبل ان يعلموا انتسخها وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل
في كل امر ماذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح
الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما تصرف فيه
الوكيل من امر ماذون فيه بانه الخبر بعزله وقد باع واشترى فانه ماض على

الي

انفسخها

وباثيه

الموكل

الموكل وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت مورده في الحال الاولى الى
الحالة الثانية النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه
جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه واما
انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون ولان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة
فقد سبق في باب الصلوة من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل ابن ابراهيم
اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى
ابن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو
ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله
حيث توجهت فان قلت صوب سفر من له مقصد معين وتوجهه بدل عن القبلة
في غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة
وفيه جواز النفل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث
كان فما في الترجمة قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة قوله عثمان اي ابن ابي
شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدما
في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي
وعبد الله اي ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابراهيم الى اللفظ
بعض الرواة من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته او
نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم قوله احدث الهمزة للاستفهام
ومعناه السوال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلوة بالزيادة على ما كانت
معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا
قوله فثنى مشتق من الثني او من التثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو
هيئة القعود للتشهد ولنباتكم اي لاخبرتكم به وفيه ان كان واجبا عليه صلى الله

عليه وسلم بتبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولاه الثاني والثالث قلت محذوفان
ومن خصايصهما انهما لا يقتصر فان حذفا واثباتا قوله فذكروني اي في الصلوة في
بالتسبيح ونحوه وليتحر الصواب اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ولا تضمين
الاتمام معنى البناء كما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال الشافعي التحري هو القصد الى
غالب الظن ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء
على الاقل وقال ابو حنيفة رح معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل
قوله سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة فان قلت
هذا دليل على انه لم ينقص شيا من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح
ان يقول ابراهيم لا ادري بل يتعين انه زاد اذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لا بد من
الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منها ينجبر
بالسجدتين كترك الابعاض ونحوها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها
فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت المراد منه المحقق
المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلوة بانيا عليها وقد تكلم
بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله
عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم
في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه
وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلوته الا الى علمه ويقين نفسه
قلت لعله ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه
لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا في رسول الله فسجد بحصول
الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود
السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه ليس نسخ قبل

السلام

السلام فيأول اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل يقدم على القول لانه ادل على التعم
او بانه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل
السلام لانه افضل النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة
او النقص انه يجزيه ولا يفسد صلوته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال
بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص
وقال ابو حنيفة رح الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي رح الافضل السجود
قبله وقال مالك رح ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال
وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم
الله تعالى به ثم قال الاكثرون تنبيهه شرط صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة
وجوز طايفة تاخيره مدة حيوته ومنع طايفة السهو عليه في الافعال البلاغية
كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلوة
لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان كلام الذي
يظن انه ليس فيها لا يبطلها وفيه ان التابع يذكر المتبوع لما ينساه وفيه لا يوخر
البيان عن وقت الحاجة اول وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه
اقبال الامام على الجماعة بعد الصلوة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير
اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ
الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر وللاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري
والاتمام فان قلت السجدة مسلمة انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه
بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت
هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر او تقدير اللام
الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسجد باللام قال البخاري رضي الله تعالى عنه

باب ما جاء في القبلة قوله فصلى تفسير لقوله سهى والفاء تفسيرية وما
نفي اي الركعتين الاخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه جعله زمان
الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلوة ولا شك انه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان
ساه مصل الى غير القبلة قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين
ومائتين وهشيم مصغرا مخففا التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر في اول كتاب
التيمم وحميد بضم المهملة وسكون الياء تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
قوله في ثلاث اي ثلاث امور فان قلت الامر مذكر فيجب تانيث الثلاث قلت اذا لم يكن
المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا
لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلث قلت ذلك موافقة امر الرب و
هذا موافقة الرب في الامر او المراد وافقني ربي في انزال الاية على وفق قولي لكن راعى
الادب اسند عما الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة
ايضا في منع الصلوة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا وفي اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يؤخذ منهم فدية ما كان لنبي
ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي
الزايد او كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلث قوله جواب لو محذوف او
هو للتمني واية الحجاب هي قوله تعالى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ
المصلى في مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ الاية
لانها بدل من ثلاث ويحتمل رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف
عليه المقدر والمعطوف والبر بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيرة بالغين المفتوحة

وقصتها تجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة
هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي ياتي
اخرا يدل على الجزء الاخر فاولها ما في الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع
واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول
من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلوة اليه
او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم
من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور والخطاب يشمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي
القبلة ويقوم الامام عنده ونزلت الاية قوله ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في كتاب
العلم ويحيى هو الغافقي مر قريبا في باب فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا
الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس
مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق
اخرى سواء استشهد عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا
قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره
على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله بن دينار هو مولى
ابن عمر رضي الله عنهما سبق في باب امور الايمان وقباء الصحيح المشهور فيه المد و
التذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي اخرى مذكر غير منصرف
وهو قريب من المدينة من عواليها ويجوز فيه تشديد الباء قوله في صلوة الصبح فان
قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلوة العصر قلت لا منافاة بان
يصل الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو
خارجها واما الاتي فقيل انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة

وسكون المعجمة قوله قران لعل التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القران يطلق على
الكل وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول
واصحابه قوله وكانت الى اخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي المخبر القبلة فان قلت
كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها ففي لفظ قد امر
ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن حيث انهم صلوا في الاول تلك الصلوة الى
القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل
كالناسي فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة الحقة ولم يومروا باعادة صلوتهم
قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية
وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي ابن يزيد النخعي
وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي ما سبب هذا
السوال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير
مستقبل القبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة
ان الامام لا يتكلم القوم حتى يستقبلهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لانه
يرجع الى الصلوة ولهذا لو احدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلوته وكل ذلك
كان وظنه انه ليس في الصلوة فهو ساه فصلى الى غير القبلة في زمان الكلام وما اعاد
الصلوة فثبت الجزء الاخر من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في
القبلة واخطأ فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد
ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقباء وقال مالك يعيد استحبابا وقال
الشافعي رح ان فرغ من الصلوة ثم بان له الخطأ استانف وان لم يبن له الا باجتهاده
فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد
في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر الله باصابة عين القبلة من

نظر

نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن
من هبوب الرياح ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا
يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يتبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له فسخ
الاول ولو ليس للشافعي ان يقول قد يرجع من اجتهاد الى تعيين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب
على ظنه اولا والثاني وان احتمل حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة يمكن فلا
وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد
واما في الصلوة فمتغاير لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب
وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو ان اهل القبلة التي فرضت عليهم وهم في
اخبارهم مصلون بتعيين القبلة ولم يومروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حالة
الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري
في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على
الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلوة فلما بنى على صلوة ظهر انه كان في وقت
الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلوة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها
فوجب بهذا ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قباء دليل
انه من لم يعلم بفرض الله ولم يبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره
فالفرض في ذلك غير لازم قال البخاري رضي الله عنه باب حك
البزاق باليد والبزاق بالزاي والصاد لغتان مشهورتان وبالسين لغة ايضا و
حميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله في
القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد ورئي اي شوهد اثر المشقة في جهته
قوله قام في صلوته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلوة وقام الى الصلوة قلت الاول
ان يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاء في فانه جواب اذا والجملة الشرطية

قائمة مقام خبر الحرف المشبهة فان قلت المناجات والنجوى السر بين اثنين يقال
نجوته نجوا اى ساررته وكذلك ناجيته فمناجات الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان
القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها
عرفا وهو ارادة الخير وهو تشبيه اى كانه يناجى ربه النووى المناجات اشارة الى اخلاص
القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله قوله وان ربه وفى بعضها او ان قلت ما معنى كون
الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله منزه عن الحلول فى المكان تعالى
عنه قلت معناه التشبيه اى كان بينه وبين القبلة الخطابى معناه ان توجهه الى
القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير كان مقصوده بينه وبين
قبلته فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو يفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى
ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه
اى كان الله فى مقابل وجهه النووى معناه فان الله قبل الجهة التى عظمها وقيل
فان قبل الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو الاستخفاف
بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان
حكه كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده
والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مخاطا
بضم الميم وبخفة المعجمة وباهمال الطاء هو ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من
الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر قال البخارى رضى الله عنه باب
حك المخاط والقذر بفتح الذال والقذارة ضد النظافة وابراهيم هو ابن سعد عبد
الرحمن بن عوف مر فى باب تفاضل اهل الايمان وحميد مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن
بن عوف مر فى باب تطوع قيام رمضان قوله فحكها اى حك النخامة بالحصاة ونخم اى

رمى بالنخامة فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة
قلت لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد قال البخارى رضى
الله عنه باب لا يبصق عن يمينه قوله فحتها بالتاء المثناة الفوقانية اى
حكها ويقال حت الشئ عن الثوب اى فركه فان قلت الترجمة فى انه لا يبصق عن
يمينه وفى الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه
صلى الله عليه وسلم جعل البصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا
انهما فى الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهى قوله حميد بالحاء والصاد
المهملتين ابن عمر تقدم فى باب التيمن فى الوضوء قوله لا يتفل بالمثناة الفوقانية وضم
الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قال
البخارى رضى الله عنه باب ليبزق عن يساره قوله فلا يبزقن بضم الزاى
فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه فى الصلوة عكس الباب المتقدم قلت
ترجمته مقيدة بكونه فى الصلوة والحديث الذى فيه مطلق قلت المطلق محمول على
المقيد فى الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى
ولفظ القدم فى الحديث لا تقييد فيه قلت تقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد
المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث فى ذلك الباب وذلك الحديث
فى هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان الاستخراج للاحكام من
معرفة طرق استنباطها ايضا تكثيرا للفايدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا منهما على
الوجه الذى استدل الشيخ به فلعل شيخه استدل على انه لا يبصق عن يمينه فى الصلوة بذلك
الحديث ولا دلالة على انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن
يساره شامل للقدم اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة
اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفى بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او

قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ نهى للتحريم
على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيئة قوله وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه
بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روى معنعنا في الاسناد الاول وحميد
هو ابن عبد الرحمن لا الطويل قال البخاري رضي الله عنه باب كفارة
البزاق التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك
ان تشدد اليا ومعناها الاثم النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء
احتاج الى البزق ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان
يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا
في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب
والا فيخرجها من المسجد وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا
قال البخاري رضي الله عنه باب دفن النخامة قوله اسحاق بن نصر
بسكون صاد المهملة هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم
والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء قوله امامه بفتح الهمزة اي قدامه
وملكا وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة و
هذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان
يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى اذ
يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلوة التي هي ام الحسنات
البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا
الملك غير الكرام الكاتبين قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها
اي هو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث
يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بان لا تفاوت بينهما في الحكم النووي ح

ليبصق

ليبصق عن يساره وتحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق
الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه
وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع
امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصلي فله البزاق عن
اليمين لكن الاولى ان كان عن يساره احد لا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه
او في ثوبه قال البخاري رضي الله عنه باب اذا بدره البزاق قوله
مالك اي ابو غسان النهدي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير
مصغرا مخففا ابن معاوية الكوفي سبق في باب لا يستنجي بروث قوله او روى
شك من الراوي اي والشك في ان لفظ الكراهة مضاف الى الهاء ام لا وفي بعضها
كراهته بدون الهاء ومع الاضافة ولفظ شدة مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية
او على ذلك قوله او ربه هو مع خبره عطف على مناجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية
وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البزاق نجس
وفيه ان البصاق لا يبطل الصلوة قال ابن بطال فيه اكرام القبلة وتنزيهها لان
المصلي مناجي ربه فوجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبلهم
بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتوجه الى رب
الارباب وتتنخم في توجهك وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه وفيه فضل
الميمنة على الميسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم
عنها ومن فعل ما نهي عنه فقد اتى بخطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه
من لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرفنا انه كفارة تلك الخطيئة قال البخاري رضي
الله عنه باب عظة الامام الناس قوله وذكر القبلة عطف
على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وبخفة النون مر في باب حب الرسول من الايمان

قوله هل ترون فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اى انتم تحسبون
قبلتى ههنا وانى لا ارى الا ما فى هذه الجهة فوالله ان رؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه
قوله خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم
ملتبس بماذا فاين ما هو الجواب ههنا قلت جوابه هو الاول واما الثانى فبدل له او بيانه
قوله لاراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغى للامام اذا راى احدا مقصرا فى شئ
من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل
الحظ الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم
فى ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على المؤمنين ذلك اذا مكنهم فى الارض بقوله تعالى
الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم بما يوحى اليه من افعالهم وهيئاتهم فى الصلوة
لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به عليه الصلوة والسلام بان زيد
فى قوة البصر حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يرى من وراءه كما يرى بعينيه
والجمهور على انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث
لا يشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس
قوله يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو قال ابو يعقوب الاسفراينى هو حسن الحديث
لكنه صاحب راى وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة مر فى باب اذا كان الثوب ضيقا
وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدما فى اول
كتاب العلم قوله رقى بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ فى الصلوة متعلق
باراكم مقدرا اذ ما فى خبر ان المشبهة لا يتقدم عليها او بقال اى قال فى شان الصلوة
وفى امرها فان قلت الركوع داخل فى الصلوة فما الفائدة فى ذكره قلت اهتماما بشانه
اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها واما

لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا فى حال الركوع قوله من وراى فى بعضها من
وراء بحذف الياء منه واكتفيت بالكسرة عنها فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة
بحال الصلوة ام هى عامة بجميع الاحوال قلت لفظ سيما فى الحديث الاول يقتضى العموم
والسياق يقتضى الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به كما فى اراكم اذ لا يصح تشبيه
المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية
الابصار لا العلم قال البخارى رضى الله عنه باب هل يقال مسجد بنى فلان
قوله اضمرت بضم الهمزة الجوهرى الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس
بالفتح واضمرته انا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس ايضا ان تعلفه حتى يسمن ثم
ترده الى القوت وذلك فى اربعين يوما والحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية
وبالالف الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة
وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون
اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة وان هذه الغاية وزريق بتقديم الزاى
على الراى وسكون التحتانية الخطابى تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم يغشى
بالجلال ولا يعلف الا قوتا حتى يعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وقد ادخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المسابقة الخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها الامد لغير المضمر منها لقصورها
عن شاو المضمر ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة فى اعزاز
كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل النووى الاضمار هو ان تقلل علفها مدة وتدخل فيه ليعرق ويجف عرقها
فيخف لحمها وتقوى على الجرى وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وهو
تمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا قال
ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى البانى لها و

المصلى فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة
المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان
يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ
وان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما يقول
عن نفسك العبد فعل كذا واما مقول نافع قال البخاري رضي الله عنه باب
القسمة وتعليق القنو في المسجد ولفظ في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر
القاف وسكون النون العذق وسكون المعجمة الكباسة وهو كالعنقود للعنب و
العذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين تثنيته وجمعه انه في التثنية بكسر النون وتسقط
عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الاقناء والصنو بكسر المهملة
واسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلاث من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو و
الاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان برفعها قوله ابراهيم هو ابن طهمان بفتح
المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع و
حسن الرواية واسع العلم مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من
البخاري رضي الله عنه قوله البحرين بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عمان الجوهري
هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء
في المخضب قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اسر هو وابن اخيه عقيل بن
ابي طالب اسير بن عقيل بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في
كتاب العلم قوله فحثا اي العباس في ثوب نفسه ويقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع
والحمل واومر جاز على اصله وقال الواو اكثر اعلى عن قياس وهو افصح من اومر لكن وامر
افصح من ومر يرفعه بالرفع استينافا وبالجزم جوابا للامر فالقاه اي العباس والكاهل
ما بين الكتفين ويتبعه من باب الافعال وعجبا منصوب لمطلق من قبيل ما يجب حذف

عامله

عامله او مفعول له وثم بفتح المثلثة اي هنالك والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء
الدرهم او الحال قيد للنفي لا للمنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد و
ان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قلت اين ذكر تعليق القنو في المسجد قلت
المراد به القنو الذي للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه قال ابن
بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد امر مشهور وقال وذكر في غريب الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل حائط بقنو يعني للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا
يقدمون على رسول الله لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا
من كل حائط لهولاء قال اجل فعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهي الاقناء التي تعلق في
المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وفيه ان
القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد الاصناف الثمانية في كتابه دون
غيرهم لانه اعطى العباس لما شكا اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة بين الثمانية الاصناف
ولو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان اقول لا يصح هذا
الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكوة حرام على العباس بل كان هذا
المال اما فيئا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال
انه لا يحل له ان يدخر منه شيئا وفيه كرم رسول الله وزهده في الدنيا وانه لم يمنع
شيئا سئله اذا كان عنده وفيه ان السلطان ان يرفع عما يدعي اليه من المهنة
والعمل بيده وله ان يمتنع من ان يكلف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك
حاجة قال وانما لم يامر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار
من المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون
فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة
من دخوله والناس فيه سواء قال البخاري رضي الله عنه باب

من دعي لطعام في المسجد **قوله** لطعام فان قلت ما بال الدعوة يستعمل بالى نحو و
الله يدعو الى دار السلام وبالباء نحو دعي هرقل بكتاب رسول الله وباللام قلت يجب
اختلاف المعاني بخلف صلات الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جي بالى وههنا كان
المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام **قوله** اسحاق مر في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام **قوله** وجدت اي اصبت وارسلك
بهمزة الاستفهام وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد
نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري
ثلثة منها مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وهو زوج ام انس
رضي الله عنهم **قوله** حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله فانطلق اي الى
بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الجماعة وهو ان يتقدم بعض
الخدام بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال فيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن
وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من عمل البر وليس
ثواب الجلوس في المسجد بافضل من ثواب الطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام
القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه
غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى
الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما
خصه الله من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة قال البخاري رضي
الله **باب** القضاء واللعان في المسجد **قوله** يحيى قال الغساني
قال البخاري رضي الله عنه في كتاب الصلوة في باب اللعان في المسجد حدثنا
يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف
بالخت بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي

اقول

اقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد
الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله و
اتخذوا من مقام ابراهيم وسهل بن سعد تقدم في اخر كتاب الوضوء **قوله** ارايت
الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه فانه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ
الرجل يتناول محرم المراة ولا خلاف في جواز خلو المراة مع ابيها وفي الجملة لا اشعار
فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونهما في حالة الجماع قلت السياق
يقتضي التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة **قوله** فتلاعنا اي الرجل والمراة
وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج وعلي لعنة الله ان كنت
من الصادقين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحرم النكاح
بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلثة اقوال احدها انه هلال بن امية
والثاني انه عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جائز
في المسجد وقال مالك رح جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول
به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد ويحضره الخلفاء
وان ايمان اللعان يكون في الجوامع لانها مقطع الحقوق قال البخاري رضي الله عنه
باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء **قوله** عبد الله بن مسلمة بالميم
واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار من
الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
ومحمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي والانصاري في باب متى يصح سماع الصغير
وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري
السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم روي
له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في

زمان معاوية قوله لك فان قلت الصلوة لله لا له قلت نفس الصلوة لله واللام للاداء في الموضع المخصوص له وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صفا كما صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفائين بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر بقوله اين تحب ان اصلي لك فكانه قال يا اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء اقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام قال البخاري رضي الله عنه باب المساجد في البيوت قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلوة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مصغرا مخففا قوله من اصحاب رسول الله ممن شهد بدرا فايدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل به قوله انكرت بصري اما ان المراد به العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار اي وقعت وكان تامة وسال الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال وفاصلي بالنصب عطفا على آتي او بالنظر الى انه في جواب التمني قوله فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد التمني المستفاد من الوداد قوله ان شاء الله تعليق بمشية الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هنا اهو مرسل ام لا قلت لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند رسول الله

قال

الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتى النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط قال وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها منه وجاء بسببها وهي الصلوة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم مليكة في باب الصلوة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وهنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهم ههنا الصلوة هو فانه دعا بها وثمة دعته للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه قوله خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء ان ينصب القدر بلحم تقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اي جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة والدخشن بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتخفيف الشين المضمومة وبالنون وروى مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين ويروى في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا لها متقربا بها الى الله فلا يشك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا منه النفاق اصلا قوله نصيحته فان قلت يقال نصحت له لا اليه قلت قد ضمن معنى الانتهاء ويبتغي اي يطلب فان لا بد من قول محمد رسول الله ايضا قلت هذا شعار لكلمة الشهادة تمامها فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية

قلته

فيها او توفيقا بين الادلة قوله الحصين بضم المهملة وباهمال الصاد المفتوحة وسكون
التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول
الحضين باعجام الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة
بفتح السين جمع السري اي سيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة
سروات قوله بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عدلا فلم سال الزهري
غيره قلت اما للتقوية وللاطمينان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما
لانه تحمله حال الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من
بني سالم ايضا ومحمود وقال صاحب جامع الاصول وقيل انه في بني سالم ومالك هو ابن
الدخشن بن غنم بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا وكلهم
مدني انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك
بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه ان من دعي من الصلحاء الى شيء يتبرك
به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفاء بالعهد وصلوة النافلة في
جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على
اهل الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من
يذكر عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلوة
وغاب احد منهم ان يسالوا عنه النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق
من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة
الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام
والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه
استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا
اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة

الصلوة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان الموضع
من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه
انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واسناد
المسجد الى القوم قال البخاري رضي الله عنه باب التيمن في
دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على
التيمن قوله يبدؤ اي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابله قرينة قوله وبكلمة
بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي
الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة
ابن سليم مصغرا مخففا قوله ما استطاع ما اما موصول فهو بدل التيمن واما
بمعنى ما دام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما متعلق بالتيمن
واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطاء اي تطهره وترجله
اي تمشطه الشعر وتنعله اي تلبسه النعل فان قلت هذا بدل البعض عن الكل
فتقييد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد بكلمة كله يفيد استحبابه في كله قلت
هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بشانه لهذه الثلاثة وبيانا لشرفها
او بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل
بالرجل واحوال الانسان اما ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف
فجاء لكل منها مثال فان قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة رضي الله عنها
ذلك قلت بالقراين او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم قال البخاري رضي الله
عنه باب هل تنبش قبور مشركي اهل الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
نصب المكان ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد و
المكان ظرف فان قلت ما وجه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا

كلام

به لا مفعولا فيه ولان الواجح ان يجعل مكانها قايما مقام الفاعل لا انه المفعول
لكونه معرفة ولا ينفع للمفعول الثاني من رفع الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه
قلت جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم فاعله والاتخاذ
كالاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه كحكمه قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد جواز على اتخاذ قبور غير الانبياء
ومن في حكمهم كالصالحين من امتهم قوله وما يكره عطف على هل ينبش فان قلت
هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري
فهو ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى
اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففي الاولى لا يبقى
لصورة القبر اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للاولى كما ان الاثر
المنقول عن عمر رضي الله عنه شاهد الثانية قوله القبر القبر منصوب على التحذير
يجب حذف عامله وهو اتق وفي بعضها همزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي
عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز قوله محمد بن المثنى
بفتح النون المشددة ويحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد
بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه قوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المؤمنين
اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد
الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن
رسول الله وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين
بالمدينة وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الصحيح بنت ابي امية
المخزومية هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجع الى المدينة مات زوجها

ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت

فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل
كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى ورأتاها بلفظ التثنية وفي بعضها رأينها
بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان قوله فاتت عطف على كان وبنوا هو جواب اذا
واولئك بكسر الكاف والتراجم الشرك لجار جمع الحجر فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث
بالترجمة اذ لا يدل على المسئلة الاولى بل انما يدل على مذمة المتخذ القبر مسجدا وهو عكس
ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المذمة قد
يكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء
ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم
حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور مشعر بالصلوة
فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلوة فيها بقوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة
قلت ان اريد بالكراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فيخص
المذمة بالتصوير فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافرا وشرار
الخلق هم الكفرة قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورون ويعبدونهم كالاصنام
قال ابن بطال نهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذ
القبور والصور آلهة قوله عبد الوارث اي التنوري مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وشدة التحتانية
وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي تقدم في باب ما كان النبي يتخولهم والرجال كلهم
بصريون قوله في اي حي قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو
وبالفاء واربعا وعشرين وفي بعضها اربع عشرة والنجار بفتح النون وشدة الجيم
ابو قبيلة من الانصار قوله متقلدين وفي بعضها متقلدي والتقلد جعل نجاد
السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء

المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم واللام والقصر الجماعة والاشراف
قوله الغنى اى رحله والفنا بكسر الفا والمد وفنا الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب
هو خالد الانصارى تقدم فى باب لا يستقبل القبلة بغايط والمرابض جمع المربض وهو
ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلى بالرفع وهو عطف على يحب لا على
يصلى قوله امر بلفظ المعروف وفى بعضها بلفظ المجهول اى من عند الله وثامنونى
اى بيعونيه بالثمن ومعنى لا نطلب ثمنه الا الى الله الصرف فى سبيل الله واطلاق الثمن عليه
على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت ضمنه
معنى المذكور ان المعنى على التضمين اى لا نتوجه بالثمن الا الى الله والصرف فى سبيله
قوله قبور بالرفع بدل او بيان لما اقول وصفوا النخل اى موضع النخل وعضادتيه بكسر العين
المهملة وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه والعضاد كل شى ما يشد من جوانبه
قوله يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو وزن
هذا البيت بوزن الشعر ينبغى ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى
الله عليه وسلم قراهما بالتا متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابى حدثنا الخيام
لفظ خرب بكسر الخا وفتح الرا وهو جمع الخراب وساير الناس يقولون خرب جمع
خربة ككلم وكلمة الا ان لفظ قوبت يدل على ان الصواب فيه اما الخرب جمع الخربة
مضمومة الخا ساكنة الرا وهى الخروق التى فى تلك الارض الا انهم يخصون بهذا الاسم
كل ثقبة مستديرة واما الجرف بكسر الجيم وفتح الرا جمع الجرفة التى جمع الجرف كالقرط جمع
القرط وهو ما يجرف فيه السيول او اكلته من الارض وابين منها والصواب ان ساعدت
الرواية ان يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين اى المرتفع من الارض وهو الذى
يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدوب او موضع فيه خروق واما الخرب
فانما يعمر ويبنى دون ان يصلح ويسوى والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا فى نبش القبور

الى هنا ٣

طا

طلب المال قال الاوزاعى لا يصلى لان النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا
بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان
يدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوى وقد اباح دخولها على وجه البكاء وايضا النبى صلى
الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابى رغال بكسر الرا وتخفيف المعجمة
وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة
بهذا المكان واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس واستخرجوا
منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال قال البخارى رضى الله عنه باب
الصلوة فى مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر البا ماوى الغنم قوله ثم سمعته
مقول ابى التياح وبعده هو مبنى على الضم اى بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا
مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بنا المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سوا تقدم
المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعى رح لا اكره الصلوة فى مرابض الغنم
اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعى لان قول
انس كان يصلى فى المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا يسلم من ابوال
والابعار فدل ان الابعار والابوال طاهرة اقول ـــ حجة عليه لان عدم السلامة
منهما ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر فى موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا
تقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحايل بين المصلى وبين الارض فقد يفرش عليها
نحو السجادة ثم يصلى عليها او ان نجاستها ووجوب احتراز المصلى عن النجاسة معلومة
من دليل اخر قال البخارى رضى الله عنه باب الصلوة فى مواضع
الابل قوله صدقة تقدم فى باب العلم والعظة بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدى الجعفرى الكوفى

ليس ٣

لاما مات سنه تسع وثمانين ومائة وعبيد الله اى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفى فى سنه سبع واربعين
ومائة ونافع هو مولى ابن عمر رضى الله عنه تقدم اخر كتاب العلم **قوله** يعدله اى يجعله
والبعير طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك والشافعى فى اعطان الابل فقيل السبب
فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فينجسون اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم
ترك التغوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ لما
روى انها جن خلقت من جن وهذا غير محترف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها
من ابوالها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال
الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذا فى الغنم لا فرق بينهما فى النجاسة والطهارة
ولهذا جوز ابو حنيفة الصلوة فيهما بلا تفاوت اقول العلة الخوف من
نفارها المبطل للخشوع او كونها ماوى الجن قال البخارى رضى الله عنه **باب**
من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو فى محل الرفع بالخبر
المبتداء والتنور بتشديد النون حفرة النار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات
قوله قال الزهرى تعلق بلفظ التصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اى نار جهنم
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر فى باب كفران العشير **قوله**
انخسفت اى انكسفت وصلى اى صلوة الكسوف واريت بضم الهمزة اى ابصرت النار
فى الصلوة كاليوم صفة لمصدر محذوف اى روية مثل روية اليوم او المنظر بمعنى الزمان
اى زمانا للنظر فظيعا مثل اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضى المنفى
ويقال ايضا فيهما قط بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء
وافظع اى اشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار والخطابى يحتمل ويحتمل ان يكون
بمعنى الفظيع كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط وهذا كقولهم الله اكبر ولا يضم فيه

حرف كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط افظع منه قال ابن بطال الصلوة جايزة الى
كل شى اذا لم يقصد الصلوة اليه وقصدها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضر
استقبال شى من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبى صلى الله عليه وسلم ما راه فى قبلته
من النار اقول وفيه استحباب صلوة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم فكذا
الجنة اذ لا قايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر مطول ومثله يسمى المجزوم
قال البخارى رضى الله عنه **باب** كراهة الصلوة فى المقابر **قوله** يحيى اى
القطان وعبيد الله اى ابن عمر العمرى المذكوران ثقات **قوله** من صلوتكم اى من بعض صلوتكم
وهو مفعول لجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو
اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله هو الذى جعلكم خلايف الارض **قوله**
لا تتخذوها قبورا اى مثل القبور بان لا تصلوا فيها قال الخطابى فيه دليل على ان الصلوة لا
تجوز فى المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها
فان النوم اخو الموت واما من اوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشى
وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه ايام حيوته اقول
هو شى يود فن الرسول فيه لعله من خصايصه سيما وقد روى الانبياء يدفنون حيث
يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخارى من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه
شبه البيوت التى لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه على ان المقابر ليست محلا للصلوة
وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف يترك الصلوة فى بيته كالميت فى
قبره وليس فيه ما يتعلق بصلوة المكلف فى المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد
ما ظنه البخارى لقال ولا تتخذوها مقابر قال البخارى رضى الله عنه **باب**
الصلوة فى موضع الخسف **قوله** يخسف اى بالمكان الذاهب فى الارض وبابل اسم
موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما

الله

اتى على المكلبين ببابل قوله اسماعيل اى المشهور بابن ابى اويس مر فى باب تفاضل اهل
الايمان وعبد الله بن دينار القرشى مولى عبد الله بن عمر مر فى باب امور الايمان قوله
هؤلاء المعذبين بفتح الذال يعنى ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم لا يصيبكم
بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين بغيرهم ولا تزر
وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم امتناع الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية فالاولى محمولة على عذاب يوم القيمة ثم لا نسلم
ان الذى يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فى موضع يجب التضرع ظالم
فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزام مصاحبة الصلوة باسرها
البكاء وهى مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان او حرف مفهم او ممدود تبطل الصلوة فان
قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دائما قلت المراد الدخول فى كل جزء
من ديارهم والسياق يدل عليه ولفظ الخطابى كلام معنى هذا الكلام ان الداخل فى ديار
القوم الذين اهلكوا بالخسف والعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من اثار ما نزل
بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به وظنا
لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه
الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة
التشاؤم بالبقعة التى نزل بها سخط الله يدل عليه قوله تعالى وسكنتم فى مساكن الذين
ظلموا فى مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها
عن الصلوة ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلوة فى موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى
الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على ان من صلى هناك لا تفسد
صلوته لان الصلوة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى فى بلاد ثمود وهو
غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلوته قال وهذا

خلف من القول اذ ليس فى الحديث ما يدل على فساد صلوة من لم يبك وانما فيه خوف
نزول العذاب به قال البخارى رضى الله عنه باب الصلوة فى البيعة
بكسر الموحدة معبد النصارى قوله التى فيها الصور هو صفة للكنائس لا التماثيل لان
التماثيل هى الصورة او هو منصوب على الاختصاص وقال المالكى روى لفظ الصور مجرورا
فهو بدل من التماثيل او بيان قوله محمد اى ابن سلام البيكندى وعبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله وام سلمة بفتح اللام قوله مارية بالراء وخفة التحتانية فان قلت
عقد الباب للصلوة فى البيعة وما فى الحديث هو البيعة وهى معبد اليهود قلت
المشهور هذا لكن فى اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهرى الكنيسة والبيعة للنصارى
قوله او الرجل الصالح شك من الراوى والصالح اعم من النبى صلى الله عليه وسلم مثلا
لغيره ومباحث الحديث تقدمت فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية فان قلت ما
وجه الجمع بين ما فى هذا الباب من كراهة الصلوة او تحريمها وبين ما فى باب من صلى
وقدامه نار او شئ مما يعبد من جواز الصلوة وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها
غير حكم سائر المعبودات لانها فى انفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء عبدا و
لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة اولان التماثيل شاغلة عن الحضور فى الصلوة
كما سبق فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا
بخميصتى هذه الى ابى جهم فانها الهتنى عن صلوتى وقال كنت انظر الى علمها وانا اخاف
ان تفتننى بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين البابين لانها كانت بغير
الاختيار وما فى هذا الباب كقول ابن عمر لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار
والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك قال البخارى رضى الله عنه باب
محرمة اولان التماثيل شاغلة عن الحضور فى الصلوة كما سبق فى باب اذا صلى فى ثوب له

الكنيسة

قوله ابو اليمان بتخفيف الميم وكسر النون وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وانما
بهذا الترتيب تقدموا في اول قصة هرقل قوله نزل بضم النون وكسر الزاي المخففة
الجوهري النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول والخميصة الكساء الاسود
المربع له علمان واغتم اي تسخن ويقال غم يومنا فهو غم اذا كان يأخذ بالنفس من شدة
الحر قوله وهو كذلك مقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حالة
الطبع والكشف وكذا لفظ يحذر ما صنعوا ايضا مقوله لا مقول الرسول وانما كان يحذرهم
من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة
الاصنام قوله قاتل الله القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى
اللعنة واحد فان قلت لم خص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم اسسوا هذا
الاتخاذ وابتدؤا به فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه قال البخاري رضي الله عنه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء قوله كافة اي
جميعا وهو مما يلزم النصب على الحالية واستعمل اضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث و
اسناده بعينهما تقدما بتراجمهما في اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان
الابواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحا
الصلاة فيها لكونها له مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمرابض والكنائس وغيرها قال
البخاري رضي الله عنه باب نوم المرأة في المسجد قوله عبيد مصغرا
مخففا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نقض
المرأة شعرها عند غسل المحيض قوله وليدة بفتح الواو امة والصبية الجارية والوشاح
ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها يقال وشاح
واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح السين وهو ما يقد من
الجلد والسيرة من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحديا مصغر وبكسرها

الحداه

نقول — انشأوا — التيمم

الحداه على وزن العنبة والاصل في تصغيرها الحديأة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو
ادغمت الياء في الهمزة صار حدية وفي بعضها الحدياه بتشديد الياء وبالالف فقيل حصل
الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير يراد بها الحداة قوله
يفتشون وقبلها بضمتين اي فرجها وفي بعضها يفتشونني فان قلت لم قال قبلها
والسياق يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلناه من كلام عائشة رضي الله عنها فـ
منقطعا من كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان
التكلم التفاتا واما تجريدا من نفسه شخصا كانه غيره قوله زعمتم مفعوله ان عدي
الى مفعولين او مفعوله محذوفا وهو نحو اني اخذته واما الى صاحبه قوله هو ذا هو
فيه وجوه من الاعراب هو مبتدأ وذا خبره او تاكيده وهو الثاني خبر له او تاكيد
للاول او لذا او بيان لها او ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر الاول وهو ضمير الشان
وما بعده جملة او خبرها الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص
قوله قالت اي عائشة والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر
او صوف وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مؤنثا
فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمنقطة الجوهري هو
وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير قوله فتحدث بلفظ المضارع اما
من التحديث واما من التحدث بحذف احدى التاءين منه فان قلت المحذوف
هو حرف المضارعة او تاء التفعل قلت المذهب المبسوط ان المحذوفة هي الثانية
لان الثقل نشأ منها وقيل هي الاولى لان الثانية محل حذفها معنى الباب قوله هذا
اي هذا البيت او هذا الحديث اي هذه القصة قال ابن بطال ان من لم يكن له مسكن
ولا مكان مبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن
امرأة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان

الحفش م — فيه م

تناما لها وربما كان الذي جرى عليه من المحبة بسبب الخبر اراده الله بها في تزيك البلادة
والوشاح خيطان من لولو يخالف بينهما يتوشح به المرأة وشاة موشحة اذا كان ذات
خيطين قال البخاري رضي الله عنه باب نوم الرجل في المسجد قوله ابو
قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة
من الرجال للعزب والصفة موضع مظلل من المسجد يأوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل
الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روى له عن رسول الله ثمانية احاديث و
للبخاري ثلاثة مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل
سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى اي
القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر قوله اعزب وهي لغة
قليلة وفي بعضها عزب وهي الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة
لفظ لا اهل له قلت فائدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد
متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب وهو مشعر بان التركيب
يدل على التكرار قوله عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة
افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابوه وهو سلمة
بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل اخر من مات من الصحابة تقدما في باب
غسل المرأة اباها وفاطمة بنت رسول الله في باب اذا القى على ظهر المصلي قذر في
كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل
ابن زوجك او ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد

العرب

استعطافا عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة
وابا تراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم الغريب لغير ودخول الوالد
في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكني بما يلابسه من
الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم
لغير الفقراء وكذا التنفع بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب
بالتكنية بغير كنية اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر و
تسلية امره في عتابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر العورة
قوله يوسف هو المروزي سبق في باب من توضأ في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء
وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين
ومائة وفضيل هو ابن غزوان بضم المنقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب الستر
في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي مر في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة
واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق اتفقا كلاهما تابعيان
يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف لا متياز بينهما قوله رداء هو ما يكسو النصف الاعلى
والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا صفة للكساء وحده والعائد المفعول
حذف منه والضمير في فيها عائد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولئن
لفظ النصف العلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين قال البخاري
رضي الله عنه باب الصلوة اذا قدم من سفر قوله عن كعب بن مالك
الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا
روى له عن رسول الله ثمانون حديثا والبخاري منها اربعة شهد العقبة مع
السبعين مات بالمدينة سنة خمسين قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة
مر في باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد

الولد

ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة
وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي القاضي الكوفة قوله اراه بضم الهمزة اي اظن قال
محارب عن جابر انبت ضحى بزيادة لفظ ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي وقع في
البين قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت هذا الحديث مختصر مطوله ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن
قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح
في الميزان النووي وهذه الصلوة مقصودة للقادم من السفر لا انها تحية المسجد
وفيه استحباب قضاء الدين زايدا قال البخاري رضي الله عنه باب
اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر بن عبد الله بن زبير بضم الزاي ابن العوام
القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب قوله عمرو
بالواو ابن سليم مصغرا مخففا الزرقي بضم الزاي والقاف الانصاري المدني وابو
قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمثناة
التحتانية السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث
يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم روي له مائة وسبعون حديثا وللبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة
اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء
فما السبب ههنا اهو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء
والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال
اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد

لما روى

لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون
واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم واجب
في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض وقال الطحاوي من دخل
المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله
في المسجد قال البخاري رضي الله عنه باب الحدث في المسجد قوله
الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلوة منهم استغفار والمصلى اسم المكان
وما لم يحدث اي لم ينقض وضوءه قوله يقول هو بيان لقوله يصلي وتفسير له فان قلت
ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان
اليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة و
دعاءهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة
فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من
اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلوة
ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وتامينهم انما هو
مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا
فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلوة بعد الصلوة
بالرباط واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فحق على كل مؤمن سمع هذه الفضائل
الشريفة ان يحرص على الاخذ باوفر الحظ منها ولا يضرب عنه صفحا قال البخاري رضي
الله عنه باب بنيان المسجد قوله ابو سعيد اي الخدري مر في كتاب
الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا والمسجد اما معهود
عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجنس المساجد قوله اكن الناس من الكن

يقال اكننت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال
عمر للبناء رضي الاكنان فلا يتجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه ثلاثة اوجه
ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله
اكن ولما حذف تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون
من كنه فهو مكنون وتفتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين يتباهون بفتح الهاء اي
يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والا قليلا بالنصب وجاز من جهة
النحو الرفع بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سياتي على زمان امتي يتباهون في المسجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله لتزخرفنها
بنون التاكيد مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود
والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا
على الزخارف والتزيين قال محي السنة المراد زخرفة المساجد عند ما بدلوا دينهم و
انتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراءاة قوله عمده بالمساجد والمباهاة بتزيينها
عمده بفتح العين والميم وبضمها الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع
الكثرة عُمُد وعَمَد وقرئ بهما قوله تعالى في عمد ممددة والخشب معمد ايضا قوله بنيانه
اي حيطانه وفي عمده اما صفة البنيان ولما حال فان قلت اذا بني على تلك البنيان
فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها والالات او بالزيادة توسيعها
او المراد على هيئة بنيانه ووضعها قوله القصة بفتح القاف والمهملة الشديدة الجص
وهي لغة حجازية وقد قصص داره اي جصصها قوله سقفه بلفظ الماضي من
التسقيف وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر
قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد
القصد وترك الغلو في تشديدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع

قوله

عمده

القصد

الفتوح

الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد
ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو و
عمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية و
الزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها قال البخاري رضي الله عنه باب
التعاون في بناء المسجد قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المنقوطة وبالفوقانية
وبالراء ابو اسحاق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذاء وعكرمة تقدما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي ابن عبد الله بن
عباس اي وابي سعيد الخدري قوله حائط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له وفاحتبى
بالحاء المهملة وبالموحدة ويقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته من
وقد يحتبي بيديه انشا يعني طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم
في باب السلام من الاسلام قوله فينفض وفي بعضها بفعل نغض وفي بعضها فنفض
ويح عمار هو بنصب الحاء الاغير الجوهري ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب يقول
ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما
باضمار فعل وان يقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب
ايضا باضمار الفعل قوله الفئة الباغية وهي بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل
ظنا ومتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته قوله الى الجنة اي الى سببها وهو الطاعة
كما ان سبب النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة
الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة
وان كان في الواقع دعا الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم قلت لم لا يحمله

قال م

على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان
لفظ يقتله الفئة الباغية يأباه لانهم ما قتلوه نعم على النسخ التي لم يوجد فيها هذه
الجملة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث
اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة ولا يصح في احد من الصحابة لانه
لا يجوز لاحد ان يتأول عليهم الا افضل التأويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان
المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار
وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يتهيأ للحديث ويجلس
لمجلسه وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي
جميعه احد وان افضال البر للانسان ان يأخذ منها ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار
له قبين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفي
استعاذة عمار رضي الله عنه منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة اماجور ام
مأزور الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا لما استعاذ بالله من الاجر قال وفيه
اصلاح حال البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤوس عند اظهار جده في فعل الخير
والدعاء له قال البخاري رضي الله عنه باب الاستعانة بالنجار قوله
الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على الاعواد وفي الترجمة تعميم
بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد
العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد قوله مري
هو افصح من اومري لانه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف واعواد
اي منبرا مركبا منها ويعمل مجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر بالامر
بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك لنزوله صلى الله عليه

الجواب ط

لبنتين ط

اختلف الاراء في مثله

وسلم

وسلم ولو لا ذكر بالصلوة بسبع سنين فان قلت لا يدل على الشق الاخر من الترجمة
وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما
انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه
قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلوة اذا قدم
من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية
والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله الا هي مخففة مركبة من همزة
الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض قوله ان شئت خبره
محذوف هو عملت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حذف وفعلت اي المرأة فان
قلت العامل هو الغلام لا المرأة قلت لما كانت هي امرة اسند اليها كقولك كسى الخليفة
الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على الاستعانة فان هذه المرأة قالت ذلك
من تلقاء نفسها قلت المرأة استعانت بالغلام في نجارة المنبر قال ابن بطال
فان قلت الحديثان مختلفان فان في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
سأل المرأة ان يأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي عليه الصلوة
والسلام ذلك قلت يحتمل ان تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمله
استنجزها باتمامه اذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون
ارساله عليه الصلوة والسلام الى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان
يعمل ذلك اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة باهل الصنعة
فيما يشمل المسلمين نفعه اولى وفيه التقرب الى اهل الفضل بالخير قال البخاري
رضي الله عنه باب من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفي مر في كتاب
باب العلم وابن وهب هو عبد الله تقدم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو
هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص تقدم في باب المسح على الخفين وبكير مصغرا

مخففا ابن عبد الله الاشج المدني خرج غازيا الى مصر فنزلها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو ابن عمر بن قتادة الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين **قوله** عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة **قوله** اكثرتم اي الكلام في الانكار على فعلي وبنى الله له هو جزاء الشرط ولفظ قال لفظ بكير الا وجه الله ادراج من عمر وقع في البين معترضة ولفظ يبتغي على تقدير ثبوته في كلام رسول الله حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هو خاص بمن باشر البناء ام عام لمن امر بالبناء ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على المجازي معنى يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البناء الى الله قلت هو مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اما ان صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان التاكيد انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة فان جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا في غيره قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل قال البخاري رضي الله عنه **باب** يأخذ

بنصول

بنصولها النبل الجوهري نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها **قوله** سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في كتاب العلم **قوله** امسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمروا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري رضي الله عنه في غير كتاب الصلوة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وهذا من تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات فخشي عليه السلام ان يؤذي بها احدا وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح قال البخاري رضي الله عنه **باب** المرور في المسجد **قوله** موسى اي التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد الواحد ابن زياد وبالمثناة التحتانية الخفيفة مر في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة المضمومة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر وهو الثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه موسى تقدموا في باب اي الاسلام افضل **قوله** امرا سوافنا هو تنويع من رسول الله لا شك من الراوي فان قلت النبل ليس ممرورا به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا بالنبل واما الذي في بزيد فهو الالصاق **قوله** على نصالها فان قلت الاخذ لا يتعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة **قوله** لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده

اي باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح
بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب
وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين
قلت اما لانه نظرا الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في
الثاني بيان المرور منصوصا لانه جعله شرطا مرتبا باقي الكلام عليه واما لان شيخه قتيبة
ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكر هذا في معرض بيان
المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ لاجله واما لغير ذلك والله اعلم قال البخاري
رضي الله عنه **باب** الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في
المسجد **قوله** ابو اليمان بفتح الميم وكسر النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام
تقدموا في كتاب الوحي وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحس او
الحسن ابن ثابت بن المنذر بن حرام بضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين
سنة وقال ابو نعيم في العرب لا يعرف اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة
اعمارهم هذا القدر الا غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك
مات سنة خمسين بالمدينة **قوله** انشدك بضم الشين الجوهري نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر **قوله**
اجب عن رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله فكيف عدي عليه
اذ الظاهر استعمال الاجابة والجواب عن سؤاله بغير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دافعا
عن رسول الله او لفظ الجهة مقدر فان قلت اهو لفظ رسول الله ام لا قلت يحتمل ان
يكون حسان نقل كلام رسول الله بالمعنى وكان اصله اجب عني فعبر حسان عنه بلفظ
رسول الله تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله بتلك العبارة تربية

للمهابة وتقوية للداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله كما يقول الخليفة
امير المومنين يرسم لك مكان انا ارسم **قوله** ايده التاييد هو التقوية وبروح القدس
اي بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر
قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد
قلنا ذكره البخاري رضي الله عنه في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد
بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه
وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال الحديث الى اخره وهذا يدل على ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه
ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في انشاده فاجازه طائفة اذا كان الشعر مما لا
باس به وخالفهم فيه اخرون وقيل النهي الشعر الذي فيه الخنا والزور او الشعر
[margin: ط الغناء]
الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به النووي ويستحب اذا
كان في مدائح الاسلام واهله او في هجاء الكفار والتحريض على قتلهم او تحقيرهم
وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال الشعر مثل هذا النوع
وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء وينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء
مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
الاية ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان يدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم
فلكف اذاهم ونحوه او كما قال صلى الله عليه وسلم واقول يدل عليه لفظ اجب فان
قلت الشهادة لا يثبت بها شيء اذا كانت دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة
ابي هريرة رضي الله عنه فقط قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها خبر عدل واحد
واطلاق الشهادة عليها على سبيل التجوز او المراد بالشهادة معناها اللغوي قال
البخاري رضي الله عنه **باب** اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربة

نحو القصاع والقصعة قوله لقد رايت اى والله لقد ابصرت والحبشة والحبش جنس من
السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل وقعت احوالا
قوله ابراهيم المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامى مر فى اول كتاب العلم وهو شيخ البخارى
لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذى زاده هو لفظ يحرابهم وابن وهب هو عبد الله فان
قلت كيف جاز اللعب فى المسجد قلت هو بالحسنية طاعة لانه مما ينتفع به فى الجهاد و
ان كان لعبا صورة قال ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من
الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جائز فى المسجد واللعب بالحراب من تدرب
الجوارح على معانى الحروب وهو من اشتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز
النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم عايشة لتنظر
الى لعبهم لتضبط السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتى من ابناء
المسلمين ولتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكريم معاشرته
لاهله واولى وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عليهم
وفيه فضيلة عايشة رضى الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البخارى رضى الله عنه باب ذكر البيع والشرى على المنبر فى المسجد
وفى بعضها او المسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية
لا الاستعلاء قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل وهو من
باب علفتها تبنا وماء باردا قوله على اى ابن المدينى وسفيان اى ابن عيينة ويحيى اى
ابن سعيد الانصارى وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية
المدنية وكان ابن المدينى يفخم امرها قال هى احد الثقات العلماء بعايشة ماتت سنة
ثمان وتسعين على الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعايشة كانت
لعتبة بن ابى لهب قوله كتابتها فان قلت السؤال يعدى بعن قال تعالى يسألونك عن

الانفال

الانفال قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار اى تستعطيها فى
كتابتها والكتابة هى بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين او اكثر قوله فقالت
اى عايشة ان شيت بكسر التاء خطابا لبريرة واعطيت بلفظ التكلم ومفعول الثانى
محذوف وهو ثمنك والولاء بفتح الواو قوله ما بقى اى من مال الكتابة فى ذمة بريرة و
شيت واعطيت كلاهما خطاب لعايشة وكذا اعتقتها قوله ذكرته بلفظ التكلم والتكلم
بعايشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغيبة كان عايشة جردت من نفسها شخصا
فحكت عنه فالاول لحكاية الراوى عن لفظ عايشة والثانى حكاية عايشة عن نفسها مرة
او قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد وما بال اى ما حال ولبث اى الشروط و
فى بعضها ليس فهو اما باعتبار الاشتراط تعالى فليس له ذلك الشرط اى لا يستحقه و
لفظ مائة للمبالغة فى الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان بريرة يعنى
انه لم يسنده الى عايشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من وجهين
قوله على اى ابن المدينى ويحيى اى القطان وعبد الوهاب اى الثقفى المذكور فى باب
حلاوة الايمان ويحيى اى الانصارى وجعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو و
بالنون مر فى باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المدينى
والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثانى فيه
ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخارى منه بخلافهما
فانهما مسندان له الخطابى فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به او لم يرض عجز
عن اداء نجومه او لم يعجز اد فى بعض النجوم او لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفاء
من المبتاع بما اشترط له من العتق عند الاداء ثم لا خلاف انه ليس لصاحبه الذى كاتبه
وهو ماض فى كتابته مؤد لنجومه فى اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز
بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق كان

فدل ان العتق م

مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في البيع كان قادحا في اصله ومفسدا
له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى بعض الشروط
كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل
فان لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول وقد
امر الله طاعته في كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اولى ويحتمل ان يراد
بكتاب الله مكتوب الله في اللوح او احكامه سواء ذكر في القران ام في السنة فان قلت ما
وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى او
تمام القصة بدل عليه النووي احتج به طائفة من العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب
وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها او
فسخوا الكتابة قال وفيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على
المناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة الا
كتابة العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد
ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المراة في مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة
واستعانة المكاتب بالسوال وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس
ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بال القوم
حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له وغيره بدون فضيحة وتوبيخا
عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوايد اخرى قال البخاري رضي
الله تعالى عنه **باب** التقاضي والملازمة في المسجد **قوله** عثمان بن عمر
بدون الواو ابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك
الانصاري الشاعر احد الثلثة الذين تاب عليهم وانزل فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا
روى له ثمانون حديثا البخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه

بعض

عبد

عبد الله قائده حين عمي رضي الله عنه **قوله** ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون
المهملة الاولى وبالراء المفتوحة بينهما الجوهري حدرد اسم رجل ولم يجيء على فعلع
بتكرير العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى وسبعين و
تقاضى اي طالب وهو متعد الى مفعول واحد وهو الابن ودينا منصوب بنزع الخافض
اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى واصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
ويجوز اعتبار الجمع وصوتيهما باعتبار انواع الصوت **قوله** سجف بكسر السين وفتحها و
سكون الجيم الستر ولبيك تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف
عامله وهو من باب التثنية التي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم
على طاعتك **قوله** الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه
نصفه وقم خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في
الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح
اذا راه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشده وصلاح له
لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا افهم
المراد بها وفيه الملازمة بالاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة
الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان لا بد لهما منه وفيه الشفاعة
الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير
معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها القول وفيه اسبال الستر عند الحجرة
قال البخاري رضي الله عنه **باب** كنس المسجد والخرق جمع الخرقة والقذى
الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود
قوله ثابت اي البناني وابو رافع بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية
الصائغ تقدم في باب عرق الجنب **قوله** يقم اي يكنس قممت البيت اذا كنسته وعنه اي

عن حاله ومتعلق سأل محذوف اي الناس عنه وافلا كنتم لا بد من مقدر بعد الهمزة
اي أدفنتم فلا كنتم اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او
امرأة من ابي رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت يعلم حكمه
بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد
وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلوة عليه بعد دفنه من اجل ذلك
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين
والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافأة بالدعاء والترحم
على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز
الصالحين وفيه جواز الصلوة في المقبرة اقول وفيه ندبية الصلوة على الميت
المدفون والمالكية منعوا الصلوة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي
التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا يجوز الصلوة على
المدفون الا عند حضور العذر قال البخاري رضي الله عنه **باب** تحريم
تجارة الخمر في المسجد ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة **قوله** ابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض اليدين **قوله** الايات اي
قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشر والربوا مقصور من ربا يربو فلذا كتب
بالالف واجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف
بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم
الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم وقال يجوز بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة
الخمر اي بيعها وشراؤها والعلة فيه عند الشافعي رحمه الله نجاستها قال القاضي
عياض تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربوا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون
هذا النهي متأخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر

مرة اخرى

اخرى بعد نزول آية الربوا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم
يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله
اعلم ان المسجد لما كان للصلوة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر
الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا بأس بذكر المحرمات
والاقذار فيه على وجه النهي والمنع منها قال البخاري رضي الله عنه **باب**
الخدم للمسجد هو جمع الخادم **قوله** يعني بلفظ المؤنث التغليب لان ضميره راجع الى حنة
او مريم وتخدمه اي المسجد وفي بعضها تخدمها اي المساجد او الصخرة او البقعة او
الارض المقدسة او المباركة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة بيت المقدس
قوله احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو
يحيى وقد نسبه الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد
وحماد اي ابن زيد تقدم في كتاب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** ولا اراه بضم الهمزة اي
لا اظنه وهذا كلام ابي رافع وابو هريرة ظاهرا **قوله** فذكر اي ابو هريرة ولفظه يحتمل
ان يكون تفسير الحديث فلا يكون المذكور الا الصلوة وان يراد انه ذكر الحديث الذي
فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد قال
البخاري رضي الله عنه **باب** الاسير او الغريم الجوهري اسره اي شده بالاسار
وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد
به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين **قوله**
اسحق اي ابن راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة و
خفة الموحدة تقدم في باب اتباع الجنائز ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر سبق
في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث تقدم
في باب غسل الاعقاب **قوله** عفريتا بكسر العين وهو المبالغ من كل شيء والجن [illegible]

الانس وسميت بذلك لاجتنانها اي لاستتارها و بغتة اي تعرض فلتة اي فجاءة وهو
فعل ماض من التفلت والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير في نحوها راجع الى البارحة
او الجملة تفلت على البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا في الصباح و
هو تامة لا يحتاج الى الخبر وكلكم بالرفع تاكيد الضمير المرفوع قوله رب هب لي لفظ القران
رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران
والاخوة بين سليمان وسيدنا صلى الله عليهما وسلم في اصول الدين او بحسب المماثلة
في النبوة قوله خاسيا اي مطرودا مبعدا صغيرا والمراد من لفظ قال روح ابن عبادة ان
هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها لم يروها شريكه في باقي الحديث ابن جعفر فان
قلت هذا تعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق قلت الثاني هو الظاهر
فان قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي
العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان روية البشر الجن غير مستحيلة
والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قول الله تعالى انه
يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني آدم امتحنهم
الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبون الامان من
غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك
اقول لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رويتنا اياهم مطلقا اذ
المستفاد منها ان رويته ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رويتهم لنا فقط
ويجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا
يرون الجن وتسخيرهم له وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم الحجة
له لمكانته عليهم قال ابن بطال رويته صلى الله عليه وسلم العفريت هو مما
خص به كما خص برويه الملائكة فقد اخبر ان جبريل له ستمائة جناح وراى صلى الله

عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة
عليها ولكنه القي في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة
عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه
وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه
الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب الاغتسال اذا اسلم قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين
سنة مات سنة ثمانين قال المالكي في لفظ يامر الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون
الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذف في قول الشاعر امرتك
الخير والثاني ان يريد كان يامر وان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه
وكلمة الى بمعنى مع عبد الله اي التنيسي والليث اي الفهمي وسعيد اي المقبري تقدموا
قوله خيلا اي فرسانا وقبل بكسر القاف الجهة والمقابل ونجد هو الارض المرتفعة
من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة و
خفة المثلثة وباللام قوله نخل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء قال الجوهري
استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء تظهر من الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة و
فيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل والاسترقاق
او الاطلاق منا عليه او الفداء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن
بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة قال ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال

الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضاء وقال مالك اذا اسلم النصراني
فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم
لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نووها لعدم الشرع فان قيل اذا كان
هو غير جنب فلا يكون محدثا فابيح له الصلوة بغير وضوء قلنا انه اذا اسلم وهو غير
جنب ولا متوضي وجب عليه ان يتوضأ للصلوة قال ولم يرد في الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه و
سلم امر احدا اسلم بالغسل قال البخاري رضي الله عنه باب الخيمة
في المسجد قوله زكريا مقصورا وممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
وسكون التحتانية وبالراء تقدما مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله
سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس
بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله اهتز عرش الرحمن بموت
سعد بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما راوا منزلته
قال الشاعر شعر وما اهتز عرش الله من موت هالك ؞ سمعنا به الا لسعد ابي
عمرو قوله الاكحل عرق في اليد ولا يقال عرق الاكحل ولم يرعهم بضم الراء وجزم
العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته
ففزع اي فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبني غفار بكسر
المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانة رهط ابي ذر الغفاري قوله من قبلكم بكسر
القاف اي جهتكم ويغذوا بالغين والذال المعجمتين الجوهري غذ الدم اي سال وغذ العرق
وغذوا اي يسيل دما وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير في فيها راجع الى الخيمة او الى
الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها بدل فيها منها الخطابي غذ الجرح اذا سال و
دام سيلانه والدع هو اغطاك الشيء واكثاره تجمعا له والمعنى انهم بينما هم في

حال طمانينة وسكون حتى اروعهم رؤية الدم فانا لله قال ابن بطال فيه جواز
سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة
مريض يزوره فمن يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته
وفيه ان النجاسات ازالتها بفرض ولو كان فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه
وسلم للجريح ان يسكن في المسجد قال البخاري رضي الله عنه باب ادخال
البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة
بعير قوله محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم
عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الكلمتين
وام سلمة هي زوج رسول الله ام المؤمنين رضي الله عنها قوله اني اشتكي هو مفعول تشتكي
يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه
بسوء فعله بك قوله فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة و
البيت علم للكعبة شرفها الله تعالى فان قلت الصلوة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب
قلت معناه انه كان يصلي منتهيا الى الجنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه والطور
اي بسورة والطور ولعلها لم يذكر ثم واو القسم لان لفظ الطور كان صار علما للسورة
قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا يخشى بولها اذا
احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك رحمه الله وفيه ان
راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة وكذلك
ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لان
الطواف صلوة ومن سنة النساء في الصلوة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف قال
البخاري رضي الله عنه باب حدثنا محمد بن المثنى قوله
المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم تقدم

في باب من خص بالعلم قوما قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال
الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وتقول ضاءت النار واضاءت مثله واضاءه
النار يتعدى ولا يتعدى والزمخشري ايضا اما متعدي بمعنى نور واما غير متعد
بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعدي وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين
ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما او مفعول به ان كان
متعديا قوله منهما اي من الرجلين وواحد اي من المصاحبين والرجلان هما عباد بفتح
المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة و
قتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري رح
هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما
الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته
فالنور ذلك اية النبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص
في الايات بما لم يخص به من كان قبله كما اكرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه
وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور ليشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في الاية(?)
في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد(?)
نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فهما لما(?)
جعل الله لهما من النور بين ايديهما سيضيئان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم
بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فعجل لهم منه في الدنيا
ليزدادوا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنوا ان لذلك ما وعدهم الله به من النور

ذلك

الذي

الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمة برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد
به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع قال البخاري رضي الله
عنه باب الخوخة قوله الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري
هي كوة في الجدار يؤدي الضوء قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبخفة النون الاولى و
فليح بالفاء والحاء المهملة مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح
النون وسكون المنقطة في باب الصلوة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر
ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات
بالمدينة سنة خمس ومائة وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد تابعي(?)
المدني كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة اعلم انه وقع
في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر
بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع
بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو
بينهما وهذا الرابع خطاء لان عبيدا لم يرو عن بسر قال الغساني في كتاب التقييد
ان البخاري حكم بخطائه على ما نقل عنه الفربري وقال فيه ايضا لعل فليحا كان يحدث
به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما فكل صواب وسيأتي بحثه في باب مناقب
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله عنده اي عند الله وهو الاخرة ويبكي من باب الافعال
وان لم يكن شرط جزاءه محذوف يدل عليه السياق او ان هو بمعنى ان وفي بعضها ان
بفتح الهمزة فان قلت فلم جزم قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان لم
ترع فيه اشكال ظاهر لان لم يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها فهذا الكلام بصورة
المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن عين ترع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف
الالف قبله كما يحذف قبل سكون المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ونحو مما نحن فيه(?)

الفربري فليحا

لن

فتوجيه

مثله قوله هو العبد اي الخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله
والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله عبدا على سبيل
الابهام ليظهر لهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق قوله امن الناس من من علينا
الا من من عليه منا اي فما الا من من عليه منة اذ ليس لاحد ان يمن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اكثرهم جودا علي بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنعة
لانه اذى مبطل للثواب قوله خليلا الزمخشري الخليل الخال وهو الذي يخالك اي يوافقك
في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما يسد
خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع
اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه
لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن
هذا ممتنع لامتناع ذلك ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو ذلك فان قلت قال
بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى
الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك قوله ولكن اخوة
الاسلام وفي بعضها لكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة
الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فعرض بعد ذلك استثقال الضمة
بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل
غير سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت
الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول
اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فان قلت اخوة مبتدا فالخبر قلت محذوف
وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت الثانية
قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هي بحسب الاسلام

والدين

والدين والمنفية ما كانت لجهة اخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل
لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق اي الودود
او يقال الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفي الخاص واثبت العام فان قلت فالمفضل
عليه اذ المراد تفضيل المودة على الخلة قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود
من السياق افضلية ابي بكر رض وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين يلزم
افضليته قلت يعلم الافضلية من قبله وما بعده فان المودة الاسلامية متفاوتة وما
ذلك الا بحسب تفاوتهم في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية
او الافضل الذي هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع
غيره قوله لا يبقين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف
ايضا فان قلت كيف نهي الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقاء
لازم للنهي عن الابقاء فكانه قال لا يبقوه حتى لا يبقى وهو مثل قولهم لا ارينك ههنا اي
لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله الا سد فان قلت الفعل فيها وقع مستثنى ومستثنى
منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى
اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه
الا بوجه السد الا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه
الخطابي لفظ امن معناه ابذل لنفسه واعطى لماله والمن العطاء من غير استثابة
قال تعالى ولا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنة
فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله منة بل المنة له على جميع الامة
صلى الله عليه وسلم واما الذي نفى من الخلة بقوله لاتخذت هو الانقطاع الى
محبته والانتساب اليه وانما اثنا بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين
الانقطاع الى محبته والانتساب اليه وانما اثنا بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة

الدين والمعنى الاختصاص فيها وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة
الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه قد افرده في ذلك
بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها
بامره اياه بالامامة في الصلوة التي لها بني المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال
ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر رضي مستدلين
في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا
عليها ساير الامور النووي معنى لو كنت متخذا ان حب الله لم يبق في قلبه موضعا
لغيره قال وفيه ان المساجد يصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا
من ابوابها الا من حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهما وهم خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه لا يستحق اخذ
العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص
لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد
في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن
صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما خص
عليه السلام بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة
فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم
من ذلك دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق
والاخ قال ووقع في الحديث خوخة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه قوله
عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي ووهب بفتح
الواو ابن جرير بفتح الجيم تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه
جرير هو ابن حازم باهمال الحاء وبالزاء العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة

وبالكاف البصري من ثقات المسلمين وملا اختلط حجبه اولاده وبعلى بفتح التحتانية
واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة
مات بالشام قوله فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان وابو
تحافه بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر النبي اسلم يوم الفتح وعاش الى
خلافة عمر رضي الله عنه وله سبع وتسعون حديثا وليس في الصحابة من في نسله
ثلثة بطون صحابيون الا هو رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما
تقدم في الحديث السابق ان امن الناس قلت الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون
له من يساويه في المنة اذ النفي هو الافضلية لا المساواة قوله خليلا هو فعيل بمعنى
المفعول والخلة بضم الخاء الجوهري الخلة الخليل وسدوا بضم السين والدال فان
قلت لفظ هذا المسجد هل يدل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه
وسلم او هو متناول لجميع المساجد قلت اللفظ لا ينافيه ولكن الاشارة الى ذلك المسجد اكثر
وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا قال البخاري رضي الله تعالى عنه باب
غلق الابواب الغلق بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب قوله عبد الله
اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء
وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة
مصغر الملكة وهو عبد الله تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال
لي احط درجة من حدثني والخبر لا ينفذ يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على
سبيل النقل والتحميل قوله لو رايت جزاؤه محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان
يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر
في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم
في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال الرسول استخدوها

المساواة

يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة واقام بها الى وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنين واربعين وبلال
تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة مر في باب اسباغ الوضوء قوله فسالت اي
عن صلوة رسول الله في الكعبة وفي اي نواحيه في بعضها اي في اي بحذف لفظ نواحيه
وهو مقدر ومراد والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهي افعوالة
او فعلوانة وقيل افعلانة قوله فذهب اي فات مني سؤال الكمية قال ابن بطال
اغلاق الابواب للمساجد واجب لصيانتها عن مكان الريب وتنزيهها عما لا يصلح فيها قال وادخاله
صلى الله عليه وسلم معه هؤلاء الثلثة لمعان يخص كل واحد منهم فاما دخول عثمان
فلئلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه
مؤذنه وخادم امر صلوته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه
وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس واما غلق الباب فلئلا
يظن الناس ان الصلوة فيه سنة او لئلا يزدحم عليه الناس قال البخاري رضي
الله تعالى عنه باب دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه
في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا في دخوله المسجد
فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
ويدخل ساير المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى
ومن يعظم شعاير الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو
حنيفة رح يدخل المسجد الحرام وغيره قال البخاري رضي الله عنه باب
رفع الصوت قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة
مصغرا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسايب
باهمال السين وبالالف والهمز والموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدم ما في باب استعمال

فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السايب بدون الواسطة وههنا روى
عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة و
سكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن اخ السايب المذكور وقد نسب الى جده
تخفيفا قوله فحصبني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء
عمر مبتدأ وخبر محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف
قوله ترفعان هو استيناف كانهما قالا لم توبخنا قال لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي للمضاف
المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود
نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر
مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ
الجمع كما في ويعذبان في قبورهما قوله احمد قال الغساني قال البخاري رضي الله تعالى عنه
في كتاب الصلوة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو
احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري
ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كل
ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري قوله ابن وهب
اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وساير الرجال يعني تحقيق الحديث
وفوايده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم
اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط
الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما
ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير
البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب حق
واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع

الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفة رح قال ابن عيينة مررت بابي
حنيفة رح وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة رح
الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يتفقهون الا بهذا قال الخطابي فيه ان ما يدور
بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يراود
الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم بفصل الحكم فيهما وفيه انه للمتين ان يلزم ما وقع به
الصلح عليه امره ويعجله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفيد الصلح ان تاخر اداؤه و
اما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخر القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون ح كالئا
بكالئ قال البخاري رضي الله عنه باب الحلق الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء
وفتحها الجوهري حلقة القوم جمعها الحلق اي بفتح الحاء على غير قياس وقال الاصمعي الجمع
حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات قوله
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير تقدم في باب الصلوة في
مواضع الابل قوله ما ترى يحتمل ان يكون من الرأي اي ما رايك وان يكون من الرؤية
التي هي العلم والمراد لازمه اي احكمك اذ العالم يحكم بعلمه شرعا وعادة ومثنى اي اثنين
اثنين وهو غير منصرف وخبر مبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد للاول
قوله فاوترت اي تلك الواحدة للمصلي صلوته ولابن عمر وامر به اي بالجعل او بالوتر
قوله توتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استئنافا
واسناد الايتار الى الصلوة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص موتر قوله الوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة
كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله مصغرا
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا

عند التحديث به ومعناه اي الرحل او النوا والنداء والثاني قريب وهذه ذكره البخاري
رضي الله عنه تعليقا قوله ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف
وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة
تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث شريفة في الحديث من علوم
متعددة فتاملها تغتنمها فان قلت ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت
اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهر سيما وفي بعض الروايات فراى فرجة في الحلقة
زيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فاما بكلاهما على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة
ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر على
ما فيها لكفاه اذ المقصود ان يعلم الترجمة مما ذكر في الباب وقال ابن بطال رح
سنة البخاري في حديث حلق الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نظير
بالحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب
من ساله ولا يضر ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما
في الصلوة وصف القتال وفيه ان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب ان
يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان
يسال عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم قال فاوى
منصور واواه الله بالمد قال البخاري رضي الله عنه باب الاستلقاء
في المسجد قوله عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدم
في باب لا يتوضا من الشك قوله مستلقيا حال من رسول الله وواضعا ايضا حال
منه فهما حالان مترادفان من ضمير مستلقيا او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان
متداخلتان قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد
السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي في

فيه بيان جواز ذلك الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي
عنه ان يبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا اسال لابسه احدى
رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في
المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال ابن بطال
روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث
واستدل على النسخ بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ
من سنته صلى الله عليه وسلم قال البخاري رضي الله عنه باب المسجد
يكون في الطريق قوله الحسن اي البصري وايوب اي السختياني ومالك اي الامام المشهور
قوله اخبرني في بعضها فاخبرني بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت العطف على مقدر
كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب ذلك الاخبارات
هذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة
لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والام فهذا التثنية من باب التغليب وفي
بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء
التي آخرها الف كعصا لم يقلبوها ياء في الجر والنصب قوله يدينا الدين اي يدينا
بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت ولكن فيه تجوز من حيث جعل
الدين كالشخص المطاع بدلالة ابي بكر الجوهري بداله في هذا الامر بدا اي نشأ له فيه
راي وبدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وفناء الدار بعد وداهو ما امتد من
جوانبها قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه
وهو ان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد وعلى الاثنين قوله اذا قرأ اذا ظرفية

والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك قوله فافزع الافزاع الاخافة
وذلك اي الوقوف ونحوهم كان من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام قال ابن بطال
وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف
على نفسه ولم يبلغ شيء آخر هذه المنزلة بعد رسول الله عليه السلام اقول
وفيه فضائل اخرى له نحو قدم اسلامه وتردد رسول الله اليه طرفي النهار وكثرة
بكائه ورقة قلبه قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة في مسجد السوق
قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث
قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس قوله ابو معاوية اي الضرير
تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان سبق في باب امور الايمان قوله
صلوة الجميع اي في الجميع يعني صلوة الجماعة تزيد على صلوة الرجل المنفرد وقد عبر
عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلوة الرجل فيهما يكون بالانفراد
فان قلت صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه
احدها لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها
ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف
باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيآتها وخشوعها و
كثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل من علم التخصيص بعدد الخمسة
والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يطلع على حقيقتها الا الشارع
لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار
خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها وكانه قال لكل صلوة
من الخمس بالجماعة تزيد ثوابها على ثواب تلك الصلوة بعدد جميع الصلوات التي في

يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت
بدون الجماعة او لان الاربعة هي كمال النصاب للعدد الذي يمكن ان يؤلف منه العشرة
لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات
ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر اشارة الى
المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك
ويحتمل ان يكون ذلك المناسبة اعداد ركعات اليوم والليل اذ الفرايض سبعة عشر
والرواتب الموكدة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر افعل الوتر وهو اما واحد
او ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك **قوله** وان احدكم وفي بعضها بان احدكم فان
قلت فما وجه دخول الباء المصاحبة وكانه قال يزيد على صلوته بخمس وعشرين درجة بجميع
فضايل الخير وهو رفع الدرجات وصلوة الملائكة ونحوهما ويحتمل ان يكون السببية **قوله**
فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية السنن والاداب فان قلت ولو اراد الصلوة والاعتكاف
مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد من الحصر انه لا يريد الا العبادة و
لما كان الغالب منها الصلوة فيه ذكر لفظ الصلوة وخطوة بضم الخاء وفتحها الجوهري
الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ما في ما كانت للدوام
كانت الصلوة حابسة له في المسجد والصلوة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة والهم
تقديره قايلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان الصلوة **قوله** ما لم يوذ اي الملائكة
بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال مجزوما بانه بدل يوذ ومرفوعا بانه استيناف و
في بعضها يحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيوذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ
يوذ من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا و
باقي مباحثه تقدم في الحدث في المسجد قال شارح تراجم الابواب الحديث لا يطابق ظاهر
الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة من المسجد

فكانه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع
فخشي البخاري رض ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة في الاسواق استدلالا
به فجا بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلوة في السوق واستدل البخاري رض انه
اجازت الصلوة في السوق فالذي كان اولى ان تتخذ منه مسجد الجماعة قال وفيه ان
للصلوة فيه المنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل يساوي صلوته
منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يريد فليس المنفرد من الخمسة
وعشرين شيء والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه **باب** تشبيك
الاصابع **قوله** خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من بدا بشق راسه
وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل
قوله كالبنيان بضم الباء وشبك بلفظ الماضي والمضارع وشبك رسول الله ولا [اصابع]
جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة
الاصبوع وافصحهن فتح الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث لم يدل الا على مطلق
التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو
ظاهر واما في باقي النسخ فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او البخاري بدلالته على
بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده
جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وفيه جواب
بانه كان للحكمة تمثيل تعاضد المومنين وتناصرهم بذلك فتمثل المعنى بالصورة لن باديه
النبي فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه شبه مجاوزه في غير تمثيل قلنا لعله كان [illegible]
الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح
جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روي اثار مرسلة في النهي عن تشبيك الاصابع في
قال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلوة **قوله**

اسحاق اى ابن منصور بن بهرام مر فى باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح
الميم وسكون التحتانية وهو النضر مر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء وابن عون بفتح
المهملة وبالنون تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين
اى محمد سبق فى باب اتباع الجنائز من الايمان قوله صلوتى وفى بعضها صلوة بلفظ المفرد
فهى للجنس والعشاء بالكسر والمد الجوهرى هو مثل العشى من صلوة المغرب الى العتمة
وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووى مراده باحدى صلوتى
العشاء اما الظهر او العصر قال الزهرى العشى اى بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء
ما بين زوال الشمس وغروبها قوله معروضة اى موضوعة بالعرض او مطروحة
المسجد وقع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله قوله
السرعان الجوهرى سرعان الناس بفتح السين بالتحريك اوائلهم وقصرت الشىء بالضم نقص
خلاف طال وقصرت من الشىء بالفتح النووى قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم
المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عن بعضهم اسكان الراء وضبطه الاصيلى فى البخارى
بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال قصرت
بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين ولقب
به لانه كان فى يده طول واسمه الخرباق بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف
قوله كلما يقول اى الامر هكذا تقول ولفظ ربما للتقليل وكثر استعماله فى التكثير و
يحتمل ان فيحمل على الحال اى سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عاد الى السجود مرة
اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اى ابن سيرين نبئت النون بضم اى اخبرت وعمران
بن حصين بضم المهملة وسكون التحتانية تقدم فى باب الصعيد الطيب فى كتاب التيمم
واحكام الحديث واعانة فى باب التوجه نحو القبلة قيل اجمع غة الخطابى سرعان الناس
هم الذين يتعلقون فى الامور بسرعة ولعله اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف

عن

للذكر

عن الصلوة لا يلتفتون قعود الفكر بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان
قد فعل انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر يتضمن
امرين احدهما حكم فى الدين وهو لم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يعرض
فى امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله
عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر فى الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناسى
وتلافى الامر فى الحق سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا فى صلوته لم يفسد صلوته
لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفى نفسه انه قد اكمل الصلوة وهو خارج من الصلوة وسبيله
سبيل الناس لا وقع بينها واما ذو اليدين فامره متناول على هذا المعنى ايضا لان الزمان
كان زمان نسخ وتبديل يجرى منه الكلام فى حال توهم فيها انه خارج من الصلوة لامكان
وقوع النسخ ومجى النقص بعد التمام الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه
من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى
استجيبوا لله الاية لم يقدح ذلك فى صلوتهم وزعم قوم انه كان قبل نسخ الكلام فى الصلوة
وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم
سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذى سبيله التعريف دون التهجين وفيه ان الحديث
عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على الحديث
النووى ان الصلوة يبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب قال البخارى
رضى الله عنه باب المساجد التى على طرق المدينة المدينة اى مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد
الله المقدمى بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصرى مات سنة اربع وثلثين ومائتين
وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميرى بضم النون وبالميم
التصغير مخففة وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة و

بالموحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله مر في باب الحياء من الايمان قوله
يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولفظ وانه راى رسول الله اذ ما اتصل سنده وحدثني عطف على رايت اي قال الراوي
وحدثني وسالك ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالي والروحاء
بفتح الراء وسكون الواو وباهمال الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم ستة وثلثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان قوله ابراهيم بن المنذر
بكسر الذال المنقطة الخفيفة الحزامي بالزاي مر في اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة
المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم في باب التبرز في البيوت قوله ذي الحليفة
بضم المهملة الميقات المشهور لاهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع
وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله لم يحج الا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال في
حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله سمرة بضم الميم من
شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة الغزوة وفي بعضها كانت
مؤنثة فتذكير ضميره كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت لم ما اخر لفظ في تلك الطريق عن الحج والعمرة
قلت لانهما لم يكونا الا من تلك الطريق والبطحاء هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك
الابطح والشفير بفتح الشين الحرف اي الطرف والشرقية صفة البطحاء والتعريس نزول
القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون وثمة بالفتح اي
هنالك ويصبح اي يدخل في الصباح وهو تامة لا يحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة و
الكاف التل ويجمع على اكم وهو على اكام نحو جبل وجبال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو
على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرائب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد
الله اي ابن عمر وكثب بضم الكاف بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تل

الرمل

الرمل ولفظ كان رسول الله ثمة يصلي بدل من نام ودحا فعل ماض من الدحو وهو البسط
وفي بعضها فدحا بلفظ قد وماضي الحي وهو متول نافع قوله وجب بالمثلثة وفي بعضها
بالجيم والنون والموحدة والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا يضاف الا الى الجملة
على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثمة هو خبر مبتدأ
اي المكان الموصوف ثمة والحافة بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرق
بكسر المهملة وسكون الراء جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التي لا تنبت والمنصرف
بفتح الراء ورواية بالجر عطفا على بنائه وبالنصب بتقديره في طرفا وامامه اي قدام
المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين
العبارتين ولو قيل الصبح بساعة او اخر قلت اراد باخر السحر اقل من ساعة او لانها
لتناوله قدر الساعة واقل واكثر منها قوله سرحة بفتح المهملة وسكون الراء والمهملة
واحدة السرح وهو شجر عظام طوال ودون اي تحت او قريب الرويثة
بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة
بفتح الراء وسكون القاف وباعجام الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف
على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية وبطح بكسر الطاء وبسكونها اي واسع ويفضي
بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج ويقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع
كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يفضي عائد الى الرجل
او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودوين مصغر الدون وهو نقيض الفوق
ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد
به موضع البريد قوله تلعة بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من
الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري على الارض الى بطون
الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح

الراء ايضا والنصبة الحجل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون
المعجمة صخور عظام يوضع بعضها فوق بعض في الابنية وسلمات بفتح المهملة واللام
جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الاديم الجوهري السلمة بفتح اللام واحدة السلم
هو شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة ومن اولئك السلمات وفي بعضها من اولئك و
هو في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار
عند اشتداد الحر قوله سرحات بفتح الراء الاخير وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء واعجام
الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر
وكراعها ما يمتد منها دون سفحها والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه
رمية سهم قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران
اسم الوادي وهو بالظاء المفتوحة وسكون الهاء وبكسر النون على اميال من مكة الى
جهة المدينة وقبل بكسر القاف اي المقابل والصفراوات اي الاودية او الجبال و
في بعضها وادي الصفراوات بزيادة الوادي ويتنزل بلفظ الخطاب ليوافق انت قوله
بذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما الطوى فهو اسم موضع بالشام بكسر
طاؤه ويضم ويصرف ولا يصرف النووي ذو طوى بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها
وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة
باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل قوله فرضتي
بضم الفاء وسكون الراء وباعجام الضاد والفرضة المقتطع وفرضة النهر ثلمته التي
يستقى منها او نحو معناه الناحية وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة
ولفظ تجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار مفعول ثان لتجعل ويطرف
صفة المسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي الثلاث السابقة ان
ان عبد الله حدثه قلت من فرق قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن

الظاهر

الظاهر انهما هنا بمعنى واحد الخطابي التلاع واحدها عوسج من آخر اخطرته والكثيب ما غلظ و
ارتفع من الارض والرقة اسم موضع النبي شرف الروحاء موضع والبريد في اللغة معروف
قال الواسطي البريد السكة في البريد وقال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق وبعضهم يشتق من الاخشا
وهو الوصول والتلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والنصبة فوق الكثيب ودون الجبل
وفرضة موضع الطريق اليه فائدة ابن بطال رحمه الله والنصبة الصخرة الراسية
الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر رضي
الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع فيشكل ذلك على
من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون بالنوافل التزاما
شديدا ان يرخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن
عباس في ترك الاضحية قال البخاري رضي الله عنه باب سترة الامام
سترة لمن خلفه السترة بالضم ما يستتر به والمراد به ههنا سجادة او عصا او غير ذلك مما
يغرز به موضع السجود قالوا الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه
لئلا يتفرق خاطر المصلي قوله ناهزت اي قاربت ومباحث هذا الحديث بجلائلها و
دقائقها تقدمت في باب متى يصح سماع الصبي الصغير قوله اسحاق وفي بعض النسخ اسحاق بن
منصور قال الغساني قال البخاري رضي الله في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن
نمير ولم اجد اسحاق هذا منسوبا لاحد من الرواة قوله امر بالحربة اي امر خادمه بحمل الحربة
والناس عطف على فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والتي
بين يديه والصلوة اليها يعني لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واتخاذ آلة دفع
الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم قوله عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في كتاب العلم والعنزة بالعين المهملة والنون

المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه
في اعلاه والظهر مفعول وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على
ان الامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه
قلت لفظ الى غير جدار مشعر بان ثمة سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار او ان ذلك هو
معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة على ان سترته سترة المأموم
فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل
الاحكام الشرعية او لفظ يصلي بالناس يدل على اتخاذ سترة اذ الباء للمصاحبة وكذا
لفظ والناس وراءه اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف لا ولو كان الناس سترة لم
يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا وبين يديه عنزة اذ هو مفيد لحصرها في المقصود بين
يديه لا بين يدي غيره قال ابن بطال قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه باجماع فانه
الاموم امام الا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب
اليها ولو تاركها وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا بين يدي الصفوف
قال البخاري رضي الله عنه باب قدر كم ينبغي فان قلت كم سواء كان
استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ قدر قلت المضاف
والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف
تقديره كم ذراعا ونحوه قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وبالراء قبل الالف
وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وابو حازم
باهمال الحاء والزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما
في باب غسل المرأة اباها فان قلت الحديث على ذلك القدر الذي بين المصلي بفتح اللام
والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما ساوى زمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان
والاسم قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح

مقدم

اللام

اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو ثاني ثلاثيات البخاري رضي الله عنه قوله عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار
الذي عند منبر رسول الله اي حد القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير مفعول
تجوزها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله او بين
الجدار والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث
ان رسول الله كان يقوم بجنب المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبر لكان
قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان فما قولك في الرواية التي هي ان تجوزها
قلت قد يدخل ان على خبره كما يحذف من خبر عسى اذ هما اخوان يتعارضان فان قلت ما معنى
التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليه النفي فهو هل
للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات والقواعد النحوية النفي لانه كسائر
الافعال على الاصح قال الشافعي رح واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع
ولم يحد مالك فيه حدا قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة الى الحربة
قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض قال البخاري رضي
الله عنه باب الصلوة الى العنزة قوله يمرون فان قلت القياس يقتضي ان يقال
يمران بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير المذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير
عاقل فالوجه فيه انه اراد والمرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه
مع نسبة سير مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذا
العقل على الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المخبر به عن مذكور ومعطوف محذوف
وقوع طليحان في قولهم راكب البعير طليحان يريد ان البعير وراكبه طليحان واما بقية
باقي الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة
وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة

والحمار

ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان تقدم في باب حمل
العنزة في الاستنجاء قوله عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول
من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيره اي سواه قال ابن بطال
فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزئ المصلي
من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة
قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجوز الخط في الارض غير الشافعي واوجب
ندب عنده نصب العلامة شاخصا ثم يصلي قال البخاري رضي الله عنه باب
السترة بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة
بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب السمر بالعلم قوله بالبطحاء اي مكة وركعتين متعلق
بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل
الوضوء فان قلت ما السبب في التعاكس حيث قال ثمة فتوضأ فصلى ولا شك ان الوضوء
مقدم ثم النصب ثم الصلوة قلت لا تعاكس لان الواو ان كان لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال
وان كان للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي درء المارين بين يديه وكل
من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها ومكروه له
ترك ذلك قال البخاري رضي الله تعالى عنه باب الصلوة الى الاسطوانة
وهي اما افعوالة او فعلوانة او افعلانة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي
العمود والمتحدثون اي المتكلمون ولادنا التقريب قوله اي صيغة التكلم ويزيد هو
كان مولى سلمة وكان في مسجد رسول الله موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة من
عهد عثمان رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة واراك
اي ابصرك وتتحرى اي تجتهد وتختار وهذا هو ثالث الثلاثيات قال ابن
بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة

اولى

اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون
الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق و
عمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله كبار جمع الكبير وعند المغرب او عند صلوة المغرب
وهذا تعليق من البخاري عن عمرو وهو المذكور انفا قال البخاري رضي الله عنه باب
الصلوة بين السواري قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم
في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله
البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد عنها واسامة هو خادم
رسول الله وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله تقدموا في باب
الابواب والغلق للكعبة قوله فاطال اي المكث وكنت هو مقول ابن عمر ودخل جملة
حالية وقد مقدرة واثره بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون
المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله وبالرفع عطفا على فاعل دخل
والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها
قوله على يمينه وفي بعضها يساره فلتنظر على مقدر وانما قال يومئذ لانها تغيرت بنيانها
بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن
يساره وهي ثلاثة بل لا بد من كون العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود
جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية مالك ان المراد وعمودين عن يمينه
او قال الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان
والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به فيعرض للعمودين
المسامتين وسكت عن ثالثهما او كانت الثلاثة على سمت وقام رسول الله عند
الوسطاني والاول اوجه قوله قال لنا هو احط درجة من حدثنا واسماعيل هو ابن

او هو اويس وحدثني مالك اي هذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم و
بالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله نحو اي مقابل وفي بعضها قريبا هو اسم يكون
وفي بعضها قريبا فان قلت فما اسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي المقدار او المكان
وثلثة وفي بعضها ثلث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه شبه بذراع اليد
فانه يذكر ويؤنث فان قلت صلى ما اعرابه قلت هو جملة استينافية ويتوخى اي يتحرى
يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وتعمدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله
بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا على الصلوة بين الاسطوانتين لكن المراد منه
ذلك لما علم من سائر الاحاديث او لان الوضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا
من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين قوله قال ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة
وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان شايع سائغ قال البخاري رضي الله تعالى
عنه باب الصلوة الى الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان يرحل ويقال
الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس
ولهذا يقال له اذا اجذع الى ان دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير هو
اصغر من القتب قوله معترض بلفظ الفاعل من الاعتراض مر في باب من خص بالعلم قوما
ويعرض من التعريض وهو جعل الشيء عريضا او قوليت الفاء عاطفة على مقدر بعد
الهمزة اي اراءيت في تلك الحالة ورايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن هذه
وهبت اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اي نشط وهب الفحل اي هاج
وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة
الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل
وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه قوله
موخرة بلفظ الفاعل من الايخار وهي اخرة الرحل اي التي يستند اليها الراكب وفي بعضها

موخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم النووي الموخرة بضم الميم وكسر
الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف
الخاء والاخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ وكان ولفظ قلت سابقا
كلاهما مقول نافع ويفعله اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف
يدل على البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت
لم تقر على مكانه فيفسد على المصلي اليها صلوته قال ابن بطال وكان يأخذ الرحل
اي ينزله عن الناقة من اجل تحركها وزوالها وهبت اي زالت عن موضعها او تحركت
ويقال هب النائم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشياء كلها جائز
الاستتار بها والصلوة اليها وكذا لا يجوز الصلوة الى كل شيء طاهر قال البخاري
رضي الله عنه باب الصلوة الى السرير وفي بعضها على السرير قوله
ابراهيم اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله مر في باب من ترك بعض
الاختيار قوله اعدلتمونا الهمزة للانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا
تقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة ورايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل و
المفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصايص افعال القلوب قوله اسنحه بفتح
النون المخففة وهو من قولك سنح الى الشيء اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله ببدني
في صلوتي ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم و
يجوز الى ميامنهم قوله فانسل بصيغة متكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه
خروج بخفية وقيل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير فان قلت
الحديث لم يدل على الصلوة الى السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض
قال ابن بطال معنى اسنحه اظهر له وهذا قول من قال المرأة لا تقطع الصلوة لان انسلالها
من لحافها كالمرور بين يديه قال البخاري رضي الله عنه باب يرد المصلي

بل على السرير

قوله ورد اى ابن عمر المار بين يديه وفى الكعبة عطف على مقدر اى رد المار بين يديه
عند كونه فى الصلوة فى غير الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد فى حالة واحدة
وهى جمعه بين كونه فى التشهد وفى الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفى بعضها الركعة
بدل الكعبة قوله ان ابى اى المار عن المرور بكل وجه الا بان يقاتل المصلى المار فليقاتله
والمصلى وفى بعضها تقاتله وقاتله بالخطاب فى اللفظين فان قلت الجملة الشرطية
اذا وقعت جزاء الشرط لا بد فيها من الفاء قلت هو فى تقدير الجملة الاسمية اى فانت
قاتله ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفى بعضها فليقاتله
بالفاء قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اى التنورى تقدما فى باب قول
النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اى ابن عبيد مصغر العبد
ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصرى مات سنة تسع وثلثين ومائة وحميد
تصغير الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوى بالمهملتين المفتوحتين
التابعى الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا فى العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم
فى كتاب الوحى ولفظ ح اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد
اخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر فى الطريق الثانى زيادة القصة قلت
الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابى صالح وان ابا سعيد والثانى روى بلفظ قال
ابو صالح رايت ابا سعيد والثانى اقوى قوله سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو
سعيد القيسى البصرى مات سنة خمس وستين ومائة قال ابن الاثير اخرج عنه
البخارى رضى الله عنه حديثا واحدا قوله ابى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالمهملة ومساغا اى مجازا ومسلكا ومن لاولى اى من المرة الاولى اى
الدفعة وقتال فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه قال من ابى سعيد ومروان
هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموى تقدم فى باب البزاق والمخاط قوله مالك ما بتدا

الى اسناد

قصته لم يذكر فى الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت الحديث هل فرق بين الطريقين غيره

لك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المومنين
اخوة ولم يقل ولاخيك بحذف لابن نظرا الى انه كان شابا اصغر منه قوله فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وبسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه الدفع
بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهة المرور قال القاضى عياض فان
دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية ام يكون مهدرا فيه
خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حملوه على الندب قال البغوى
قال فى شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهة المرور بين يدى المصلى فهل للمصلى
دفعه قوله شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر انه انسان قلت تشبيه اى
انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابى معناه ان الشيطان يحمله على
ذلك ويحركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان
الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار
به اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشى مباح
لغيره فى ذلك الموضع الذى يصلى فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه و
هى السترة التى وردت السنة عنهما واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد
صلوته لانه ان فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه
هل يرده فقال مالك لا انه رده مرور ثان واختلف ايضا فيما اذا دفعه فمات فقيل
عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه
انه كالشيطان فى انه يشغل قلبه عن مناجات ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا
فتن فى الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار
شيطانا بمروره بين يديه اقول وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل
وفيه ان فى المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه ان

بين يدى المصلى

رواية العدل مقبولة وان كان الراوى له منتفعا به قال البخارى رض **باب** اثم المار
قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة بن سالم التقدم وبسر بضم الموحدة واسكان
المهملة وبالراء الحضرمى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد
بن خالد الجهنى مر فى باب الغضب فى الموعظة وابو جهيم عبد الله مر فى باب التيمم فى
الحضر وقال ابن عبد البر راوى حديث المرور هو غير راوى حديث التيمم وقال
الكلاباذى ابو جهم وقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخارى فى الصلوة والتيمم
النووى ابو الجهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير ابى الجهم مكبر المذكور
فى حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصارى واسم ذلك عامر و
هو عدوى **قوله** ماذا عليه اى من الاثم وفى بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين
ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره
ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه
لوقف اربعين لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر ابماس كلام مالك فهو مسند واما
تعليق من البخارى ولفظ اقال فاعله بسر او رسول الله فان قلت هل التخصيص بالاربعين
حكمة معلومة قلت اسرار امثاله لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب
فى اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كلا منها باربعين يوما
وكمال عقل الانسان فى اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هى
عشرة ومن العشرة المات ومن المات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة
امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق فى رواية بسر هذا الحديث اهى من زيد
ام من ابى جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثانى قال ابن بطال قد روى انه صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه فى ان يمر بين يدى المصلى معترضا كان ان يقف مائة
عام خير له من الخطوة التى خطاها فهذا يدل ان الاربعين هى اربعون عاما وقال كعب

من الاحاد هم

الاحبار بالحاء المهملة كان ان يخسف به خيرا له من ذلك المرور وفى الحديث ان الاثم
يكون على من علم بالنهى وارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهى فلا اثم عليه قال البخارى
رضى الله عنه **باب** استقبال الرجل صاحبه او غيره فى صلوته وفى بعضها
استقبال الرجل وهو يصلى وفى بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل جراه الى الرجل
الثانى فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه **قوله** عثمان اى امير
المؤمنين ابن عفان رضى الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما
اذا اشتغل المستقبل بالمصلى اذ علة الكراهية هو كف المصلى عن الخشوع وحضور
القلب **قوله** زيد بن ثابت الانصارى النجارى الفرضى كاتب رسول الله روى
له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها تسعة تقدم فى باب اقبال المحيض **قوله**
ما باليت اى بالاستقبال المذكور يقال لا ابالية اى لا اكترث له وان الرجل بكسر ان لانه
استيناف ذكر لتعليل عدم المبالات وهذا الكلام من البخارى رض تلفيق بين كلامى
عثمان رضى الله عنه وزيد رض والا فكلاهما مطلقان **قوله** اسماعيل بن خليل
بفتح المنقطة وباللامين ويحيى ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
وبالراء تقدم ما فى باب مباشرة الحائض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين بطاهر
قوله كلابا اى كالكلاب فى حكم قطع الصلوة ورايت بمعنى ابصرت وانسل اى خرج
بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت
حكم الرجال والنساء واحد فى الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل **قوله** عن الاعمش
يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اى اخبرنا ابن مسهر عن
الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه
قلت لا بل يقتضى المشاركة فى اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب
طائفة الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه و

رجح غير

نا كاتب

قال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولّني ظهرك وهو قول مالك رح وقال
قتادة يستر اذا كان جالسا وقال الحسن يستر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا
ظهره واجاز الكوفيون الصلوة خلف المتحدثين ووجه الجمهور ان المرأة اذا كانت في
قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى
اشتغاله بالنظر اليه عن صلوته ولا يقدر احد ممن كان يقعد عليه رسول الله من حفظ
النظر والخاطر قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة خلف النائم و
هو بالمد بعد الالف لا غير **قوله** يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** يوتر اي يصلي صلوة الوتر
وفاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلوة خلف النائمة والترجمة
خلف النائم قلت اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص
النائم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد
يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلوة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها
خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي او يضحكه فيفسد صلوته قال البخاري رضي
الله عنه **باب** التطوع خلف المرأة **قوله** فاذا سجد فان قلت الغمز كان
حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال معناه اذا اراد السجود فان قلت كيف
دلالته على التطوع اذ الصلوة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض
كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المرأة
الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة
التوجه الى القبلة والغالب من حالة عائشة الجالسة توجهها ولو مباحث الحديث تقدمت في باب
الصلوة على الفراش قال البخاري رضي الله عنه **باب** من قال لا يقطع الصلوة شيء
قوله عمر بدون الواو وحفص باهمال الحاء والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق

في الجنابة

في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح كما في
بعض النسخ او لم يكن **قوله** ما يقطع ما موصولة وهي اما مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول
ما لم يسم فاعله وهو مفعوله والكلب بدل له **قوله** على السرير وما بعده ثلاثة اخبار مترادفة
او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فلا يكون خبران او احدهما
حال والآخر خبر ثم الحالان اما متداخلتان او مترادفتان يبدو اي يظهر والجلوس اي
استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث
حيث قال في باب الصلوة على السرير فاكره ان اسنحه وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله
وههنا فاكره ان استقبله اجلس قلت المقصود منها واحد لكنه اختلاف الفاظ باختلاف
العبارات **قوله** فاوذي هو بلفظ المتكلم مضارع الايذاء وفانسل بالرفع عطفا على فاكره
ولابي النصب عطفا على فاوذي فان قلت الحديث دل على ان المرأة لا يقطع فقط والترجمة
اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بهما
فلما ثبت ان المرأة لا تقطع مع ان اشتغال النفس بالمرأة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب
والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عائشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب
وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن في عدم القطع قلت غرضها نفي المساواة في الشرور
ما يختص بالغير لا مطلق المساوات او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت
القائلون بقطع الصلوة لم ورد هم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا
يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول الرسول بذلك فان
قلت فلما قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة
انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او لانها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب
واللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلوة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور
الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث الى

سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلوة بذلك فان
قلت لا يمكن بان يجعل الاحاديث الثلثة منسوخة به قلت الاحتراز عن كثرة النسخ اذ
نسخ حديث واحد اهون من ثلثة اولانها كانت عارفة بالتاريخ وبتأخرها عنه قوله
اسحاق في بعضها اسحاق بن ابراهيم قال الغساني قال البخاري رضي الله عنه في كتاب الصلوة
حدثنا اسحاق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابراهيم راهويه وقال ايضا كل ما
في البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحاق بن ابراهيم واسحاق
ابن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله
بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن
شهاب هو محمد بن عبد الله قوله لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلوة
كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التي وقع
النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة
مقول ابن شهاب قوله على فراشه وفي بعضها عن فراشه وعلى النسختين هو متعلق بمقدر
نعم النسخة الاولى يحتمل تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة
لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع قال عطاء المرأتان
يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود قال البخاري رضي الله عنه باب
اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قوله سُليم بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والالف
بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله
حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم
الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز
اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه
بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح

المهملة

المهملة هاجر الى رسول الله مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا وصار مواخيا لرسول
الله مصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق اعلم ان البخاري رضي الله عنه نسبه
مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة
بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح
البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى
بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب بمعنى
اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على
العنق يكون قد على الكتف او على اليمين او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند
ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم يبطل صلوته
بحملها ما لم يحتج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال
ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها
في كل خفض ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك يشغله عن صلوته وعن لزوم
الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست بقربه وكان صلى الله عليه
وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والزمته
فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده ويخليها وشانها فتبقى محمولة كذلك الى ان
يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا
وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او
في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم
يضر صلوته وحملها اشد من مرور ما بين يديه فلم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف
والعلماء مجمعون عليه قوله اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف
تقديره صح صلوته او معناه باب هذه المسئلة وهي ما يقول الفقهاء اذا صلى كذا او

العزى
يحملها
باب

كذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها على الخا قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاى
ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا
مر في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحاق سليمان قوله حيال بكسر المهملة وخفة
التحتانية الحذاء وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمان
بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض وثوبه وفي بعضها ثيابه فان
قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت الانتهاء لا يلزم ان
يكون من جهة القبلة وكانها منتهية الى جنب رسول الله فرسول الله ايضا منتهي اليها
والى فراشها قوله حائض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت
وان من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه
ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث
وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين
يديه لا على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود قال البخاري رضي
الله عنه باب هل يغمز الرجل قوله عمرو بالواو ابن علي اي الفلاس ابا
تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم
اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله بئسما عدلتمونا اي العمري والقاسم
الى المالكي ومصونة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله
لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب
فان قلت ان كان الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت
بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدأ في الاصل فحذف كالمبتدا فان قلت
هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على مفعولي الحسبان

١ احدم

قلت

والمفعول

قلت روى ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف
فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه
فيما اذا كان بينهما اختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة
وهذا من دقائق النحو واعطي الرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب
قال البخاري رضي الله عنه باب المراة تطرح عن المصلي قوله احمد بن اسحاق
السرماري بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى وسرمار قرية من قرى بخارا وهو
الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنين واربعين ومائتين
وابو اسحاق اي السبيعي واسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب
العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله
بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة في اذ قال فان قلت جاز ان يعمل فيه صلى
قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع
على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور فيعمد في بعضها بالنصب لانه وقع
بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة جويرية
اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي باهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون
هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله بان الله اتبعهم اللعنة اي كما
انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح
الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم
وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة ولما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين في
القليب تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ
اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه عند رواية الحديث
في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان روى في معرض تلك واما بالعكس بان كان

وعبيد الله تقدم في باب معاوكم ايمانكم روى البخاري عنه تارة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد

القوم

المتيمم

ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة قوله
ذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك
من ورائه دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلوة يطرحه
ويتمادى في الصلوة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان
هولاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله واجاب الله دعاءه
فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزءين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما
دعا لهم بالهداية والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
والصلوة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات
قال البخاري رضي الله عنه كتاب مواقيت الصلوة بسم الله
الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلوة وفضلها قوله موقوتا اي موقتا وقته
اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد
العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق
العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا
اي هذه التاخير فان قلت لم قلت في صلوة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلوة الرسول
فصلى بالفاء قلت لان صلوة الرسول كانت متعقبة لصلوة جبريل بخلاف صلوته فان
بين كل صلوتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد
اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت انا وقال رسول الله ان جبريل نزل النووي صلى فصلى
مكررا وهذا خمس مرات معناه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه و
سلم حتى تكاملت صلوتهما قوله بهذا اي باداء الصلوة في هذه الاوقات وامرت روي
بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان
للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاول قوله بشير

بل يتناول من اي جهات
امكنها تناوله ويسهل
عليها طرحه فان لم يكن
يكن هذا النفي اشد
من سهو رم بين يديه
فليتبس صح

بفتح

بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما تقول
ابن شهاب واما تعليق البخاري رضي الله عنه وتظهر اي تعلو الحيطان اي قبل ان تصعد
الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها
يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى يخرج
الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك
الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظ يوما يدل انه كان نادرا من فعله و
هذه الصلوة التي اخرها عمر كانت صلوة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عا[ئشة]
الى اخره وفيه المبادرة بالصلوة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم
عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع
الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر فلما
اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له
بكل صلوة في وقتين في يومين لانه من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلوة جبريل
وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلوة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين
لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك على تاخير الصلوة الى وقت اقامة جبريل المرة
الثانية فاحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان صلوة جبريل كانت في وقت واحد
ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه
وسلم للذي ساله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب
لا يجوز ان يقال قال رسول الله الا بما يصح طريقه فلا يقال صلى جبريل في اخر
الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السائل عن صلوة الصبح
على طريقة التعليم لان الصلوة تجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان
جبريل قد صلى في الوقتين واعلمه انهما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام الصلوة

على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلوة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه
جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال فان قال
قايل ما معنى قولها قبل ان يظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها
فالجواب انها ارادت والفيء في حجرها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان
الفيء عن الشمس كما يسمى المطر سماء لانه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفيء الزهري
اما تأخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه
لم يبلغهما الحديث واما ما يقول انه قد ثبت انه جبريل فكيف يتوجه احتجاج ابن مسعود
وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخرا الصلوة عن الوقت الثاني وهو
مصير ظل كل شيء مثليه قال البخاري رضي الله عنه **باب** قول الله تعالى
منيبين اليه واتقوه **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي
العتكي البصري مات سنة ثمانين ومائة وابو جمرة بالجيم والراء تقدم في باب اداء
الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسؤالات والجوابات **قوله** هذا الحي
بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان ويأخذه بالرفع على انها استيناف وفي بعض
جوابا للامر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعا **قوله** فسرها فان قلت لم انث الضمير
قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام آمركم باربع
خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فالسبب في تركها ههنا
والحال انه كان والجواب لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة الثانية
من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس
من الاختلاف الصادر عن رسول الله بل من اختلاف الرواية الصادر من تفاوتهم
في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى نفي الاشراك به باقامة الصلوة فهي
اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى واما معنى امره صلى

عليه وسلم بما امرهم ونهيهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما
بهم الحاجة اليه واما الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلو
في الفيء وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما بهم ويخشى منهم
موافقته والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه **باب** البيعة على
اقامة الصلوة وفي بعضها اقام وهو الاصل **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم
في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والحديث بتصحيح اسمائهم ورجاله والحديث بشرح
معناه سبق في آخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
دعائم الاسلام فهما اول الفرائض بعد توحيد الله والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم
وذكر النصح بعدهما يدل ان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما بهم حاجتهم كما امر وفد
عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم
من ترك النصح كما يخاف على قوم جرير وكان جرير قدم من اليمن من عند قومه فبايعه
هنا ورجع الى قومه معلما قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة
كفارة **قوله** شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة مر في باب خوف المحدث **قوله** انا كما قاله اي انا احفظ
الحكم كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا لمثله فما فائدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء
ذلك المعنى او الكاف زايدة **قوله** عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عليها اي على مقالته فالشك من حذيفة **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلوة واخواتها مكفرة للمذكورة
كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة لها لذلك وان يكون من باب
اللف والنشر بان يكون الصلوة مكفرة للفتنة للاهل والصوم للفتنة للمال وكذا الباقي

فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له
من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له من شر او حزن او شبه ذلك
النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان
عن سوء فتنة الرجل في اهله وماله ونحوه من افراط محبته لهم بحيث شغله عن كثير من
الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم لانه راع لهم ومسؤول عن رعيته
وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال الله تع
ان الحسنات يذهبن السيئات قوله تموج اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه
بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن
لا يخرج منها شيء في حياتك واذن هو جواب وجزاء اي ان يكسر لا يغلق ابدا قال
لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف
عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع انه خبر مبتدا محذوف
وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا تقدر ذلك فلا يكون ما بعده
معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون على الصحيح
واما الكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما
لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم يجب منه صلى الله عليه وسلم في امته قوله
قلنا هو مقول لشقيق وكما ان اي كما نعلم ان الغد ابعد منا من الليلة الجوهري يقال دون
هو دون ذلك اي اقرب منه قوله اني حدثته مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة و
وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او
يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه
كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها

الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام
عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان قوله
لقينا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس
الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك
بين زمانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او
بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان
قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول
الله بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه اليه صلى الله عليه وسلم قلت الكل
ظاهرا مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته
بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من
الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب
يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر مر في باب من خص العلم وابو عثمان عبد
الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء
وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكن ادى اليه
الصدقات عاش نحوا من مائة وثلثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان
يصلي حتى يغشى عليه قوله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه
والي هذا الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا ولي خبره مقدما عليه وفائدة التقديم
التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيئات فيه وجهان احدهما ان
يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما ما
اجتنب الكبائر والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيئات كقوله تعالى ان
الصلوة تنهى الاية وقال قيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة

الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر
فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى
رسول الله فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال الرجل الي
الله لما ذهب فانها كفارة لما عملت وروى ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة
ام للناس عامة فقال بل للناس عامة قال البخاري رضي الله عنه **باب** فضل
الصلوة لوقتها **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي
النسخ اخبرني قال سمعت جمعا بين الالفاظ الثلاثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا او
اخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول لشعبة **قوله** ابو عمرو وهو سعد بن اياس بكسر
الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش
مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا
لاهلي بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة
يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود **قوله** على وقتها فان قلت لفظ الترجمة
لوقتها باللام والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفية حروف
الجار يقام بعضها مقام البعض واما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة
الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل
اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته
لثلاث بقين من الشهر ويسمى باللام التاقيت والتاريخ **قوله** ثم اي قال سالت ثم
اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني
رسول الله فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعمالهم
ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه

التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ما يوافق غرضه او بما يليق
به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله على جميع الاشياء ولكن يريد
انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد تعاضدت النصوص على فضل
الصلوة على الصدقة ثم ان تجددت حال يقتضي مواساة مضطر يكون الصدقة
افضل حينئذ وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين
قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة الخمس كفارة للخطايا بينها
قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم باهمال
الحاء عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ساجد مر في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات
سنة تسع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة
ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال
منسوب اكثرهم الى دارابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب **قوله** يزيد من الزيادة ابن
عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومحمد
بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون **قوله** ارايتم بالهمزة
للاستفهام والتاء للخطاب والكاف حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب
السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار
وذلك اي الاغتسال ويبقي بلفظ معروف المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن
بفتح الراء الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت نهر
كذا ما يبقى الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن و
الشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا
الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع

فالتقدير م

بنفي و قدمه لان الاستفهام له صدر الكلام اي شيء يظن ذلك الا غفلة مستقيما من ذر
ونحوه ولعله سلك اجرا اهل القول مجرى الظن بلا اشتراط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت
ذا منطلقا ونحوه قوله فذلك الفا فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح
عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قوله
بها اي بالصلوة وفي بعضها به اي بادائها والمراد بالخطايا الصغائر قال البخاري رضي
الله عنه باب في تضييع الصلوة عن وقتها قوله موسى اي المنقري التبوذكي
مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين
وسبعين ومائة وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون
قوله الصلوة اي هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف يصدق
القضية السالبة عامة قوله الا يريد ضمير الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من
التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم
اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب قدركم ينبغي
ان يكون بين المصلي وعبد الواحد باهمال الحا ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة
الحداد السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة وعثمان وفي بعضها ابن ابي رواد
بفتح الرا وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخي هو بكر
عثمان وفي بعضها اخو اي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد قوله بدمشق
بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت اي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلوة بالنصب لا غير سواء جعله استثناء او بدلا
قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال
الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلوة
بعد حديث ذكره عن عثمان ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقري قوله محمد بن بكر

البرساني

البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة والنون البصري مات سنة ثلاث
ومائتين قال البخاري رضي الله عنه باب المصلي يناجي ربه قوله مسلم
بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة
الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية وهو
شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله سعيد اي ابن
ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويبين بديه معناه قدامه فهذا شك
من الراوي وحميد مصغرا مخففا اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة
لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا
حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حفص
بالمهملتين والفا تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزيادة التستري مر في
باب وجوب الصلوة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه
على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيآت الكسالى فان المنبسط يشبه
الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري
عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله لا يبسط بسكون الطاء وفاعله ضمير
اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة
ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حك البزاق
باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت ثمة جعل المناجاة علة لنهي البزاق في
القدام فقط لا في اليمين حيث قال ولا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
قلت لا محذور بان تعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة
وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا فان قلت

عادة المناجي الشريف ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد
يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلوة قلت فيه بيان ان
اوقات اداء الصلوة اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلوة على ساير الاعمال
لان مناجاة الله لا يحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص و
الخشوع والله هو الموفق قال البخاري رضي الله عنه باب الابراد بالظهر
في شدة الحر قال الزمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء
للتعدية والمعنى ادخال الصلوة في البرد قوله ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني
مات سنة اربع وعشرين ومايتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي
اخو اسماعيل توفي سنة ثنتين ومائة وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب
امور الايمان قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج ولهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي
الله عنهما قوله ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلوة عام لجميع الصلوة فهل
يستحب الابراد في غير الظهر قلت اللفظ مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق
على المقيد فان قلت ظاهر الامر الوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت الاجماع على عدمه
قوله فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة اشتعالها وسطوع حرها
واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العافية منها
وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد
قعرها ولم تنصرف للتعريف والتانيث يقال ركية جهنام اي بعيدة القعر قوله
المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج
وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله
عن الصلوة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلوة قلت الباء

احضار

اخوه

هو الاصل

هو الاصل والباء عن فيه تتضمن معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد و
عن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها والخطاب في الابراد لكسر شدة حر الظهيرة وذلك
ان توهجها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يوخر الى اخر برد النهار و
هو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الايمة قوله حتى راينا فان قلت حتى للغاية فما المغيى
بها قلت متعلق بقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او بالابراد اي
ابرد الى ان نرى الفيء وانتظر اليه او يتعلق بنحو اخرنا والفيء ما بعد الزوال من الظل وسمي
به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ
الشمس وقيل الفيء ما يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده
وفي بعضها في بتشديد الياء الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقق
وقت الظهر فقبل وقت رؤية الفيء ما دخل وقت الظهر فكيف اذا يؤذن للصلوة قلت
في السنة في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم يرد
بشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر
قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا تصير لها
في عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا قوله اشتكت
فان قلت اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا
فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب
اذ لا يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه
قوله اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا واشد
ما تجدون من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لف ونشر
على غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها
وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها

وغليانها او كلها ازدحام اجزائها بحيث يضيق عليها المكان فيسعى كل جزء في افناء جزء الاخر والاستيلاء على مكانها وتنفسها لهبها وخروج ما برز منها وتحقيقه ان احوال هذا العالم واثارها عكس امور ذلك العالم واثارها فكما يحصل مسقطات الانبياء اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذا يحصل الشدائد المولمة انموذجا لاحوال الجحيم لئن يدخرونها يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن بردها قال النووي رح في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال الزهير قلت لابي اسحاق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واعلى حديث خباب وقال الاكثرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديث المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد **قوله** تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس قال البخاري رضي الله **باب** الابراد بالظهر في السفر **قوله** مهاجر هو من الاعلام التي يستعمل بلام التعريف وبدونه والغفاري بكسر المنقطة وخفة الفاء **قوله** يوذن فان قلت الابراد انما هو في الصلوة لا في الاذان قلت كان عادتهم ان لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن ينتاب اي ياتي من البعيد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا

من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح كالتخفيف للاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله** يتفيؤ اي تميل قال ابن عباس في تفسير قوله تتفيؤ ظلاله اي معناه تميل كانه اراد ان الفيء به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيات الظلال اي تقلبت قال البخاري رضي الله عنه **باب** وقت الظهر عند الزوال **قوله** جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي والهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا ووجه التعجيل فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند الحر وفي المشقة فهذه عنده لحوقا التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد الهجر فان الهاجرة يطلق على الوقت الى ان يقرب العصر **قوله** ذاعت اي مالت وذلك اذا فاء الفيء وعلقتا اي علقتا النبي عنه ولا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جاز واخبرتكم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقال ما قال اما بكاء الناس فلسماعهم اهوال يوم القيامة والامور العظام التي فيها والخوفهم من نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ايذاء المرسلين ولذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه رضينا بالله ربا الى اخره **قوله** البكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحذافة بضم المهملة

وبخفة الجيم والفاء السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع
مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة اى الناحية يقال عرض الشيء بالضم ناحيته اى
وجهه جنبه وكالخير اى ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى
هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في تسبب دخول الجنة والنار قوله
ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة
الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون
الراء ثم بالزاى الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم
قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول
ونزل البصرة ثم خراسان غزا ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة
اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه اى مجالسه يعني كان يصلي
عند الاسفار ويقرأ ما بين الستين اى من ايات القران فان قلت لفظ ما بين يقتضي
دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون كلمة الى انتهاء كما يجيء في باب
ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة قلت تقديره ما بين الستين
وفوقها الى المائة بحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر اى يصلي العصر
واقصى المدينة اى اخرها ويذهب جملة حالية ويرجع خبر المبتدا الذى هو احدنا
او بالعكس او هما خبران او عطف على يذهب والواو مقدرة ويرجع بمعنى يرجع فان
قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول
بدليل ما يأتي في الباب الذى بعده اى يرجع الى رحله الذى هو في اقصى المدينة وفي
بعضها ورجع بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحيوة الشمس عبارة عن بقاء اثرها
لم تتغير وانما لم يدخلها التغير بعد وبقاء لونها لم تتغير وانما يدخلها التغير بدنو
المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل على ان وقت العصر مصير الظل مثله لا

مثليه

مثليه لم يكن مثل هذا الذهاب قوله ونسيت اى قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة
في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اى كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر
النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف قلت المراد به
الوقت المختار لان الاحاديث الاخر يدل على بقائه وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه
وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة
الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث
فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت
فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ
اى ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا التعليق
قطعا لان البخاري رضي الله عنه لم يدركه قوله ثم لقيته اى ابا المنهال مرة اخرى
بعد ذلك فقال او ثلث الليل اى ردد بين الشطر والثلث قوله محمد اى ابن مقاتل
بضم الميم وعبد الله اى ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري قيل
لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب باعجام الغين هو ابن خطاف
المشهور بابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على
الثوب وبكر في باب عرق الجنب قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها
الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفاء في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا
الثياب فسجدنا عليها واتقاء مشتق من الوقاية اى وقاية لانفسنا من الحر اى احترازا
منه فان قلت لا يجوز الشافعي رح السجدة على ثوب المصلي والحديث حجة عليه قلت محمول
ان الثوب الذى يتحرك بحركته من محموله هو الذى لا يجوز عليه لا مطلق الثوب ويحتمل
ان يراد به الثوب المفروش للصلوة عليه كالسجادة ونحو ذلك قال البخاري رضي الله
عنه باب تاخير الظهر قوله جابر بن زيد اى ابو الشعثاء تقدم في باب

الغسل الى الصباع قوله سبعا اى سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمانيا ركعات للظهر والعصر
وفي الكلام لف ونشر فان قلت لم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدلا او بيانا او نصب
على الاختصاص او على نزع الخافض اى للظهر والعصر وكذا للمغرب والعشاء فان قلت
من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل واحد منهما في وقته قال عمرو بن دينار
قلت لجابر لعله اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه
ايضا قلت لما كان مع هذا الاحتمال فايدة وايضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما
سياتي في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصص
البخاري رض تعالى من الحديث تاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة ولم يحتمل
جمع التقديم ايضا قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر
الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ايوب اى السختياني ومطيرة بفتح الميم اى كثيرة
المطر وقال اى جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره قلت محذوفان تقديره عسى ذلك
يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلوة العصرين ليستا في الليلة فلا يصح هذا عذرا
في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرين فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الآخر
والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد الليل بيومها والجمع بين الصلوتين لا يكون
الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجدا الجمع في الحضر طلبوا له وجها للعذر
وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب
النووي لانه اذى فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اولى
وهذا اشكال لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب
النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل
به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب
الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل

ط

لهم فيها تاويلات قيل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت
العصر دخل فصلاها وهو باطل وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه
في المغربين وقيل انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت
الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف الظاهر وقيل انه جمع بعذر المطر وهو
معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر وقيل حمله على الجمع بعذر المرض
ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في
الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية
قال البخاري رضي الله عنه باب وقت العصر قوله انس بن عياض بكسر
العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت
السطح اى علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان وقت العصر
مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا يكون الا في قعر الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة
الضيقة الصغيرة قوله بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة
النووي بعدا ولو لم ينو الاضافة لقلت بعد بالتنوين قوله يحيى اى ابن سعيد الانصاري
وشعيب اى ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين (والزاي م)
محمد ابو سلمة بن ميسرة ضد المعسر البصري ورواية الاربعة عن الزهري قوله
والشمس قبل ان تظهر اى والشمس في حجرتها قبل ان يعلو الجدار قوله عبد الله اى ابن
المبارك وعوف اى الاعرابي مر في اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة
اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة قوله المكتوبة اى الصلوة المفروضة
التي كتبها الله على عباده والهجير الهاجرة وتانيث ضمير يدعونها اما باعتبار الهاجرة
واما باعتبار الصلوة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الاولى لانها اول صلوة صليت عند
امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلوة النهار وبدحض اى

نزول عن وسط السماء الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث و
في اقصى المدينة صفة لرحله والجار يتعلق بالفعل وكان اي رسول الله والعتمة بفتح الفوقانية
من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي لعل تقييد صلوة الظهر بقوله
التي تدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشاء بقوله التي تدعونها
العتمة للايذان بان تاخيرها اولى يعني العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوة لان اهتمام
التقديم والتاخير فيهما اولى قوله والحديث اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر
بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة الدنياوية التي لا
تتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف
وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وبنو الحارث
على ميلين من المدينة النووي وكان رسول الله يعجل في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم
لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تهيئوا للصلوة
بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر صلوتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة
على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه قوله ابو بكر عثمان
بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الانصاري الاوسي
سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مات ابو امامة سنة مائة وهو صحابي على الاصح قوله دخلنا على انس وداره كان بجنب
المسجد وبا عمر يكنى ابو بكر اليه واصله يا عمي فحذف الياء وهذه اي هذه الصلوة فهذا الوقت
والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلوة لا بحسب شخصها النووي هذا الحديث صريح في
التبكير بصلوة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله ولهذا كان
الاخرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة
الامراء قبله اي قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها بعذر عرض له و

وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته
بنحو تسع سنين قوله العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة وفيه ابهم
اي بان احدهم وبعض العوالي الى اخره اما كلام البخاري واما كلام انس او هو الزهري
كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث الفرسخ والعاية وبقصر ويذكر
ويونث ويصرف ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة
اميال من المدينة قال التيمي الصحيح بدل قباء العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب
كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قباء وهو ما يعد على مالك انه وهم فيه ثم كلامه
والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين او
اميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل
شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة قال البخاري رضي الله عنه

باب اثم من فاتته العصر

قوله تفوته العصر وفي بعضها صلوة العصر
وكانما في بعضها فكانما بالفاء فان قلت لا تخلو المبتدأ اما ان يتضمن معنى الشرط ام لا
فالفاء اما لازم او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الامران قوله وتر بلفظ
المجهول ونصب اهله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قول الله تعالى ولن يتركم اعمالكم
اي لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي وترا فرد ليس له اهل ولا مال يعني فليحذر
ان تفوته هذه الصلوة وليكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري الموتور الذي
قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقال
تعالى لن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت البيت اي في البيت النووي في شرح
صحيح مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه فعل ما لم يسم فاعله ومعناه
انتزع منه الاهل والمال وبنصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي
نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ومال وقال ابن عبد البر اي انه كالذي يصاب

بلاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اى بفتح الواو والوتر الجناية التى يطلب ثارها و
فيجتمع عليه غمان غم المعصية وغم طلب الثار وقال الاظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا و
قيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقى الصلوات وخص العصر بالذكر لانها فى وقت تعب الناس
من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتميم وظايفهم قال البخارى رضى الله
عنه **باب** من ترك العصر **قوله** هشام اى الدستوائى ويحيى بن ابى
كثير ضد القليل تقدم فى باب كتابة العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام مر
فى باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وباهمال الحاء عامر بن اسامة
الهذلى مات سنة ثمان وتسعين وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية و
بالموحدة المشهور بابى عبد الله الاسلمى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مايه حديث واربعة وستون حديثا للبخارى منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو اخر
من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون **قوله**
بكروا اى اسرعوا وبادروا ويقال لكل من بادر الى الشىء فقد بكر وابكر اليه اى وقت كان يقال
بكروا الصلوة المغرب اى صلوها عند سقوط القرص **قوله** حبط بكسر الموحدة اى بطل
والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفايدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية
مذهب المعتزلة على الخلاف بينهم فى كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث
قلت المراد بالترك ما تركها متهاونا ومستحلا لتركها او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد
من ان تارك الصلوة عامدا كافر او بالعمل عمل الدنيا الذى يسبب الاشتغال به بترك تلك
الصلوة بمعنى لا ينتفع به ولا يتمتع عنه او بحبوط عمله نقصان عمله فى يومه اذ الاعمال
بالخواتيم لاسيما فى الوقت الذى تقرب اى يرفع الاعمال الى الله تعالى او هو ورد على سبيل
التغليظ اى كانما حبط عمله والله اعلم قال البخارى رضى الله عنه **باب** فضل

صلوة العصر **قوله** الحميدى بضم المهملة الحافظ فى اول الصحيح ومروان بن معاوية
بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة
واسماعيل اى ابن ابى خالد وقيس اى ابن حازم باهمال الحاء وجرير بفتح الجيم تقدموا
اخر كتاب الايمان **قوله** ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون
روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وتشديدها من الضم وفتح التاء و
شدة الميم الخطابى يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله
تتضامون حذفت احدى التائين اى لا يضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس فى طلب
الشىء الخفى الذى لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منكم وادع مكانه
لا ينازعه رويته احد والاخر لا تضامون من الضيم اى يضيم بعضكم بعضا فى رويته
وقول النبى صلى الله عليه وسلم عقيبه فان استطعتم الى اخره يدل على ان الرواية
قد رجح لها بالمحافظة على هاتين الصلوتين النووى لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم
لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول
الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا
يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يستاثر به دونه وقال ابن الانبارى اى
لا يقع لكم فى الروية ضيم وهو الذل واصله يضيمون فالقيت فتحة الياء على الضاد فصارت
الياء الفا لانفتاح ما قبلها قلت لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا
اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلوة
لانه لازم الاتيان فكانه قال فاتوا بالصلوة فاعلين لها **قوله** فسبح التلاوة وبح الواو
لا بالفاء ولا تفوتكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عايد الى الصلوة وهو الكلام بادبه
ان معنى افعلوا هو لا تفوتنكم فيكون لفظ لا تفوتنكم من كلام اسماعيل تفسيرا لما هو المتصر
من افعلوا وفى الحديث ان روية الله ممكنة وانها ستقع فى الاخرة للمومنين كما هو مذهب

هنا م

الجماعة وقررنا المسئلة بما فيها ولها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى
التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون القمر كذلك
فهو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلوتين لتعاقب الملائكة في وقتيهما
ولان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكرى عند الصباح تطيب والقيام فيه
اشق على النفس من القيام في غيره وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف
والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من التشاغل والتثاقل فلان يحافظ على غيرهما بالطريق
الاولى قوله يتعاقبون اي تاتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب
الى العدو قوم ويجيء اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون فيه دليل من قال بجواز
اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال الاكثر
النحاة بامتناعه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل الملائكة
والفاعل مضمر وكرر ملائكة وجيء بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى
غدوها شهر ورواحها شهر قوله في صلوة اي في وقت صلوة وهي اي المؤمنين وصلة افعل
التفضيل محذوف اي الملائكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء
الثاني من الجواب وهو واتيناهم قلت زادوا على الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا
على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين
امنوا واما اتفاقهم في هذين الوقتين فلانهما وقت الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت
رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيها فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون
شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سؤاله منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون طلب اعتراف الملائكة
بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو
تعبد منه للملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملائكة فقول الاكثر انهم
هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملائكة الليل لا يزالون

حافظين

وذلكم

حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا
قلت اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة
المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك
واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعي
خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل الشيء
مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان
الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم
والفضيلة الواردة في حق صلوة العصر هل تخصه بمن صلاها اول الوقت او عامة
لجميع الاحوال قلت لما كانت هي ادا الى المغرب صادقا عليها صلوة العصر في جميع
احوالها كانت عامة قال البخاري رضي الله عنه **باب** من ادرك ركعة
من العصر ورجال الاسناد بهذا الترتيب مر في باب كتابة العلم **قوله** سجدة الخطابي معناها
الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى
سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من صلوة الفجر ركعة لا تقطع عليه صلوته
كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها اوجب عليه الصلوة وبين طلوعها
من اجل انه يحرم عليه الصلوة والقياس اذا نازع النص كان ساقطا النووي قال ابو
حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف
الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت وان ادرك دون ركعة كتكبيرة فهل
يلزمه الاتمام قلت نعم انه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق والتقييد في الحديث
بركعة خارج عن الغالب فانه ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة وما اقرب
منها فلا يكاد يحس فان قلت فما حكم هذه الصلوة اهي اداء ام لا قلت الصحيح ان كلها
اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء

وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء
فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر
اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون
ركعة فقال الجمهور كلها قضاء قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث قوله فيما سلف فان قلت لا يصح هذا
على ظاهره اذ بقاؤنا ليس في الزمان السالف قلت معناه في جملة ما سلف اي نسبتكم
اليه كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت القياس ان يقال وغروب الشمس
بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة وله
اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر قوله قيراطا القيراط نصف دانق و
اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي التضعيف ياء كما
في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم التحقيق فيه في باب اتباع الجنائز
من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا
تقسيم الشيء على متعدد قوله اي ربنا كلمة اي هي من حروف النداء ولا تفاوت في
اعراب المنادى بين حروفه قوله اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من
الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب
الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على
مذهبهم فاجاب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وح لا يكون وقت
الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل
عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا فان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق انه كلهم
مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال اطلاقه تغليبا
او قال لا يلزم من كونها اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال

وجاء في آخر الصحيح في باب المشيئة قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى
ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة وهذه الامة قد قاربت ستمائة ايضا فكيف يكون
زماننا اقل فالجواب ان عملنا اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز
لذلك ان يقلل زمان عملهم تم كلامه فان قلت ليس كلام النصارى حجة قلت تقرير الله
تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفا قوله هل ظلمتكم اي نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة
الشيء وقد يكون بنقصانه فان قيل هل فيه دليل المعتزلة حيث قالوا الثواب الذي
بعد العمل هو حق مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير
راجع الى الذي اعطاهم المتناول لما سمي اجرا والزائد عليه اي كل ما اعطيته فهو فضلي
واطلق عليه لفظ الاجر لان كلا منهما ترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما
عقد الباب عليه قلت قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل ان
هذه الامة اقصرها مدة واقلها عملا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه قلنا
هو ماخوذ من لفظ الى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله
يحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم واثيبوا بقدر ما اخذ اولئك واكثر
فكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل فاي وقت ادركه اخر منه كان مدركا
اولا واخرا قوله ابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد وبريدة بضم الموحدة ابو برده
والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم قوله كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه
ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد حتى
يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به
بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين
قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول
وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او يرفع

بانه اسمه وهو نامة والفريقان هم القومان الاولان فان قلت هذا الحديث دل على انهما
لم يأخذا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن مات
منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبى الذى بعد نبيه قال الخطابى يروى هذا الحديث
بوجوه مختلفة وقد لخصناه من رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود بعمل النهار كله
قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقى من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل
الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم اعتزلوا عن العمل ولم يوفوا
بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط قيراط فاستوفى
المسلمون اجرة الفريقين معا فحسدوهم فقالوا اكثر اجرة ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم
يصح هذا الكلام وفى طريق ابى موسى زيادة بيان له وقوله لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم
الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة
لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من اتمام العمل الذى ضمنوه قال البخارى رضى الله عنه
باب وقت المغرب قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازى ابو جعفر
مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والوليد بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو
العباس الاموى عالم اهل الشام قال ابن المدينى هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين و
مائة والاوزاعى بفتح الهمزة عبد الرحمن مر فى باب الخروج فى طلب العلم وابو النجاشى بفتح
النون وخفة الجيم وبالمعجمة الشين مولى رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة
مولاه رافع بالفاء ابن خديج بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصارى
الاوسى المدنى اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقى نصله فيه الى ان مات سنة اربع
وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثا وللبخارى منها خمسة قوله ليبصر من
الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها
ومعناه انه يبكر بها اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمى النبل

عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث التى ترجح على تاخيره والى قرب سقوط
الشفق فكانت لبيان جواز التاخير قوله سعد اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
تقدم غير مرة ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن على بن ابى طالب ابو عبد الله
الحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفى بعضها بفتحها او هو ابن يوسف الثقفى والى العراق وهذا
اصح ذكره مسلم فى صحيحه قوله بالهاجرة سميت بها لان الهجرة هو الترك والناس يتركون التصرف
حر لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قوله نقية اى خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة
وتغير ووجبت اى غابت واصل الوجوب السقوط وابطاوا اى تأخروا احسنوا والجملتان هـ
الشرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل اى يصلى العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرها
اذا ابطاوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها او
اخرها قوله كانوا او كان الشك من الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما
كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبى صلى الله عليه وسلم به فالصحابة فى ذلك كانوا معه
وان اراد الصحابة فالنبى كان امامهم اى ان شانه التعجيل فيه ابدا لا كما كان يصنع فى
العشاء من تعجيلها او تاخيرها وخبر كان محذوف يدل عليه يصليها اى كانوا يصلونها
والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل قوله اذا توارت اى الشمس ولفظ المغرب يدل عليها
وهذا هو رابع ثلاثيات البخارى ورجال الاسناد تقدموا فى باب اثم من كذب على النبى
صلى الله عليه وسلم قوله عمرو بن دينار اى الاثرم مر فى باب كتابة العلم وجابر بن زيد
اى ابو الشعثاء تقدم فى باب الغسل بالصاع قوله سبعا اى سبع ركعات فى المغربين
وثمانى ركعات فى العصرين جمعا بينهما فى وقت واحد وينبغى ان يحمل على جمع التاخير
ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت فى باب تاخير الظهر قال البخارى
رضى الله عنه باب من كره ان يقال للمغرب العشاء قوله ابو معمر بفتح
الميمين وعبد الوارث اى التنورى والحسين اى المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة

بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس
عشرة ومائة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء المزني بالميم
المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول
الله روي له ثلاثة واربعون حديثا وللبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت
الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون قوله الاعراب العرب جيل من الناس والاعراب
سكان البادية خاصة والعشاء بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال
الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون بالعشاء
الاخرة فنهى عن اطلاق العشاء ويريدون به المغرب دفعا للالتباس والنهي في
الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم قال البخاري رضي الله عنه باب
ذكر العشاء والعتمة العتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلوة العشاء الاخرة و
قال الخليل هو بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطاء قوله رآه اي راى ذكر العتمة والعشاء
واسعا اي جايزا او كان اثقل لان وقتهما وقت استراحة البدن وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة
والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري و
وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء
فانها في كتاب الله العشاء وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتد عتمة الليل
وهي ظلمته واعتموا بالعتمة اي اخروا صلوة العتمة وابطأوا بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون
الراء وبالزاي الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء كان
بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاقهم العتمة والعشاء
كليهما عليه قوله ثم انصرف اي من الصلوة واقبل عليكم بفتح الراء والخطاب مر تحقيق معناه
مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا سيما هو خبر لان والتقدير لانه

عنده اوفيه قال البخاري رضي الله عنه باب وقت العشاء اذا اجتمع
الناس قوله محمد بن عمرو بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث قوله
حية اي لم يتغير حالها ولم تنزح بها وفي الحديث تنبيه انتظار حضور الناس للجماعة
وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما النبي كان يعجله بعد مغيب
الشفق لان ذلك هو وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة
عند الحنفي قال البخاري رضي الله عنه باب فضل العشاء قوله عائشة بالهمز بعد
الالف لا غير وما ينتظرها اي الصلوة في هذه الساعة وذلك انه لا كان لا يصلي الا بالمدينة
وانه لان سائر اهل القرى لم يصل في ادبارهم صلوة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد
ووقع صفة للنكرة لانه لا ينصرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا
اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء قوله محمد بن
العلاء هو ابو كريب وتقدم ونزول جمع نازل كشهود وشاهد والبقيع بفتح الموحدة
وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة
وبالمهملة الخاء غير منصرف واد بالمدينة قال القاضي عياض يرويه المحدثون بضم الباء
الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطاء الجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر من
ضروب شتى والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والفرهمة رجال من ثلاثة الى العشرة
قوله نوافقنا بلفظ المتكلم وابهار باسكان الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل ابهيرارا
اي انتصف ويقال ذهب معظمه واكثره وبهرة الليل بالضم وسطه قوله على رسلكم بكسر
الراء وفتحها اي على هينتكم وافعل كذا على رسلك اي اتئد فيه ولعله تأني واتئد ومن
باب الافعال ابشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا ومن في
بمولود
نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه بالفتح ان لا غير لانه خبر قوله وجاءنا جمع الفرح على
غير قياس واما فوت الاولى فرح وهو نحو الرجال الغلط وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدر اي فرحنا

الفرجين فهو نحو الرجال نعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه
العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة المثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء
وفيه اباحة تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان
المنتظر للصلوة في صلوة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذي منعه
منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد الضرير قد بهار الليل قال ان ينتصف
وابهراره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهبت
الفحمة والباهر الممتلي نورا قال البخاري رضي الله عنه **باب** ما يكره من
النوم قبل العشاء **قوله** محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان
البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد
الوهاب الثقفي **قوله** قبل العشاء اي قبل صلوة العشاء والحديث اي المحادثة فان قلت
تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث بعد الصلوة قلت قالوا المكروه هو
ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة
العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف
ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انها تعرضها للفوات وقتها باستغراق النوم
ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلوتها جماعة وكراهة الحديث بعدها
انه يودي الى السهر في النهار ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن
صلوة الصبح ولان السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا
قال البخاري رضي الله عنه **باب** النوم قبل العشاء **قوله** لمن غلب بلفظ
المبني للمفعول **قوله** ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكور
تقدما في باب الابراد بالظهر **قوله** الضب الصلوة على الاعواء ونام الناس من تتمة كلام
عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المجهول اي من اهل الاسلام بعد الى ساير البلاد **قوله** بين

ان يغيب لا بد من تقدير لفظ المغرب حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا عند
ابي يوسف اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والاول لصفة الثلث وذكر لفظ
قال ولم يوثث نظرا الى الراوي سواء كان القايل به العائشة او غيرها وفيه تذكير الامام
وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم و
يقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر ونحوه **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقدم
وعبد الرزاق اليماني مر في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك بن جريج تقدم في اول كتاب
الحيض **قوله** شغل بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله
وعن وقتها اي متجاوزا عن وقتها المختار **قوله** الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء
بن ابي رباح وينطف راسه ماء اي يقطر ماء راسه لان الميم في حكم الفاعل والمقصود
انه اغتسل ح وفاستثبت بلفظ المتكلم ومثل ما انباه اي مثل ما اخبر به ابن عباس و
التبديد التفريق والقرن بسكون الراء جانب الراس اي ولا يعصر اي رسول الله وفي
بعضها لا يقصر بالقاف ولامرتهم اي ايجاب الامر بوجود المشقة واستدل الاصوليون
به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم
قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي يخفق راسه لا نوم المضطجع والدليل
عليه انه لم ينقل كل احد من الروات انهم توضأوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ استيقظوا
على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب يقول استيقظ من سنته وغفلته
وفيه رد على المزني حيث يقول ان قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان
يذهب النوم على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم قال البخاري رضي الله
عنه **باب** وقت العشاء الى نصف الليل **قوله** ابو برزة بفتح الموحدة
وسكون الراء وبالزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم وبالمهملة

الحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة فاعلة من
الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذى وحميد بضم المهملة تقدم مات و
هو قائم يصلي قوله الناس اي المعهودون من سائر المسلمين واما تخفيف الميم في التنبيه وما
انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد بن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدما في باب
فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان
والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام وليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلوة
والتنوين عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها
الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء
فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشاء الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية
وقته الى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا اداء فظاهر الترجمة يشعر بان مذهب
البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى
الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في
النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فان قلت
قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين
ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او يختار
الثلث بناء على انه من عادته صلى الله عليه وسلم يفعلها وكانوا يصلون ويقول كان التاخير
الى النصف بعذر كما مر انه شغل عنها ليلة النووي حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في
الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث
من ادرك ركعة من الصبح واما المغرب ففي الاصح امتداد وقته الى وقت العشاء قال و
قال ابن شريح لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه
ونصفه انتهاؤه اي شرع بعد الثلث واستمر الى قريب من النصف قال النبي قال مالك

فقد ادرك الصبح م

والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل قال البخاري رضي
الله عنه باب فضل صلوة الفجر وفي بعضها باب صلوة الفجر والحديث و
لم يظهر مناسبة لفظ والحديث في هذا الموضع وقد قال الغرض منه باب كذا باب الحديث
الوارد في فضل صلوة الفجر قوله اسماعيل اي ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب
فضل صلوة العصر قوله لا تضاهون بضم الهاء من المضاهاة وهي المشابهة النووي معناه
لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته قوله فالنجم وبعضها
قرأ فهم ولفظ القرآن وسبح بالواو لا بالفاء فالنسخة الاولى هي الاولى قوله هدبة
بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة
خمس وثلاثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه
وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة بالجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان
وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري قوله البردين بفتح الموحدة و
سكون الراء صلوة الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها
لكن قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قلت
المراد من لم يصلهما سنيها وثانيها فهو كافر لا يدخلها او المراد دخل الجنة ابتداء من غير
ان يدخل النار لان من صليهما دائما من غير فتور وفيهما شرائطه من الاخلاص و
نحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فان قلت
فكل الصلوة كذلك فما وجه التخصيص قلت لانهما كالزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما
فان قلت فما وجه العدول عن الاصل قلت ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع
كالواقع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة او النظر الى تضمين من معنى الشرطية
ولعطائها حكم ان في جعل الماضي مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاتي الفجر و
العصر وذلك لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا ويذهب

سبح

ن م

فريه

سورة الحج قوله ابن دينار بفتح الدال وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلوة
في الثياب وهذا اي هذا الحديث وهو مرسل لانه لم ينقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار
اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما قوله اسحاق قال الغساني في كتاب التقييد لعله
اسحاق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري
عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي
مات سنة عشرة ومائتين قال البخاري رضي الله عنه باب وقت الفجر
قوله عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام
اي ابن يحيى قوله انهم اي انه والصحابة تسحروا اي اكلوا السحور والصلوة اي صلوة الصبح
قوله الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم بالراء احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان و
نقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر في باب اتباع الجنائز
من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في
السوق قوله سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به اي المأكول وبضمها التسحر اي الاكل وضبط
في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين
الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس قوله اسماعيل
بن ابي اويس اخو عبد الحميد ابو بكر مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان
اي ابن هلال وابو حازم اي سلمة قوله سرعة بالرفع اسم كان وهي اما تامة ولفظ بي
متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبره اذ التقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم يجب
يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلوة
او يكون حالي او صفتي ونحوه او نصب على الاختصاص قوله كن فان قلت القياس كانت فما
وجهه قلت هو مثل اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت لم اضاف النساء الى
المؤمنات من باب اضافة الشيء الى نفسه قلت تاول بان المراد نساء الانفس المؤمنات

قلت هو م

او لجماعة المؤمنات وقيل ان النساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما
يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم قوله صلوة الفجر فان قلت اهو مفعول به او
مفعول فيه اي يشهدون المسجد في صلوة الفجر قلت هي يصح ان يكون مشهودا ومشهودا
فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات اي متلحفات والتلفع شدة اللفاع وهو
ما يغطي الوجه ويتلفف به والمروط بكسر الميم كساء من صوف او خز تؤتزر به قوله من الغلس

ويتلحف

من ابتدائية اي لاجل ومعناه ما يعرفن انساء ام رجال فان قلت تقدم انه كان
ينفتل عن صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما اذ الاخبار عن
روية جليسه وهذا اخبار عن روية النساء من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح
وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا تشك انه قد طلع
كانه قال تبينوا الفجر ولا تعجلوا بالصلوة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل
بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال
الصلوة لاول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن
او بهن قال البخاري رضي الله عنه باب من ادرك من الفجر ركعة
قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان
والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء مر في باب الخوخة
والممر في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا يجب عليه
الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك كالصبي يبلغ وكالحائض تطهر و
الكافر يسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلوة فان قلت فان
ادرك اقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه
لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه

لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب
عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة
ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد تحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى
ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة و
هذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلماء الا ابو حنيفة فانه قال تبطل صلوة
الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث
حجة عليه قال البخاري رضي الله عنه **باب** من ادرك من الصلوة ركعة
فان قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن
ادرك من نفس الصلوة ركعة **قوله** فقد ادرك الصلوة اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه
لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة بحيث يحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل فيه اضمار
تقديره فقد ادرك حكم الصلوة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلوة فصلى ركعة ثم خرج
الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال
بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتقدم فايدة الخلاف في باب من ادرك
ركعة من العصر التيمي قال بعض العلماء معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك
فضل الجماعة وقال الاخرون معناه ان مدرك ركعة من الصلوة مدرك لجميعها ولو ادرك
مسافر ركعة من صلوة لزمه حكم المقيم في اتمامه وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك
ركعة منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي هو حجة من ادرك ركعة من الجمعة
اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين
بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان
لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها صلى اربعا
بالاجماع تم كلامه فان قلت هذا الدليل يتعلق بكلام الشافعي حيث قال الجماعة يحصل بادراك

جزء من الصلوة وفرق بين الجمعة وساير الصلوات قلت مذهبه الحديث وحيث
ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة فقال في الجمعة والجماعة كليهما لا بد
من ادراك الركعة ليكون مدركا للصلوة التي ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة
فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك ركعة ليكون الكل اداء و
ليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا قال فيهما من ادرك جزءا منها سواء جمعة
او غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما الا في ادراك حكم الصلوة بركعة ولا
في ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان اراد الفرق بقوله ان الجمعة شرط صحتها الجماعة
وساير الصلوة ليس كذلك قال البخاري رضي الله عنه **باب** الصلوة
بعد الفجر **قوله** حفص اي الحوضي مر في باب التيمن في الوضوء وهشام اي الدستوائي
تقدم في باب زيادة الايمان وابو العالية باهمال العين في باب قول المحدث
قوله شهد عندي قلت مثله يسمى اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة لازمها وهو
الاعلام اي اعلمني رجال عدول **قوله** بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح وتشرق بضم
الراء من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت اذا اضاءت **قوله** يحيى اي ابن سعيد
القطان وهشام اي ابن عروة ولا تحروا واصله لا تتحروا اي لا تقصدوا الجوهري فلان يتحرى
الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي تمكث قال التيمي قال قوم اراد
به لا تقصدوا ولا تتعمدوا لها ذلك واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد
لها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما يتحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان يتشبهوا بهم
قوله قال اي عروة وهو حافظ البخاري على اللفظة حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني
حدثني رعاية للفرق الذي بينهما **قوله** حاجب قيل هو قرص طرف الشمس الذي يبدو عند
الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها الجوهري

حواجب الشمس نواحيها **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اى تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام
قوله عبيد مر في باب نقض المرأة شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص تقدم في باب
كراهة الصلوة في المقابر يروى عن خالد خبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى
وسكون التحتانية ابو الحارث الانصارى الخزرجى وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
جد عبيد الله المذكور انفا **قوله** لبستين بكسر اللام وتقضى من الافضاء وفرجه وفي بعضها
لفرجه اى يظهر فرجه من جهة الفوق وبمعنى اللبستين والبيعتين في باب ما يستر
من العورة بحقايقه ودقائقه مبسوطا فلا نكرره اعلم ان الاوقات المنهى فيها الصلوة
على نوعين ما يتعلق بالصلوة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على
النهى وقت الطلوع قال القاضى البيضاوى اختلفوا في جواز الصلوة بعد صلوة
الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا و
لعله حمل النهى على التنزيه دون التحريم وقال الشافعى رح لا يجوز صلوة لا سبب لها وابو
حنيفة يحرم كل صلوة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد
الصلوتين ومالك يحرم فيها النوافل لا الفرائض ووافقه احمد الا انه جوز ركعتى الطواف
النووى اجمعوا على كراهة صلوة لا سبب لها كتحية المسجد فجوزها الشافعى بلا كراهة
محتجا بانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس
من عبد القيس اتوه بالاسلام وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى و
الفريضة المقضية اولى قال البخارى رضى الله عنه **باب** لا يتحرى و
في بعضها لا تحروا **قوله** فيصلى بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا فان يراد به نفى التحرى
والصلوة كليهما وان يراد نفى الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اى لا يتحرى احدكم الصلوة
في وقت كذا فهو يصلى فيه قال الطيبى لا يتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى نصب بانه

جواب ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهى ايضا فالفعل المنهى معلل في الاول والفعل المعلل
منهى في الثانى والمعنى على الثانى لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان
الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم ننهى عنه فاجيب خيفة ان تصلوا اوان
الكراهة **قوله** ولا عند غروبها فان قيل الترجمة قبل الغروب قلت المراد منهما واحد **قوله**
عطاء بن يزيد من الزيادة الجندعى بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباهمال العين
وقال الغسانى وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** حتى
تغيب الشمس فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا صلوة معناه لا صحة الصلوة فيلزم
منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يتضمن الفائدة **قوله**
محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخى ابو بكر مستملى وكيع المعروف بحمدويه مات
سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطى لا المذكور وابو التياح
بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم
وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان تقدم في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ومعاوية
مر في باب من يرد الله خيرا **قوله** يصليهما اى الركعتين ويصليها اى تلك الصلوة وقد
نهى اى رسول الله وبعد الفجر اى صلوة الفجر حتى تطلع اى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا
بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر قال البخارى رضى الله عنه **باب**
من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر **قوله** اصحابى فان قلت ما وجه الدلالة قلت اما
تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته صلى الله عليه
وسلم واما اجماعهم ان ارادها بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته والا
فقوله وحده حجة قاطعة **قوله** غير ان لا تحروا اى غير هذا النهى وهذا دليل مالك
حيث قال لا بأس بالصلوة عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلوة عند الاستواء مكروهة
الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة

قال البخاري رضي الله عنه باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت قوله كريب
مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين قوله بعد الظهر
صفة الركعتين اي المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلوة لها سبب
بعد العصر بلا كراهة قوله عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار
والذي ذهب به اي برسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله تعالى على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله يثقل بضم
القاف وفي بعضها بكسرها مشددة ومخففة وفي بعضها مخفف قوله ابن اختي حذف
حرف النداء منه يعني يا عروة لانه كان ابن اسماء اخت عائشة رضي الله عنهم قوله السجدتين
فان قلت هي اربع سجدات فلم ثناها قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا فان قلت
اطلاق الركعة وارادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان في الاصل
كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها قوله عبد الواحد اي بن زياد بكسر الزاي و
خفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود
بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحائض قوله ركعتان اي صلوتان لانهما
باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وهو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان
بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان اذ المراد
بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين
وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو اسحاق اي السبيعي الهمداني
تقدم في باب الصلوة من الايمان ومسروق تقدم في باب علامات المنافق قوله الا صلى
اي بعد الاتيان والاستثناء مفرغ اي ما كان يأتيني بحال من الحالات الا بهذا الوجه او بهذه
الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد صلوة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلوة لا سبب لها وصلوة النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب قضا فائتة الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى فيها
وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي للكراهة فاراد صلى الله
عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هي التشبه بعبدة الشمس
والرسول منزه عن التشبه وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان
في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان
الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كانت مستمرا
دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها
كل يوم وهو التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله
تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم
الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في كراهة صلوة بعد فرض العصر
ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلوة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا
لا نسلم انه كان تقصيرا فلانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم
الى الحق او لان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم
ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلوته فعل والقول
والفعل اذا تعارضا تقدم القول ويعمل به فان قلت تقديم القول انما هو فيما يعلم
التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ
والمطلقة والمورخة حكمهما واحد لاحتمال ان يكون المطلقة مع المورخة في الزمان
قال محي السنة فعله اول مرة قضاء ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله
مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب التبكير بالصلوة قوله معاذ تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وسائر الرجال
مع مباحث الحديث بتحليلها وفقهها في باب من ترك العصر قال البخاري رضي الله عنه

باب الاذان بعد ذهاب الوقت قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم
في باب رفع الصوت ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بضاد المعجمة تقدم في باب صوم رمضان
ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون بن عبد الرحمن
السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة وعبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب
الاستنجاء باليمين قوله لو عرست التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة ولو
جواب لو محذوف نحو لو كان اسهل علينا او هو للتمني وفاضطجعوا بلفظ الامر والماضي
والراحلة المركب وفغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته واين ما قلت اي اين الوفاء بقولك
انا انقظكم ومثلها اي مثل النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة
ولهذا وقع صفة للنكرة قوله قبض ارواحكم كما قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا
ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في
الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه
والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات
فيما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل
فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك واما التاذين
بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال النووي لا يشرع في الفوائت
اذان ولا اقامة وقال الشافعي في الفائتة لا اذان لها فان قلت فما يقول الشافعي
في هذا الحديث قلت لعله يحمل التاذين على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها
فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النووي
جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك

اوقظكم

طلوع

طلوع الفجر الثاني وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال
النبي كان في النادر ينام كنوم الادميين وقال ولما ترك الصلوة حتى ابيضت الشمس فقال
الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها
مقدار ما توضا الناس وتاهبوا للصلوة وقد جا هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى
عطاء انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم وقال
لهم اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد فيه
شيطان فكره الصلوة فيه قال البخاري رضي الله عنه باب من صلى بالناس
جماعة بعد ذهاب الوقت قوله يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو اعجمي تكلمت به العرب
اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب وكان
يسب الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المومنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات
صلوته قوله كادت فان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضيه
ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا يقع
الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم
في باب فضل العشاء فان قلت كيف دل الحديث على جماعة قلت اما ان البخاري استفاد
من بقية الحديث الذي هذا مختصرها واما من اجراء الراوي الفائتة التي هي العصر
والحاضرة هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من
عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم
الصلوة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا او بسبب الاشتغال بامر العدو او
عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا
يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على ما هو مذكور
في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلوة الفائتة كانت صلوة العصر

وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون
استحلاف قال النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة
طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول
صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق تاخيرها وقال الظاهر ان الحديث
انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفائتة جماعة قال و
فيه انه ينبغي ان يبدا بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكن عند
الشافعي رح على الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح
قال البخاري رضي الله عنه **باب** من نسي صلوة فليصل **قوله** من نسي اي
من نسي صلوة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا تلك ومذهب الحنفية
انه لو لم يعد الفائتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس
التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه فائتة والحديث
حجة عليهم فيما زاد الفوائت على خمسة اذ له الصلوة وعليه الفائتة وابراهيم
اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم في باب الوضوء **قوله** من نسي فان قلت انتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب
على التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب او لانه
مما ورد على الخاص مثل ان يكون ثمه سائل عن حكم قضاء الصلوة المنسية او لانه لم
اذا القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على
الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده
على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة عدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء
الفائتة بغير عذر وقالوا انها اعظم من ان يخرج عن وبال معصيتها بالقضاء فان
قلت هل النوافل الفائتة قضاء قلت لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل المؤقتة اذا

يتقرر

نسي ورفي غيرها النسيان الى خروجها عن وقتها فان قلت فهو متناول ايضا نحو صلوة و
الخسوف ولا قضاء لها قلت لان شرعيتها متعلقة بسبب وتزول المسبب عند زوال
السبب فان قلت وجوب القضاء في الفائتة الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر ام
من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلوة قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه
بامر جديد ام بالامر الاول والظاهر الامر الاول وهو الامر الذي وجب به القضاء
نحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر لكن القضاء
من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا خلاف المتروكة عمدا فان قضاءها على الفور
على الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكير مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق
انه صلى حين التذكير وليس بلازم ان يكون في اول حال التذكر وان اذا للشرط كانه
قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء او جزاء مقدر يدل عليه المذكور
اي اذا ذكر فليصلها ان ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب
عليه في الجملة **قوله** لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان يكفر الخطيئة اي يسترها
وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية للخطايا وهذا يحتمل وجهين
احدهما ان لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا
زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء اقول كان الاول لحصر او الثاني قصد
او ادو قال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلوة ان يقطعها ولكن معناه ان
لا يغفل امرها او يشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النهي صلى ولم يؤخره
وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم **قوله** اقم الصلوة لذكري
الاية يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى
اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اي لذكر صلوتي
او وقع ضمير الله موقع ضمير الفاعل الصلوة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل

على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ **قوله** بعد اى بعد زمانه ت رواية الحديث
يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا **قوله** رجاء بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في
باب فضل صلوة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة من المدلسين
وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ ثنا فان قلت كيف
دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة قلت الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك عليه دليل عليه
اذ علم منه انه لا يلزم الا ذلك الصلوة التي نسيها وفيه انضاد قول الحنفية قال البخاري
رضي الله عنه **باب** قضاء الصلوة الاولى فالاولى **قوله** يحيى اى القطان و
هشام اى الدستوائي ويحيى هو ابن كثير ضد القليل وانما قال بالتقطه لانه ليس من
كلام هشام بل هو من كلام البخاري رضي الله عنه ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ
الشيوخ **قوله** كفارهم اى كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره
قوله حتى غربت هذه العبارة صريحة في فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث
انفا مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن
فوات الحاضرة قال البخاري رضي الله عنه **باب** ما يكره من السمر بعد العشاء
قوله الجمع اى الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا اى في قوله تعالى فكنتم على اعقابكم
تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء
ابو المنهال اى سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدموا في باب وقت العصر
وكذا الحديث بمسائله كلها **قوله** حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق
بالفعل والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها ليلا يزاحم بقية الليل بالنوم فيفوت
صلوة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول
اسمرا اول الليل ونوما اخره قال البخاري رضي الله عنه **باب** السمر
بالفقه **قوله** عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهي

نحو

نحو الحسن في جواز استعماله علما باللام وبدونها العطار مات سنة خمسين ومائتين و
ابو علي بفتح العين عبد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين والفاء
مات عام قتيبة ومائتين وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي سنة
اربع وخمسين ومائة والحسن اى الامام المشهور التابعي بل افضلهم والرجال كلهم بصريون
قوله راث اى ابطا حتى قربنا اى قرب كان الزمان الذي وقتنا قيام الحسن
من المجلس لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قربنا بلفظ الفعل ونظرنا
اى انتظرنا والنظر يجيء بمعنى الانتظار وذات ليلة اى في ليلة ومر تحقيقه في باب
العلم والعظة بالليل **قوله** شطر بالرفع وكان تامة او يبلغه خبره اى كان الشطر
يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اى كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف
او جملة موكدة ومعناه يصل الليل والانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا
اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته **قوله** في خير وفي بعضها بخير
يعني عم الحسن الحكم في كل الخيرات وهم اى يقول الحسن ذلك وهمان القوم لا يزالون
من جملة مرويات انس رضي الله عنه فان قلت المنتظر جاز له الكلام والاكل ونحوهما
فما معنى كونه في الصلوة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات **قوله** ابو
بكر اى ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم
مع مباحث الحديث الشريف **قوله** فوهل بفتح الهاء وكسرها اى قال ابن عمر فوهل
الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه
اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اى توهموا وغلطوا في التاويل النووي يقال
وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب
ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع **قوله** في مقالته النبي اى في هذا الحديث
ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث يأولونها بهذه التاويلات التي كانت مشهورة

بينهم متشابها عندهم في المعنى المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه عن مائة سنة
مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام ما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الا انخرام القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي اهاليه
بعد مائة سنة ولا يبقى من اهله احد لا ان ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سائر التاويلات
قوله يريد اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى
ان المائة ينخرم اي ينقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من
الناس اهل زمان واحد النبي معناه ارأيتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من
الاعراب والميم بدل عن الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير
ارأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة يقترنون في وقت
ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت و
هذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار
من تقدم من الامم السابقة ليجتهدوا في العمل قال البخاري رضي الله عنه باب
السمر مع الاهل والضيف قوله ابي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي
عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلوة كفارة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
الصحابي ولما اتى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا اليه بمائة الف درهم ليستعطفوه
فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجال في مسجد
واصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون
الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهي مكان مقتطع
من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين
وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن تقدم عليهم وينقصون بمن يموت ويسافر

ويتزوج

ويتزوج والناس والاناس بمعنى واحد قوله فليذهب اي من اصحاب الصفة بثالث
وان اربع فخامس او سادس روي بجرهما فتقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب
بخامس او سادس وبرفعهما فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب
المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا اي فالمذهب خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا
كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او سادس مع الخامس والعقل يدل عليه
اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او اثنين والحاصل ان او لا يدل
على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معناه او سادس وان كان عنده امام خمس فليذهب
بسادس فيكون من باب عطف الجملة قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان و
الفاء فعلان او جر فاء هو جار في عملهما وتقديره وان قام برابعة فليذهب بخامس او
سادس قوله انطلق فان قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة قلت لان
المجي هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه قوله فهو اي الشان وانا
مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او اهله وامي وفي بعضها
ابي والصحيح هو الاول قوله ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف
على امي او على امراتي والثاني اقرب لفظا وبين بيتنا ظرف لخادم قوله تعشى اي اكل العشاء
وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل اخر النهار ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ المجهول
وفي بعضها حين صليت ثم رجع اي الى رسول الله فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت هذا اشعر بان التعشي عند النبي كان بعد الرجوع اليه وما تقدم
اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله
والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع والاول كان تعشى اي ابو بكر والثاني تعشى
رسول الله وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله بالنون قوله ضيفك فان قلت
هم كانوا ثلثة او اكثر فلم قال ضيفك قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول

المثنى والجمع قوله او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي
بعضها عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل والابن والخادم
فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار
واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن
فاختبات اي فاختفيت خوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه قوله غنثر الخطابي حدثناه
خلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالتاء التي هي اخت الطاء مضمومتين ورواه مرة
اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الاولى محفوظة فلعلها مفتوحة العين والتاء
والعنتر الذباب وشبهه حين حقره وصغره بالذباب واما الغنثر بالمعجمة فهو ماخوذ
من الغثارة وهي الجهل يقال رجل اغثر وغنثر معدول عنه والنون زيادة الجوهري
الغثراء سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمراء والاحمر النووي هي بالمعجمة المضمومة
ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهي الرواية المشهورة
قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى
القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين
قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء ولا هنيئا انما خاطب
بذلك اهله لا اضيافه انما قاله لما حصل له من الجوع والغيظ وقيل انه ليس بدعاء
بل هو خبر اي لم تهنئوا به في وقته قوله وايم الله همزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند
الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب
وضوء المسلم قوله صارت اي الاطعمة او البقية واكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة و
لامراته اي لام عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال الكلاباذي هي
بنت عبد دهمان اي بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن
كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الراء وسكون الواو وفتح ميمها

الخلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناه يا من هو من بني فراس وقرة العين و
يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه
امنيته فلا تستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم
وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها او لعدم مقلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي
ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي اراد
بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا زائدة ولها نظائر مشهورة
ويحتمل انها نافية وثمة فيه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو قرة عيني اي اكثر
منها او لا اعلم قوله يعنيه وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدا فان قلت ما الفائدة في
ذكر انه اكل وليس ثمة اكلان بل الاكل واحد قلت لما كان الاول مبهما الثاني رفع الابهام
بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لان اتيان
الافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند
الغضب وهذا مبني على انه هل يقبل التقييد اذا كان الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار
بعموم اللفظ او بخصوص السبب فاصبحت قوله اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقد اي عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار المهادنة و
الفاء في ففرقنا الفصيحة اي فجاؤوا الى المدينة ففرقنا منهم اي نقباء او جعلنا كل رجل من اثني
عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراء اي جعلناهم عرفاء وفي بعضها
فقرينا من القرى بمعنى الضيافة والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم وتمييز
كم محذوف اي كم رجل قوله او كما قال اي عبد الرحمن وهو شك من ابي عثمان وفي الحديث
جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة لا ما سبق بعد مواقيت
الصلوة النهي وفيه ان السلطان اذا راى مسغبة ان يفرق على اهل السعة بقدر ما لا

بجفنيهم وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكوة وانما جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل
على الاربعة والخمسة بادا رماحب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان رفق
به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره تخدمتهم وفيه ان الولد
والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان
يتادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت
فيه البركة وفيه ابتدار ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان ايات النبي صلى الله عليه
وسلم قد يظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة
وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم فياخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه
ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله كان اخذا بافضل الامور
وسابقا الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه
هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون
بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم
والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة
للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفاء
للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير
واقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة بعذر وفيه
جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه
في اكرام الضيفان والاجتهاد في رفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام
للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منه وان الراوي اذا شك ان ينبه عليه كما
لا ادري هل قال وامراتي وبمثل لفظه او كما قال ونحوها بسم الله الرحمن الرحيم اللهم

صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ابدا **كتاب** الاذان

باب بدء الاذان اي ابتدائه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت
الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع مثناة والمراد من النداء الى الصلوة هو الاذان بها
فان قلت ما الفرق بين النداء اليها والنداء لها قلت صلوات الافعال تختلف بحسب مقاصد
الكلام فقصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص **قوله** عمران بن
ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد اي
الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي مر في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون
قوله الناقوس هو الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلوة لما قدم رسول الله المدينة
وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت ولاجتماعهم فذكر طائفة منهم ايقاد
النار لظهوره وضرب الناقوس لصوته فذكر الحزوت ان النار شعار اليهود والناقوس
شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارا لالتبس اوقاتنا باوقاتهم او شابهناهم
ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه
عمر رضي الله عنه فيها او نزل الوحي على وفقها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور **قوله** امر بضم الهمزة اي امر الرجل
وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه
وسلم وعليه الاكثر انه مرفوع لان الاطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي
وهو رسول الله وايضا مقصود الراوي شرعيته وهو لا يكون الا اذا كان الامر صادرا من
الشارع **قوله** يشفع بفتح الياء والفاء اي ياتي بالفاظه مثناه ويوتر الاقامة اي ياتي بها فرادى
والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع وانما نشأ عن الاذان
بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشمل الاتيان على جميع الكلمات

لان الحنفي لا يقول بافراد الفاظها بل بتثنيتها فان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن الاذان سنة
قلت ظاهر صيغة الامر له لفظه لا ظاهر لفظه نحو امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا
انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان
مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال
انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على
ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد
والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة و[illegible] وفي اختيار
القول دون الفعل حكمة عظيمة وهو ان القول كنفسه يعرض النفس الضروري فالاعلام
به اسهل لذلك وبعدم الاحتياج الى آلة واداة وانه متيسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان
وكل مكان سهلا وجبلا برا وبحرا يريد الله بكم اليسر ولله الحمد على ذلك ثم الحكمة في افراد
الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم
والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصودة
فيها فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورة مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان
افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول
في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقولها اخرى بنفس اخر قال القاضي عياض الاذان كلمة
جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات
وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي الصفات العدمية
ولفظة الله اكبر مع اختصارها دال على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي
الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة
لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد
لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من الواجبات وبعد هذه العقا

كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد
اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم
دعاهم الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث
والجزاء وهو اخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام
بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب
واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما
دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها
وقال ابو حنيفة يثني الاقامة كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى
به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن والمصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام
ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء انه لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان
المشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد
ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوى
بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة
اذا سمعوا اقامة فظنوا انها الاذان **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب **قوله** يحينون اي يقدرون
حينها ليأتوا اليها وليس ينادي قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس
حرفا ليس لها اسم ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان و
الجملة بعدها خبر والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا تنافي
بينه وبين ما تقدم ان النار لليهود لجواز كون الامرين لهم **قوله** اولا تبعثون الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة
عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابة الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة و

ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة
قال القاضي عياض ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور
وقتها وقال في لفظ فرجة لشرع الاذان فاما وانه لا يجوز قاعدا قال النووي لا استدلال
به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد قم فاذهب
الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام
في حال الاذان قال واما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه به فقد جاء في سنن ابي داود
وغيره ان رسول الله قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي
ارفع صوتا او اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه قال
البخاري رضي الله عنه **باب** الاذان مثنى بغير التنوين وفي بعضها لفظ مثنى
مكرر فان قلت ما فائدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة المثنى لانها
معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنية لكل لفظ الاذان والثاني لكل
افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هو
مجرد التاكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة و
سكون الراء وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر
المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية وايوب
اي السختياني **قوله** الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلوة فانه لا يوتره
بل يشفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابي حنيفة رضي الله
عنه **قوله** محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل
في لما قلت ذكروا ولفظ قال ثانيا معمر تاكيدا لقال اولا ويعلمون بضم الياء وسكون
العين اي يجعلون له علامة يعرف بها ويوروا اي يوقدوا ويشعلوا نارا او يضربوا
الناقوس اي يشعلوها فان قلت هذا الحديث يدل على حجة مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ

مذهب م

قد قا

قد قامت الصلوة قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين قال البخاري رضي الله عنه
باب الاقامة واحدة **قوله** علي اي ابن المديني واسماعيل اي ابن علية وقد ذكرت
اي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء
قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب
وما رواه الكوفيون من تثنية كل الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك
لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة
وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة في
مجمع المسلمين في المواسم وغيرها قال البخاري رضي الله عنه **باب**
فضل التاذين **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا
قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط
بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وهو كناية عن اللفظ المعروف
اي المنادي وفي بعضها بالمجهول والقضاء جاء لمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول
قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهاء وثوب اي اقيم الخطابي العامة لا تعرف
التثويب الا قول المؤذن الصلوة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد
الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي
رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه
عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعاء الى الصلوة بعد ما دعاهم اليها بالاذان
وقيل المؤذن اذا قال الصلوة خير من النوم ثم عاد اليه مرة اخرى فقد ثوب اي
ردد القول به مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلوة مرتين قال ابن الانباري
سمي الصلوة خير من النوم تثويبا لانه دعاء ثان الى الصلوة وذلك انه لما قال حي على الصلوة
دعاهم اليها ثم لما قال الصلوة خير دعا اليها مرة اخرى **قوله** يخطر بضم الطاء وكسرها قال

النووي ح معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه
وبالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه قوله نفسه فان قلت كيف
يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت اما ان يراد بالنفس
الروح او القلب فهو كقوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا
لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلوة
وفيها قراءة القرآن قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة
ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يضطر
الى الشهادة لابن ادم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث قوله لما اي لشيء لم يكن يذكره في غير
الصلوة ويظل بفتح الظاء وهو بمعنى يصير او يكون ليتناول لصلوة الليل ايضا والمقصود
ان الشيطان يسهيه في صلوته الطيبي اشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع
الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال
وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا
على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل قال البخاري رضي الله عنه باب
رفع الصوت بالنداء قوله عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ
الامر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب وفاعتزلنا
اي فاترك منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها
ساكنة والمازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدموا في باب من الدين
الفرار من الفتن قوله الصلوة اي لاجل الصلوة وفي بعضها بالصلوة والمدى الغاية
التي ينتهي اليها وورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن
تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث

على استفراغ

على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى
لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من
هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى قوله لا شيء قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن
يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان و
عقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهارهم يوم
القيمة بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهدين
كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام
الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان وان يؤذن على مكان
مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بني
النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام
بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاذان والاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه
يوم القيمة قال البخاري رضي الله عنه باب ما يحقن بالاذان من الدماء
قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن
ان يحبط قوله غزا بنا اي غزا مصاحبا الصحابة ولم يكن يغز فيه ثلاث نسخ بلفظ المضارع
من الغزو غير مجزوم ومجزوم وبانه بدل عن لفظ يكن ومن الاغارة معروفا و
مجزوما ومن الاغزاء معروفا قوله ينظر اي ينتظر ويتحرى غير منصرف وابو طلحة
هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة
في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب
ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلوة قوله بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي
الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من حديد والخميس اي جاء محمد والجيش
وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لانه خمسة اقسام

قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله خرب قالوا قال الخراب لما راى في ايديهم
من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك
والمساحة القفا واصلها الفضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين
الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان
للسلطان قتالهم عليه النبي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد
والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء
حتى يسمع الاذان ليعلم اكان الناس مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعد اظهار
دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة
لكي يسمعوا الاذان لانه قد علم عامتهم المسلمين فينبغي ان ينتهزوا الفرصة فيهم اوقات في
فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند القتال وجواز
الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات
ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها
اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكفي
اسلاما قال البخاري رضي الله عنه باب ما يقول اذا سمع المنادي قوله
عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب لا يستقبل
القبلة بغائط قوله النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد منه ايقول مثله بعد فراغ
المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره
بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه انه يقول في الحيعلتين
ايضا مثل ذلك قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنه انه يقول مثله الى آخر الشهادتين او انه يحوقل في الحيعلتين على حسب الروايتين
قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير

تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي
المدني في باب الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن طلحة تقدم في باب الفتيا وهو واقف
قوله فقال فان قلت السماع لا يقع على الذات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى
سمعنا مناديا ينادي قلت القول ههنا مقدر اي سمع معاوية قال يوما وتلفظ فقال
لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية قوله مثله اي مثل ما يقوله المؤذن
وفي بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم
ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الانتهاء فقد يكون
بمعنى المعية كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها متفاوت فقد لا
يدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي لو اقر بقوله من واحد الى عشرة اقر بتسعة
وقد يدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة
بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد
المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما
قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قوله اسحاق قال الغساني قال ابن السكن كل ما روى البخاري
عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة
مر في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد
المتقدم وبعض اخواننا هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال
اي المؤذن الحيعلة قال اي معاوية الحولقة وفي لا حول ولا قوة خمسة اوجه فتحهما
وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي على
الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل فان
قلت لم ترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره
والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة

الفلاح اى اقبلوا على سبب الفوز فى الاخرة والنجاة من النار والبقاء فى الجنة والحول الحركة اى
لا حركة الا بمشية الله وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول
عن معصية الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته وقد يقال فى التعبير عنه الحولقة
والحوقلة النووى يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب و
حائض الا لمن لمانع ككونه فى الصلوة او فى الخلاء او الجماع ونحوه ومسئلة الاجابة فى غير اوقات
وجود المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا فى انه هل يجيب لكل مؤذن ام لاول منهم
فقط قالوا ويتابعه فى الاقامة الا انه يقول فى لفظ قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها
النبى قال بعضهم الحيعلة دعاء الى الصلوة فلا معنى يقول السامع ذلك لان دعاء الناس
الى الصلوة ليس الا فائدة سمعه بل يحصل بكانه الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة قال
البخارى رضى الله عنه **باب** الدعاء عند النداء **قوله** على بن عياش بفتح
المهملة وشدة التحتانية وباعجام الشين الالهانى بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون
بعد الالف الحمصى مات سنة تسع عشرة ومائتين وشعيب بن حمزة بن ابى حمزة
بالحاء المهملة وبالزاى مر فى قصة هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر
فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه **قوله** يسمع فان قلت هذا الذكر
مسنون بعد الفراغ عن الاذان فالسياق يقتضى ان يقال سمع بلفظ الماضى قلت هو بمعنى
تفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكل الكامل ويسمع حالا
استقبال **قوله** الدعوة اى الالفاظ الاذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت
بالتمام اما لما تقدم فى باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقائد الايمانية من العقليات
والنقليات علمية وعملية او لان هذه الاشياء وما والاها هى التى تستحق صفة الكمال و
التمام وما سواها من امور الدنيا بعرض النقص والفساد لا تغيير هاملة قط ولا نسخها
شريعة ابدا **قوله** الوسيلة لغة هى ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد

منها ههنا ما فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
انا هو ذكره مسلم فى صحيحه والفضيلة اى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ومقاما محمودا
اى مقاما يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس لاحد الا له صلى الله عليه و
سلم وهو مقام الشفاعة العظمى حين اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه و
سلم اشفع تشفع فليشفع لجميع الخلائق فى اراحة هول الموقف وكشف كربة العرصات فان
قلت ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر
فى فيه قلت يجوز ان يلاحظ فى البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا او مشابه المبهم
فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقعدت مقعد عمرو وهذا مثله الزمخشرى
فى الكشاف هو منصوب على الظرف اى عسى ان يبعثك يوم القيمة فيقيمك مقاما محمودا
او ضمن معنى يبعثك يقيمك ويجوز ان يكون حالا يعنى يبعثك ذا مقام محمود **قوله** الذى
وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او نصب
على المدح او رفع بتقدير اعنى او هو وانما نكر مقاما لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما واى
مقام مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا **قوله** حلت له اى استحقت لان من كان الشئ حلالا له كان
مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صلحاء وطلحاء لزيادة الثواب
او اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع
لزيادة درجاته فقط التيمى فيه الحض على الدعاء فى اوقات الصلوة وحين فتح ابواب السماء
للرحمة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلوة وحضرة الصف
الصف فى سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ويعنى بالدعوة الاذان

المشتمل على الشهادة بالاخلاص والرسالة ولذلك استحق الدخول في الاسلام وفيهما بمعنى
على بمعنى حث عليه والرب بمعنى المتحق اي مستحق ان يوصف بها قال البخاري رضي الله عنه
باب الاستهام في الاذان الاستهام الاستقراع وانما قيل له الاستهام لانها
سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به قوله في الاذان اي
منصب التأذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو
فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان
حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
بذكر فخرج سهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوى دعواهم
في الشيء لترجيح احدهم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان مولى
لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين
ومائة قوله لم يجدوا وفي بعضها لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز
بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع
في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه قوله التهجير اي
التبكير لصلاة الظهر فان قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه
التلفيق من ان الابراد تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد
التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر وغير ذلك قوله ما في العتمة
اي من ثواب اداء صلوتها بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة اي يمشي على يديه
وركبتيه او استه قال صاحب المجمل حبا الصبي اذا مشى على اربع النووي معناه انهم لو
علموا فضيلة الاذان وعظم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او
لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة
كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث

(هامش: اللهم — الاسماء م)

عظيم

عظيم على حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل الكبير في ذلك لما فيهما من المشقة
على النفس من تنغيص اول النوم وآخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه
وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم
والثاني ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء
في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب
فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا
الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع لحال المضارع ما يستدعيه لو من الماضي ليفيد
استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه وان ثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن
العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول
المثول بين يدي رب العزة واطلق مفعول علم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد
ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام
فيه من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ولما وقع
من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت والذي
احب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا التيمي فضل الصف الاول لاستماع القرآن
اذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة
فمن ترك حاجته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة اقول ويحتمل
ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون خلفته
فيحصل له بذلك الاجر وينضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه ان
صف الثاني ايضا افضل من الثالث وهلم جرا قال البخاري رضي الله عنه باب
الكلام في الاذان قوله سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وباهمال الدال من ذكتا

(هامش: اخف — موضع م — ترتيب م — وينقلها)

الفضل وايوب اى السختياني وعبد الحميد اى ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاى و
خفة التحتانية وعاصم اى ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمداين مات سنة
احدى واربعين ومايه يعني حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلثة وهم عن عبد الله بن الحارث
بالمثلثة ختن ابن سيرين والرجال كلهم بصريون **قوله** رزغ بفتح الراء وسكون الزاى و
فتحها وبالمعجمة الوحل الشديد وارزغ المطر الارض اذا بلها وبالغ لغ ويقال احتفر القوم
اذا ارزغوا اى بلغوا الطين وقال الردغة ايضا بتحريك الدال المهملة الماء والطين
وكذلك بالتسكين والجمع ردغ فان قلت اليوم هو بالاضافة الى الرزغ او بالتنوين على انه
موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي رزغ او يقال
الرزغ صفة مشبهة كحسن وصعب **قوله** فامره فان قلت ما العامل في لما ان كانت
ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت امر مقدر يفسره فامر والصلوة منصوب
اى صلوا الصلوة اى ادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو الاذان وتبديل الحيعلة بذلك
ومن هو خير منه الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اى صلوها في منازلكم **قوله** فنظر
اى نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك ومن هو خير منه اى فعله
الرسول اى امر به وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني **قوله** انها اى الجمعة
عزمة باسكان الزاى اى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لتكلفتم المجئ
اليها ولحقكم المشقة التي رخص الكلام في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل رضي الله
عنه يدل عليه لفظ الصلوة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعد ان قال
انها عزمة النووي فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وكذا
الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث
ابن عمر انه قالها في اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن
بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه قال البخاري رضي الله عنه **باب**

التخلف

واما

اذان

اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اى بدخول الوقت وابن ام مكتوم منقول من الكتم وسمى
به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زايدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت
عبد الله بن المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها اسلم قديما و
استخلفه رسول الله ثلث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم فتح القادسية
فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كاسمها
رضي الله عنه **قوله** اصبحت اى دخلت في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر وفيه جواز
وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه
الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما قبل طلوع
الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا
ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ
للتاكيد وتكنية المراة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح وجواز الاكل والشرب والجماع
وساير المفطرات الى الطلوع وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز
الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه
استحباب السحور وتاخيره قال البخاري رضي الله عنه **باب** الاذان بعد
الفجر **قوله** اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه ساير
الرواة عن مالك يعني فرووه وسكت المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة
الاقامة ومعناه هنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن
في اوله ورواية اذا سكت يدل على ان صلوته كان متصلا باذانه **قوله** بدا الصبح اى
ظهر وفي بعضها ندا بالنون وهو لاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان
قوله ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والنداء يعني الاذان
قوله ينادي في بعضها يؤذن والباء في بليل الظرفية اى في ليل قال النبي الحديث

ويكره

لايدل على الترجمة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر جاز الاكل الى اذانه
اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة
يخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط الدينهم من ذلك قال البخاري رضي الله عنه
باب الاذان قبل الفجر قوله احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب
من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمزة والحركات الثلث
للنون ولفظ زهير مصغر الزهر تقدم في باب لا يستنجي بروث وسليمان التيمي مر في
باب من خص العلم قوما والنهدي بفتح النون سبق في باب الصلاة كفارة وابن مسعود
في اول كتاب الايمان قوله او احدا شك من الراوي فان قلت هل فرق بين احد كم او احدا
منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق
النفي قوله سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وليرجع اما
من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب ولينبه من التنبيه او من الانباه
وفي بعضها لينتبه من الانتباه ومعناه انه يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد
القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة فيصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل
ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال او نحوه قوله ان يقول انت وفي بعضها يقول
بالباء اي الشخص اي قال رسول الله ليس ان يقول هكذا اي اشار باصبعه اعلم ان الصبح
على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق
هو المعترض المستطير في اليمين والشمال وحاصل الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو
الاول بل الثاني ولما حاصل لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول الاصابع
الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها
وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق دوى مبنيا على
الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم اسفل لكنه

غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرئ بهما في
قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه
الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى يقول هو غاية لقوله ليس
وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تفسير المعنى لفظ هكذا
اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس
يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب
هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم الفجر
ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين
اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم
نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة وعد يديه وفي الحديث
التنبيه للقائم والنائم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا
للتعليم قوله اسحاق قال الغساني في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحاق غير
منسوب عن ابي اسامة يعني به اما اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واما اسحاق بن نصر
السعدي واما اسحاق بن منصور الكوسج لا يخلو عن احد هؤلاء الثلاث اقول ولا
يلزم من هذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط شرط
البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي
العمري في باب الصلاة في مواضع الابل والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه في باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن نافع عطف على عن القاسم اي قال عبيد
الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن
الحديث او الى الحائل او الى الحديث او الى صح وقد بحثنا مرارا قوله يوسف بن عيسى
وفي يوسف ايضا ستة اوجه كيونس والفضل باعجام الضاد ابن موسى تقدما في با

من توضا في الجنابة ثم غسل ساير جسده وعبيد الله اي المذكور انفا **قوله** حتى يؤذن وفي
بعضها ينادي قال الحنفية لا بس الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء
من بلال كان لينبه النايم ويرجع القايم لا الصلوة وقال غيره انه كان ندا لا اذانا كما جا
في بعض الروايات انه كان ينادي اقول الشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع
الاذان قبل الصبح وتقريره السوال لهو اما انه الصلوة او لغرض نحو ذلك الخروجت اخرى
اما رواية كان ينادي فتعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء
بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك
فان قلت الاذان لغة الاعلام فالحمل على معناه اللغوي جمع ايضا بينهما قلت تقرر في
القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهومان شرعي ولغوي تقدم الشرعي
عليه فان قلت حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع
وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما
بان الوقت دخل او قرب ان يدخل قال البخاري رضي الله عنه **باب** كم
بين الاذان والاقامة ومن كم محذوف اي كم ساعة ونحوه **قوله** اسحاق اي ابن شاهين
وخالد اي الواسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم و
فتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين
ومايه وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية من تحت وبالمهملة عبد
الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والاخرون مصريون
قوله اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين على
الاخر شايع كقولهم الاسودان التمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم
لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في الاعلام اللغة والاذان اعلام بحضور الوقت

والاقامة بفعل الصلوة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلوة واجبة بين كل اذانين وقد بين
وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن شاء وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا
كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر **قوله** صلوة اي وقت صلوة او موضعها او نفلا
اي قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بان المرات ثلث ثم قال في الثالثة لمن شاء
وسياتي ان شاء الله تعالى **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر
بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبة بضم المهملة وفتح
المعجمة وبالموحدة تقدموا وابو عمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث
والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة **قوله** وهو كذلك اي والاصحاب مبتدرون
منتظرون لخروج يصلون وفي بعضها وهي بدل وهم والامران جايزان في ضمير
العقلاء نحو الرجال فعلوا وفعلت **قوله** شيء اي زمان او صلوة فان قلت ما وجه الجمع
بينه وبين الحديث السابق قلت هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام و
الخاص اذا عارض العام خصصه عند الشافعية سواء علم تاخره ام لا فالمراد بقوله كل اذانين
غير اذاني المغرب **قوله** عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد
البصري وابو داود اي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات
سنة اربع ومايتين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشر سنين عند وفاته
قوله بينهما اي بين الاذان والاقامة فان قلت راوي هذا الاستثناء هو شعبة فما
وجهه قلت اما ان يقال يحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض
الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشيء الكثير نظرا الى ان التنوين فيه
للتكثير ولا منافات بين نفي الكثير واثبات القليل واعلم انهم اختلفوا في الصلوة
قبل اقامة المغرب فاجازه الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه واصحابه وحجتان انه صلى

لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب ثم قال النخعي استحبابها يؤدي الى تاخير
المغرب عن وقتها اول فهو بدعة قال البخاري رضي الله عنه باب من
انتظر الاقامة اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي
المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء فيستعمل
في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة
في الكلام قوله بالاولى اي بالمناداة الاولى اي الاذان والمناداة الثانية هي الاقامة
او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداء والباء اما متعلقة بالمؤذن او
سكت قوله تبين وفي بعضها تبينين بالنون من التبين وفي بعضها تستبين قوله
شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار
فيتعلق غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا
يكون انحدار المتعلق الى الاسفل اسهل واكثر فيصير سببا للدغدغة للحاجة فقضاء
فيتنبه اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند
النوم واتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة قال البخاري رضي
الله عنه باب بين كل اذانين صلوة اي بين الاذان والاقامة والكلام
على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد
الرحمن المقرئ مولى العمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وباسكان السين ابن الحسن
مكبرا المزني بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين ومائة وساير
الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت ما التلفيق بين حديث
فيها الثالثة بقوله لمن شاء قلت المطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا نقل الزيادة
في الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين قال البخاري رضي الله تعالى عنه

للافاضة

اتيان م

وبين المطلق الذي غير
قلت هذا في الكل ... مطلق
وذلك مقيد بقوله لمن
شاء في المرة الثالثة

باب من قال ليؤذن قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة
مر في باب المرأة تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغر الوهب تقدم في باب من اجاب
الفتيا وايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف مر في باب حلاوة الايمان ومالك بن
الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة تقدم في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد
القيس سبق في كتاب العلم قوله قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة ورفيقا بالفاء ثم القاف
وفي بعضها بالقافين من الرقة اي رقيق القلب والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا
نحو الاهال ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات والبحو
من الجوع لا من الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من جهة انه حضور
الصلوة اعم من ان يكون في السفر او الحضر فان قلت المراد من الاكبر ههنا الاسن
والافقه ثم الاقرأ ثم الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص السن بالذكر قلت انهم
هاجروا واسلموا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ
عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم
الاسن اذا طلق استووا في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الاقامة على الاذان
لانه قال في الاذان احدكم وخص الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب
التاذين والاقامة قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب قال البخاري رضي الله عنه
باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة قوله بعرفة هي على المشهور
اسم الزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة
الحجاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء
لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله جمع
اي بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلوة بالنصب او الرفع
وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره يصلي في الرحال والمطيرة فعيلة بمعنى الماطرة و

المطر اسناد الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل والعلماء في نحو انبت الربيع البقل
اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية
او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت لم لا يجعلها
فعيلة بمعنى المفعول اي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها تستوي فيها المذكر
والمؤنث ولا تدخل تاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام مر في باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم تقدم في باب الابراد
بالظهر مع ما في الرجال ومع معنى اكثر الحديث قوله ساوى اي صار ظل التل مساويا للتل
اي مثله فان قلت فح يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه
قلت لا يكون اذ اللبس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفئ فهو مقدار الفئ
وظل المثل كليهما فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الاخر من الترجمة قلت
حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هو معلوم
بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال انه مظنة التخفيف ولا شك
ان الاقامة اخف من الاذان او لعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها اذ من قال به قال
بها قوله فاذنا فان قلت يكفي تاذين احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان
قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الاثنا بما لم يرد اقلهم النبي المراد بقوله اذنا
الفضل والا فالواحد يجزي والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب قوله ثم ليؤمكما
اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله
بضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبل بناحية مكة على بريدين واخبرنا
عطف على اذن وثم يقول عطف على يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
ما بقي من رسم الشيء وفي الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر فان قلت هذا مشعر
بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت

الامران جائزان نص عليهما الشافعي رح في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امره او فعله في وقت اخر قوله
اسحاق قال الغساني قال البخاري رضي الله عنه في باب الاذان حدثنا اسحاق حدثنا
جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخلو امن ابن راهويه او من ابن منصور والاشبه عندي
انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر
بن عون قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم و
سكون التحتانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان وعون بن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء مر في باب الصلوة في الثوب الاحمر
والابطح اي المسيل الواسع المشهور بطحاء مكة والعنزة بفتح النون الحربة من العصا قال
البخاري رضي الله عنه باب هل يتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب
موافق لقوله بعد في قوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت فما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه
نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع وههنا وههنا اي يمينا وشمالا وفي
الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت في الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه والاصبع
فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء
وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والثاني و
هو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء اي في الاذان حق اي ثابت من الشارع وسنة له
ولعله كل احيانه شيئا ولحين الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر قوله
فجعلت اي قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان وفيه انه يسن للمؤذن الالتفات في
الحيعلتين يمينا وشمالا براسه وعنقه واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحها وقال الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره حي على
الفلاح مرتين والثاني يقول عن يمينه مرة ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على

اي في الاذان ثم

الصلوة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت
عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا لا
يحول صدره عن القبلة اصلا لان النبي قبل انما يتبع فاه ههنا وههنا ليعم الناس بالسماع
واما ادخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يستدير في
اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزيه ان
فعل قال البخاري رضي الله عنه باب قول الرجل فاتتنا الصلوة قوله ان
يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام
البخاري ردا على ابن سيرين قوله شيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما في باب
كتابة العلم وابو قتادة الصحابي الكبير مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله جلبة
بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالجر
والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قوله فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ
الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف وفي
الجنة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا على الاغراء ملزوما اي الزموه وبرفعها على
انه مبتدا وعليكم خبره قوله فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة مع الامام
فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه
المسبوق مع الامام اول صلوته وما اتى به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا آخرا
لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما ادرك مع
الامام فهو اخرها وفي الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة سواء في صلوة
الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلوة
عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا باداتها وعلى اكمل الاحوال وقال
وما فاتكم فاتموا لئلا يتوهم متوهم انه لم يحصل فوت بعض الصلوة قال البخاري رضي الله

عنه باب ما ادركتم فصلوا قوله قال ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة
بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين قوله اذا سمعتم الاقامة
انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف
فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قوله عليكم السكينة اي في جميع اموركم خصوصا في الوفود
الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو قيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا و
الظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار
في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله قوله لا تسرعوا فان قلت قال تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وهو مشعر بالاسراع قلت المراد من السعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي
ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفاء جزاء شرط محذوف
اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال النووي روي السكينة بالرفع والنصب و
النصب على الاغراء وانما امر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القران ولا
من الوقار اللازم له في الخشوع قال البخاري رضي الله عنه باب متى يقوم
الناس قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث
وهي ان يكتب مسموعة لغائب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم
معدود في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله
اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها قوله ترونى اي تبصروني وقالوا النهي عن القيام
قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قال الشافعي
يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد بن حنبل يقوم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة وروي عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو
حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام و

قال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قال البخاري رضي الله تعالى عنه
باب لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى
الى الصلوة فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعددة ففي
الاية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع **قوله** السكينة وذلك لان السكينة لازمة
عند الوقوف بين يدي الله وفي القيام الى الصلوة اشتغال بحال الوقوف بين يديه **قوله** علي
بن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى عن ابي كثير وفائدة المتابعة التقوية من
قال البخاري رضي الله عنه **باب** هل يخرج من المسجد **قوله** خرج وقد اقيمت الصلوة
فان قلت السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا
تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظة قد لتقريب الماضي من
الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال الاسلمة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران
المذكوران او علموا بالقراين خروجه او اذن له في الاقامة ولعمر في القيام **قوله** انتظرنا على
في الظرف او جملة حالية وانصرف اي الى الحجرة وقال استيناف وعلى مكانكم اي اثبتوا على
مكانكم والزموا مواضعكم وعلى هيأتنا اي على الصورة التي كنا عليها وينطف بكسر الطاء
وضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء في العبادات
وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في
المسجد انه جنب في كتاب الغسل التيمي قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر
انه جنب دون ان يتيمم ام لا وفيه انه يكون بين الاقامة والصلوة مهلة عند الضرورة
بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم ولم ينصرفوا اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما و
هذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها
ما دام في سعة من الوقت قال البخاري رضي الله عنه **باب** اذا قال الامام
مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه **قوله**

اسحاق

اسحاق قال الغساني لعله اسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف فقد حدث مسلم في صحيحه
عن اسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه
والبخاري كثيرا ما روى عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم
قوله فخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه
وسلم قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان داخلا او خارجا اذ ربما علموا بالقراين و
العلامات خروجه او المؤذن له في الاقامة ولعمر في التسوية **قوله** فصلى ظاهره انه لم يأمر
باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا الفعل
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا
قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما
والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه **باب** قول الرجل للنبي صلى الله عليه
وسلم ما كدت خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها واستعمل هنا
على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب وذلك اي القول مع المجيء وبعدما افطر
اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم
الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت ولادته
بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** بطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من
صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ما كدت ان اصلي كيف دل على الترجمة
قلت هو بمعنى ما صليت بعرف بحسب عرف الاستعمال قال البخاري رضي الله عنه **باب**
الامام تعرض له الحاجة وبعض بكسر الراء اي تظهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة
وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من الايمان **قوله** نام القوم اي نعس بعض

بعض القوم وعباش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر
اللام في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اى السامى بالسين المهملة في باب المسلم من سلم
المسلمون وحميد مصغرا بخفة الباء اى الطويل في باب خوف المؤمن وثابت البناني
بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا
ما يروى عن انس بدون الواسطة واما ههنا فقد روى عنه بالواسطة النبي فحبسه
اى عن الصلوة بسبب التكلم معه هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد
السنن وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم قال
البخاري رضي الله عنه **باب** وجوب صلوة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر
نصوص الشافعي رح انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو
حنيفة ومالك سنة **قوله** عن العشاء اى عن صلوة العشاء ولم يطعهم لان الطاعة انما تكون
واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده الجوهري همت اى قصدت و
ليحطب اى ليجمع وفي بعضها فيحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت
واحتطبت اذا جمعت الحطب **قوله** اخالف الجوهري قطرب خالف الى فلان اذا اتيته
اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال تعالى وما اريد
ان اخالفكم الى ما انهاكم والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين
لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم **قوله** عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم
الذي اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف وقال ابو عبيد
هو ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام وارذلها قال محي السنة
يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل
واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم

يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلوة الطيبي الحسنتين
بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران
فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة المرماتين قال والمضاف محذوف اى لشهد صلوة
العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها
لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها النووي استدل
به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق
يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت
فرض عين لما تركهم وقيل وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق
البيوت عقوبة مالية القاضي البيضاوي الجواب ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم
مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها او المراد بها الجمعة واقول او المراد الى رجال تركوا فضل الصلوة
لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل
يستخلف من يصلي للناس والحديث من المتشابهات حيث اسند اليد المجيد الى الله تعالى
وللامة في امثاله طايفتان المفوضة يقولون وما يعلم تاويله الا الله والمأولة
يأولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه قال البخاري رضي الله عنه
باب فضل الجماعة صلوة **قوله** الاسود اى ابن يزيد النخعي ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم **قوله**
فاذن فان قلت قال الفقهاء سن الاذان حيث لم يفتهم جماعة قلت لعلهم لم يعلم استحبابه
بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة او ذلك فيما لم يلتبس به على الناس
دخول وقت صلوة اخرى لا مطلقا **قوله** الفذ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد **قوله** ابن
الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوة من الخمس

كتابة الخط ابو عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصارى التابعى
وليس هو ابن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الواحد
باهمال الحاء والدال الاولى مر في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا و يضعف اى يزاد وحد
التضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر والضعف المثل فان قلت ذكروا في
الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب لابن يجب المثلان قلت مستوى الحال عنه في باب
حسن اسلام المرء قوله خمسة وفي بعضها خمسا فان قلت مميزه مذكر وهو الضعف فيجب التاء
فما وجه حذفها قلت قاعدة التاء واسقاطها انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم
يكن فيستوى فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران وسائر
مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين وبيان الاحتمالات في تعيين المناسبة
لهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر الاعداد تقدم في باب الصلوة في مسجد
السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلوة في الجماعة سنة لان فيه اثبات صلوة
الفذ وبيان انها صلوة لكن جعل فضيلتها انقص منها فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب
صلوة الجماعة خمسة وعشرون ام ستة وعشرون قلت القسم الثاني لان لصاحب
الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا نقول فيما اذا قال تفضلها بسبع و
عشرين هو الفاضل عليها لا المجموع قال البخاري رضي الله عنه باب
فضل الفجر في الصلوة الجماعة قوله صلوة الجمع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وبخمسة
وفي بعضها بخمس وذلك اما لان الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور
فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التبيين فيها تفاوت بحسب المقصود قلت في
لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والجزء وارد على ما هو الاصل في
النقص ويجتمع الملائكة لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة
اخرى لضبط عمل النهار وقران الفجر كناية عن صلوة الفجر لان الصلوة مستلزمة للقراءة

الجزء

ومشهودا

ومشهودا اى محضورا فيه قوله قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره
حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري رضي الله عنه قوله سالم
هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة وام الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة و
سكون التحتانية وبالراء بنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى
وفتح الراء بنتها الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت
بالشام في خلافة عثمان وابو الدرداء مر في باب من حمل معه الماء لطهوره قال شارح
التراجم حديث ابي الدرداء وابي موسى غير مطابق لظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر
قال وجوابه ان صلوة الجماعة انما كثر ثوابها المشقة الحاصلة فيها والمشي الى الجماعة
في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفته ما لا يرى فيكون الاجر اكثر قوله بريد مصغر
ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم لكن ذكر ابو اسامة
ثمة باسمه حماد قوله ممشى اسم مكان اى مسافة والفاء في فابعدهم للاستمرار نحو الامثل
فالامثل قوله ثم ينام فان قلت هذا التفضيل امر ظاهر ضروري فما الفائدة في ذكره قلت
معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي
في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها
ايضا مع الامام بدون الانتظار اى كما ان بعد المكان يؤثر في زيادة الاجر كذلك
طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة فان قلت فما فائدة
ثم ينام قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار النبي في
حديث ابي هريرة المعنى الذي وجب فيه التفضيل للفجر وهو اجتماع الملائكة فيه
ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين
في الصلوة التي لا اجتماع فيها وعطف يجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما قال
وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي

قلت هـ

انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك ودليل على ان المنكر يتكثر بتغير الطاعة
قال ومعنى ما اعرف من محمد اى من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلوة
فى الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه قال البخارى رضى الله عنه باب
فضل التهجير الى الظهر فان قلت لفظ التهجير يغنى عن ذكر الظهر قلت فايدته
التوكيد فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل
هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطنبا فى باب وقت
الظهر عند الزوال قوله سمى بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى الاذان وبطريق اى فى
طريق وفاخره اى عن الطريق وفى بعضها فاخذه وفشكر الله له معناه تقبل الله منه
واثنى عليه وشكره وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق
وهو من شعب الايمان قوله الشهداء اما سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه شهيد
اى حضر دار السلام وارواح غيره تشهدها يوم القيمة او لان الله يشهد له بالجنة
او لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه او لانه يشهد له بخاتمة الخير
فظاهر حاله او لان عليه شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس وقد ذكر مالك فى الموطا
الشهداء سبعة ونقص الشهيد فى سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة
يموت بجمع اى التى تموت وولدها فى بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد
ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد قالوا وانما كانت هذه
الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة معاناة المها فان قلت القياس يقتضى ان يقال الخمسة
قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز فى لفظة العدد وجهان قوله المطعون هو الذى
يموت فى الطاعون اى الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى به الاستسقا
وقيل هو الذى يشتكى بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم
هو الذى يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا

ف
شاهدا

الحكم

الحكم غير ثابت فى الاربعة الاولى بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم فى الاخرة مثل ثواب
الشهداء قالوا الشهادة على ثلثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات فى قتال
الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد
الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل فى الغنيمة او قتل لغرض الدنياوى
لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس
حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعى واما
غيره فمنهم من جوز فى لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى يحمل
على معنى مجازى اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبى فان قلت خمسة خبر المبتدا
والمعدود بعده بيان له فكيف يصح فى الخامس فانه حمل الشىء على نفسه فكانه قال
الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعرى شعرى او يحمل الاول على ان يقال
المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله قوله لاستهموا
اى لاقترعوا وتقدم تمام معناه فى باب الاستهام فى الاذان قال البخارى رضى الله عنه
باب احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون
الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى وعبد الوهاب اى الثقفى مر فى حلاوة الايمان
قوله بنو سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله الا تحتسبوا فان قلت
ما وجه سقوط النون منه قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم
والاثار هى الخطى ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة
ثوابا قوله ابن ابى مريم اى سعيد ويحيى اى الغافقى تقدما فى باب البزاق والمخاط فى الثوب
قوله قريبا اى منزلا قريبا او معناه قريبين والفعيل الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث
يستوى فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله يعروا بضم التحتانية وسكون المهملة
وبالراء من العراء وهو الارض الخالية ويقال اعرى المكان اى خلا اى كره رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعراء اهل المدينة واخلاء هم منازلهم لها على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل وقوع الامطار فارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ورغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد قال البخاري رضي الله عنه باب

فضل صلوة العشاء في الجماعة قوله من الفجر والعشاء وانما صلوة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا الجماعة فيهما قوله نوم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار محو مصحفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها مر بحثه في باب وجوب صلوة الجماعة باب اثنان فما فوقهما جماعة

قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما اي حسبا العلم او سنكما وذلك عند استوائهما في سائر الفضائل وفيه ان الجماعة يصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلوة في اول الوقت باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة قوله اللهم اغفر اما بيان لقوله يصلي ولفظ يقول مقدر اي يقول اللهم واما حال وفاعلين مقدر وما كانت ما الاولى اي مدة كون الصلوة حابسة له في صلاة اي ينتظر الصلوة كانه في الصلوة وذلك في وصول الثواب اليه لا في سائر احكام الصلوة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلوة في مسجد السوق قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وباعجام الشين مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان و عبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا قوله في ظله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف

وكل ظل

وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة اذ تقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا العرش ويقال المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله العادل الامام اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع من امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخواته الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه قوله شاب لم يقل رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى قوله في المساجد اي بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها او الملازمة للجماعة فيها قوله في الله اي لا لغرض دنياوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل ثابت له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد قوله طلبته اي الى الزنا بها وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة لذلك وراغبة عن مراوده ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله اخفى بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المصدر اي مخفيا ولا

يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس قالوا ذكر اليمين و
الشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثال لهما لقرب اليمين من الشمال
او لملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته
في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن يمينه من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة
اعلانها افضل **قوله** خاليا اذ حينئذ يكون خالصا لله منزها عن شائبة الرياء فان قلت العين لا
تفيض بل الفائض هو الدمع قلت اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي الفائضة وذلك
كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال
ورجلان تحابا قلت لما كان المحبة امرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرها كذلك والمراد
رجل يحب غيره في الله فان قلت هذا مختص بالرجل ام النساء ايضا كذلك قلت ليس مختصا
قال اكثر الاصوليون احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة
الا ما دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال
فيه ذلك لان الطاعة اما ان يكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول
اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل
او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال وفيه
الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة
السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغيره **قوله** نظر اي ضعف والعويص بفتح
الواو وباهمال الصاد الذي تقدم باقي المباحث في باب وقت العشاء الى نصف الليل قال
البخاري رضي الله عنه **باب** فضل من غدا وفي بعضها من يخرج الى المسجد **قوله**
يزيد بن هارون تقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة و
كسر الراء وبالفاء ابو غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار
ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان والغدو السير في اول

النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل بضم النون وسكون
الزاي وضمها ما يهيأ للقادم **قوله** كلما غدا وراح وفي بعضها او راح باو فان قلت ما
الفرق في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لا بد له من امرين حتى يعد له النزل و
على او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي
في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان
باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله
على عباده **قوله** عبد الله بن مالك ابن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب يبدي
ضبعيه في السجود **قوله** عبد الرحمن اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة
ستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي
مر في باب الغسل بالصاع **قوله** الازدي بسكون الزاي ويقال له الاسدي ايضا وهو ابن شنوءة
وقال الغساني هو رواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة اصح من رواية شعبة
عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن
زيد يقولون عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة
وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا
انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال
بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس يروي لابيه ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا اخر
كلام الغساني **قوله** وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين
اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلوة بالالفاظ

المخصوصة وفلما انصرف اى من الصلوة لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اى دار وفلان
يلوث لى اى يلوذ لى والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله قوله الصبح بالنصب
اى انصلى الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اى الصبح يصلى اربعا
والاستفهام للانكار التوبيخى والمراد ان الصلوة الواجبة اذا اقيمت لها لم يصل فى زمانها
غيرها من الصلوات فانه اذا اصلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم يصلى معهم
الفريضة صار فى المعنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة
فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا يفوته فضيلة الاحرام مع الامام قوله تابعه اى تابع
بهز اغندر بفتح الدال المهملة تقدم فى باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان ومعاذ هو ابن
معاذ ابو المثنى البصرى قاضيها مات سنة ست وتسعين ومايه وفى مالك اى فى الرواية
عن مالك بن بحينة قوله ابن اسحاق اى ابو بكر محمد بن اسحاق المدنى التابعى كان عالما بالمغازى
وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران وحماد اى ابن زيد
والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا فى الرواية عن عبد الله وعن والده
مالك باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله العظيم بالنصب عطف
على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفاء فى فليصل للعطف تقديره
فقولوا له قولى ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله لابى بكر ولفظ مروا يدل على انهم
لامرون لملا رسول الله قلت لا اذ الاصح عند الاصوليين ان المامور بالامر بالشىء ليس امرا به
سيما وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسيف
اى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعاد اى
رسول الله مقالته فى امر ابى بكر بالصلوة واعاد واى الحاضرون له مقالتهم فى كون ابى
بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اى انكن مثل صواحبه فى التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحهن
فيما يملن اليه وذلك لان عايشة وحفصة بالغتا فى المعاودة اليه فى كونه اسيفا لا يستطيع

ذلك قوله يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان
يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما وبخطان اى لم يكن يقدر على رفعها
من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان اى الزم مكانك و به
اى برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والناس بصلوة ابى بكر اى يصلون بصلوته و
فى بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتدا بالمامومين قلت المراد من
اقتدائهم بابى بكر اقتداؤهم بصوته فكانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول
الله لهم كانوا يتبعونه فى ذلك وابو داود هو سليمان الطيالسى الحافظ الدارج سنه
ثلث ومايتين بالبصرة وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاى الضرير مر فى باب
المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لان النبى صلى الله
عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة بعذر المرض وانه يجوز ان يقتدى بامام فيه فقد
ويقتدى بامام اخر وجواز انشاء العدوة فى اثناء الصلوة وجواز المرض على الانبياء
والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم وفيه
معاودة ولى الامر على سبيل العرض والمساواة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز فيه
الاستخلاف فى الصلوة وفيه فضيلة ابى بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه
احق بخلافة رسول الله من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلوة المستمع والسامع
ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات فى الصلوة للحاجة وملازمة الادب
مع الكبار وجواز خرق الامام الصفوف اذا احتاج اليه واقتداء المصلى بمن يحرم بالصلوة
بعده فان الصديق تاخر احرامه لانه اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة
صلوة القائم خلف القاعد خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى
الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة لانه كان فى اخر عهده صلى الله
عليه وسلم قوله لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهى الضعف وركود الاعضاء

من خفة الحركات ويأذن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع
المؤنث قوله ثم قال فان قلت لم ما سميه قلت ما سميه غفيرا او عداوة حاشاها من ذلك قال
النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل
بن عباس كان اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده
وكان العباس يلازم في الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها
له لما له من السن والعمومة وغيرها فلذلك ذكرته عائشة مسمى بها وابهمت الرجل
الاخر اذ لم يكن احدهما ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة
عائشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته **باب** الرخصة في المطر والعلة
ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** ثم قال هذا مشعر
بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه
جواز الامرين ولفظ ان رسول الله كان يامر المؤذن محتمل لهما لا تخصيص له باحدهما **قوله**
برد بسكون الراء فان قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر الرسول كان عند المطر
والبرد فما وجه استدلاله به قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة فان قلت هل يكفي
المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام يحتاج الى ضم احد الامرين بالمطر
قلت كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة **قوله**
محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدم مع معنى الحديث
بطوله في باب المساجد في البيوت **قوله** انها الضمير للقصة ويكون تامة لا يحتاج الى الخبر
واتجزه بالرفع والجزم فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ويكون تامة لا يحتاج الى الخبر
في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد
من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعداد اعذاره

ليعلم

ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى و
ترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت
مسجدا وغيره **باب** هل يصلي الامام بمن حضر **قوله** عبد الله الحجبي بالمهملة والجيم
المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة
وابن الحارث تقدما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث **قوله** الصلوة بالنصب
اي الزموها والرفع اي الصلوة رخصة في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو
قال المؤذن الحيعلة لكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة الجوهري الحرج الاثم واحرجه اي
اثمه والتحريج التضييق وفي بعضها اخرجكم بالخاء المعجمة **قوله** عاصم اي الاحول ولقيه
بالمد يوثمه اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها اوثمكم من باب التفعيل وفتجيئون في بعضها
بحذف النون وفي بعضها بحذف عين الفعل والدوس الوطء واعلم انه لا منافاة
بينه وبين حديث ابن عمر وانه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في وقت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في وقت اخر منه والامران جائزان
قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن
عوف فان قلت ما المسؤل عنه قلت ذكر ما في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت ابا
سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم و
سرد تمام الحديث **قوله** سال السقف هو مجاز نحو سال الوادي والجريد العسيبة التي
يجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت دلالته على الجزء
الاول منها من جهة انه اي في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلوة
الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهر
ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على
البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه **قوله** انس بن سيرين هو اخو محمد

مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة ومعك الخطاب فيه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحير الغليظ والجارود بالجيم وضم الراء وباهمال الدال فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لانك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
لسائر الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وندبية
صلوة الضحى **باب** اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة **قوله** العشاء هو بفتح العين
وبالمد الطعام المعينة وهو خلاف الغداء ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها
بكسرها من الافعال الطيبي فان قلت الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد
والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الاضافة تارة بالجمع واخرى بالافراد
قلت جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا
انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** زهير بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم
في باب الصلوة من الايمان ووهيب بفتح الواو وسكون الهاء ومعلى وفي بعضها يحيى
وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب اسباغ الوضوء وابن المنذر في
اول كتاب العلم **قوله** على الطعام لفظ الطعام اعم من العشاء فهو عام في جميع الصلوات النووي
في هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب
به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث
لو اكل خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب
وعلى انه يأكل حاجته من الاكل بكماله وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت
نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبتدأ بالصلوة ولان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام يصلي ولما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره والنبي قال اهل الظاهر
لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلوة قبل العشاء اوله فيصلا

لا يجوز تاخير الصلوة و لاصحابنا وجه انه يأكل وان خرج الوقت م

يجوز

وفعل الرسول كما بان في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب
باب اذا دعي الامام الى الصلوة **قوله** ابراهيم اي ابن سعد مر في باب حرص على النبي عليهما السلام **قوله** اباه اي عمرو بالواو وابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة
التحتانية في باب المسح على الخفين ويحتز باهمال الحاء وبالزاي يقطع تقدم شرح الحديث في
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة **باب** من كان في حاجة اهله **قوله** الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن عيينة مر في باب السمر بالعلم وما استفهامية في ما كان
قوله كان يكون فان قلت ما فائدة تكرار الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه
وسلم كان يداوم عليها فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت فان قلت البيت تارة مضاف
الى رسول الله وتارة الى اهله وهو في الواقع اما له او لهم قلت فيما ثبت الملابسة فالاضافة
بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي نحو كونه مسكنا له **قوله** خدمة الكبيرة
بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان المراد ان يصلي مشمرا وكيف كان
من حالاته وقال مالك رح لا باس ان يقوم الى الصلوة على هيئة بذلته وفيه ان الائمة
يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين **باب** من صلى بالناس وهو
لا يريد الا ان يعلمهم **قوله** وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا
وابو قلابة في باب حلاوة الايمان ومالك في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في
كتاب العلم **قوله** في مسجدنا هذا لعله اراد مسجد البصرة وما اريد الصلوة اي
ليس مقصودي اداء فرض الصلوة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود
ان اعلمكم صلوة رسول الله وكيفيتها فان قلت ما محل كيف ويرى يتعلق قلت هو منصوب
فعل مقدر تقديره لاريكم كيف رايت فان قلت كيفية الرؤية ان يريهم اياها قلت المراد
لازمها وهي كيفية صلوته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلوة حيث

لم يقصد بها عبادة الله قلت هو امر مباح من حيث هو لكنها طاعة من حيث ان القصد بها
تعليم الشريعة قوله في الركعة فان قلت المناسب ان يقال من الركعة بدل النهوض منها لا
فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى فان قلت هو خبر مبتدا محذوف
اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها او يكون في بمعنى من والغرض منه بيان تدبير جلسة
الاستراحة قالوا وفيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلوة والوضوء عملا وعيانا كما
فعل جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم ويجي الحديث متضمنا باسم الشيخ في
باب الطمانينة حين يرفع راسه ان شاء الله تعالى باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة قوله اسحاق بن نصر بسكون الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم و
حسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين وزائدة مر في باب
غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمير كان معروفا بعبد الملك القبطي وقاضيا
بالكوفة غزا خراسان وهو ولد من عمر جيحون توفي سنة ست وثلثين ومائة قوله
رقيق اي دقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة انكر الخطاب لجنس
عائشة والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد واتاه اي ابا بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبليغ الامر بصلوته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الامامة الكبرى للصديق رضي الله عنه
والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصولية وهي كون الامر بالامر بالشيء
امرا بذلك الشيء والنحوية وهي توجيه عطف فليصل مع التعدي بالتيمي ولما كان النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتقدمه احد في الصلوة وجعل ما كان اليه بمحضر من الصحابة في ابي
بكر رضي الله عنه كان جميع امور تبعا للصلوة فهو افضل الامة واما مراجعة عائشة
وحرصها ان يتخلف عن ابي بكر فانما خشيت ان يتشام الناس بامامته فيقولون مثل ما
هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم

لا يستحق

سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه وانكن اي انتن هذا
الجنس من اللاتي وسوس يوسف وكدرته واوقعته في الملامة جمع باعتبار الجنس او
اقل الجمع عند طائفة اثنان قوله تبع ما ذكر المتبوع فيه للتعظيم والعموم اي تبعه في العقائد
والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر
سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال
المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع
وكان تامة وورقة بفتح الراء والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه و
صفاء البشرة واستنارتها والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحا بما
راى من اجتماعهم على الصلوة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته بينهم ولهذا استنار
وجهه وهممنا همنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لا من الوصل والصف
منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلوة قوله ابو معمر بفتح
الميمين وثلاثة اي ثلاثة ايام واذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه
قوله فقال بالحجاب اي اخذ الحجاب وفلم يقدر بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغائب
لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلوة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم
يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
مر في باب فضل العلم وفي الصلوة اي شان الصلوة وتعيين الامام قوله الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وهو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل
قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة
وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحاق الكلبي بفتح الكاف
وباللام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين

المتابعة ان الثانية كالمتن من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة
حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط ومقاوله
لا متابعة وفيها الارسال ايضا باب من قام الى جنب الامام قوله زكريا ابن يحيى
ومحمد وابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما
في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله قال عروة فان قلت غرضه ان الحديث من ههنا
الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله
تحت الاسناد الاول قوله استاخرا اي تاخر كما انت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت ما
موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مماثلا
لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم
الذي انت عليه وهو الامامة قوله حذاءه اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام و
الخلف فان قلت قال في الترجمة قام الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما
قلت القيام منتهيا الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما او لا
شك ان في الابتداء كان قائما فصار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب
والمستشهد قيام ابي بكر لا قيام رسول الله والمراد من الامام رسول الله لا ابو بكر ومن
العلة اما الغرض لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض
مشاهدة احوال رسول الله واعلام الناس وامارته للامامة لا بالقيام الى جنبه فان قلت
هذا يشعر بصحة صلوة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر
ان غرض البخاري ايضا بيان صحة ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب
على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين عند الضرورة او الحاجة التي لا يجوز ان
يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من تضيق
الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي

يكن

لاسيما

صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم تكبيره بركوعه وسجوده اذا كان صلى الله عليه وسلم
قاعدا وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراه من ماتم به جاز ان يركع المأموم
بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلوة والله اعلم باب
من دخل ليؤم الناس قوله الامام الاول اي الراتب فتأخر الاول الذي اراد ان ينوب
عن الراتب فلفظ الاول ليسا بمعنى واحد فان قلت المقرر في العربية ان المعرفة المعادة
هي الاول بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة قوله ابو حازم بالمهملة
وبالزاي تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة و
بالفاء وفاقيم بالرفع والنصب فصلى اي فشرع في الصلوة وتخلص اي صار خالصا من
الاشتغال الجوهري خلص الشيء اليه اي وصل وخلصته من كذا اي نجيته فتخلص والتصفيق
باليد التصويت بها قوله ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن عامر
القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة ولم يقل الى ابي
بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا للمرتبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
من بين يدي القدام او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة قوله مالي تعريض والغرض
مالكم ونابه اي اصابه التسبيح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب
اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه
للصلوة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند شدة
الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه وولي
في الصلوة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار الاستصغار عند الاكابر و
رفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه به لا تحتم الفعل
عليه فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل ادبا وتحذقا في فهم المقاصد وان

يفهم

لا امامه لا يصح الاعتداد الا بعد الدخول فى الصلوة بقوله فاقيم الغاء التعقيبية وان المؤذن هو
الذى يقيد وجواز خرق الامام الصفوف للنبى وفيه خطا قول من زعم انه لا يجوز لمن
احرم بالصلوة ان يدخل الجماعة فى بقية صلوته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم
دون السلام فسدت صلوته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس فى الصلوة ليس له
ان يخرج من تقدم الا ان ياباه كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص بالنبى لانه لا يجوز التقدم
بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جائزا لابى
بكر ان لا يتاخر لاشارة النبى صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على
ان المؤذن هو الذى يقدم للصلوة لانه يجمع امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهى اولى
وان الامام ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله على الوجاهة في الدين
باب اذا استووا فى القراءة قوله شببة جمع الشاب ولو جهد جوابه مرحمهم
او جواب لو محذوف اى لكان خيرا لكم او للتمنى وفعلوهم عطف على جهد ومرحمهم
استيناف كان سائلا سال ماذا يعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها
مستلزم التعليم قوله اكبركم اى اسنكم وتقدم الحديث فى باب من قال ليؤذن فى السفر
مؤذن واحد فان قلت الحديث مطابق فى ان الاكبر يؤمهم فاين فيه الترجمة فى قوله اذا
استووا فى القراءة قلت من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله ولازموه
عشرين ليلة واستووا فى الاخذ عنه فلم يبق ما تقدم به الا السن باب اذا
زار الامام قوما قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة وبالمهملة الدالة ابن اسد ابو عبد
الله المروزى نزل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع تقدم الرواية
تقدم فى باب المساجد فى البيوت مع معنى الحديث وفوائده وقيل قد ورد من زار قوما
فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من
هو افضل منه باب انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به واذا نهوا الا

انما

الراس يعود الى ما كان عليه من الركوع والسجود قوله لا يقيد اى احام ونحوه على السجود بين
الركعتين ويقضى اى يصلى اذ ليس ذلك قضاء بحسب العرف فان قلت لم قال الركعة الاولى
ولم يقل الثانية قلت لا اتصال الركوع الثانى به قوله يسجد اى يطرح القيام الذى فعله على
غير نظم الصلوة ويجعل وجوده كالعدم قوله احمد تقدم فى باب ان الايمان هو العمل في
زائدة فى باب غسل المذى وموسى وعبيد الله فى بدء الوحى قوله ضعوا لى فان قلت
القياس ان يقال ضعوا لى باللام لا بالنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين
قلت ضمن الوضع معنى الايتاء او لفظ الماء عين عن المخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم
او هو منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة والمركن
المركن اى الاجانة ولينوء كيقوم لفظا ومعنى والاغماء جائز على الانبياء لانه تعطل الحس و
الحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال النووى جاز الاغماء عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون
لانه نقص قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اى مجتمعون واصل العكوف
اللزوم والحبس صل فان قلت كيف جاز الصديق مخالفة امر رسول الله ونصب الغير
للامامة قلت كانه فهم ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للعذر المذكور وانه رجل رقيق
القلب كثير البكاء لا يملك عينه وقد تاوله بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق قوله
لفضلك ولامر الرسول لك وفيه جواز الثناء فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب
والفتنة قوله تلك الايام اى التى كان رسول الله مريضا غير قادر على الخروج والا عرض
الهمزة للاستفهام ولا للنفى وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام
للعرض ومباحث الحديث تقدمت فى باب حد المريض والابواب التى بعده وفيه
دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يقدم
غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر ايضا رضى الله عنه قوله شاك اى

قولهم

الى

عن مراجعة لاعترافه عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا يجوز
صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهملة وجحش بجيم
مضمومة ثم مهملة مكسورة اى خدش وهو ان ينقشر جلد العضو قوله ليؤتم به
معناه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلى الفرض خلف النفل و
عند غيره انه في الافعال والنيات ايضا باب متى يسجد من خلف الامام ومن
موصولة قوله سفيان اى الثورى وابو اسحاق اى السبيعى وعبد الله بن يزيد من الرواة
تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء بخفة الراء ابن عازب في باب الصلوة من الايمان قوله
غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل
الكذب قلت لان من كذب في رواية احكام الشرع التي اثرها باقية الى يوم القيمة يكون
الا كذوبا فنفى تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تع
وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظيم
بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه قال الخطابي قال ابن
معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحاق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس
المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يقال لرجل من اصحاب
رسول الله مثل هذا الكلام وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى
يحتاج الحال ينفي عنه بهذا القول انما يوجب في الاثبات حقيقة الصدق له لما كان
العلم به اى معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي يكون
في شكل نفيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون ايجاب العمل به او تاكيد العلم
فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق
المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فترتفع بهذا القول انما هو نوع ثناء وضرب
تاكيد واذا اشتدت العناية بالشيء من القائل به يوكد به قال النووي وكلام ابن معين

لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك قوله
لم يحن بكسر الميم وسكونها اوله يحني بفتح الياء وكسر النون وضمها الجوهري حنيت العود
عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا يحني روايتان اى لا يثني ظهره
ثم يقع بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فانه جاز فيه الرفع والنصب باب اثم
من رفع راسه قبل الامام قوله الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في باب ما
جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
ابو الحارث الجمحي البصري قوله او لا يخشى شك من ابي هريرة وكذا او يجعل الله
وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة
في تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله لكن يحتمل
ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كانه في غاية البلادة حيث لم
يعلم ان معنى الائتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيحمل ظاهره على ما هو
مقتضى عمله والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه
العقوبات فضرب المثل به ليتقي هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلوة
لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يوجبوا عليه اعادة الصلوة مع شدة الكراهة
له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام
باب امامة العبد قوله المولى له معان متعددة لكن المراد به ههنا
العتيق لمناسب العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة
وخادمها وقد دبرته مات في ايام الحرة او قتل بها وجاز في الصلوة النظر في المصحف
والقراءة منه اذا لم يحصل به ما يبطل الصلوة قوله وولد البغي عطف على العبد والبغي
بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى والاعرابي قد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد

الاعراب سكان البادية من العرب ومن قال الكراهة اماسبهم نظرة الى ان الاغلب
منهم جهلهم بحدود الصلوة قوله اقرؤهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول
لهم ولا يمنع العبد لان اداء حقوق الله مقدم على حقوق السادات قوله انس بفتح الهمزة
والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في
البيوت والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
للمدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها
بفتح العين وموضع بالرفع اى هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة وقبا يمد و
يذكر مصروف وجاء فيه القصر والتانيث وعدم الصرف قوله سالم كان من اهل فارس
ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة
قبل هجرة رسول الله وفي الانصار لان زوجة ابي حذيفة اعتقته وابو حذيفة تبناه
وفي القراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القران عن اربعة من سالم مولى
ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة
وسكون التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء
الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد البدر قوله
ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم
اى لا قرابة لكم وكان راسه زبيبة اى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في
الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف يتصور دلالته على الترجمة
قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اى جعل اميرا
وواليا والسنة ان يتقدم في الصلوة الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر عليكم
فقد امر بالصلوة خلفه فان قيل كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت
بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد شوكة باب اذا لم يتم الامام قوله

الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة
خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة
كان ببغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات
بالري سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم قوله يصلون اى
الائمة لكم اى لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب
لا يختص بالماموم بل للائمة ايضا قلت بيان كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج الى ذكره اذ
معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له قوله عليهم اى عقابها عليهم لان على يستعمل في الشر
واللام في الخير فان قلت الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت
الاخطاء هيهنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو
المرفوع لا ذلك فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم
قلت معناه صلوتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه
اذا صلى بقوم محدثا ان صلوة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما
او جاهلا التيمي فيه جواز الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا
نقص شيئا لا يفسد صلوة من خلفه الا ان ينقص فرائض الصلوة فلا يجوز اتباعه في
قال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت او اخطاؤا فيه وكان بنو امية يؤخرون الصلوة
باب امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله او عقله
والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء على غير
مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن في عهد رسول الله والمراد منها هيهنا البدعة
القبيحة ولها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة
والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا
وهذه البدعة الضلالة وما لم يخالف فهو غير مذموم قوله قال اى ابو عبد الله

البخاري في الشيء ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحمل والنقل بل سمع في سبيل المذاكرة
والمحاورة **قوله** حميد بضم المهملة وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر اول
كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهملة وكسر الدال بالاهمال وشدة التحتانية
بن الخيار بكسر المنقطة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الرؤية كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات
زمن الوليد بن عبد الملك **قوله** محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور وما ترى
انه من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك ونتحرج اي نتأثم بمتابعته النبي قيل
امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمان رضي الله عنه باهل مصر
صلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا
امام فتنة اي غير امامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعو الى
فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف
بضم الحاء المهملة وقال الداودي لم يكن في التابعين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا
فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه بوما فطالبوه بعزل من
استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وعلى تلك الحالة **قوله** الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق
الانسان النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا
ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة كالخوف منها
وكون ان الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه
بالنساء كما ان امامة الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طريقته فلما شمل اسم
الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من ضرورة **قوله** محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف اجود مر في باب لا يجزي الصلوة وابو ذر

الرؤية

بجنبه يده الراء في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** ولو لحبشي اي ولو كان الطاعة
والامر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي معتوقا او مستدعا قال شارح التراجم وجه موافقة
الحديث للترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون
بنفسه **باب** يقوم عن يمين الامام بحذائه الحذاء بمد وهو الازاء و
سواء اي مساويا اذا كانا اي الامام والماموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في
صف واحد **قوله** جاء اي من المسجد الى منزله والفاء في فخفت ضجعة اي قام من النوم
فتوضأ فاحرم بالصلوة ويحتمل ان لا يكون ضجعة بان يكون المراد ثم قام للصلوة والفعل
على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلوة اي صلوة الصبح
فان قلت فما جواب الشافعي منه وعنده ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت
لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على انه كان بحذائه سواء اذ المتخلف قليلا يصدق عليه
انه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا في باب السمر بالعلم الخطاط او الغطيط
صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه والغين و
الخاء متقاربان في المخرج **باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** احمد قال الحاكم في المدخل
روى البخاري في كتاب الصلوة في ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه
احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري
قال الغساني ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري
في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن
عيسى نسبه **قوله** ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن
الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبد ربه
المزني مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومخرمة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القران بعد
الحدث وكريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء **قوله** ثلاث عشرة فان قلت

ما التوفيق بينه وبين ما سبق آنفا انه صلى سبعة قلت العدد لا يدل على نفي الزايد او لعلها قص
او هذا كان في ليلة اخرى قوله عمرو الظاهر انه مسلول ابن وهب ويحتمل التعليق وكريب
بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب يمضمض من السويق قال البخاري
رضي الله عنه باب اذا لم ينو الامام قوله عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية فقمت فان قلت هو عطف على قمت المذكور
اولا فيكون من باب عطف الشيء على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى
الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي هو حال مقدرة التيمي قال ابو حنيفة
اذا نوى الامام جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه
الا ان ينويهن باب اذا طول الامام قوله عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في باب كتابة
العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان قوله سمعت هذا الطريق اقوى من
الاول حيث قال عن جابر وفصل اي معاذ فان قلت من ههنا الى اخره هل هو داخل
تحت الطريق الاول او المروي في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط قلت الظاهر
الدخول قوله الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤدى فكأنه
قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير هو حرام ضد الحلال ابن
ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وسالمنه اي يصيب منه اي يعيبه ويتعرض
له بالايذاء وفي بعضها تناوله بلفظ ماضي التفاعل وفتان اي هذا الامر فتان
اي منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف واو للشك من جابر وفي
بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار ونحوه والسورة بالهمزة و
بغير الهمزة والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن فهو من الحجرات الى اخره وقيل
من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها
من التسمية وهو على ثلاثة اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدى

السور

السور الاربع الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل من احدها الى الصف والطوال
من الصف الى سورة اذا السماء انشقت والقصار فيها الى الاخر قوله لا احفظهما اي
السورتين المامور بهما وفيه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية وللمالكية
والحديث حجة عليهم وقطع الاقتداء وقول البقرة وارادة السورة التي يذكر فيها البقرة
وفيها الانكار على المكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلوة
باب تخفيف الامام في القيام قوله زهير بضم الزاي مر في باب الصلوة من
الايمان واسماعيل اي المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي الساكن
ببدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف فايكم ما صلى
وما زايدة وزيادته مع اي الشرطية كثيرة وفايدتها التوكيد وزيادة التعميم وفليتجوز
اي فليخفف يقال تجوز في صلوته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون
فان قلت الحديث على الجزء الاول من الترجمة فقط قلت الواو في والتمام بمعنى مع كانه
قال التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول
الله لا يامر بالتجوز الذي يؤدي الى فساد الصلوة باب اذا صلى لنفسه قوله الناس
فان قلت الصلوة لله لا لهم قلت المراد اما بالناس او لاجل ثواب الناس او اجرهم الحاصل
من الجماعة وكذا الثواب نفسه واجره باب من شكا امامه قوله ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي
المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد
ذهاب بصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ بني صغير وخاطبه بتطويله
الصلوة معاتبا له قوله يا ايها الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمة في انه صلى الله
عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان
منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظر الى المقام فحيث يلائم التوسط

دلم

الله عليه وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه تضعيفا للعمر بضعيف
الحركة قوله محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر في باب
الصلوة اذا قدم من السفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون اي اقبل بظلام
وفتراك بالمثناة لا بالموحدة وقرأ بسورة يقال قرأها وقرأ بها لغتان واليه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله افتان هو
صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد
مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره وفلولا اي فهلا فان قلت هل فيه دليل
ان اوساط المفصل الى والضحى الى الانشقاق قلت نعم لان هذه الصلوة كانت صلوة
العشاء بدليل الحديث المتقدم انفا والسنة فيها قراءة اوساطه لا قصاره فان قلت
المسنون قراءة شيء من الاوساط لا هذه السور الثلث بعينها قلت المراد هذه الثلاث
ونحوها من القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات لفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر
السورتين اوالسنة قراءة السورة في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا ايضا موكد لما
قلنا من ان المراد هذه ونحوها قوله احسب يحتمل ان يكون كلام البخاري او من بعده و
المحسوب هو فلولا صليت الخ لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم انتهى عنده وحيث
قال ولا احفظها قيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط لكن لم
يحتج الى ذلك الا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق هو ثوري بالمثلثة
كوفي مات سنة ست وعشرين ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب
الوضوء بالمد والشيباني بفتح المنقطة في باب مباشرة الحائض وعمرو هو ابن دينار
وعبد الله ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي
محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اي هؤلاء الثلاثة
صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء فان قلت لم قال

بلفظ

بلفظ وقال ولم يفعل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا احدا في
ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به قلت الاولى
ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطابي
الفتنة كثرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على
الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا قرأت النبي قال الشافعي يجوز للمأموم الخروج
من الصلوة بعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي
خرج من معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام
الا في المعروف وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يخرج منها لانه يؤدي الى ان ترك الزم
نفسه من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان بطلها
عليه معذور

باب الايجاز في الصلوة

قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص قوله من اخف الصلوة
قوله ابراهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها والوليد بفتح
الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في
طلب العلم ويحيى في كتابة العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجاء باليمين والبكاء اذا
مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدموع
وهيهنا ممدوده لا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه اي
الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس
ومائتين وابن المبارك اي عبد الله وبقية بالموحدة المفتوحة وكسر القاف
وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع
وتسعين ومائة قوله خالد بن مخلد بفتح الميم مر في كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة
وكسر الراء المدني القرشي مات عام اربعين ومائة قوله اخف صفة للامام وصلوة

باب

عمير له وان كان اصله انه كان مخفف وفيه ضمير الشان ونقتي من الثلاثي ومن
الافعال ومن التفعيل قوله يزيد بن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبة
تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي والوجد بفتح الواو الحزن قوله محمد بن بشار بفتح
الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية في
سبقا في باب اذا جامع ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
في باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلوة الا عند العذر والشفقة على خلق الله
وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤفا رحيما الخطابي استدل به على
جواز تطويل الركوع اذا احس باقبال الرجل الى الصلوة ليدركها معهم لانه اذا جاز
الحذف منها بسبب الصبي كان المكث بسبب الساعي اليها اولى التيمي قيل كان يخوف
للصلوة خشية ادخال الشفقة على النفوس واحتج بعضهم به على ان الامام اذا سمع
خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدركه الداخل فقال احمد ينتظرهم
ما لم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه يضر بمن خلفه باب من اسمع
الناس قوله عبد الله بن داود بالواوين ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحيا في
اخر كتاب العلم ويلوذونه من باب الافعال او يفعله ويهادى بفتح الدال تقدم معناه
مع فوايد الحديث واسولته واجوبته بتمامها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات ان تقم مقامك لم
يبكي ومروا ابا بكر فليصلي باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح و
الاكتفاء بحذف الحركة محاضر بضم الميم وبالمهملة وكسر الضاد المنقوطة وبالراء
ابن المورع بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء المهملة الكوفي مات سنة ست
ومائتين باب الرجل ياتم بالامام قوله ويذكر تعليق بلفظ التمريض وايتموا
خطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اي ساير الصفوف

ومعناه ليستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء في الصلوة اقتدا
ظاهر الاحكام وان يراد ليتعلم منكم العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذا
تبع التابعين الى انقراض الدنيا قوله متى يقوم فان قلت متى من كلم المجازات فلم ما جزم ثم
وجزاء قال المالكي شبه متى باذا فاهملت في قولها ان ابا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس
كما شبه اذا بمتى فاعملت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا
اربعا وثلثين وسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين قوله فلو امرت لو اما للشرط
وجوابه محذوف واما للتمني وحينئذ اي صوته الخفي وفاقرحي اي بان لا يتاخر حتى جلس
عن اليسار لا عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته وكان اخف عليه ومباحثه
تقدمت قريبا باب هل ياخذ الامام اذا شك اختلفوا او ان الامام اذا شك في
صلوته فاخبره المأموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا قوله ايوب بن ابي
تميمة بفتح الفوقانية التحتانية بفتح السين على الاصح مر في باب حلاوة الايمان قوله
من اثنتين اي من ركعتين اثنتين في الصلوة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق
بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في
المسجد وغيره وضرب بلفظ المعروف والمجهول قوله اصدق فان قلت السؤال عن الصدق
والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت الاستفهام
سؤال عن سبب تغيير وضع الصلوة ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو
سبب السؤال وانما حصر فيهما لان السبب لا يخلو اما ان يكون من الله واما من الرسول
قوله فصلى فان قلت كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبة
ثلثة في باب التوجه نحو القبلة وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جايز والنزاع
في الافضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بانه سجدة واحدة قلت السجود مصدر
يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي بعده مبين المراد وهو السجدتان

وفي الحديث مسائل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله بن شداد
بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الليثي مر في باب مباشرة الحائض فان قلت الحديث
لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقاء نفسه فبنى
الحال على تذكره لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشيء اذا كان له سبب ظاهر
يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر خفي باب اذا بكى الامام قوله نشيج
بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه واجاز العلماء
البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي رح اذا لم يكن ثمه حرفان او حرف
مفهم او ممدود وبحسرت القراءة دونه ولم يغلبه قوله يصلي بالجزم جواب الامر
وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف
حركة الياء كقوله تعالى من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي او لانه
اشبع كسرة اللام قوله في البكاء اي لاجل البكاء وفي جاء للسببية او هو حال اي كائنا في
البكاء او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض قوله فنفعلت اي القول الذي
ولم يقل فعلت كذا وكذا اختصارا ومه كلمة زجر وتقدم الحديث باب
تسوية الصفوف قوله عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهني بضم
الجيم المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين
مات سنة ست عشرة ومائة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في
باب التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المنقطة
في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان قوله او ليخالفن او للتقسيم يعني احد الامرين
لانه لا يخلو الحال عن احدهما وهذا اخراج من جنس الجمل كما ان من قبل نفسه بجديدة على
لها القاضي البيضاوي به اللام فيه هي التي يتلقى القسم بها وهيهنا القسم مقدر ولذا اكده
بالنون المشددة ولو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها

العاملين

والمراد ان تقدم الخارج صدره عن الصف يفوت على الداخل وذلك قد يؤدي الى
وقوع الضغينة والمخالفة النووي قيل معناه يمسخها او يحولها عن صورها كقوله صلى
الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل تغير صفتها والظاهر ان معناه
انه يوقع بينهم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر
لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر
سبب لاختلاف البواطن اقول يحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجه تحولها الى ادبارها
وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها
يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا
على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس لله مشاركة لغيره في المخالفة
قلت معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظ بينهم واعلم ان المراد من الوجه اما الذات
فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية
وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والوراء قوله اقيموا اي عدلوا وسووا
يقال اقام العود اذا قومه واراكم قال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين
حقيقة قالوا معناه ان الله يخلق له ادراكا يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة
له صلى الله عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به
فوجب القول به باب اقبال الامام قوله احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وخفة
الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعاوية بن عمرو الازدي
الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين وكان شجاعا لا يبالي بلقاء
عشرين رجلا وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة
مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة مر مرارا قوله تراصوا بضم الصاد
المهملة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قول الله تعالى

بينهم

كانهم بنيان مرصوص قوله من وراي اى من خلف فان قلت ما الفرق فى المعنى بين
وجود من وعدمه كما فى الباب السابق قلت اذا وجد يكون صريحا بان مبدا الروية
ومنشاها من الخلف بان يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها
هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة فى الوراء ولا يلزم رويتنا بتلك
الحاسة اذ الروية انما هى بخلق الله وارادته وفى الحديث جواز الكلام بين الاقامة و
بين الصلوة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم باب الصف الاول قوله
ابو عاصم اى النبيل مر فى باب القراة والعرض على المحدث وسمى بضم المهملة وفتح الميم
وشدة التحتانية فى باب الاستهام فى الاذان قوله الغرق بكسر الراء والهدم بسكون
الدال بمعنى المهدوم وفى بعضها بكسرها والحديث تقدم فى باب فضل التهجير الى
الظهر والصف المقدم متناول الصف الثانى بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه و
كذا الثالث الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقايقه ودقايقه فى باب الاستهام فى
الاذان باب اقامة الصف من تمام الصلوة قوله عبد الله اى المسندى تقدم
فى اول كتاب الايمان وساير الروات فى باب حسن اسلام المرء قوله فاركعوا فان قلت
الفاء للتعقيب والتاخر عن الامام جايز بركن فعلى بل الاكثر قلت المراد منه التعقيب العرفى
وقد عينه الفقهاء مقداره وهو اقل من ركنين فعليين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس
واجمعون بالرفع تاكيد الفاعل فصلوا وبالنصب تاكيد الجلوس وهذا منسوخ بانه
انه صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما
واقامة الصف تعديله واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع فى حالها
وسنوها التنابع والتسوية من جملتها النبى فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان
حسن الشى زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب قوله معاذ بضم الميم ابن اسد
مر فى باب اذا ادرك الامام قوما والفضل فى باب من توضا فى الجنابة وسعيد بن عبيد

بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفى من زيظ وبشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين فى باب من مضمض من السويق قوله
عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة اخو سعيد السابق انفا وهذا اى
المذكور فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت فى الاول روى بشير عن انس وفى
الثانى ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال فان قلت الحديث دل على اقامة الصف
والترجمة منعقدة على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكر سواء كان ذلك
بعدم الاتمام او بعدم التسوية بين صدور الرجال فان قلت من اين يلزم اثم تارك
الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان
قلت الاتمام سنة عند الفقهاء قلت ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخارى
وجوبه واما الجمهور فقال الانكار ليس بمعنى المذمة وهو التغليظ تحريضا على
الاتمام النبى قيل لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التى يستحق فاعلها
المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم اقول هذا كلام ظاهر الفساد لانه مستلزم
ان يكون كل سنة واجبة ولم يبق فى الشرع مندوب باب الزاق المنكب
بالمنكب الالزاق هو الالصاق قوله النعمان بضم النون الصحابى مر فى باب فضل من
استبرا فى كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم و
انكر الاصمعى قول الناس انه فى ظهر القدم قوله عمرو بالواو ابن خالد وزهير بضم
الزاى تقدما فى باب الصلوة من الايمان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام
قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اى فى خلفه او بنزع الخافض اى من خلفه و
الضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل
وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قوله
داود اى ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكى كان ابوه نصرانيا وكان يحض بنيه

عطا راس

على القران ومجالسة العلماء فقتل الكفر عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من
داود ومات سنة خمس وسبعين ومائة قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم
وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله
عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلوة ومجيء المؤذن الى الامام
باب المراة وحدها يكون صفا فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص
الواحد كيف يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها
ويكون في حكم صف او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال يكون صفا قوله اسحاق اي ابن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري روى عن عمه انس مر في باب من قعد حيث ينتهي
في كتاب العلم قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت تشتهر
بهذه الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء القيام خلف الرجال
فان صلت امراة الى جنب رجل تمت صلاتهما وعند الكوفيين فسدت صلوة الرجل
وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا
وتقدم الحديث في باب الصلوة على الحصير باب ميمنة المسجد والامام
قوله ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري مات
سنة تسع وستين ومائة وعاصم اي الاحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر
الانسان في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المنقطة وسكون المهملة في باب المسلم من
سلم المسلمون قوله او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب اذا قام
الرجل انه قال فاخذ براسي فما وجه الجمع بينهما قلت ان كانت القضية متعددة فلا
اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده
او بالعكس قوله قال بيده اي اشار بها او من ورائي يحتمل ان يراد به وراء ابن عباس و
ان يراد به وراء رسول الله وفي بعضها من ورائه بلفظ الغائب فان قلت علم منه

ميمنة الامام لا ميمنة المسجد قلت ميمنة الامام بعينه ميمنة المسجد باب
اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة بضم السين وهي ما يستتر به قوله عمرة وفي
بعضها عميرة مصغرا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر
المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية السدوسي البصري
ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومائة قوله محمد اي ابن سلام
وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة
قوله شخص الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه
كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله بصلوته اي متلبسين بصلوة
اي مقتدين بها او فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة والليلة الثانية في بعضها
بدون الالف واللام مضافة الى الثانية فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته
والناس بالهمزة لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمزة في المعنى وفي ذلك اي الاقتداء
برسول الله واذا كان اي الوقت او الزمان وقوله يخرج اي الى الموضع المعهود الذي
كان يصلي فيه في تلك الليالي فلم يروا شخصه ويكتب اي يفرض فان قلت تقدم في
اول كتاب الصلوة في حديث المعراج بعد تقرر الصلوة على خمس ان الله قال لا يبدل
القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس قلت السياق يدل على
ان المراد لا يبدل تخفيض شيء اخر منها الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان يكتب
علينا صلوة وقد اكمل الله الفرايض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلوة
الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعة واجبة
على الامة الايتساء فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه
واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلوة

فيها الا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به
فالزيادة انما يجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعال رسول الله لا من جهة انشاء فرض
مستانف زايد على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلوة نذر ولا يدل ذلك على
زيادة في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلوة
اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن
امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا
عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا
فيها لحقتهم اللائمة في قول الله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم
ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل تخفيفا عن امته **باب** صلوة
الليل **قوله** ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف و
قد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وبالمهموز و
بدون الهمزة وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي
سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب
الايمان **قوله** يحتجره اي يتخذ حجرة بالراء اي يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلوة و
ثاب يقال ثاب الناس اي اجتمعوا وجاؤا وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان و
الخطابي يحتجره اي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها واب اي جاء الناس من كل اوب
وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين
اليه بالتوبة فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يحتجره معناه
يحتجره بالليل لاجل الصلوة فيه بقرينة فصلوا وراءه **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح
المهملة وشدة الميم في باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانية
في باب من اجاب الفتيا وابو النضر بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين

الملائمة

وبسر

وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الوضوء في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي
كاتب الوحي في باب اقبال المحيض **قوله** قال الحديث اي قال بسر ظننت ان زيدا وجعل اي طفق
من صنيعكم اي حرصكم على اقامة صلوة التراويح والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا يدل
على ان التراويح يصلى فرادى لا جماعة قلت قال به مالك واما الائمة الثلاثة فقالوا الافضل
الجماعة كما فعله عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه
من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث
قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب
عليهم والمانع قد زال بوفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء لمن لم ينو الامامة ثم
ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها
حصلت لهم فقط لا له لانه لم ينوها وانما الاعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف
ما يتوقعه اتباعه ذكر لهم عذره وحكمته النووي معنى انه يحتجر انه يحوط موضعا
من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار كيلا يتوفر خشوعه ويفرغ
قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد وكيف كان من
المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا
في بيوتكم فان قلت ان صح انه كان من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه فما جوابك عنه
قلت اما ان يقال انه اذا احتجر صار كانه بيته لخصوصيته به وان السبب في كونه
افضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله منزه عن الرياء سواء كان في بيته ام لا قال
فيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها
والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة
وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم منه اي لحصول الرياء وبيان ما كان صلى
الله عليه وسلم من الشفقة على امته ولفظ افضل الصلوة عام في جميع النوافل الا

النوافل التي هي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاصح

باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام قوله جحش بضم الجيم وكسر المهملة اي

خدش وسمع قيل بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب

الله دعاء الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل

على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قايما متناول لكون الافتتاح ايضا في حال

القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلوة قايما فافتتحوا انتم ايضا قايمين الا ان يقال الاول

ممنوع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلوة بمعنى لا يقوم مقامه التسبيح

والتهليل فى دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان فى الباب

حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه بذكر ايضا ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة او

اما مفهوم منه وهو انه اذا لم يصل قايما لم يصلوا قياما فنسخ بما ثبت من صلوته قاعدا

وصلوة القوم قايمين فى مرض موته قوله او انما جعل شك من الراوي فى زيادة لفظ

جعل وفكبروا هو موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر الوجوب فان قلت فيجب

ايضا قول ربنا لك الحمد لانه ايضا مأمور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم

وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر قوله لك الحمد بدون الواو وفى الرواية

السابقة بالواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فى مختار اصحابنا النووي

معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض

له فنقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق

بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا

اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام

قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه فان قلت الحمد كيف يكون مسموعا قلت الحمد قد

يكون باللسان ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام للمأموم وما قبله كلام

الولي

الامام

الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد

لك لا لغيرك فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه

خبرية قال فى شرح السنة قيل الواو فى قوله ولك واو العطف على مضمر مقدم وفى

النسخة المنسوبة الى العزيزي قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد الحداد

ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء

بالاستجابة لمن دعاه وحمده واثنى عليه قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد قلت

لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه

صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع

فهو ان يقول حال الارتفاع سمع الله وحال الانتصاب ربنا ولك الحمد وفى الكلام

التفات وفيه دلالة على انه يستحب للامام الجهر بقول سمع الله لمن حمده وفيه وجوب

متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد الفراغ منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد

ويركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا يبطل

صلوته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان

ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع

ونحوه والسلام حيث لا يجوز فى التكبير السبق ولا المقارنة وجاز فى الركوع كلاهما او

فى السلام التفصيل قلت التكبير به ينعقد الصلوة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا

بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان

الاقتداء ثابت فما لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين يحكم تبعا

به استصحابا واما التسليم فهو تحليل الصلوة ولا حاجة فى التحليل الى المتابعة فجاز

المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتداء عرفا وفيما مر مباحث الحديث تقدم

فى باب انما جعل الامام ليؤتم به ومما للحكمة فى ابتداء الصلوة بالتكبير افتتاحها

العزيزي

عليه فان هذا دليل لمن

قال لا يزيد الامام على

ربنا لك الحمد ولا يقول

سمع الله لمن حمده قاله

الشافعية

لمن حمده م

بالتعظيم لله ونعته بصفات الكمال **باب** رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح
اى افتتاح التكبيرة او افتتاح الصلوة وهما متلازمان **قوله** كذلك اى حذو منكبيه و
رفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر
فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا
يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اى رفع اليدين **باب** رفع اليدين اذا
كبر اى للافتتاح **قوله** محمد اى ابن مقاتل وعبد الله اى ابن المبارك وقام في الصلوة
اى شرع فيها او هو غير قايم اليها او قام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** اسحاق اى
ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدموا في باب اعتكاف
المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث في
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** اذا اراد فان قلت لم قال
ههنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت
نعم وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما
في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** وحدث جملة حالية او
عطفا على راى لان المحدث هو مالك والراي هو ابو قلابة اجتمعت الامة على استحباب
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما
عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر
الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلوة به واما الحكمة فيه
فقال الشافعي معناه تعظيم الله تعالى واتباع الرسول الله وقال غيره هو
استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب يمد يديه علامة للاستسلام
وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال
بكليته على صلوته ومناجاة ربه **باب** الى اين يرفع يديه **قوله** ابو حميد بضم

المهملة

المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل
استقبال القبلة وفي اصحابه اى في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور
اصحابه او انه قال في جملة من قال في اصحابه النبي ذهب قوم الى ان رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد
في عشرة من اصحابه **قوله** حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم وفي بعض الروايات
رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فجمع
الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع
اذنيه اى اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك
منه قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه و
في الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي
التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه
قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع
يبتدي بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع
مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تمم
الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا تم الاصح انه اذا ارادا رسالهما
ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما
ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار
هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى روايات الثلث حذو المنكبين وحذو الاذنين و
حذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيفة والبليغ ثلثين وجها فتاملها قال
الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم والى الاذنين
حين كانت ايديهم بادية روي عن وائل انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج **قوله** اذا دخل اي اذا اراد الدخول في ذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنة سبع وستين ومائة وابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وهذان التعليقان يعني الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يرفعها بل فيه ما يثبتها او هو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود **باب** وضع اليمنى على اليسرى **قوله** ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال يضعون المظهر موضع المضمر فيه تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده على يده ويطاطئ كما يفعل بين يدي الملوك **قوله** لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسماعيل ينمى بلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الامر الا منسوبا الى رسول الله ولم يقل ابو حازم لفظ المعروف لئلا يتعين السند وهو سهل قال النووي روي عن ابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى وروت طائفة ارسال اليدين وحكي ذلك عن مالك النووي هذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم **باب** الخشوع في الصلوة وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا في صلوته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح

رفع ص

ووضع ص

المومنون

المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او رويتي في طرف القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته ثمة يستلزم لكون رويته ايضا ثمة فكانه قال هل ترون رويتي ههنا فقط والله لا اراكم من عرضها ايضا والجمهور على ان المراد بالروية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف **قوله** من بعدي قال بعضهم معنى من بعدي وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها **باب** ما يقول بعد التكبير **قوله** يفتتحون الصلوة فيه مجاز اي اطلق الصلوة واراد جزءها وهو القراءة او اضمار اي يفتتحون قراءة الصلوة والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدؤن الصلوة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله اذ هو كما يقال قرات البقرة وال عمران ويراد السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها ال عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة على ان البسملة منها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن ابي القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان **قوله** سكت من السكوت وفي بعضها من الافعال فالهمزة للصيرورة الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الالف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت **قوله** قال اي ابو زرعة قال ابو هريرة بدل الكلمة هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمزة وهي تصغير هنة اصلها

هنو وهي كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن
همز فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة بابدال الياء الثانية هاء اي يسكت شيئا قليلا
بينهما قوله بابي قيل الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بابي
واما فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به
قوله ما تقول اي ما تقول فيهما فان قلت السكوت مناف للقول فكيف صح ان يقال ما تقول
في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاته وزنه افعالة من السكوت ومعناها سكوت يقتضي
بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة فيه وانما اراد بهذا النوع من السكوت ترك رفع
الصوت بالكلام الا تراه قال ما تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك
بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسكاتك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما تقول
فنصب على نزع الخافض قوله باعد اخرجه الى صيغة المبالغة المفاعلة والخطايا اما ان
يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه المحو
والغفران قوله بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب
والمشرق قلت اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ
والبرد بفتح الراء ايضا موجب التطهير فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر
كذلك قلت قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا انه
محتاج اليها الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها
التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما
الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراد من تطهير
الذنوب التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة
الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة
في ازالة الانجاس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء

لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اي
اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة اولا المباعدة بينه
وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى شيء منها تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد
الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية اولى ولا ريب ان يقال جعل الخطايا
بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعيد الشارع قال تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ
فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم من البرد الى من
الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل
ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل
للماضي وفي الحديث دليل الايمة الثلاثة في استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك
حيث قال لا يستحب وجواز السوال عن الامام في حكمة افعاله وقيل وفيه المنع من
التطهير بالماء المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر
منزلة الاوساخ الحالة في المغسولات المانعة من التطهير بها قوله ابن ابي مريم اي
سعيد ونافع بن عمر اي الجمحي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيئا
في كتاب العلم قوله اجترات من الجرأة وهو الجسارة وانما يكون جرأة لانه لم يكن
ماذونا من عند الله باخذه منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود
قوله او انا بهمزة الاستفهام وفتح الواو فان قلت علام عطفت الواو قلت على مقدر بعد
الهمزة تدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله حسبت اي
قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخشاش بفتح المعجمة
هو حشرات الارض وهوامها واما الخشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف
البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والخشرات ايضا وقد يفتح

لهذا المعنى الاخير وفيه ان صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة و
النار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط
يوم القيمة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا ب
الحديث به قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل
القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة الخطابي الخشيش ليس بشيء انما هو الخشاش بفتح
الخاء وهو حشرات الارض **باب** رفع البصر الى الامام **قوله** رايت وفي بعضها فرايت
فان قلت ما المعطوف عليه قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدم منه في حديث صلوة
الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطاء اي يكسر والحطمة من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى **قوله**
عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان وعمارة
بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من بني تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الازدي
وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بالهمزة والراء المفتوحتين و
شدة المثناة ابو عبد الله التميمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية
فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم
شهد المشاهد وروى له اثنان وثلثون حديثا وللبخاري منها خمسة مات سنة
سبع بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين
بغير اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وثم اي بالخفض الالف تخفيفا وباضطراب
اي بحركة لحيته بكسر اللام واما فتح اللام بتثنية اللحي فهو تصحيف نعم ان صحت الرواية
فالمعنى صحيح **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وانبانا
اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة
بان يقول اخبرنا اجازة وابو اسحاق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبراء

بتخفيف

بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا **قوله** غير كذوب فائدته بما يعلمون به من قيام متى
يسجد من خلف الامام قياما منها فانها شريفة **قوله** قاموا جواب اذا صلوا وقياما مصدر و
خبر بحذف النون وفي بعضها بدون النون والامران جائزان بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال
قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق على الكسوف الشمس قال الاجود ان
يقال كسفت الشمس وخسف القمر وصلى اي صلوة الكسوف وتناولت وفي بعضها
تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التائين وتكعكعت الخطابي معناه تاخرت و
اصله تكعع على وزن تفعل فادخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه
نقل الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس وتكعكع اي جبن والعنقود بضم
العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث قال فتناولت ونفى
ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ والظاهر لا الاخذ حقيقة
او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت التناول فان
قلت لم لم يبين لهم سبب الامر الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث
وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو دنو نار جهنم النبي قيل لم لم ياخذ العنقود وكان من
طعام الجنة وهو لا يفنى لان الله خلقها للبقاء فلا يكون فيها شيء من امور الفناء **قوله**
محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية
وهلال بخفة اللام تقدموا في كتاب العلم **قوله** رقي بكسر القاف يقال رقيت في
السلم بالكسر اذا صعدت وقبل بالقاف المكسورة والموحدة المفتوحة الجهة يقال
جلس قبل فلان اي عنده **قوله** الآن هو اسم الوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن
وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت
هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه الى الحال فان قلت
فاولك في صليت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او مثن فقصده

الحاضر فمثل صليت بكون الماضي الملاصق للحاضر او اريد بالان ما يقال العرف انه الزمان
الحاضر لا هي اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت مذ حرف او اسم
قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر فيه
صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله ممثلتين اى مصورتين وفي الجدار اى في احوال
الجدار وتلا اثا منصوب بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان
رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين
في رفع البصر في الصلوة او هو مختصر حديث صلوة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر
الى الامام باب رفع البصر الى السماء قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء
المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله بال اى حال وانما ابهم الرافع
ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره اذ الفضيحة على رؤس الاشهاد فضيحة ولينتهن
بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر وليخطفن بفتح الفاء
ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو تهديد
عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم
حرمته لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع
البصر الى السماء في غير الصلوة في الدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان
الكعبة قبلة الصلوة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعاء وكرهه
قاضي شريح وآخرون الطيبي او فيهما للتخيير تهديدا وخبر هو في معنى الامر والمعنى
ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى باب الالتفات
في الصلوة قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام
بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع
سبعين ومائة والاشعث باعجام الشين والمثلثة وابوه سليم بالضم وفتح اللام ايضا

ليخطفن



المكي بابي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء قوله اختلاس وهو افتعال من الخلس و
هو السلب وقال صاحب النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات عينا
وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث اذ لو حوله عنها ابطلت صلوته قال
ابن بطال الالتفات في الصلوة مكروه وذلك انه اذا رمى ببصره وثنى عنقه يمينا
وشمالا ترك الاقبال على الصلوة وفارق الخشوع المامور به في الصلوة ولذلك جعله
صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حرص على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه
واما نظره صلى الله عليه وسلم بحيث قال شغلتني اعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه
الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا
لقبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان
كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه
قوله خميصة بفتح المنقطة كساء اسود له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر
الضمير في به نظرا الى الكساء والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة
وبالجيم وبالنون وبشدة الياء كساء لا علم له ومر مباحث الحديث وفوايده في
باب اذا صلى في ثوب له اعلام باب هل يلتفت لامر ينزل به قوله او بصاقا
بضم الموحدة وجاء بالزاي وبالسين ايضا لغتين وهو عطف على شيئا فان قلت فحل هو
مقيدا ايضا بكونه في القبلة قلت لا يلزم تقيد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف
قوله سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والنخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر
على الصحيح وتحتها الفوقانية بالمثناة اى حكها وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة وعلى سبيل
التشبيه اى كانه مقابل وجهه فلا يتنخمن اى فلا يرمين النخامة ومباحث الحديث
تقدمت في الابواب التي في حك البزاق وحك المخاط ولا يتفق عن يمينه قوله ابن
ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان

ساكن بمكة وابو داود اسمه ميمون مولى آل المهلب ابن ابي صفرة العتكي قال ابن بطال
جاء في بعض الطرق انه حتها بعد الصلوة والحت حت الورق من الغصن اي اسقاطه وازالته
فان كان في الصلوة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلوة قوله لم يفجأهم هو عامل في بينما وكشف
حال ويضحك حال موكدة اي غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقررة لمضمون
جملة اسمية او حال متعددة ونكص اي رجع وظن في بعضها فظن بالفاء السببية
اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله يريد الخروج الى المسجد وهم اي قصد ويفتتنوا
اي يقعوا في الفتنة اي في فساد صلوتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله وسرورا برؤيته
وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم
اليه ما رأوا اشارته وفيه ان رسول الله كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات
وان وفاته كان في آخر اليوم باب وجوب القراءة للامام قوله يخافت بلفظ المجهول
من المخافتة وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكونه وعبد الملك بن عمير مر في
باب اهل الفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم والجانبين
بسكون تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو وابوه صحابيان روى له مائة حديث
وستة واربعون حديثا والبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص
مات سنة ست وستين قوله سعدا اي ابن مالك المكنى بابي وقاص الصحابي
المشهور احد العشرة مراذا الركن للاسلام على الحقيقة وعمار بفتح المهملة وشدة الميم
ابن ياسر مر في باب السلام من الاسلام قوله فشكوا اهل الكوفة سعدا وابا اسحاق كنيته و
هؤلاء اي اهل البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد باشارة عمر رضي
الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها بقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان
ترابها يخالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قوله اما انا فاني قلت اما للتفصيل فلا بد
لها من قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا واما انا فاقول اني كنت كذا فاني

قلت القياس يقتضي ان يؤخر لفظ والله عن الفاء قلت ما هو في حيزها لا يجوز تقديم بعضه على
الفاء والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وقد اني كنت يدل عليه قوله
صلوة رسول الله اي صلوة مثل صلوته واما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي
ما انقص وما اقطع فان قلت لم خصص صلوة العشاء بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم
شكوا منه في هذه الصلوة او فيها او انه لما لم يخل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة
ففي غيرها بالطريق الاولى قوله اركد بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما بان اطولهما واخف
بضم الهمزة وفي بعضها اخفف ذلك الظن مبتدأ وخبره بك متعلق بالظن اي هذا الذي
تقوله هو الذي نظن بك فان قلت سعد اما انه غائب فكيف خاطبه بذلك واما انه حاضر
فكيف قال فارسل اليه قلت كان غائبا الا انه حضر قوله عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية وسعدة بفتح
السين من السعادة قوله اما اذ نشدتنا يقال نشدتك الله اي سألتك بالله وجزم اما
محذوف اي اما غيري فاثنوا عليه واما انا فحين سألتنا فاقول كذا والباقي بالسرية
المصاحبة وهي بتخفيف الراء قطعة من الجيش والقضية من القضايا اي الحكم قوله لادعون
اي عليك بثلاث دعوات وسمعة بضم السين بفعل الله سمعة ورياء اي ليراه الناس
ويسمعونه وعرضه اي جعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها او اظهره بها
فان قلت الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قلت طوله في الغاية بحيث يرتد
الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف القوى وينكس في الخلق نعمه
لا نقمة او المراد طوله مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم
وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مظلوما بالافتراء عليه واما
التثليث فلانه ايضا ثلاث في نفي الفضائل عنه سيما الثلاث التي هي اصول الفضائل
وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير بسرية

والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل ودعا عليه اخر في الدعا وانه قابل كل ما نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال هو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان اي اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الثالثة واما لفظ اصابتني دعوة سعد فهو يقتضي عمومه يدل عن طول الفقر قوله يغمزهن اي يعصر اصابعهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب الفاتحة قال الكرماني لا بد لعلي وجوبها الا ان يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي او انا اذا ما سنها فهو واجبة على الامام بالاجماع الخطابي المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعية والحذف من الاخرى وتخفيف الاخريين وكذلك هو في احدى ركعتي صلوة الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية الاوليين في الطول والاخريين في القصر النبي قال ابو حنيفة الواجب من القراة ما تناوله اسم القران وذلك ثلث ايات قصار او اية طويلة وقال الائمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سواء صليها منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر به او لا تعلم او لم يسر واليه اشار البخاري رضي الله عنه في الترجمة وقال قوم من صلى خلف الامام يجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وقال الكوفيون الماموم لا يقرا لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت

اصابهن

انما الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري بين القراءة وقراءة سورة غير الفاتحة م

بينهم

تدغ م

واجبة

واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراة فيهما واقصر في الاخريين لانه لا خلاف في وجوب القراة في الاوليين قال وفيه ان من سعى به من الولاة سال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمة الصلوة فيها وفيه ان الوالي اذا شكي منه يعزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية لئلا يبقى عليهم اميرا وفيه من يكرهه لانه ربما ادى الحقد الى ما يسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل على انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء خش عبادة مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانها فتح بها كتاب الله ويفتتح بها الصلوة وعدى القراة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدا القراة بها او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي لا صلوة لمن لم يوجد القراة باستعانة قراة الفاتحة وفيه دليل على ان قراة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد في الصلوة كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال الصلوة او لا فضيلة له الا بها قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفي الصحة اولى من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر في باب ما كان

كاملا

النبي يخوف لهم في كتاب العلم ويحيى اي القطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع
اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم
يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه **قوله**
فصل اي الصلوة وليس المراد فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه راى النبي صلى الله
عليه وسلم السلام الخطابي فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل
على ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل
ذلك في صلوتك ومعنى ما تيسر الاشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم
قد عين ما لا يجزي الصلوة الا به من القران حيث قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب النبي
هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووي اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول
على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر او على ما زاد على الفاتحة
بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية
والنية والقعود في التشهد الاخر والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل
فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع
والسجود والجلوس بينهما ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب
صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسئلة والاقتصار
على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب
الرد وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه
ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا يصح صلوته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه
مرارا يصلي صلوة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه
ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه
اولا ليكون ابلغ في تعريفه لصفة الصلوة المجزية التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه

اولا فقال ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من
العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه **باب** القراة في الظهر الظاهر
الظاهر ان المراد بها بيان قراة غير الفاتحة ويحتمل ان يراد بها اثبات اصل القراة لما
روي عن ابن عباس انه سئل في الظهر والعصر قراة فقال لا **قوله** صلوتي العشي يريد
بهما صلوتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشي من صلوة المغرب
الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم
ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر **قوله** احذف اي انقص في الاخريين لا انه
يحذف بالكلية ويترك راسا واصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذفت
من شعري اي اخذت منه وفي بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة
قراة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا ينحصر في نفس الفاتحة **قوله** الاية اي
اية القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة
ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه
دليل ان قراة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراة قدرها وفيه تطويل الركعة
الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا انه سوى بينهما فان قلت
ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه
التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته عدم التعرض بالنسبة
التي بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها **قوله** عمر اي ابن حفص بن غياث تقدم في
باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر
الى الامام مع سائر الرجال ومر الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب
لحيته على قراته **باب** القراة في العصر **قوله** يعلمون اي يعرفون لانه متعد

الى مفعول واحد قال ابو العالية قراة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراة فيهما سوا وقال اصحابنا السنة ان يقرأ في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فيطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها فخفف عن ذلك قوله المكي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل قوله سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة باب القراة في المغرب قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي ليشعرها بذلك وهو اي عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب لقرائتك وعلى مختار الكوفية يقول ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقرائتك على وزن الفعلان ويقرأ اما حال واما التفتنا وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى مر في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله بقصار التنوين فيه بدل عن المضاف اليه اي قصار المفصل وهي من الضحى الى اخر القرآن وقد سمعت بضم التاء قوله بطولى الطوليين التي يريد الطولى السورتين وطولى وزن فعلى تانيث الاطول والطوليين تثنية الطولى قيل المراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع اجيب بانه لو اراد البقرة يقال بطولى الطوال فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النساء هي الاطول بعدها فان قلت في بعضها بطولى الطولين فما وجهه قلت المراد بالطولين الطوالين الحلال الا لمصدر وانا ذلك صفة

اي كان

اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والاعراف فان قلت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقته خلاف فاذا قلنا اخر وقته غروب الحمرة فقد يسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان المغرب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فيفوت صلوة المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها ولا باس لوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها باب الجهر في المغرب قوله محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي سورة الطور باب الجهر في العشاء قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وابوه هو سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة كنيته نفيع في باب عرق الجنب قوله قلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها وهما اي بالسجدة او البا الظرفية يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى اموت قوله عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء ابن هو عازب قال بعضهم قرأته صلى الله عليه وسلم فيها باذا السماء انشقت و بالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراة في الصلوات وكتب ابو موسى رضي الله عنه اقرأ بالناس في العشاء الاخرة باوساط المفصل وقرأ فيهما عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا عجل به صاحبه يقرأ السورة قصيرة كما قرأ صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر باب القراة في العشاء بالسجدة اي سورة السجدة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر جاو في بعضها فيها باب القراة في العشاء قوله خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام مر في

قوماً

مر في باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين
بالاهمال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون قوله او قراءة هو شك من الراوي قال
البخاري رضي الله عنه باب يطول في الاوليين قوله ابو عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون محمد بن عبد الله الثقفي الكوفي الاعور قوله امد بضم الميم ولا الو بالمد في
اوله وضم اللام اي اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام
باب القراءة في الفجر قوله وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المؤمنين وقرأ اي في صلوة
الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بخفة اللام المكنى بابي
المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام
مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر قوله اسماعيل اي ابن علية وعطاء اي ابن ابي رباح
قوله في كل صلوة متعلق بقوله يقرأ اي يجب ان يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها
بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا
به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله لا صلوة الا بقراءة وما اعلن رسول
الله اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم وفي بعضها يقرأ المعروف اي يقرأ رسول
الله قوله ام القرآن اي الفاتحة وسميت بام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن
او لانها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ
الخطاب واجزأت بلفظ الغيبة اي الصلوة والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد
به وفيه انه لو لم يقرأ الفاتحة لم يكن الصلوة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه
عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من الرباعيا
فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي
حجة عندهم فصح الالزام وهو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه
احد اولان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه و
سلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرأ ابو بكر بسورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة
يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبياء ومعاذ بالنساء باب
الجهر بقراءة صلوة الفجر قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب
العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والتى
يذكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم
سوق العرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون
ويتناشدون شعرا ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك قوله حيل يقال حال
الشيء بيني وبينك اي حجز والشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كأنها
كوكب منقض وفاضربوا اي سيروا في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفية
اي في مشارق يقال ضرب في الارض اذا سار فيها قوله اولئك اي الشياطين الذين توجهوا
ناحية تهامة وهي بكسر التاء بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت
بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح و
قال صاحب المطالع لانها من تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها قوله نخلة غير
منصرف موضع معروف ثمة وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف فان قلت عامدين
حال منه فما وجه الجمع قلت جمع باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو
واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال
لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله هنالك
فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره
المذكور النووي ظاهر هذا الحديث على ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث
بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المشارق

يسترقون

وانا

والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود
السماء واستراق السمع كما اخبر الله انهم قالوا انا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا
وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد الاية وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم
رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة ما زالت
الشهب منذ كانت الدنيا وقالوا لما كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين
مبعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السماء كانت موجودة
قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض
او ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم
الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلوة الجماعة مشروعة في السفر
ولهذا شرعت من اول النبوة اقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين فان قلت
الحديث يدل على انهما نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر
عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن فان قلت
ابن عباس لم يرفعه الى الرسول بذكر الاسناد فما حكمه قلت هو من مراسيل الصحابة قوله
فيما امر بضم الهمزة والآمر هو الله ونسيا اي تاركا لبيان افعال الصلوة فان قلت هذا
الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز اطلاق
الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه فان قلت لم ما قلت انه كناية
قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا
المساواة في اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد
هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكناية ايضا نوع من المجاز الخطابي
لفظ سكت يريد به انه اسر القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما
فلا بد له من القراءة سرا او جهرا ومعنى الاية وتمثله بها في هذه المواضع هو انه لو شاء

ان ينزل

لفظه

ان ينزل ذكر بيان افعال الصلوة واقوالها حتى يكون قرانا متلوا بفعله ولم يتركه عن
نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول ثم امر بالاقتداء والاتباع بفعله قوله اسوة
اي قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان سنية
الجهر بالقراءة للائمة وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا
فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فتعين لنا الجهر وهو المطلوب
او انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث الذي
انفا الذي رواه ايضا ابن عباس ولما كان المراد من قرأ فيما امر جهر فيما امر ناسب الترجمة
في اصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب او بسبب اخر و
الله اعلم به باب الجمع بين السورتين قوله بالخواتيم اي خواتيم السور اي اخرها وبسورة
بسورة قبل سورة ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة
عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرأ
في الثانية بسورة قبل التي في الاولى وقراءة التي بعدها احب الينا ويقرأ على ترتيب
المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوة قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض و
عبد الله بن السائب باهمال السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قارئ مكة
اخذوا عنه القراآت وبها مات قوله المؤمنون اي سورة قد افلح المؤمنون وذكر
موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا
ابن مريم وامه اية ولفظ ذكره مرفوعا ومنصوبا وسعلة بفتح السين وضمها والمثاني الجوهري
المثاني من القران ما كان اقل من المائتين ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة
ويسمى جميع القران مثاني ايضا لاقتران اية الرحمة باية العذاب النووي قال العلماء
اول القران السبع الطوال ثم ذوات المئين وهي السور التي فيها مائة ونحوها ثم المثاني
ثم المفصل ويسمى المثاني ما لم يبلغ مائة اية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة

اواخرها

النووي

سورة وقال اهل اللغة سميت مثانى لانها تثنى المائين اى اتت بعدها قوله الاحنف بفتح
الهمزة وسكون المهملة وفتح النون وبالفاء مر فى باب المعاصى فى كتاب الايمان وذكر
اى الاحنف وبهما اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية وبيوسف ويونس
والمفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القران ويردد يعنى يكرر
السورة بعينها فى الركعة الثانية قوله عبد الله اى العمرى وثابت اى البنانى وهو تعليق
بصيغة التصحيح ويقرأ صفة لسورة ومما يقرأ اى من الصلوة التى يقرأ القران فيها جهرا
او افتتح جواب كلما فان قلت اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد
قلت المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة الاخلاص قوله يجزئك بفتح حرف
المضارعة وفى بعضها بضمها وتدعها اى تتركها وتقرأ بسورة اخرى غير قل هو الله احد
والجزاء المعهود وهو ملازمته بقراءة السورة الاخلاصية قوله ما يامرك به وهو اما قراءة
الاخلاصية فقط واما قراءة غيرها فقط فان قلت اطلق لفظ الامر ولم يرتبه لا علو ولا
استعلاء قلت الحق انهما لا يشترطان فى الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت
اين الامر قلت هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية فى ما يحملك اى ما الباعث لك
فى الزام ما لا يلزم من قراءة الاخلاصية فى كل ركعة وادخلك اى يدخلك وجاء بلفظ
الماضى لانه لما كان محقق الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه من
صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده فى الدين فان قلت سأله رسول الله
عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن
الثانى فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانه خيره بين قراءتها فقط وقراءة
غيرها فلا يصح ان يقول لمحبتى اياها المانع من اختيارى قراءتها فقط فان قلت فلم ما اجاب
عن الاول قلت لانه يعلم منه فكانه قال اقراها لمحبتى لها واقرا سورة اخرى اقامة
للسنة كما هو المعهود فى الصلوة فالمانع مركبة من المحبة وعهد الصلوة قوله عمرو بن مرة

بضم

بفتح الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف وابو وائل فى باب خوف المؤمن فى كتاب
الايمان قوله هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع فى القراءة وهو منصوب بفعل مقدر
وهو تهذ قالوا معناه ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود اتهذه
هذا كهذ الشعر اى فى تحفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لانه يرتد فى الانشاد
والترنم عادة وفيه النهى عن العجلة فى القراءة والحث على الترتيل والتدبر قوله النظائر
اى السور التى هى متقاربة فى الطول والقصر ويقرن بضم الراء وقد جاء بيان هذه السور
العشرين فى سنن ابى داود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة و
الطور والذاريات فى اخرى والواقعة ونون وكذا سال سائل والنازعات و
كذا ويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا
عم والمرسلات والدخان والتكوير قال القاضى عياض هذا موافق لرواية عائشة
ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر
قراءته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءة البقرة والنساء
كان فى نادر من الاوقات النبى انما انكر ابن مسعود على الرجل تحضيضه على التأمل لانه لا
يجوز قراءة المفصل فى ركعة وفيه دليل ان صلوته من الليل كان عشر ركعات وكان
يوتر بواحدة باب ما يقرأ فى الاخريين تثنية الاخرى وفى بعضها الاخيرين تثنية
الاخيرة قوله همام اى ابن يحيى بن دينار الازدى ويحيى اى ابن ابى كثير تقدما مرارا و
ما فى ما لا يطيل يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اى تطويلا لا يطيله فى الثانية وان يكون
مصدرية اى غير اطالته فى الثانية فيكون هى مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف
وفى بعضها لما قوله وهكذا فى الصبح التشبيه فى تطويل الركعة الاولى فقط لا فى التخيير
فى العصر فانه اعم منه سقط هنا للبلبانى وفيه حجة على من قال ان الركعتين الاخيرتين
ان شاء لم يقرا الفاتحة فيهما فان قلت من اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله

صلى الله عليه وسلم لان تركيب كان مفيد له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي **باب** من خاف اي اسر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي
تقدم مرارا وعمارة بخفة الميم وعبد بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع
البصر الى الامام مع معنى الحديث **باب** جهر الامام بالتامين **قوله** امين بمد ويقصر
والميم مخففة قالوا وتشديدها خطاء ومعناه فليكن كذلك وهي مبني على الفتح لاجتماع
الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي جاء فيه التشديد مع المد
لجة تقال سمعت لجة الناس بالفتح اي اصواتهم وضجتهم والتجت الاصوات اي اختلطت
وفي بعضها الجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات اي الاصوات ولا تفتني اي لا
تسبقني ولا يدعه اي لا يتركه وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التامين
خبرا بالموحدة اي حديثا سامعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيرا
بالتحتانية اي فضلا وثوابا **قوله** اذا امن الامام فيه ان الامام يومن وانه يجهر في
الجهرية ومن وافق معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم اي وقع في
زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة والخشوع من الاخلاص سواء كان معا
او لا وانما اخر الله على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهم في الزمان واختلفوا في
هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله
قول اهل السماء والاولى ان يقال جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام
يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملاء
الاعلى واهل السموات **قوله** ما تقدم ما هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب
الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول امين وذلك معلوم من الادلة الخارجية
المخصصة بعمومات مثله فان قلت الكباير ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة
ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون

لهم

لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها **قوله** يقول امين معناه
ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهي تفسير لقوله اذا امن الامام
فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخره
الخطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا ذلك لم يصح
معنى التوقيت فيه لانه قد يتخلف فيتقدم تامين القوم او يتاخر وقال والفاء في فانه
من وافق للتعليل وكانه قال اذا امن فقولوا امين كما تقوله الملائكة فان من وافق تامينه
تامينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء **باب** فضل التامين
احدكم قال فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما او ماموما او منفردا ولفظ في السماء
مشعر بانه لا يختص الملائكة بالحفظة **قوله** احدهما الاخرى اي كلمة تامين احدكم كلمة
تامين الملائكة ولفظ من في من ذنبه بيانية لا تبعيضية **باب** جهر الماموم **قوله**
سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان **قوله** فقولوا فان قلت هذا يدل
على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم
مامور باتباع الامام وجب عليه الجهر به الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام
فامنوا لان هذه الاحوال قد يتقارب مدى الوقت فيها فنص التعيين مرة وورد
بالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث
سعيد وابي سلمة وهما احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث
صالح لمن تباعد عن الامام وكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من
قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع
النووي فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده و
اولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك ان ارادته
التامين بعد ولا الضالين فيتعقب ارادته تامينه وتامينهم معا النبي قال قوم

لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين لقال اذا قال
الامام امين فقولوا امين وقالوا ولان الفاتحة دعاء فالامام داع والماموم مؤمن و
جرت العادة ان يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في
الجهر بها فذهب الشافعي ره واحمد الى الجهر وقال الكوفيون ومالك يسر بها **قوله** محمد بن
عمرو بالواو ابن علقمة بن وقاص والضمير عايد الى سمي ونعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ
الفاعل من الاجمار مر في اول كتاب الطهارة وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سمي او
محمدا او نعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة و
نعيما بدونها **باب** اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله الى الصف **قوله** همام اي ابن
يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي في كتاب الوضوء
والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زيادة بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان
بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو بكرة
بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان
قوله لا تعد اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان
تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل اي لا تعد الى الابطاء القاصي ضار
يحتمل ان يكون عايدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد
الصلوة لكن الاولى التحرز عنها الخطابي فيه دليل على ان قيام الماموم من وراء الامام
وحده لا يفسد صلوته وذلك ان الركوع جزء من الصلوة فاذا اجزاه منفردا عن القوم
اجزاء سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه بقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود بعلم
ارشاد له المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ولا يرى الامام احمد
صلوة المنفرد جائزة وراء الصف واجازها مالك والشافعي وهو قول اصحاب الراي
قال محي السنة ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام **باب** اتمام

التكبير

التكبير في الركوع فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في
الركوع فلا فايدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه
ان بعد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع راء
الله اكبر فيه او اتمام الصلوة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير
في الركوع **قوله** قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مر في باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى و
سكون التحتانية سعيد بن اياس في كتاب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء هو يزيد
بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العامري
مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر
الراء المشددة مات في سبع وثمانين وعمران بن حصين باهمال الصادين المضمومة وفتح المهملة
مر في باب الصعيد الطيب **قوله** بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها
الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله
عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس
لها حكمه **قوله** ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه وكلا اي عام كل
لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده **قوله** انصرف
اي من الصلوة وكان اشبههم برسول الله لانه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة الى
ان بعضهم كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير الا للاحرام
وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا يتقدم ولا يتاخر
عنه وقال احمد في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة **باب**
اتمام التكبير في السجود **قوله** غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم و

كسر الراء الاولى مر في باب السواك قوله قضى اي ادى ولا يريد به القضاء الاصطلاحي و
هذا اي علي رضي الله عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو بن عوف
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما في باب ما جاء في القبلة و
ابو بكر بشر بالموحدة بحمزة في اول كتاب العلم قوله او لبس الهمزة للاستفهام الانكاري
ومعناه تلك صلوة رسول الله لان نفي النفي اثبات وقال الامر لا امرك مدمعة له حيث
كان جاهلا بانه هو السنة باب التكبير اذا قام من السجود قوله ثنتين وعشرين تكبيرة
لانها كانت صلوة رباعية واما في الثنائية فهي احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام
وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد
الاول وخمس في كل منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله انه اي ان الشيخ المذكور
احمق اي قليل العقل وثكلتك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها و
سنة خبر المبتدأ المحذوف اي هذه التي عملها الشيخ من التكبيرات وهي سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اي روى
موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة
هوى يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى الاسفل وبعد الجلوس اي التشهد وفيه التكبير
لكل انتقال غير الاعتدال قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث و
عشرين ومائتين اي روى يحيى عن الليث ولك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه
بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع
في الرفع من الركوع ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوي قائما وهو خلاف
ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان
النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا باب وضع الاكف على الركب قوله ابو حميد

بضم المهملة مر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اي في حضور الصحابة وابو
يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء وقدان بفتح الواو وسكون القاف
وباهمال الدال العبدي ويسمى بابي يعفور الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان المهملة
ابن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى الذي مات سنة
ثلاث ومائة قوله طبقت اي جعلتهما على حذو واحد والزقتهما وامرنا بلفظ المجهول
والآمر هو الرسول لان العادة يحكم بان من طاوع سلطانا اذا قال مثله يفهم منه ان الآمر
هو السلطان وايدينا اي اكفنا باطلاق الجزء وارادة الكل باب اذا لم يتم الركوع قوله
سليمان اي الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر في باب الابراد بالظهر قوله مت بكسر
الميم وضمها من مات يمات ومات يموت الخطابي معنى الفطرة الملة واراد
بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلوته عن مثل فعله بقوله عليه
الصلوة والسلام من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي
سيؤدي به ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد يكون الفطرة
بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته قال وترك اتمام الركوع واهمال الصلوة
على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها
حتى لا ينفع اشتمالها على الصور التي يقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي
اراده حذيفة رضي الله عنه الثاني ما صليت اي صلوة كاملة وسميت الصلوة فطرة
لانها اكبر عرى الايمان وقيل نفى الفعل عنه بما انتفى عنه من التجوز لان نفي الثاني وهو
مؤمن نفى عنه اسم الايمان لمثل ذلك باب استواء قوله هصر بفتح المهملة اي كسر
وهصرت الغصن اذا اخذت براسه فاملته الثلث باب حد اتمام الركوع قوله
بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة
المفتوحة وبالراء اليربوعي البصري مات سنة خمسة عشر ومائتين والحكم بفتح

واجزائها

التحويل كقولهم

المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري
الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن
عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات
غرقا بنهر البصرة سنة ثلث وثمانين قوله بين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي القيام
اي الا القيام الذي للقراءة هو ولا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما
قوله قريبا فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت من اين
علم منه الطمانينة قلت حيث اثبت تفاوتا بينها علم ان ثمة مكثا زايدا على اصل حقيقتها
واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه
وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء واذا للوقت المجرد
منسلخا عن معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال
صلوته ما خلاهما قريبا من المساواة قال ابن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلوة الجماعة
واما صلوة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول في القيام
بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزي منه فقال ابن مسعود هو
ان يمكن يديه من ركبتيه باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
اي اعادة الصلوة قوله ثلثا متعلق بقوله فصلى فجاء فسلم وبقال على سبيل تنازع الافعال
الاربعة فيه وفوايد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام
باب الدعاء في الركوع قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن
صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات
في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح
ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقايص فان قلت العلم كيف يكون مضافا
قلت ينكر ثم يضاف قوله وبحمدك وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي

اي القيام للاعتدال وما خلاهما

ان يمكن يديه من ركبتيه

ففيه

ففيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى الواو في وبحمدك
اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد
لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه
وسبحت متلبسا بحمدي لك قوله اغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه و
ما تاخر فما فايدته قلت فايدته بيان الافتقار الى الله تعالى والخضوع والاذعان له واظهار
العبودية له والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ
حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان ياتي
به في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فاختار هاتين الحالتين لزيادة
خشوع وتواضع ليست في ساير حالاته فكان يختارهما لاداء هذا الواجب الذي امر
به ليكون اكمل صلى الله عليه وسلم باب ما يقول الامام ومن خلفه قوله اذا رفع
راسه اي من السجود لا من الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان
يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت
المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان
تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام
فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما فلذلك
لم يغير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وغيره بلفظ التكبير قلت اما للتفنن في
الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحو ذلك
الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي
اليه باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد قوله سمع الله اي اجاب وفي مباحث الحديث
ما فيه من انواع اللطايف في باب ايجاب التكبير النبي قال له مالك وابو حنيفة يقول

الامام م

سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول المأموم ربنا لك الحمد دون الامام اقول ت
مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجي
في باب يهوي بالتكبير ايضا والمأموم مأمور بمتابعته بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي باب
القنوت قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين
قوله لاقربن اي والله لاقربن اليكم الصلاة من رسول الله او لاقرب صلاته اليكم وفيه ان الدعاء
على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله فان قلت كيف جاز
اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة ابقائهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول انه ليس لك
من الامر شيء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم قال النووي قال
الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات
كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون
في الصبح دائما الصحيح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله حتى فارق الدنيا
واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع
الفرائض والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيها وذهب ابو حنيفة
واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله اي ابن
محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلث وعشرين ومائتين ونعيم بضم النون
ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد
بفتح المنقطة وشدة اللام وباهمال الدال ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف
الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو يحيى حنكه النبي صلى الله
عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء والفاء
وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري
منها ثلثة مات زمن معاوية رضي الله عنه قوله رجل اي صوت بقول سمع رد اعليه لك

الحمد

الحمد طيبا اي خالصا عن الرياء والشبهة مباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم اي بهذه
الكلمات وبضعا بضعا وفي بعضها بضعة والبضع بكسر الباء وجاء فتحها هو ما بين الثلث
الى التسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا الجوهري واذا جاوزت لفظ العشرة
ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون قوله وهذا خطأ منه لان افصح الفصحاء
صلى الله عليه وسلم تكلم به قوله يبتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا الكلام
اي سارعوا الى اخذه واول مبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره
اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى
حضرة الله ليعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح الجوهري اصل اول اوأل على افعل
مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله وول على وزن فوعل فقلبت
الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله
صفة صرفته نحو رايته عاما اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول
برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف
كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدأ بهذا اول ضممته على الغاية وان اظهرت
المحذوف نصبته فقلت ابدأ به اول فعلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث
على القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا ثم صار
عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل
القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعاء قنوت او غيره وفي بعض
النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام وقال
ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد
في المساجد الكثير الجمع قال باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وفي
بعضها فاستوى جالسا فالمراد رفع راسه من السجود وهي فرض خلافا للحنفية

في جامع الاصول احد الرجال
هو رفاعة المذكور م

قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا
لفظ جالسا والمراد رفع راسه من السجود والفقارة بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار
الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان التاء لازمة في الفقارة اي يعود
جميع الفقار مكانه قوله ينعت اي يصف وحتى يقول بالنصب اي الى ان يقول نحن قد
نسي اي وجوب الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث
في باب حد اتمام الركوع قوله فامكن اي مكن يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى و
فانصب هنية اي سكت يعني لم يكبر الهوي في الحال وهنية بضم الهاء وفتح النون وشدة
التحتانية اي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال اي ابو قلابة ابو
يزيد قال الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي
وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري
فانه قال كصلوة شيخنا ابي بريد بالمهملة المضمومة وبالراء هكذا كناه مسلم وقال
عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم
ومر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم باب يهوي
بالتكبير قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو احسن في سكينة الصلوة و
وقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه وقال الائمة الثلاثة يضع ركبتيه
قبل يديه فالواضع اولا في الارض من اعضاء السجود ما هو اقرب الى الارض وروى
وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين قوله ابو بكر تقدم في باب
التكبير اذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الالف تخفيفا قوله يهوي بفتح الياء و
كسر الواو وفي بعضها بضم الياء فان قلت لم ما قال هيهنا ثم يقول الله اكبر وفي ساير
المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير
فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسايل الحديث تقدمت مرارا قوله

فانصب

ان كانت ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ويدعو هو خبر اخر او هو عطف على
يقول بدون حرف العطف قال النووي التحيات المباركات الصلوات الطيبات
تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذف الواو اختصارا وهو جائز
معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعو للرجال اي المسلمين والوليد بن الوليد بفتح
الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد
اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى فقال كرهت
ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله ولحق
برسول الله وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان
قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة
اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح العين المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لامه
اسلم قديما واوثقه قوله ابو جهل بمكة وقتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط
المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملائكته
وجبريل والوطاة بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالضغطة ومضر بضم
الميم وفتح المنقطة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به هيهنا هو القبيلة
وهو غير منصرف قوله اجعلها اي الوطاة كالسنين التي كانت في زمان يوسف مقحطة
ووجه التشبيه امتداد زمان هو المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء
وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيير
مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل النون به معتقب الاعراب
كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا الخطابي
فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال

باسم المفعول فيما بين عالمهم وعليهم لا بنفسه الصلوة والوطاة البأس والعقوبة وهي ما اصابهم
من الجوع والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطي الذي هو الاصابة
بالرجل وشدة الاعتماد بها قوله ربما اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن روى
بعض بلفظ من لا بلفظ عن وجحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وقعودا اما لصلة
واما جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى رسول الله في مرض موته قاعدا والناس قيام
قوله كذا جاء به معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة ومعمر بفتح الميمين بن راشد البصري
اي قال سفيان لابن المديني مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة
الاستفهام مقدرة قلت كذا فقال ابن المديني قلت نعم فقال سفيان بعد لفظ اي
والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال
الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري
بالواو واعلم ان ابن المديني كما رويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري يروي ايضا
عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له و
فيه تحسين حفظه قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش من
من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وانا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه بلفظ
الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده علام عطف قلت على مقدر او هي جملة حالية من
فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان
لا مقول ابن جريج والضمير راجع الى ابن جريج لا الى الزهري باب فضل السجود
قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي منسوبا الى [illegible] [illegible] [illegible] تقدم في باب لا يستقبل
القبلة بغائط قوله ترى اي تبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان
للتقييد بيوم القيمة فائدة وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل

بحذف

بحذف احدى التائين وكذلك اي كرؤية ظاهر جليا ولا يلزم منه المشابهة في
الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله
فيقول اي الله او القائل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال
وهو ان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا قوله فيها منافقوها وذلك
لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيسترون ايضا بهم في الآخرة واتبعوهم رجاء ان ينتفعوا
بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
ولفظ مكاننا مرفوع لانه خبر المبتدا فان قلت بم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا
قلت اما بخلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبيا لهم في الدنيا وبان
جميع العلوم يوم القيمة تصير ضروريا قوله فياتيهم الله فان قلت ما معنى اتيان الله
وهو منزه عن الحركة قلت اسناد الاتيان له مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم
للظهور على الاتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فياتيهم الله قلت لا تكرار اذ المراد من الاول
ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية او يقال
لهم اولا امر فيه ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام او يراد
في الاول اتيان الملك ففيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم و
هو كذب قلت لا نم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان
المؤمنين فان قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح
برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله
بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به فعموما فهو مخصص بالاجماع وسائر
الادلة او خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات وللامة في امثالها
طايفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله جازمين بانه منزه عن النقايص
ومأولة يأولونها على ما يليق به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل و

يجب ان يعلم ان الروية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الروية
وانما تعرضهم هذه الروية امتحان من الله ليتميز الذين يعبدون الله من الذين يعبدون
الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد
قايما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب فينقطع
اذا حقت الحقايق واستقرت امور المعاد واما الاتيان فتاويله تجلى الروية بعد ان
لم يكن بمنزلة اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه ان يكون حجبهم عن
تحقق الروية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين
لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا وعنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما
راوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المومنين وقد روى ابو
عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فياتيهم الله في غير
الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا
فياتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم وهذا يوكد انه قول
المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم ان الصورة
تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته منفية فياوله اما بان الصورة بمعنى الصفة كقولك
صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان ساير المعبودات
المذكورات قبله صور كالشمس ونحوها القاضي عياض يحتمل ان يكون معناه يظهر الله
لهم في صورة ملائكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر امتحان المومنين
فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة المخلوق ما
ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه **قوله** ظهراني بفتح الظاء
وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهريها والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ
الظهر مقحم ايضا ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم

ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم **قوله** لا يتكلم اي لشدة الاهوال و
المراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل
نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمهم الخلق **قوله** كلاليب جمع
كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس تعلق عليها اللحم و
ترسل في التنور وكذا هي اله الاجتذاب الدلو من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم
الكاف الجوهري الكلوب المنشال والسعدان بفتح المهملة وسكون الثانية وبالمهملة
الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال
مرعى ولا كالسعدان وتخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه تخطفهم بسبب اعمالهم
القبيحة او على حسب اعمالهم وبقدرها **قوله** يوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل اذا
هلك واوبقه الله اذا اهلكه ويخردل اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال
اي قطعته قطعا صغارا **قوله** من اراد وهم المومنون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا من
النار ويبقى خالدا فيها واثر السجود اي موضع اثره وظاهره ان النار لا تاكل جميع اعضاء
السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة
قوله كل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وامتحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحتين وبالمعجمة
اي احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والحبة بكسر المهملة هو بزور
الصحراء مما ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد
التشبيه في سرعة النبات ليها اسرع نابته نباتا ومر بحثه في باب تفاضل اهل الايمان في
قوله يفرغ واسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام
والله لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب
قوله ذاتا لما اميتين واما بمعنى الداخل حالا وقيل بكسر القاف للجهة وقشبني بالقاف
والمعجمة والموحدة المفتوحات اي سمني واهلكني واذاني اي صار ريحها كالسم في انفي و

والذكاء بفتح المعجمة وبالقصر اى لهبها واشتعالها وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان
قوله صبت بفتح السين وكسرها وذلك اى الصرف ويعطى اى الرجل ورأى بهجتها اى
حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة قوله لا اكون اشقى خلقك اى
كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليس قد اعطيت العهود قلت كأنه قال يا رب
اعطيت لكن كرمك يطمعنى اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله فما عسيت
ما استفهامية وان تسأل خبر عسى وان اعطيت ذلك اى التقديم الى باب الجنة جملة
معترضة وفي بعضها لا تسأل بزيادة لفظ لا فهى اما من حروف الزيادة كقوله تعالى
لئلا يعلم أهل الكتاب أى ليعلم أهل الكتاب او ما نافية ونفى النفى اثبات اى عسيت ان تسأل
غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان ويكون قلت معناه انكم يا بنى آدم
لما عهد منكم نقض العهد احقاء بان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى
المخاطب لا الى الله قوله فيسكت بالفاء فان قلت ما الجواب اذا بلغ بابها قلت محذوف
اى اذا بلغ تحير فسكت وويحك منصوب بفعل مضمر نحو الزمك الله وويح كلمة رحمة وويل
كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفاء
قوله فيضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور على الله قلت امثال هذه الاطلاقات يراد
بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضاء منه وارادة الخير به قوله قيل اى يقول
الله له تمن من جنس امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرك لها وفي بعضها اقبل بلفظ
الماضى وبدون ان فان يذكره اى قال له تمن من امنية الجنس الفلانى وامثالها
اقبل الله يذكره الامانى وهو بدل من جملة قال الله وربه يتنازع فيه العاملان فان
قلت ما وجه الجمع بين رواية ابى هريرة وابى سعيد قلت اعلم اولا بما فى حديث ابى
هريرة ثم تكرم الله تعالى فزادها فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة
وفيه ان الصلوة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب

ما يكون

اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم اكرم الاكرمين باب السجود
على سبعة اعظم اعلم ان ههنا فى بعض النسخ بابين آخرين باب سدى ضبعيه وباب
يستقبل القبلة باطراف رجليه مع الحديثين الذين فيهما وقد سبقا عند باب كتاب
فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا نكرره قوله امر بلفظ المجهول
والعرف يدل على ان الآمر هو الله فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهره الارسال
فان قلت لم عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او
بغيره او باجتهاده بانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قوله لا يكف اى عن الوقوع
فى الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع قلت الروايات النصب فهو
مأمور به قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق
بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزة اى امرت انا وامتى والاعظم هى الاعضاء
المذكورة وسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله غير مكفوف مر فى باب
هذا اللفظ مع شرح الحديث فى باب متى يسجد من خلف الامام ولم يحن بفتح الباء وكسر
النون وضمها اى لم يثن ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة
على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة الباقية غالبا باب السجود
على الانف قوله على الجبهة فان قلت ثبت فى الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل حرفى جر
واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جارت على مكررة قلت الثانى
بدل عن الاولى والبدل فى حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اى اسجد على الجبهة
حال كون السجود على سبعة اعظم فان قلت المذكور فى الحديث ثمانية اعظم لا
سبعة قلت واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة
والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انهما عضو واحد اذ الجبهة هى العظم الذى
فيها اعظم الانف منشعبا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتتمتها عند

غير مكذوب

لفعل

الدة كال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف واخواتها سنة
فبلزم استعمال اللفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب ومجاز في الندب
قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امرت اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة
والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز قوله لا نكفت بكسر الفاء يقال كفت الشيء اكفته اذا
ضممته الى نفسك الخطابي فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف جميعا لان
بيان وجوب الجبهة انما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف يدل على الاستحباب
ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا نكفت الثياب لا نضمها ولا
نرفعها لكن نرسلها حتى تصيب الارض النووي اختلفوا بعد اجماعهم على ان السجود على الجبهة
فريضة فقالت طايفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة
والانف جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا لا يجزيه
وكان البخاري رضي الله عنه مال اليه وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين
فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة
فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة يدل على ان الكل واجب اجيب
بانه لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بالادلة
الخارجية وفي حديث ولا اكف شعرا دليل على انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او
كافا ثوبه برفع اسافله من الارض او يشتمل بثم الكاه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة
عليه وقال ابن عمر لرجل راه يسجد معقوصا شعره ارسله ليسجد معك قال النووي
قالوا الظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة
فان جعلا عضوين صارت ثمانيا قال والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم
يصح صلوته قال وانفقوا على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص

على الجبهة فمن جوز الاقتصار

اوردود

مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد
معه باب السجود على الانف في الطين قوله تحدثت بالرفع والجزم واعتكفنا اي في
مسجده واماما منك بنصب المدم رفع بانه خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو
ليلة القدر هو قدامك ومع النبي اي معي وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضي الكلام
وفليرجع اي الى الاعتكاف ولفظ اريت في بعضها رايت مشتقا اما من الروية واما من
الرويا باختلاف روايات الذي بعده فانه من الرويا قطعا وانسيتها بضم النون وشدة السين
المكسورة من الانساء ومن النسيان ثلث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الدخل و
لغة اهل الحجاز بالضد وتميم يكسر فيهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر
في اوتار العشر الاخر وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان
الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخر
بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في
العشرين قوله شيئا اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والارنبة بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف قوله تصديق بالرفع اي اثر
الطين والماء على جبهته هو تصديق روياه وتاويله وهذا محمول على انه كان شيئا
يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم يصح صلوته وفيه ان
رويا الانبياء صادقة وطلب الخلوة عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط والاتقان ولا
عن النبي والالتماس منه ومواقفة القوم لربهم في الطاعة المندوبة وان ليلة
القدر غير معين مخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم ساير الليالي الخطابي حضرات
اثر الطين بعد صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة
ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يسرع الى نقض ما يصيب

جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها **باب** عقد الثياب **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدوا ازرهم وفي بعضها عاقدي فهو خبر كان محذوف اي هم كانوا عاقدي الازر وهي بالضمتين جمع الازار ومن الصغر اي صغر ازارهم وجلوسا اي جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع نظر بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر قال المالكي لفظ عاقدين حال سادسد الخبر اي هم موتزرون عاقدي ازرهم هنا سقط بابان باب لا يكف شعرا وباب لا يكف ثوبه **باب** التسبيح والدعاء في السجود **قوله** يتاول القران اي يعمل ما امر به في قوله الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى مبدا احوال الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه اثبات التخلية اولا ثم التحلية ثانيا واللهم ربنا جملة معترضة وسبق بيان مباحثه في باب الدعاء في الركوع فتاملها فانها شريفة **باب** المكث بين السجدتين **قوله** هنية بتشديد التحتانية اي قليلا مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير وقصلي هو مقول ابي قلابة وعمرو بن سلمة بكسر اللام كنيته ابو بريد من الزيادة على الاصح **قوله** كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة فان قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو بريد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسيتولى في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه

العدمية

الرواة

من السجدة

السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي جلس استراحة **قوله** فاتينا اي قال مالك ولو رجعتم اي اذا رجعتم والى اهليكم ومروهم فليصلوا الحديث مر ابدا **قوله** ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع **قوله** لا الوا اي لا اقصر وهي بفتح النون من الشيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة **باب** لا يفترش ذراعيه اي ساعديه **قوله** غير مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما على علي عليهما ولا قابضهما اي بان لا يرفعهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتخوية عند الفقهاء الخطابي وضع اليدين في السجود غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه معا ولا يقبضهما اي بان لا يجافيهما بضم اصابعهما ويحتمل انه يريد بذلك ضم الساعدين والعضدين فليصقهما بابطيه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا يبسط من الانبساط وفي بعضها لا ينبسط من الانفعال اي لا يتخذهما بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط فينبسط من انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم ابسط بمعنى بسط كقولهم اقطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها **باب** من استوى قاعدا في وتر من صلوته اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد **قوله** حتى يستوى هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة التيمي قال المخالفون احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة

الصلوة توفيقا بين الحديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه او قيل الاصل عدم
العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك **باب** كيف يعتمد على الارض
قوله يتم التكبير اى كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا بعض من التكبيرات تبا عند
الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى اخره فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا
ولا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بانه يجلس
اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخبز **باب** يكبر وهو ينهض
من السجدتين **قوله** ابن الزبير هو غلب على عبد الله دون غيره من ابنائه وفليح بضم الفاء و
سكون التحتانية وسعد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا
قوله فجهر فيه تنبيه الجهر في التكبيرات قال اكثرهم التكبير في القيام من الركعتين
كسائر التكبيرات في المقارنة للانفعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستواء
فكانه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في الصلوة اولا **قوله** غيلان بفتح المنقطة
ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع
شرح الحديث **باب** سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس
الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس سنة
فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت
الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب
قوله ام الدرداء واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وعبد الله
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان من سادات التابعين مات بالمدينة
اول زمان هشام بن عبد الملك **قوله** تنصب اى تلصقه بالارض وتثني اى تعطف
وذلك اى التربع وان رجلي في بعضها رجلاى وهي على لغة من يجعل الف التثنية للحالات
الثلاث ولا تحملاني بنون وبنونين مخففا ومشددا **قوله** خالد اى ابن يزيد وسعيد

اى ابن

اى ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين و
سكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن العطاء العامري المدني مات زمن الوليد بن
يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهيبته ومروته وكلمة ح اشارة الى
التحويل او الى الحائل او الى الصحيح او الى الحديث وفيه تحقيقه ويزيد من الزيادة ابن
ابي حبيب بفتح المهملة تقدما في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا
ابن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن بن زيد
قوله هصر اى امال وكسر وغير مفترش اى الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل
ان يراد ولا قابض اصابع اليدين **قوله** جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش و
قدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال
ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا ومالك يجلس متوركا فيهما كليهما والشافعي
يتورك في التشهد الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت حديث
ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت ذلك مطلق وهذا
مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع اليدين حذاء المنكبين عند التكبير
والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد
عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود ومعنى
التشهد ومعنى هصر ظهره ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه
ولا يتجافى في ركوعه **قوله** وسمع الليث اى قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن
حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور هو
بالسماع **قوله** قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح
يحيى عن الليث في روايته كلها بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره
بالاضافة الى الضمير ويحيى بن ايوب هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب

مخرمة

وتوجيه

باب من لم ير التشهد الاول واجبا **قوله** لم يرجع اى الى التشهد ولو كان واجبا لوجب
عليه التدارك لكنه حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو النبى الفقهاء على ان التشهد
الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لان النبى صلى الله عليه وسلم تشهد وقال
صلوا كما رأيتمونى اصلى وحجتهم ان سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب
منابهما سجود السهو كانه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان **قوله** عبد الرحمن بن هرمز
بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال الجوهرى مرة مولى ربيعة بفتح الراء بن الحارث
بن عبد المطلب مر فى باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج **قوله** عبد الله بن
بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وازد بفتح
المهملة وسكون الزاى وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة
وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف **قوله** قضى الصلوة اى تممها وفيه ان التكبير
سنة لسجود السهو الخطابى فيه ان الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوى قائما فى
موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم وان موضع سجدتى السهو قبل السلام ومن فرق
بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام
لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذى اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله
عليه وسلم بعد السلام كان سهوا وذلك ان تلك الصلوة قد توالى فيها السهو والنسيان
مرات فى امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها اقول الفارق مالك والفرق صحيح لانه قال
السجود فى النقصان يجبر ما فات له من الصلوة فناسب ان يتدارك فى نفس الصلوة و
فى الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلوة وقال النووى اقوى المذاهب فيه مذهب
مالك ثم مذهب الشافعى والاخير ورد الى حمل تاخيره على السهو لان جميع العلماء قائلون
بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم فى الاصل فى الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز لا لانه قال
البخارى رضى الله عنه **باب** التشهد فى الاولى **قوله** بكر اى ابن مضر بن جعفر

ابن ربيعه

بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك ابن بحينة منسوب الى ابيه
وامه تقدموا فى باب يبدى ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينة ينبغى ان لا يسقط
فى الكتابة جلوس اى جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب
وترجمة الباب السابق قلت الاولى فى بيان عدم وجوب تشهد الاول والثانية فى بيان
شرعية التشهد فى الجلسة الاولى **باب** التشهد فى الاخرة اى فى الجلسة الاخرة وسمى
الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة **قوله** شقيق بفتح المعجمة والقافين ابن
سلمة بفتح اللام المكنى بابى وائل مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان وجبرئيل فيه
سبع لغات بوزن قنديل وبحذف الياء وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمز ولام
مشددة وبوزن جراعيل وجراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكائيل فيه
خمس لغات وزن قنطار وميكاعيل وميكاعل وميكعيل وميكيل **قوله** ان الله هو السلام
فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سياتى
فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فان الله هو السلام
وحاصله ان النبى صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما
يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابى المراد ان
الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع
الامر فى اضافة السلام اليه انه ذو السلامة من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان مرجعها
الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك النووى معناه ان السلام
اسم من اسماء الله يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال
لنظفيل فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعى التشهد الاول
سنة والآخر واجب وابو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان
وفى رواية الاول واجب والثانى فرض قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب

فقال لا تقولوا السلام على الله

القعود بعده في آخر الصلوة النبي قال مالك والكوفيون ليس كل امره عليه السلام على
الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به وقال حين نزلت
فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم
وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرايض فان تعل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اى التحيات
قلنا الماهو للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها الا اذا دل
دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملنا على الوجوب
ثم ان قولكم انما هو للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا انها
لما احتاج الى هذا القدر بل يكفى لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة
مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في
موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب قوله التحيات المطابق هى كلمات
مخصوصة كانت العرب يحيى بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول
العجم زى هزار سال اى عش الف سنة ونحوه من عادتهم في تحية الملوك عند الملاقاة
وهذه الالفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل
فيها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم له كما يستحقه وقال النضر
بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اى ابقاك الله وقال ابو عبيدة التحيات
معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن
منه يصلح ان يثنى على الله تعالى دون الكلمات التى لا يليق بصفاته فيما يحيون بها
فيما بينهم وقال بعضهم التحيات الطيبات اى الاعمال الزاكية قال النووى التحية
الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وهو جمع لان الملوك كان لكل واحد
منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة
والصلوات هى الصلوات المعروفة اى الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل

الرحمة

انتهت م

والرحمة لله اى المتفضل بها والطيبات اى الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات
وما بعدها مستحقة لله تعالى لا يصلح حقيقتها لغيره وقال وحديث ابن عباس التحيات
المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات
كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة قال
واتفق العلماء على صحة الصلوة والجواز لكن اختلفوا في الافضل منهما فذهب الشافعى
الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود
افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن
الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه
احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله قال القاضى
البيضاوى والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات
وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة
عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفى حديث
ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر فيكون صفات وقال
واختاره الشافعى ره لانه افقه قوله السلام عليك وقيل معناه التعوذ بالله فان السلام
اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك اى حفيظ كما يقال الله معك اى بالحفظ و
قيل السلام بمعنى السلامة كالملاذ والملاذة اى السلامة والنجاة لك النووى
يجوز فيه حذف الالف واللام ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعروف
افضل واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح
عند الجمهور لانه لم ينقل الا معروفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغى ان يعرف
ليعود الى السابق الطيبى التعريف اما للعهد التقديرى اى ذلك السلام الذى وجه

الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة
من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما الجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه
ما هو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما العهد الخارجي اشارة الى قوله
وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هلا جيء بلفظ الغيبة وهو الظاهر
سياقا لينقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت
نحن نتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة
كيفية التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد
وهذا تعميم بعد تخصيص وفي لفظ بها اي بهذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام
يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما
يعتبران في النكرات لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت
خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني الهم
الله بكثرة فضائله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك قوله رسوله قال صاحب تعليقة
الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلوته يعني لا بد من قوله رسول الله بدون الضمير
وهو سهو منه اذ لا خلاف في تادي الفرض بكل من تشهد اي ابن عباس وابن مسعود
انما الخلاف في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم
النبي بكيفية الثناء على الله ثم اعلمهم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم
بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان
الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله صلى الله عليه و
سلم لانها منبع الخيرات واساس الكلمات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الصلوة
والسلام **باب** الدعاء قبل السلام قوله المسيح سمي به اما لان احدى عينيه
ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة

فهو بمعنى

فهو بمعنى الفاعل ووصف به الدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم وسمي دجالا لكثرة تخليطه
الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحيوة والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا
الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال المنكر
ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدايد وهذا من باب ذكر العام بعد
الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات
وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم
من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار اليه وليقتدي
به الامة وليبين لهم صفة الدعاء قوله المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم
نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن
ادائه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول ناظر
الى حق الله والثاني الى حق العباد قوله ما اكثر فعل التعجب وما تستعيذ في محل النصب
وحدث جزاء الشرط وكذب عطف عليه فان قلت الحديث يدل على ان الدعاء كان في
الصلوة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا
مخصوصا فتعين ان مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اجزاء الصلوة او علم من مثل
هذا الحديث الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال
وفتنته قوله ابي الخير هو مرثد بالميم والمثلثة المفتوحتين المصري تقدم في باب
اطعام الطعام من الاسلام قوله مغفرة دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم
وصف بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به
وصف الواصفين كقوله تعالى وآتيناه من لدنا علما قال الشافعية يجوز الدعاء
في الصلوة بما شاء من امر الدنيا والآخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لادعو في صلوتي
حتى شعير حماري وملح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القران والادعية

الماثورة باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله او بين السماء لفظة او للشك ولا
للترديد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق اليه قلت ليعم
من بينهما كالجن ايضا او للتفنن اذا قلنا بان حاصلهما واحد او لشك الراوي بين لفظ
في السماء ولفظ بين السماء قوله ثم ليتخير التخير والاختيار الاصطفاء واعجبه اي احسنه
وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا ودنياويا ومما شابه الفاظ القران والادعية اولا
باب من لم يمسح جبهته قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالدال النسبة مر اول الصحيح ولا يمسح فان قلت فلا يكون الجبهة مكشوفة حين
السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة
الجبهة الارض قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن كثير وابو سلمة اي ابن
عبد الرحمن بن عوف تقدموا باب التسليم قوله هند بنت الحارث بالمثلثة
تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه
قوله فارى بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله يسيرا كان لاجل نفاذ النساء و
ذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلوة ولفظ والله اعلم
جملة معترضة باب يسلم حين يسلم الامام قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة
ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين وعبد الله اي ابن
المبارك وابن الربيع بفتح الراء مر في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة
وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام
ركن من الاركان فرض من فروض الصلوة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل من
الصلوة بكل شيء ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم
وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه
يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة اقول قال صاحب الهداية اصابة

لفظ

لفظ السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخاري رضي الله تعالى عنه
ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا يبطل
صلوته نعم لو تقدم عليه بطل الا ان ينوي المفارقة باب من لم يرد السلام
على الامام واكتفى بتسليم الصلوة وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي
بها تحلل الصلوة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و
المتناول للامام قوله نعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى
الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله كانت صفة لموصوف
محذوف اي من بير كانت في دارهم والدلو دليل عليه قوله ثم احدثني سالم عطف
على الانصاري فمعناه ثم سالت او على عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع
من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منهما فان
قلت تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين
سالم قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو
صح الرواية بجر نعم احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمه ورجا
بالوفاق قوله فلوددت اي فوالله لوددت والحنه بالرفع وبالجزم فانه وقع جوابا
للودة المفيدة للتمني واشتد النهار اي ارتفع الشمس قوله فاشار اي النبي صلى الله
عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب له ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من
للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه
ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما سمعا واما استفادة ولو هنا اخر النبي كان مسجد المهاجرين
يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون
على الامام قال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام ان
سلم عليهم فلا يلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة

الثانية ردا على الامام **باب** الذكر بعد الصلوة **قوله** ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة اربع ومائة والمكتوبة الفريضة واعلم اى اعرف
انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يدل على انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم راوا ان ذلك
ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن العاصرون انه مما لا يتم الصلوة الا به قال بعض المالكية
يستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلوة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلث مرات وهو
قديم من شان الناس **قوله** على اى ابن المديني وسفيان اى ابن عيينة وعمرو اى
ابن دينار وبالتكبير اى بذكر الله قال بعضهم يعني كان تكبيرا بعد الذكر المعتاد بعد
الصلوة فاعرف انقضاء صلوته به **قوله** اصدق فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام
الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى
افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي وناقذ بالنون
وبكسر القاف وبنقط الذال **قوله** محمد هو المقدمي مر في باب المساجد التي على طرق
المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اى التيمي وعبيد الله اى العمري
وسمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان **قوله** الدثور الجوهري الدثر
بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير ويكسرها وسكون الموحدة مثله الخطابي
وقع في ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الكل
كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبور بالموحدة ايضا مثله الخطابي من الاموال
بيان الدثور وتاكيد او وصف لان الدثور يجيء بمعنى الكثرة يقال مال دثر اى كثير
والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو
وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال **قوله** ان اخذتم اى بهذا التسبيح
ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وفي بعضها مامر فان قلت كيف

يكبر الله بالذكر

يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة من
الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت اداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص
سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الحال والاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان
يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير
من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال
العلماء ان ادراك صحبة رسول الله لحظة خير وفضله لا يوازنها عمل ولا ينال درجتها
بشيء ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المومن خير من عمله
فلهم ثواب النية وهذه الاذكار **قوله** لم يدرككم احد فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم
ثواب ذلك قلت الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء
المتعقب للجمل عائد الى كلها **قوله** بين ظهرانيهم اى بينهم وهو بيان الخاص لفظ الظهر في
للتاكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساووهم وثانيا
كنتم خير من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة
على تقدير عملهم مثلا قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز
عنهم **قوله** الا من عمل اى الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم
او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء
افضل اذ معناه اذا اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنياء
اذا سبحوا يرجحون فيبقى بحاله ما شكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد
واخواته قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم له ايضا لا نفي
زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر **قوله** ثلثة وثلثين
هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها احد عشر وان يكون
كل واحد يبلغ هذا العدد فهو محتمل وتمام الحديث مبين ان المقصود هو الثاني **قوله**

فاختلفنا اى فى ان كل واحد ثلثة وثلثون او المجموع او فى ان اتمام المائة بالتكبير او بغيره و
اربعة فى بعضها اربعا واذا كان المميز مذكورا يجوز فى العدد التذكير والتانيث قوله وثلثون
بالواو والياء بانه اسم كان او خبره او الواو بمعنى مع فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار
قلت التسبيح اشارة الى نفى النقايص عنه المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمال
له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان يدركها الاوهام ويعرفها الافهام قال الماوردى فى
الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل قوله
عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم فى باب اهل العلم احق بالامامة وورّاد بفتح الواو
وشدة الراء وبالمهملة الكوفى مولى المغيرة وكاتبه قوله دبر بضم المهملة وضم الموحدة
وسكونها اى عقب كل صلوة فريضة والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية
ويسمى بالبخت الحظ اى الجد يفسر هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة ومن بمعنى
البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان يريد بدل
ماء زمزم والطهيان اسم المزادة قال صاحب الفايق من فيه كما فى قولهم بدل من ذاك
اى بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة اى المحظوظ لا ينفعه حظه
بذلك اى بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اى لا ينفع احدا نسبه
لقوله تعالى فلا انساب بينهم التوربشتى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل
بطاعتك فمعنى منك عندك النووى المشهور والذى عليه الجمهور بفتح الجيم ومعناه
لا ينفع ذا الغنى منك غناه اذ لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم
من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك
الحسن اى البصرى والحكم الغنى بالقصر وهو التحول والبسار والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون
التحتانية وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة باب يستقبل الامام الناس قوله

جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاى العتكى البصرى مات
سنة سبعين ومائة وابو رجاء بخفة الجيم وبالمد مر فى باب الصعيد الطيب وسمرة
فى باب الصلوة على النفساء فى كتاب الحيض قوله بالحديبية بضم المهملة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال الاكثر
المحدثين بتشديدها سميت بشجرة هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة
حدباء هنالك وهى على نحو مرحلة من مكة واكثر قوله اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة و
بكسر الهمزة وسكونها والسماء المطر وانصرف اى من الصلوة والنوء بفتح النون و
سكون الواو وبالهمزة الخطاء والنوء الكواكب ولذلك سموا منازل نجوم القمر الانواء
وانما سمى النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من
عادتهم فى الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة فى ذلك الى غير
الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذ كان ذلك
يفضى الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكواكب وهو فعل الله لا شريك له النووى
اختلفوا فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان
وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما كان تزعم اهل الجاهلية
فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا له
بالعادة فكانه قال مطرنا فى وقت كذا فهذا لا يكفر والثانى ليس كفرا بالله بل كفرا بنعمة الله
لاضافته الغيث الى الكواكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح
النوء فى اصله ليس نفس الكواكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اى نهض و
طلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى ازمنة السنة كلها وهى
المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله
فى المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعى الى المطالع ثم ان

ليز

النجم نفسه يسمى نوع التسمية الفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن منير مر في باب الغسل
والوضوء في المخضب وبن محمد من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت قوله ذات
ليلة لفظ ذات مقحم وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه والناس اللام فيه للعهد عن
غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي صلاته اي في توابها باب مكث الامام
في مصلاه قوله قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة و
محاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وفعله اي صلى النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة قوله رفعه هو
مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه
مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي هريرة الحديث الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري يذكر بغير جازم بل انما صيغة التعليق التمريض
قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام سلمة بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة
بالليل وفنرى بضم النون اي نظن ان مكثه في مكانه كان لاجل ان تبعد النساء المنصرفات
من الصلوة الى مساكنهم قوله ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع ابن يزيد من الزيادة
الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة وجعفر
بن ربيعة بفتح الراء مر في باب التيمم في الحضر والفراسية بكسر الفاء وخفة الراء وباهمال
السين وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري
طلب القضاء فجن نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعثمان بن
عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح الراء وباعجام الشين
والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعبد بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدال ابن الكندي
المدني وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله

بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامرأة من قريش المقصود بها هند و
غرض البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري تارة نسب هندا الى بني فراس وتارة
الى قريش فقال في ثلاث منها الفراسية وفي ثلث اخرى القرشية وفي السابعة قال
امرأة من قريش ولله در البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن
ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي و
شعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية باب من
صلى بالناس فذكر حاجة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور
بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي لحج لاعام
بحج سنة وبغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين
وبالمثلثة وهي ثغر بناحية الشام وعقبة بضم المهملة ابن الحارث تقدم في باب
الرحلة في كتاب العلم مع بحث شريف ثمة قوله تخطى اي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس
اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة وفزع بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب
غير مضروب ويحبسني اي من التوجه الى الله اي يصير شاغلا لي وقد ثبت في بعض
الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة المسلمين يخاف
عليه ان يحبس لها يوم القيمة في الموقف وفيه ان الامام له ان ينصرف ان شاء قبل انصراف
الناس وان التخطي لما لا غنى للانسان عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل
له مبادرته اليه باب الانفتال والانصراف قوله ينفتل اي ينصرف وهو قبل الخت
ويتوخى اي يقصد ويتحرى وسليمان اي الاعمش وعمارة بضم المهملة وخفة الميم
ابن عمير مصغر عمر والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا قوله
يرى اي يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجمل او استيناف فان
قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صح الزمخشري بتعريف مثله

فكيف وقع خبر الا ان واسمه نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب
القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان بغير التشديد فهو اما
مخففة من المثقلة وحقا مفعول مطلق وعامله محذوف اى تحق حقا وان لا ينصرف
فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قال العلماء الانصراف عنا او شمالا غير مكروه وما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما فان انصرافه كان عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن
في شانه كله واما نهي ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب

باب ما جاء في الثوم النيء وهو بكسر النون وبالتحتانية وبالهمزة وقد يدغم
ومعناه الخام اى الغير النضيج والكراث بضم الكاف وشدة الراء وفتح الراء قوله فلا
يغشانا وفي بعضها يغشنا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى المعتل مجرى
الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان يكون الالف
مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي و
معنى الغشيان المجيء قوله قلت يعني قال عطاء قلت لجابر ما يعني رسول الله به انضيجا
ام نيئا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيئه حتى لا يكره الا
حتى لا يكره دخول المسجد ان اكله نضيجا قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام و
بالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلث وتسعين ومائة قوله
لا انتن بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما اى لا امتنه يعني قال بدل لفظ النيء
لفظ النتن وهو الرائحة الكريهة قوله هذه الشجرة فان قلت الشجر هو ما كان على ساق
من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل
منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلائل الخطابي فيه انه
جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه
دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء ينبت له ارومة في الارض يخلف ما

قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر
يسجدان النووي مذهب بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا
يقربن المساجد قال والثوم ونحوه من البقول حلال بالاجماع من يعتد به وحكي تحريمها عن
اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال وقالوا ويلحق
بالثوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان ابخر او في
فيه جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد كمصلى العيد
ونحوها من مجامع العبادات من العلم والذكر قال وفيه دليل على المنع له من دخول
المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة قوله زعم اى قال لان الزعم القول المحقق
الخطابي ليس قول زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكاية
عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل في الامر من تاب به او يختلف فيه قال
ولعل القدر اى بالقاف تصحيف وقال وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر
اذا امتلأ نورا قال والمراد من لا يناجي هو الملك وفيه ان الملائكة تتأذى بما يتأذى
به بنو آدم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كله قوله خضرات جمع
الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها
خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد قوله قربوها الضمير اما للخضرات واما للبقول واما
للقدر لانه قد يؤنث واما تصغيره كقديرة بلاهاء فهو على غير قياس ولفظ الى
بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان
مثلا او فيه محذوف اى قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه قوله احمد بن
صالح اى المصري وابن وهب اى عبد الله وببدر بالموحدة بدل القاف وابو
صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي مات بعد المائتين

تبقى

يستعمل به

قوله ولم نذكر والظاهر انه قول احمد وكذا اللفظ فلا ادرى ويحتمل ان يكون قول ابن
وهب او البخارى وسعيد تعليقا فان قلت ما معنى كون قول الزهرى او كونه في
الحديث قلت معناه ان الزهرى نقله مرسلا عن رسول الله ولهذا لم يورده يونس
الليث وابى صفوان او مسندا كباقى الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهرى
قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعنا بسكون العين وفتحها النبى قال
بعضهم النهى انما هو عن مسجد رسول الله خاصة من اجل ملائكة الوحى والاكثر على انه
عام لانه لا يحل اذى الجليس المسلم وفى لفظ انا نباجى من لا يناجى دليل على ان الملائكة افضل
من بنى ادم واقول واختلف اصحابنا فى الثوم هل كان حراما على رسول الله ام كان تركه
تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه **باب** وضوء الصبيان قوله قبر منبوذ
الخطابى يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اى قبر منتبذ فى
ناحية عن القبور وفيه جواز الصلوة على الميت بعد دفنه فى القبر وفيه ان اللقيط
اذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلوة عليه ونحوها من احكام
الدين قوله عليه اى على القبر وقال الشيبانى قلت يا ابا عمر وهو كنية الشعبى من حدثك
بهذا الحديث قال حدثنى ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة
قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفات رسول الله كان
ابن ثلاث عشر سنة قوله صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل
جوائز السلطان مات سنة ستين وثلثين ومائة قوله واجب اى كالواجب على كل محتلم
اى بالغ ويجى البحث عنه قريبا ان شاء الله تعالى قوله عبيد بن عمير مصغرا كلا اللفظين
والحديث باسناده وشرحه مر فى باب التخفيف فى الوضوء قوله مليكة بضم المهملة
جدة اسحاق لا جدة انس على الصحيح سبق فى باب الصلوة على الحصير مع مباحث شريفة

فيه قوله اتان صفة حمار لانه شامل للذكر والانثى وفى بعضها بالاضافة اى فحل الاتان
ومر الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمنقوطة وعبد الاعلى اى السامى باهمال السين تقدما فى باب الجنب يخرج ويمشى
قوله اعتم اى اخرحتى اشتدت عتمة الليل اى ظلمته وغيركم بالرفع والنصب فان قلت
اين تعلق بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم فى
المسجد لصلوة الجماعة واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل قوله عمرو اى
الفلاسى المعروف جده بالسقاء ويحيى اى القطان وسفيان اى الثورى وعبد الرحمن
بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعى الكوفى مات سنة
تسعة عشر ومائة قوله شهدت اى حضرت الخروج الى المصلى العيد ومكانى منه
قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدهن معه صلى
الله عليه وسلم واقول الاولى ان يقال معناه لولا تمكنى من الصغر وعلمى عليه
ما شهدته يعنى كان قربه الى البلوغ سبب الشهود وزاد على الجواب بتفصيل حكاية
ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا ضابطا او الى منزلتى عنده وبمقدارى لديه لما
شهدت لصغرى قوله كثير ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية ويهوى من باب الافعال قال الاصمعى اهويت بالشئ اذا اومات به
ويقال اهوى بيده اليه ليأخذه والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة
وفى بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء مر معنى الحديث فى باب عظة الامام فى كتاب
العلم **باب** خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل قوله اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمفتوحتين اى ابطأ بها واخرها وحنظله
بفتح المهملة وسكون النون مر فى اول كتاب الايمان قوله بالليل قيل فيه دليل ان
النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول

على الليل انصار وفيه انه ينبغي ان يأذن بها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف
الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان قوله عثمان مر في باب
اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله
في مكانه بعد قيامهن وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة
قوله متلفعات التلفع شدة الالتفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم
كساء من خز وصوف مر الحديث في باب وقت الفجر قوله محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين
ابو الحسن اليمامي ساكن البصرة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي بكر السامي سبق
في باب من اخف الصلوة مع شرح الحديث قوله فالتجوز اي اخفف وكراهة في بعضها مخافة
وما احدث اي من قلة المبالات بما يجب من الحشمة ونحوه فان قلت من اين علمت عائشة
هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله قلت مما شاهدت من القواعد
الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد قوله او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف
وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بني اسرائيل التيمي فيه دليل انه لا ينبغي للنساء
ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الزمان الفساد وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود
الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا و
قال ابو يوسف لا بأس للعجائز ان يخرجن في الصلوات كلها واكرهه للشابة وقال النووي
ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما يكون
الى الله في قعر بيتها باب صلوة النساء خلف الرجال قوله يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات وفي بعضها بسكون الزاي المكي المؤذن قوله قال اي الزهري
وهذا ادراج منه مر في باب التسليم قوله ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام انس ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد
على مذهب الكوفيه واما عند البصرية ففي مثله يجب النصب بانه مفعول معه واسم

اليتيم

اليتيم ضميره بضم المعجمة مر في باب الصلوة على الحصير باب سرعة انصراف النساء
والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي الموقف قوله يحيى بن موسى اي البلخي يقال له خت
بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختي مات سنة اربعين ومائتين و
سعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشأ المكي المسكن مات بمكة
سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون
التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله فينصرفن هو على لغة اكلوني البراغيث
والمومنين في بعضها والمومنات فان قلت ما وجه اضافة النساء الى المومنات
قلت تاويله نساء الانفس المومنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان
النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات وفيه دليل وجوب قطع الذرائع
الداعية الى الفتنة وطلب الاخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور
النساء باب استيذان المرأة زوجها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي و
فتح الراء وسكون التحتانية مر في باب الجنب يخرج قوله فلا يمنعها بضم العين وجزمها
فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيد
بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جايزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة هو
بالطريق الاولى فالواو في معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله و
صحبه وسلم تسليما كثيرا كتاب الجمعة باب فرض الجمعة وهي بسكون
الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعسر في عسر وبفتحها بمعنى
الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفة اليوم قلت ليست التاء
للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او صفة للساعة قال في الكشاف في سورة
الجمعة وقرئ بهن جميعا قوله بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة

اى غير قال ابو عبيد لفظ بيد يكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح
ههنا كما تقول نحن الآخرون لاجل ابناء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله
لنا بذلك والهمزاى اليهود والنصارى والكتاب اى التورية والانجيل وهذا اى يوم
الجمعة وفرض الله اى اجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اى
عيد اليهود او تجمعهم غدا لان ظروف الزمان لا يكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه
معنى يمكن تقديره خبرا وغدا اى السبت وبعد غد اى الاحد الخطابي نحن الآخرون
يريد في الزمان من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الآخرة وبيد
معناها الاستثناء اى غير انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يوهم بيان المفروض
عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فقالت اليهود الى يوم السبت لانهم
زعموا انه يوم قد فرغ فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل
بالعبادة والشكر لله والنصارى الى الاحد قالوا هو اول يوم بدأ الخلق الله فيه بخلق
الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله الى اليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهذا سابق
على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه النبي يريد بقوله
نحن الآخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سائر
الامم بدخول الجنة ولما هذا يوهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمع ووكل الى اختيارهم
فاختلفوا في اى الايام يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامة
وهداهم له ففضلت به على سائر الامم باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله اذا جاء علم
منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي والنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد
العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهذه
شرطية فلا يدل على وقوع المجيء قلت لفظة اذا لا يدخل الا فيما كان وقوعه محققا ومابه
قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة

البصري مات سنة احدى وثلثين ومائتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم السابق
ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله
الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسال قتادة
عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين
شهدوا بدرا قوله اية ساعة فان قلت قال تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت بدون
التاء فما وجهه قلت الامران جائزان يقال اى امراة واية امراة جاءتك قال الزمخشري
وقرئ باية ارض وشبه سيبويه تانيث اى بتانيث كل في قولهم كلهن قوله الوضوء بالنصب
اى يتوضأ الوضوء فقط وفيه انكار يعني قصرت حيث استبطات في المجيء وحيث
تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على شهود الصبي والنساء قلت هو دليل
الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قائما وجواز الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير
القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس ومنه الاعتذار الى ولاة الامور
وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء قوله واجب الخطابي قال [illegible]
الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه
عمر او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يامره بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون
والانصار دل على انه ليس بفرض اول وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر
الايجاب بل هو الندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة قال
البخاري رضي الله عنه باب الطيب للجمعة قوله على ابن المديني وحرمي بالمهملة
والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم مر في باب فان تابوا في كتاب
الايمان وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الهاء

من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تاكيدا للتضيق وتحقيقا لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز
لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا لم يكن معه
الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا قوله يستن مضارع الاستنان بالنون
وهو الاستياك وهو ماخوذ من دلك السن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيمس و
يحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا اي مذكور في الحديث في سلك الواجب الخطابي
ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى
الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه
بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك
المعطوف عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء كان اراد الجمعة
ام لا وحديث اذا جاء احدكم في انه لمن ارادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه
مستحب للكل وهنا اكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه قال ومذهبنا المشهور
انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن يلزمه الجمعة وفي وجه
لكل احد قوله هو اي البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب صب النبي
صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول
اي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه وعنه اي عن ابي بكر وبكير مصغر مخففا
ابن عبد الله الاشج بالمعجمة والجيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن ابي
هلال في باب فضل الوضوء وعدة اي عدد كثير من الناس وغرضه منه ان شيخ
البخاري حيث قال له راويان واكثر وبكنى اي كان محمد ذا كنيتين وللبخاري في ذكره
هذا غرض لا يخفى عليك **باب** فضل الجمعة قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم والياء
فعال بمعنى ذي كذا اي بياع السمن تقدم مرارا قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في
الصفات والشرايط ولفظ بدنة قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا او انثى

كان م

النعم

والنار فيها

والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل
اتفاقا الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها
قوله بقرة مشتقة من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف
الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال
وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم فقط لا في الدجاجة ولا
في البيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى قوله الملائكة قالوا
هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة القران فيها
وفي الصلوة وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع الى طاعة
الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه ان التضحية
بالابل افضل من البقرة الخطابي الجمعة لا يمتد وقتها من اول حين الرواح وهو بعد
الزوال الى خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتاول
بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني لم يرد بها تحديد الساعات
التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى اجزاء تلك الساعة اي التي بعد الزوال
ساعات كقول القايل قعدت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد
طلوع الشمس سمي القاصد بها قبل وقتها رايحا كما يقال للمقبلين الى مكة حجاج اول الاتيان
باق على الوجهين اما على الاول فلان من جاء بعد الزوال ليس له اجر التبكير والمسارعة
بل اجر ادراك الصلوة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من وقت
طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام ان اليوم من طلوع
الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فبقي الساعة السادسة ولا شك
ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في السابعة وروى النسائي في سننه انه صلى
الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي

ووقتها

ثنا قرّب كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي في المسئلة خلاف
مشهور ومذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات
لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب
التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الازهري هو
الذهاب سوا كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن
اتى بعد الزوال ولان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير
اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا
لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فايدة وهي ان اول من جاء في هذه الساعة
ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة
من جاء في الاخر وبدنة المتوسط متوسطة وهكذا لمن صلى في جماعة هم عشرة الاف
لسبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن درجات
الاول اكمل قوله لم تحتبسون عن الصلوة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان
رضي الله عنه والنداء اي الاذان اي ما الاحتباس بعد سماعه الا بقدر الوضوء وحينا
لحديث تقدمت انفا باب الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فمعناه باب
استعمال الدهن قوله ابي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وابن وديعة
بفتح الواو مرادف الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي
اصله من رامهرمز اسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا ليهود قريظة
فكاتبوه فادى عنه رسول الله كتابته كان سار لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه
يقال انه تداوله بضعة عشر ربا حتى افضى الى رسول الله وساعده في العتق وقال فيه
سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلث
مائة وخمسين قيل انه ادرك وقت عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده ولاه عمر

المداين ومات بها قوله من طهر التنكير فيه للتكثير واراد به نحو قص الشارب وقلم
الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال من الافتعال
اي يطلي بالدهن واو في او يمس لا لنا في الجمع بينهما وقد يطيب بيته لو وزن بان
السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت ولا
يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر ولا يتخطى رقاب الناس وكتبت
اي فرضت من صلوة الجمعة او قدرت من الصلوة فرضا ونفلا وينصت بضم التاء
يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد
هنا ويتكلم الامام اي للخطبة والصلوة وبينه اي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة
الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة بعدها قلت يحتملها
لان الاخرى مؤنث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم ان يكون متاخرة لا يقال
المغفرة وانما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قوله واغسلوا روسكم هو اما تاكيد
لاغتسلوا وهو باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول
الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن
ونحوه قوله جنبا فان قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه قلت يستوي في لفظ
الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب من
للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وقلا ادري اي انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي الحافظ وهشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن وابن
جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك مر انفا وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم و
سكون التحتانية وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات سنة احدى وثلثين

المضلعة
مضلعة

ومائة قوله ان كان اى الطيب او الدهن ولا اعلمه اى انه قول النبي صلى الله عليه و
سلم وكونه مندوبا باب يلبس احسن ما يجد قوله حلة قال ابو عبيد الحلل برود
اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والسيراء بكسر المهملة وفتح
التحتانية وبالراء والمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل
هي مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به وهذا كله
لانها هي المحرمة واما المختلطة فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة
هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة وقال سيبويه لم يات فعلاء
صفة واكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء واهل العربية يختارون الاضافة
قوله لو اشتريت لو اما للشرط وجزاؤه محذوف اى لكان حسنا او للتمني والوفد جمع
الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود ويلبس بفتح الموحدة
والخلاق النصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل
اى يعرضها للبيع فاضافة الحلة اليه بهذه الملابسة قوله ما قلت اى الذي قلته وهو
انه انما يلبس هذه من لا خلاق له اخا قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة و
فيه دليل تحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنساء ايضا قلت هو مخصوص
بالدلايل الخارجية وفيه اباحة هديته وثمنه واستحباب لباس انفس الثياب يوم الجمعة
وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها
وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرى عند باب المسجد وجواز اهداء
ثياب الحرير الى الكفار لانها لا يتعين اللبس وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال
الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين باب السواك يوم
الجمعة قوله ويستن يفتعل من الاسنان وهو الاستياك وان اشتق معنى المشقة وهو
مبتدا خبره محذوف واجب الحذف ولو على الناس ترك من الراوي والسواك ههنا

التمري

هدبته

معنى لا عين اى استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل
الاصوليون به على ان المندوب ليس مامورا به الخطابي فيه دلالة على ان امر النبي
صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يامره
لاعب وقال الشافعي دليل على ان السواك غير واجب قوله شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء
المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري
مات سنة ثلثين ومائة قوله اكثرت عليكم اى بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها
بصيغة مجهول الماضي اى بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا
نفدت ما عنده ومحمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان
اى الثوري ومنصور اى ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة
وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور
وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلثين ومائة ومحمد عاش
تسعين ومات سنة ثلث وعشرين ومائتين قوله يشوص اى يغسل وينظف ومر مباحث
الحديث في اخر كتاب الوضوء في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الطريق
الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه وقال ابن بطال اذا كان في
الجمعة لما زيد بفضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلوة كانت الجمعة اولى
بذلك باب من تسوك بسواك غيره قوله دخل اى حجرة عائشة في مرض رسول الله
ويستن اى يستاك وقضمته بالقاف والمهملة اى كسرته فابنت منه الموضع الذي
كان استن به واصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من راس السواك اذا قضم القضامة
يقال والله لو سالني قضامة سواك ما اعطيته والقضمة بالكسر الكسرة وفي الحديث
استغنوا ولو من قضمة السواك وفي بعضها بالفاء والفضم الكسر من غير ان يبين وفي
بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان وسندا اى معتمدا وفيه

على المأموم
وغيره

استغنوا

وفي بعضها من حسن وفيه دليل على طهارة بدن ابن ادم والدخول في بيت المحارم
ونحوه باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة قوله كان يقرأ قالوا مثل هذا التركيب
يفيد الاستمرار الم تنزيل اي السجدة وهذا في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية
باب الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن
المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب حلاوة الايمان وابو عامر
العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين مر في باب امور الايمان وابراهيم بن طهمان
بفتح المهملة في باب التسمية وتعليق القنو في المسجد وابو جمرة بالجيم الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة في باب اداء الخمس من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم المكسورة
وجمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة والصلوة فقضوا فيها وعبد القيس صار علما
لقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحسا
ومر قصة وفد عبد القيس اواخر كتاب الايمان في الباب المذكور وجواثا بضم الجيم
وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة مر في كتاب بدء الوحي وزريق بضم الراء وفتح الزاي وسكون التحتانية
وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانية الايلي منسوب
الى ايلة التي هو كان واليا عليها وهي بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة
في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة والسودان
جمع الاسود قوله اجمع اي اقضي صلوة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها و
العمل فيها لا في ايلة اذ هي كانت بلدة لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها قوله وانا اسمع
جملة حالية وكذا يامره فهما حالتان مترادفتان فان قلت ما محل يخبره اذ لا يجوز
ان يكون الاخبار بدلا او بيانا للامر قلت هو حال من فاعل يامره فهما حالان متداخلان
فان قلت ما المكتوب وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المامور به قوله

كلكم

كلكم فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولا يكون اماما فعلام رعايته قلت
على اضافاته واصحاب معاشرته فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية قلت اعضاء
نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار اخر ككون الشخص مرعيا
للامام وراعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح
حاله فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤال رزيق قلت لما كان هو عاملا على طائفة
كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كان في
قرية وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعة قوله قال اي يونس اعلم انه عمم
اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما بحسب الرعاية العامة واما بحسب الرعاية الخاصة
اما بحسب الزواج اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما بحسب الخدمة واما بحسب
النسب ثم عمم ثالثا تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا الخطابي اصل
الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية
لكن المعاني فيهم مختلفة اما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعية والحياطة من ورائهم
واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم
وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة واما رعاية المراة فحسن التدبير في امر بيت زوجها
والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم وهو حفظ ما في يده من مال
سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل
الزهري به على ان للسيد اقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة تجوز اقامتها
بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدون وفيه دليل على ان الرجلين
اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووي الراعي هو الحافظ المؤتمن
الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان في نظره شيء فهو
مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه باب هل على من لا يشهد

اصدقائه

الجمعة غسل **قوله** تجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل والمراد من يجيء هو المكلف

وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر قريبا وواجب اي كالواجب في تحقيقه في

فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل عمن جاء الى الجمعة خاصة

وهذا على انه عام للجمع ولغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم

الشرط يقتضي ان من لم يجئ الجمعة لم يبق مامورا بالغسل فيحصل المنافاة قلت لا يحصل

اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك ان سنة الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان

كان سنة له ايضا النبي اختلفوا اهل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلوة وقال الشافعي

واحمد من اغتسل بعد الفجر يجزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسله متصلا بالرواح

ولا يجزي في اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلوة لا اليوم ولا نزاع لو اغتسل بعد

فوات الجمعة لم يصب غسل الجمعة **قوله** هدانا الله اي ليوم الجمعة وفي اثناء الكتاب اشارة

الى الجمعة كونها الاخرين وفي الهداية اشارة الى الجمعة سبقنا لان الهداية سبب السبق يوم

القيمة وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة **قوله** غدا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق

اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد و

في بعضها فغد بالرفع فان قلت المبتدا نكرة صرفة ومقدم على الظرف والقواعد

النحوية يأباه قلت هو في حكم المضاف اي غد الجمعة لليهود وغدا بعد غد للنصارى

قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم اي من كل محتلم فالغسل

سنة لكل مسلم واكد منه في حق المحتلم واكد منه في حق الجمع **قوله** شبابة بفتح المعجمة وخفة

الموحدتين مر في باب الصلوة على النفساء وورقاء في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو

بن دينار في باب كتابة العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قال اقتدرا اي هاروت وكان

سلف **قوله** ائذنوا اي اجيزوا فان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن في الخروج بالنهار

قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق

ثواب م

مجاهد

هاروت بن ماروت

الاولى ونقرر في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع ان المفهوم

المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها اصلا وفيه ان المرأة لا تخرج

من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد

ترجمة الباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها لقاربه هذا الحديث والذي بعده

ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة **قوله** يوسف بن موسى اي القطان الكوفي مات ببغداد

سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ بغاء على وزن بحاف مشتق من الغيرة فان

قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا

اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام هاهنا وثمة

تخصيص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الاصح

كما قاله الاصوليون في مسئلة ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ما جاء في شاة ميمونة دباغها

طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

البخاري رضي الله عنه **باب** الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح

اي في ان يحضر بلفظ المبني للمفعول **قوله** صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية

تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمة اي واجبة واحرجكم من الاحراج

وهو بمعنى التأثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالنقطة والدحض باسكان المهملة

وبالمعجمة الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة **باب** من اين تؤتى الجمعة **قوله**

وهو اي انس وكان لانس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من

البصرة يسكن فيها واحمد هو ابن صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت في العلم

وعمرو بن الحارث في باب المسح على الخفين **قوله** عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام

مصر مات سنة خمسين وثلثين ومائة ومحمد هو ابن الزبير بن العوام القرشي **قوله**

العوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله من جهة الشرق



من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمة لو يقتضى دخولها على الفعل فمعناه لو تتطهرتم والجزاء محذوف او هو للتمنى قال الجماعة يجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله وقال الزهرى يجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعى واحمد يجب على من سمع النداء بقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا يجب على من كان خارج المصر باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قوله النعمان بن بشير بضم الجيم مر فى باب فضل من استبرأ لدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة المخزومى قال كنت فى بطن الام يوم بدر رأى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمرة بفتح المهملة تقدمت فى باب عرق الاستحاضة قوله مهنة بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفى بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اى اصحاب خدمة انفسهم وهيأتهم اى حالاتهم التى كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر للذهاب بعد الزوال قوله سريج بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون البغدادى اللؤلؤى مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر فى اول كتاب العلم قوله بالجمعة اى بصلوتها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير لا يراد به اول طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر والجمعة كل من بادر الى الشىء فقد بكر اليه اى كان يقال بكر والصلوة المغرب التى اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال فاول الوقت ونقيل بعد الجمعة اى بكلامى القايلة التى كنا نشتغل منها بسبب تبكير الها باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله محمد المقدمى بضم الميم وفتح الكاف وتشديد المهملة المفتوحة مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة وحرمى بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم فى باب فان تابوا فى كتاب الايمان وابو خلدة بفتح المهملة وسكون و باهمال الدال وقال بعضهم بفتح اللام

القاف

خالد



